

جوابات الإمام السالمي

للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

إشراف: عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

تنسيق ومراجعة: د. عبد الستار أبو غدة

الجزء الثالث

جَوَابَاتُ الإِمَامِ السَّالِمِيّ

لِلإِمَامِ نُورِ الدِّينِ عَبدِ اللهِ بنِ حُمَيدٍ السَّالِمِيّ

الجزء الثالث

٢٠١٠ م.



مكتبة الإمام السالمي
ولاية بدية ـ سلطنة عُمان

جوابات الإمام السالمي

للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

١٢٨٦ ـ ١٣٣٢هـ

الجزء الثالث

إشراف

عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

تنسيق ومراجعة

د. عبد الستار أبو غدة

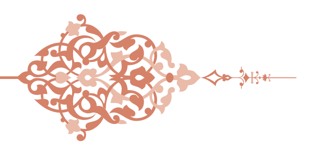




الشركة



الشركة



الإسهام في المرافق المشتركة مع تسليم المال

إنسان تعاقد هو وأناس يخدمون فلجاً قرحاً جديداً وشرط ذلك الإنسان على من تعاقدوا هو وإياهم أن لي من هذا الفلج النصف ونيته أن يقاومهم في نصف ما يحتاجه هذا الفلج من المغرم وجعلوه واسطة فيه ينظر ما يراه من المصالح يجري فيها ورأى في نفسه أن هذا الفلج يخدمه بعشرة آلاف قرش فإن جرى وساح بأقل من ذلك فليخدمه بتلك العشرة كلها وإن احتاج زيادة فليزده ثم تسامح الناس بخدمة هذا الفلج وكل يأتي بما يريد من الدراهم شهراً بعد شهر ونيته أن يقبض من كل من أتاه بدراهم أن يكمل خمسة آلاف قرش ولا يرد أحداً خوفاً منه أن تقسم الدراهم التي هي ناصفة شركائه ولا منهم أمان أن لا يقاوموه لأنهم ناس فقراء وعندهم علم واطلاع على تسليم الأجانب ثم تجري الخدمة بتسليم الأجانب والشركاء ما دام منها شيء في يده ويمكن أن تسليم من سلم أولاً ليخدم به الفلج آخراً لأن الدراهم مختلطة ومتروكة فاضلة عند خداديم الفلج

والأفـلاج خدمتهـا تحتاج إلى مدة ثم بعد كمال دراهم الشـركاء في الخدمة أسلم أنا من ناصفني في الخدمة ولو تقديراً بعد جريان الفلج أو قبـل جريانه بقليل لأن خدمـة الفلج تحتاج ولا لها أقصى أيكون صنيعي هذا جائزاً لا شـبهة فيه لأنك ذكرت لي لا يسـتوي أن أؤخر تسـليمي عن تسـليم القـوم إلا بنظرهم أعني أنت ومـن أين هنا لهم نظـر في مثـل هذا أما الفائـدة في طرح الآلاف مكدسـة فلعل عليها ضـرراً أكثـر من أن تكون عندي أو عند من أرجـو منه الوفاء لوعده فمـن هـذا القبيل عرفتـك بالتأخر ما عرفتـك به نظراً منـي بمصالح المسلمين والله على ما نقول وكيل؟ تفضل أجبني من دقائق حقائق هذه المعاني مفصلة.

أمـا إذا فوضـك القـوم تفويضاً مطلقاً في خدمة هذا الفلـج وأجازوا لك أن تنظر الصلاح في ذلك فلا شبهة هنالك بل عليك أن تنظر الأصلح وتنصح لنفسك وللشركاء حسب الإمكان وأما لو لم يفوضوك في ذلك لما صح لك أن تُدخـل معهـم من كان من غيرهم إلا عن إذن منهم ورضاء وللمتعاقدين على خدمة الفلج أن يفرقوا تسـليمهم ويكونون في ذلك شـركاء وعلى من تأخر تسـليمه أن يسـلم متى ما احتيج إلى دراهمه هذا إذا لم يعينوا للتسليم وقتاً محدوداً فإذا عينوا له وقتاً لم يكن لمن تأخر تسـليمه عن ذلك الوقت نصيب في الفلج إذا تشارطوا على ذلك.

وبالجملة فلهم أن يتعاقدوا ويخدموا من غير تحديد وتثبت الشـركة، ولهم أن يتعاقدوا مع التحديد للتسليم ويثبت ما تشارطوا عليه، ولهم أن يفوضوا النظـر رجـلاً منهم كما فوضوك فينظر لهم الأصلح. وأما أنا فلم أعلم كيف

كان تعاقدكم على خدمة ذلك الفلج وظننت أنكم قد حددتم للتسليم وقتاً وإن المتعاقدين لم يفوضوك على حسب ما ذكرت.

وبالجملة فقد خفي عليَّ أمركم والحمد لله على التوسعة وعلى قيامكم بمصالح المسلمين سدد الله صنيعك وشكر سعيك ووفقك وإيانا لما يحب ويرضى. والله أعلم.

بيع بعض المرافق لدفع مغارم عامة

البلد إذا أتاها ضيف أو نابها مثل غرم قتل أو شيء من مصالح البلد فهل يجوز أن يقعد له الفلج أو ترفع منه بادة أم لا؟

أما الضيف فلا يجوز أن يقعد له الفلج ولا ترفع بادة لأن الضيف إنما يكون على أناس مخصوصين وفي الفلج حقوق لمن يلزمه الضيف ومن لا يلزمه وهي مشتركة بين الأيتام والأغياب وغيرهم فلا وجه للأخذ من الفلج للضيف.

وأما سائر المغارم فإن كانت تلزم جميع أهل الفلج من يتيم وغيره واتفق الجباه على قعد الفلج ونزع بادة منه على نظر الصلاح لأهل الفلج في دفع ذلك المغرم جاز ذلك. والله أعلم.

رعاية المرافق المشتركة كالأفلاج

من خدم فلجاً قرحاً وله نصفه والنصف الثاني لشركائه فما زال الشركاء يسلمون شيئاً فشيئاً، وواحد من الأصحاب يريد أن أمهل عليه في تسليمه إلى قرب وصول الفلج مشروعة من غير رأي شركائه



والفلج ربما أنه يحتزى بدون تسليمه أيسعني أن أمهل عليه إلى ذلك الوقت أم لا يسعني؟ تفضل بالجواب مأجوراً إن شاء الله.

إن كان هـذا الرجـل مفوضاً فـي خدمة هذا الفلج وجعل له شـركاؤه الأمر كله ولـم يخف من المتمهلين ذهاباً أو عسراً أو غير ذلك من الأمور المفوتة لحقوق الشـركاء فالظاهر جواز الإمهال لهم وإن جرى الفلج قبل تسليمهم فـإن الحقوق التي تبقى عليهم إنما تكون لخدمة الفلج حتى يسـتكمل أخذ ماله إذ ليسـت الخدمة مقصورة على مساحة وجريانه على أرضه بل خدمته تكـون قبـل ذلك وبعده أيضاً ويلـزم أربابه بعد جريانـه أن يخدموه حتى لا تذهـب أموالهـم التي سـلموها لنهيه ﷺ عـن إضاعة المال فمـن هنا يظهر لـك أنـه يخدم به بعد جريانـه مثل ما يخدم به قبل ذلك اللهم إلا أن يتعاقد الشركاء على تسليم في وقت محدود فيلزم في ذلك الوقت.

وكذلـك إذا لـم يرض أحد الشـركاء بتأخير صاحبه فإن علـى هذا القائم أن يسـاوي بينهم في الإنصاف فيؤخر عن الجميع أو يلزم الجميع ومن أعطى كلمـة فيلزمه التسـليم متى ما أراد الشـركاء منه ذلـك وإن أخروا عنه فيلزمه متـى مـا احتاج الفلج إلى تسـليمه ويبقى ديناً عليه في مالـه إن لم يؤده في حياته ونصيبه من الفلج نصيبه غلا أو رخص، ذهب أم طلع؛ فانظر في هذا كله والعلم عند الله تعالى.

خلط ذهب الزبائن لسبكه ثم قسمته

الصائغ إذا أوتيت له الفضة القليلة أو الكثيرة وليسـت لإنسـان واحد وأراد أن يخلطها في السبك والتصفي ويقسمها بين أهلها ويعطي كلاً

حقه بالميزان من غير أن يخبرهم بذلك والمعروف عند العامة بسبيل التعـارف أنه لا يحجر كل على صاحبه مثل ذلك وإن لم يصح جواز ذلـك وأراد الصائغ أن يستبيح ذلك منهم فأباحوه، أيسـلم على هذه الصفة؟ بيّن لنا ذلك.

أما إذا اسـتحلهم الصائغ فأحلّوه وأباحوا له ذلك فلا بأس عليه إن شـاء الله تعالـى وأما أن يفعل ذلك من تلقاء نفسـه فلا يحـل له لأن خلط مالهم في الظاهر تعدٍّ عليهم وربما تكون فضة هذا أصفى من فضة الآخر فإذا جمعها هـو أخـذ صاحب الفضة المغشوشـة من حق الآخر فذلـك لا يحل إلا عن إذن وصريح رضا.

وأمـا التعارف هـا هنا فخفي لأن عامة الناس لا يعرفـون الزيادة والنقصان، مثل هذا الخلط والتعارف إنما يكون فيما يعرف عند العامة ومع ذلك فهم ساكتون عنه سكوت رضا لا سكوت غلبة وسخط. والله أعلم.

الاقتراض لسداد دين مشترك دون إذن الشريك

إذا أخـذت أنـا ورجـل آخر سـلفاً من رجـل إلى أجـل، فحل الأجل وطلـب منـي الرجل حقه، ولم يقضني الشـريك بما عليه من السـلف وأنـا لا أجـد ما أقضي به ولم يوسـع عليَّ المسـلف، وكان الشـريك المتسـلف نازحاً عن البلد والحق في ذمتي فتسـلفت له فقضيته، فهل على الشـريك شـيء من هذا السـلف الآخـر إذا رضي ولـم يجد بما يقضي عنه أم في ذلك بأس؟

إذا أتـم لـك ذلك على نفسـه ورضـي به جـاز أن تأخذ منـه حصته من

السـلف وإن لـم يـرض فلا يلزمـه إلا الحق الذي عليه مـن قبل، إلا إذا كان قد أمرك أن تتسلف عليه فإنه يلزمه ما فعلت من أمره. والله أعلم.

تصرف الشريك ماض إلا بخلاف المتعارف

رجلان تشـاركا في سـلعة فمكثا في بيع سـلعتهما حتى بدت حاجة لواحد منهما فمضى لقضاء حاجته وبقي واحد منهما في بيع السلعة ومرّ عليه أناس ليشـتروا من عنده، وأرادوا في السـلعة أن يسامحهم فـي ثمنها وقد بايعهم وصاحبـه لم يحضر ولما حضر وأخبره بالبيع فـي مسـامحته لهـم لومـه عليـه صاحبه وقـال لا أريد شـيئاً من هذه السـلعة حتى ترد الذي بعته ما تقول في بيع هذا البائع: أشـيء عليه لصاحبه أم لا؟

إذا كانـا متفاوضيـن فـي البيـع وكان كل واحـد منهما ينوب منـاب صاحبه فـإن البيـع ماض ولا شـيء على البائع إلا أن يكون قد بخس شـريكه وزاد فـي المسـامحة عن حد المتعـارف، وإن كان قد زاد علـى ذلك فإنه يضمن لشريكه نصيبه من قدر الزيادة على المتعارف به. والله أعلم.

الاشتراك في غلة المملوك لاثنين

المحكي في الأثر في هذه السيرة رجل تزوج امرأة في الشدة في دبي، ولـكل واحد منهما مال فباع عبد نفسـه واشـترى بثمنـه آخر وأكل ما بينهما، وادعت المرأة أن لها فيه وشهدت فقهاء دبي أنه باع عبد نفسه واشـترى بثمنه آخر وأكل ما بينهما ولم يسـتغلا في تلك السنين لمن

باعهما شيئاً. قال أبو الربيع ليس لها في العبد شيء. وقال أبو عبدالله لهـا نصيبها، مـا معنى هذا الـكلام؟ وما وجه النصيـب على قول أبي عبدالله النفطوري من أي وجه استحقته؟

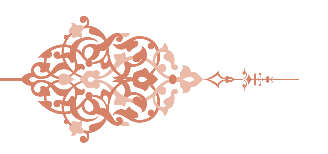
إنما جعل لها أبو عبدالله نصيباً في العبد بسبب الشركة الكائنة بينهما، فجعل مالهما مالاً واحداً. وأما أبو الربيع فقد أخرج العبد من الشركة حيث قامت البينة بمعرفة أصله ولكل نظر وكل مجتهد مصيب. والله أعلم.



الشفعة



الشفعة



لا تثبت الشفعة في بيع المقايضة

القِياض إذا تقايض اثنان بمال، كل منهما أعطى الآخر بدل ماله على التراضي منهما بعضهما مع بعض أتدخل الشفعة على هذا في المال المقايَض به؟

جاء الأثر عن المسلمين بأنه لا شفعة في القِياض، ونحن على أثرهم سالكون ولآثارهم متبعون، والله أعلم.

عدم بطلانها بدعوى المشتري العطية

من استشفع مالاً كان مبيعاً خياراً بعد مضي مدة الخيار أو قبلها فزعم المشتري بأنه أعطى زوجته المال المذكور بعد مضي مدة الخيار أو قبلها أو زعم أنها طالبته فيه فقضاها كيف الحكم في هذه القضية؟ وهل ينفعه إلجاؤه بين قضاء وعطية؟

اختلف في الشفعة في بيع الخيار فمنهم من قال فيه الشفعة لأنه بيع ومنهم

مـن قال لا شـفعة فيـه لأن فيه مثنوية حتـى ينقضي الخيار ثـم حينئذٍ يكون في الشـفعة فإذا استشـفعه قبل مضي المدة فلا شفعة له حتى يستشفعه بعد مضيها وثبت له حينئذٍ الشـفعة ولا تبطل بدعوى المشتري العطية المذكورة بل لو صحّ ذلك لما بطلت بها شفعة الشفيع لأن العطية إنما أثبتت فيما لم يستحق من المال وهذا قد استحق بالشفعة فشافعه أولى به.

ثـم إنه لو كانت العطية المشـار إليها ثابتة في نفسـها لـكان إنكار المرأة لها وتـردده هو بين الإقرار بالعطية والإقرار بالقضاء مبطلاً لحكمها. وعلى كل حال فتعللات هذا المشـتري لا تغني عنه شـيئاً والمال لشـفيعه إذا صحت الشفعة، والله أعلم.

آخذ الشفعة بالإشهاد أو القضاء

الشفيع إذا علم ببيع شفعته وأخذها بالحد مع من حضر من المسلمين في مكانه ذلك هل تجب له؟ ومصدق في ذلك إذا كان الذين حضروا ليسوا بعدول؟ وهل للشاري حجة إذا لم يأخذها من عند شرع البلد؟

يأخـذ الشـفعة من عند المشـتري ويشـهد عليه، فإن لم يدركهـا أخذها عند القاضي، فإن أخذها في مجلس فيه العوام الذين ليسوا بحجة كان لخصمه أن لا يصدقه عند الخصومة وهو مطالب في ذلك بالحجة. والله أعلم.

أثر تأخير بيع المشفوع به على الشفعة

الشفيع إذا عرضت عليه شفعته بالبيع وفي ذلك الحال كان معسراً وأخر صاحب الأصل عن المبيع، فبعد مدة باعها والشـفيع موسر

فطلب شـفعته أيدركها على هذا المعنى أم تفوته لأجل طيبة نفسه منها سابقاً؟

يدرك شفعته، ولا تفوته بما ذكرت، والله أعلم.

الشفعة لليتيم والغائب

مـا الحجـة لمن لم يثبت الشـفعة لليتيم والغائب؟ كيـف يصنع بقوله ﷺ: «الجار أحق بصقبه» وحديث «الشفعة للجار» أَوَلَيس هذا عموماً يتنـاول كل جـار عاقـلاً كان أو يتيماً أو غيرهما؟ فـإن كان يوجد في ذلـك خبـر مخصص عنه ﷺ لهذين الخبرين فأحـب أن تطلعني عليه ولك التفضل. وما رفع عن أبي عبيدة رحمه الله من أنه يضعف الشفعة لليتيـم حتـى يكبر والغائب حتـى يقدم فإنه قد ثبت عنـه أنه لما ابتلي بذلـك أمر بأخذ قـول جابر بن زيد رحمه الله حين علم عنه أن الإمام جابـر يراها لليتيم وغيره أو ما هـذا معناه؟ وما يوجد أيضاً عن بعض العلمـاء أنه لا يراها لليتيم والغائـب والمجنون والأبكم ومن كان في معناهـم ورأى ذلك من تبطيـل الحقوق. أما يقال لهذا القائل: لا حظ للنظـر مـع ورود الأثر؟ أرشـدنا شـيخنا إلى ذلك وما يصـح أن يقال لهـذا القائل بذلك يلزمك تبطيل حقوق الأيتـام والغياب ويكون على هـذا ما لهم وما عليهم موقوفاً على البلـوغ والقدوم، وكيف المخرج لهذا القائل بذلك من قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾[١] إلـى غيـر ذلك مـن الآيـات. والأحاديث كمـا لا يخفى علـى البصير

(١) سورة النساء، الآية ١٢٧.

وهذا معي كله على سبيل البحث والتعلم والاسترشاد لا على سبيل الاعتراض والنقد لأني قصير الباع عن ذلك قليل العلم كليل البصر وأستغفر الله من القول بلا علم؟ تفضل على الحقير بالجواب.

في حديث ابن عباس عند الربيع مرفوعاً «لا شفعة إلا لشريك» فهذا الحديث معارض لحديث «الجار أحق بصقبه» وهو أقوى سنداً منها لأن حديث الجار تكلموا في إسناده على أنه مبهم لا يدرى بأي شيء هو أحق، وقد علمتم أن للجار حقاً غير الشفعة فلا تثبت الشفعة عند أصحابنا والجمهور من قومنا بنفس الجوار إلا إذا كان هنالك شركة ولو في جدار وطريق فأما إذا صرفت الطريق ووقعت الحدود فلا شفعة.

ويشبه أن يكون الأيتام وغيرهم في هذا سواء، لكنهم قالوا: لا شفعة لليتيم إلا في مشاع لم يقسم، وهو تخصيص بغير مخصص فلا بد من دليل يعتمد عليه عند التخصيص وإلا فالحكم العمُوم في البالغ واليتيم والعاقل وغيره ثم وجدت خبرين أحدهما يثبت الشفعة للصبي والغائب والآخر ينفيها عنهما وفي إسناد النافي ضعف، والله أعلم.

دفع مثل الثمن في الشفعة

هل يجزئ عن الشفيع إحضار حلي ذهباً كان أو فضة قدر الثمن الذي وقع به الشراء أو أكثر إن لم تكن له ربابي حاضرة فإن كان لا يجزئه فهل قيل إنه يجزئه فيكون رأياً في الأثر معدوداً عن أهل الخبرة والنظر.

لا أعرف قولاً أن الحلى يجزئ في قيمة الشفعة بل عليه أن يدفع القيمة التي اشترى بها المشتري قولاً واحداً إلا أن يرضى الأول بغير ذلك، والله أعلم.

السبب الموجب للشفعة

من منح إنسـاناً بيتاً ليسـكنه ولم يكن حدّ له مدة معلومة فباعه لرجل فأراد أخذه بالشفعة أله ذلك؟ وقال إن كانت الشفعة لأجل الضرر فأنا مضطر لذلك ولا أرى الخروج إلا ضرراً أيعد مثل هذا ضرراً أم لا؟

إذن يقوم الفقراء من كل جانب فيقولون للأغنياء نحن مضطرون إلى ما في أيديكم من المسـاكن والأموال، إلا أنه ليس الموجب للشـفعة نفس الضرر بل الموجب الشـركة في المبيع ولو بيسـير من الأشياء كشركة في طريق أو مسـقى أو نحو ذلك، والحكمة دفع الضرر عن الشـريك لا عن المسـتمنح فإن ضربت الحدود وضربت الطرق فلا شفعة، والله أعلم.

لليتيم الشفعة في المشترك

المال المشـترك بين اليتيم وغيره إذا باع البائع أسـهمه على أحد هل لليتيـم شـفعة بعـد البلـوغ؟ وإذا كان ضـرر على اليتيم فـي البيع هل يثبت؟ مثلاً إذا كان الماء قليلاً في الجملة يكفي للسقي وإذا قسم لم يكف، وكذلك إذا كان المشـتري غير آمن والبائع له شركة مع اليتيم في جملة أموال لو قسـم بل يجتاز إلى مكان ولم يقع ضرر مثل بيع نصيبه من بعض الأموال قبل القسمة؟ بيّن لنا.

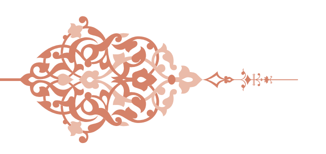
لليتيم الشفعة في المشترك يأخذها له وليه أو وصيه أو وكيله أو يأخذها هو بنفسه بعد البلوغ حالاً إن لم يكن له ولي ولا وصي ولا وكيل. والله أعلم.

الشهادات





الشهادات



شهادة العدو على عدوه

ما يوجد في الأثر ما نصه: «واختلفوا هل تقبل شهادة العدو على عدوه؟ فقال بعضهم تقبل إذا لم تكن تخرج إلى الفسق وقال أكثرهم لا تقبل أصلاً. قال الصبحي إن كانت هذه العداوة باطلة فإنها حرام ولا تجوز شهادة أهل الحرام كائناً ما كان الشاهد وكائناً ما كان المشهود عليه، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافاً وإن كانت هذه العداوة حقاً قد تستحقها المشهود عليه بإتيانه الكفر فهذا مما لا تبطل شهادته عليه لأن هذا جائز ولازم، ولينظر في هذا الفصل لأنه حكم أفعال العباد إما عدل وإما باطل»، فما وجه الجمع بين كلامي الأثر في حكاية الخلاف في شهادة العدو على عدوه وبين تفصيل الشيخ الصبحي أم لا جامع بينهما؟ فضلاً منك ببيان ذلك.

الظاهر أن كلامَي العلاّمة الصبحي رحمة الله عليه مباين للقولين السابقين وأنه سالك مسلكاً غير مسلكهما. وبيان ذلك أن العلامة الصبحي لم يعتبر نفس العداوة مؤثراً في قبول الشهادة وفي ردها وإنما اعتبر نفس

البطلان الذي لا خلاف فيه أنه مسقط للعدالة وكلامَي الأثر السابق معتبر لنفس العداوة.

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا حصلت مشاحنة وتخاصم وتنازع من طائفتين كل واحدة تدعي أن بيدها فصل الخطاب وأنها على نهج الصواب ولم تقم صحة ببطلان إحدى الطائفتين ولا ببطلان جميعهما، ففي مثل هذا المقام يجري الخلاف المذكور في قبول شهادة العدو لهؤلاء فتفطن له والله أعلم.

قال السائل:

قد عرفنا مباينة قول العلاّمة الصبحي للقولين المتقدمين عليه لكن لم نعرف وجه الأقوال كلها ولم ندرِ الراجح منها فضلاً ببيان ذلك.

نعم أمّا القول بأن العداوة مؤثرة في رد الشهادة وإن لم يتبين أن العداوة فسق فوجهه أن العداوة أمر قد يحمل العاقل على أمر يأباه عقله وتنفيه مروءته في حال المسالمة وبحمل عداوة العاقل على هذا المعنى حصل في الذهن شبهة وتردد هل العدل قد حملته عداوته على ذلك؟ وقبول شهادة العدل إنما بنيت على ظن صدقه وبحصول هذه الشبهة تراضى قوة ذلك الظن فلم يقل أرباب هذا القول على الحكم بشهادته فهذا وجه القول بردها.

وأما القول بقبولها فوجهه أن عدالة العدل تصونه ومروءة ذي المروءة تمنعه من فعل ما يشينه ومن الأمور القادحة في دينه على أن حسن الظن بالمسلم واجب وأن إساءة الظن به حرام والتردد في الظن بصدقه بعد ثبوت العدالة له وحصول الثقة معه سوء ظنٍّ به وكان هذا القول أرجح القولين وهو أصحهما عندي لقوة وجهه.

أما ما في بعض الأحاديث من رد شهادة الخصم على خصمه فهو عندي محمول على المخاصمة التي هي المنازعة في الشيء الذي فيه المطالبة لأن قبول شهادة الخصم ها هنا إنما هي قبول لدعوى المدعي وإن كان ثقة مثلاً هذا ما ظهر لي في تحرير هذا المقام وتبيين وجه الخلاف فانظر فيه ولا تأخذ إلا بعدله. والعلم كله لله جل وعلا.

اشتراط شاهد آخر مع الشاهد المستحق

ما يوجد في الأثر مما نصه: «ومن ادعى على أحد شيئاً وأخذ من ماله وهو ثقة فلا يسعني أكله حتى يصح معي بالبينة ولو كنت شاهداً عليه لأنه يجوز أن يكون قد أعطاه من حيث لا أعلم حتى يشهد له معي شاهد آخر فحينئذ يكون حجة». ما معناه؟

معنى ذلك أن هذا الشاهد لم يحكم بعلمه في ذلك الحق وإنما أراد أن يحكم بالحجة التي جعلها ربنا تعالى حجة في الظاهر فإذا كان مع هذا الشاهد شاهد آخر كانا حجة في الظاهر لمن له الحق ولو أمكن أداء ذلك الحق من حيث لا يعلمان إذ لو أحضرهما عند الحاكم لحكم له بالحق بسبب شهادتهما ولو احتمل فيما غاب عنهم أداء ذلك الحق لصاحبه فلا عبرة بهذا الاحتمال مع قيام الحجة في الظاهر، أما إذا لم يكن لصاحب الحق إلا شاهد واحد فإنه لا يحكم بذلك الحق واحتمل القضاء فاعتبر ذلك الاحتمال ها هنا هذا وجه ما في هذا الأثر.

وعندي أنه لا يتعرى من قول بجواز أكل من علم بثبوت الحق ولو لم يكن لصاحب الحق شاهد غيره بناء على مذهب من أجاز للحاكم أن يحكم بعلمه. والله أعلم.

أقام صاحب الحق من يدعي ليشهد على الدعوى

رجلان تركا أمانة عند رجل آخر فلما أرادا استرجاع أمانتهما من عند الأمين أنكرهما حقهما ظلماً منه لهما أيجوز لهما أن يُقيما أحداً من الناس يدعي عليه بقدر حقهما ويكونان هما الحجة على المدعي عليه يشهدان أن عليك هذا الحق الذي يدعيه عليك هذا، أعني الرجل الذي من قبلهما، فإذا شهدا عليه بذلك قبلت شهادتهما ووجب الحق على المدعى عليه، كيف تكون شهادة هؤلاء المظلومين أهي من باب الانتصار الذي يجوز أم شهادة زور؟ بيّن لنا ذلك.

أعوذ بالله من مثلها، وهي شهادة زور قطعاً، والسلام.

الإعلام بالشهادة في السرقة

رجل جاء إلى منزل ناس وهو السبلة ووجد رجلاً خارجاً من الباب وعرفه أنه فلان بن فلان وبيده سرقة خارج بها، والصبح اشتجروا فيها وهم يتهمون بها أناساً غيره أيلزمه الإعلام[1] به أم هو غير مكلف بالإعلام وهو يخاف في الإعلام تولد الفتنة والمشقة؟ افتنا.

لا يلزمه ذلك. والله أعلم.

الشهادة بالشهرة

ما يوجد عن الشيخ الصبحي رحمه الله مما نصه أنه لا تجوز شهادة الشهرة في شيء وإنما تجوز شهادة العدول على الشهرة فيما جازت

(١) في الأصل «العلم» متكرراً.

فيه الشـهادة على الشـهرة، انتهى كلامه. وإذا كانت الشهرة لا تثبت في شيء من الأحكام فكيف تثبت شهادة العدول عنها؟ وهل شهادتهم عن الشـهرة إلا فرع على الشهرة؟ وإذا بطل ثبوت الأصل الذي هو الشهرة في الأحكام فما وجه ثبوت الفرع الذي هو شهادة العدول عن الشهرة؟

إن وجه ذلك أن الشـهرة بالشـيء يوجب حصول العلم به وقد اختلف في حكـم الحاكـم بعلمه فأثبته قـوم ومنعه آخرون فإذا حكم بالشـهرة فهو إنما كان حاكماً بعلمه في ذلك الشـيء المشـهور وإذا حكم بشهادة الشهود عن الشـهرة فهـو إنمـا كان حاكماً بشـهادة العـدول لا بعلم نفسـه وللعدول أن يشـهدوا عن الشـهرة لأنها تفيد العلم فشـهادتهم عنها إنما هي شـهادة عن علـم وبمـا قررناه لك أن المنع من الحكم بالشـهرة إنما هو مبني على قول من لم ير للحاكم الحكم بعلمه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

توبة شاهد الزور سراً أو علناً

شـاهد الـزور إذا شـهد زوراً إلا أنـه لـم يتلف بشـهادته دمـاً ولا مالاً أفتجزئـه توبـة السـر إذا أراد التوبة من ذلك أم عليـه أن يظهر عند من شهد عنده؟

عليه أن يسـتر على نفسـه ما سـتر الله عليه ويتوب إلى الله ويسـتغفره ويندم على جنايته العظيمة فعفو الله منها أعظم.

نعم يلزمه أن يبدي توبته مع من اطلع على أنه شـهد زوراً بإقراره بذلك أو بمشـاهدة لئلا يكون مبيحاً من نفسـه البراءة معه، ولا يلزمه إظهار توبته مع غير ذلك والله أعلم.

الفرق بين رد شهادة الوكيل وشهادة الوصي

الفـرق بيـن عدم قبـول شـهادة الوكيل لمن وكلـه وبين قبول شـهادة الوصي لليتيم والوكيل له وللأعجم وذاهب العقل.

لعـل الفـرق بينهما أن الوكيل قـد يحصل له انتفاع من الموكل إذا شـهد له بخلاف اليتيم ومن بعده فإنهم لا يملكون من الأمر شـيئاً فلا يظن بالشـاهد لهم وإن كان وكيلاً ووصياً أنه لاحظ الانتفاع لنفسه.

على أنه قد قيل إن الغائب إذا كان حيث لا تناله الحجة وغائب من المصر لا تعـرف غيبتـه أن شـهادة وكيله له جائزة لأنه بمنزلـة اليتيم والمعتوه فهذا يدلـك على ثبوت الفرق المذكور وملاحظة الانتفاع في رد الشـهادة معتبرة عند بعضهم.

ولـذا قـال مـن قال منهم إن السـاكن في موضـع لا تجوز شـهادته فيه لمن أسكنه فإن خرج من المنزل فشهد له بعد ذلك فإنه يقبل سواء كان الساكن بكـراء أو بغيـر كراء وإذا اكترى رجل جملاً لرجل يحمله إلى بلد فشـهد له فيه بشهادة لم تجز شهادته له ما دام الشرط بينهما قائماً.

ولعلهـم يحتجـون علـى ذلك بمـا روي عنه  أنه قال: «لا تجوز شـهادة الخصم ولا دافع مغرم ولا المتهم ولا الشـريك» فقاسـوا على الشـريك ما كان مثلـه والعلـة ملاحظة الانتفاع حتى قالوا لا تجوز شـهادة من يجر إلى نفسـه شـيئاً أو يدفع عنها أو يجر لولده مالاً أو لعبده لأن مال ولده وعبده مـال له ولـم يعتبر بعضهم هذا المعنى فأجازوا شـهادة المقر بالإسـلام لا شـاهداً في عنقه حد لم يقم عليه أو مقيماً على حرمة يعرفها ولا يبرأ منها أو متهمـاً فـي صومه وصلاتـه وزكاته وكان جابر ومسـلم يقولان لا تجوز

شـهادة خصم ولا سـفيه ولا ذي غمر بأخيه ولا ذي أحنة فهذه زيادة على المستثنى الأول.

وممـن لـم يعتبـر ملاحظة الانتفـاع أبو عبدالله حيث أجاز شـهادة الشـريك لشـريكه في غير ما كان مشـاعاً بينهما وأجاز شهادة الأجير لصاحبه. وأقول إن رد شهادة العدل باعتبار ملاحظة الانتفاع اتهام له وسوء ظن به فالواجب قبوله ما لم يتحقق ذلك منه أو ينزل منزلة من يتهم في ذلك.

أما قوله ﷺ: «لا تجوز شهادة خصم» أي فيما خاصم فيه عند الحاكم، وقوله «ولا دافع مغرم» أي عن نفسه في تلك الشهادة بعينها، وقوله: «ولا المتهم» المراد به من قامت الدلائل والعلامات على ثبوت التهمة له، وقوله: «ولا الشريك» أي فيما كان شريكاً فيه لأنه يكون بذلك شاهداً لنفسه فهو في حكم المدعي. والله أعلم.

أثر البذاءة على قبول الشهادة

مـن يأتي بالهزل المفرط ويذكر الفروج بأقبح أسـمائها في المجالس وصار ذلك ديدنه فما منزلته؟ وما حاله؟

هذا ضعيف الحال خسـيس المنزلة عند المسـلمين لا تقبل له شـهادة وإن تعود الصدق في كلامه لأنه ساقط المروءة، وحفظها من العدالة، والله أعلم.

شهادة العميان

شـهادة العميـان في الحقوق هل فيها خـلاف مع أصحابنا أو لا؟ قال السـائل لأنـي وجدت في الشـهادة على الصوت خلافـاً، وهل تدخل سائر العقودات كالبيوع والنكاح في هذا الرسم أم لا؟

لا أعرف وجه ثبوتها ولا القول به ولا أعلم أنه قيل.

والقول بجواز الشهادة على الصوت عليل لا أعرف وجهه ولا عمل عليه. والله أعلم.

إثبات النسب بذكر من يجمع المنتسبين

رجل مات ولم يوجد له عصبة ولكنه مشهور من الفرق الفلانية، فجاء إنسان منها فادعى أنه يلتقي هو والميت على جد واحد وأتى بشهود شهدوا أن الميت محمد بن حمد والرجل هذا خميس بن سالم جدهم سالم بن سيف بن خميس بن محمد، ولكن لن يقدروا ـ أعني الشهود ـ أن يلاقوا بينهما إلى جدهم سالم بن سيف وللميت رحم مشهور ما الحكم في ميراثه؟

لا تستقيم الشهادة إلا بذكر الأجداد بعضهم ببعض حتى يصلوا إلى الجد الجامع بينهما. والله أعلم.

حصر شهادة الأعمى في النسب فيمن ساكنه

ما وجه حصرهم شهادة الأعمى في النسب خاصة فيمن ربي معه في بيت واحد فيمن كان متيقناً له قبل ذهاب بصره وفيما عدا ذلك لا، ولا يخفى عليك حال الأعمى فإن بعض العميان يتيقن ما لا يتيقنه البصير، فإن العدالة والصلاح والورع منه والعفاف والله يقول: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1]؟

(١) سورة الطلاق، الآية ٢.

لـم أجـد هذا التفصيل الذي ذكرته في قبول شـهادة الأعمى في النسـب، بل الـذي وجدتـه أن شـهادته في النسـب مقبولة مـن غير قيد بمـا وصفت، وأن الخلاف في قبول شـهادته في الشـيء الذي كان يعرف قبل العمى هل تقبل شهادته فيه بعد العمى لحصول العلم له بالمشاهدة السابقة أم لا تقبل اعتباراً لحـال الأداء فقـط؟ فإنـه حـال أدائها يتعـذر إدراكه لذلك الشـيء، ولا معنى لقبول شهادته في نسب من تربى في بيته دون غيره بل الكل واحد، والأعمى والبصير في النسب سواء لأنه غير متوقف على البصر ومثل النسب كل شيء لا يتوقف علمه على البصر كالولاء والفقد والغيبة وأشباه ذلك. والله أعلم.

الحكم بشهادة الشهرة في التزويج

الحكم عن الشـهرة في التزويج إذا أنكرت الزوجة الزوجية ولم يجد الزوج إلا شـهود شـهرة قدر عشـرة أو عشـرين يشـهدون أنها زوجته فيما تشـاهر معهم ولم يحضروا العقد، وربما بعضهم حضر الزفاف، هـل للحاكم أن يحكم بشـهادتهم أم لا؟ وما وجـه قولهم إن الحاكم بالشهرة حاكم بعلم؟ أرأيت إذا تسامع الناس بهذا صارت كل زوجة لا تريـد زوجهـا أنكرته الزوجية، وكثيراً ما يقع مثل هذا، هل للحاكم أن يحكم بشـهود الشـهرة ولو لم يكن فيهم عدل أم كيف صفة قبول الشـهرة فـي النكاح؟ أذلـك مع عـدم التناكر فقط؟ وهـل يحتاج إلى الشهود غالباً إلا مع التناكر؟ بين لنا ما عندك.

فـي الأثـر عـن أبي عبـدالله رضي الله عنه قـال: وأخبرك أن الأثـر عن أولي العلم بالله أن للشـهود أن يشـهدوا على النكاح المشـهور وإن لم يحضروه،

وعلى الموت المشهور وإن لم يحضروه، وعلى النسب وإن لم يحضروا الولادة، فإذا حكم الحاكم بشهادة رجلين يشهدان عن الشهرة في شيء من هذه المعاني فقد حكم بشهادة شاهدين لا بالشهرة، وللشهود أن يشهدوا بذلك لأن الشهرة توجب العلم فهم يشهدون بعلم حصل لهم من طريق الشهرة وهو أحد طرق العلم السمعية.

وقولهم إن الحاكم بالشهرة نفسها حاكم بعلمه هو في غير هذا الموضع وذلك في الحاكم إذا حكم بالشهرة التي بلغته من غير أن يحضر عليها شهود فإن الحاكم بالشهرة نفسها حاكم بعلم حصل له من الشهرة وذلك غير الشهادة على الشهرة.

وقد اختلف العلماء في الحاكم هل له أن يحكم بعلمه؟ المشهور المنع وقيل له إلا في الحدود وإذا دعت الحاجة إلى الأخذ بخلاف المشهور لقطع الفساد عن العباد فذلك حسن وقد أمر به الإمام راشد بن سعيد رضي الله عنه بعض ولاته حين رأى الناس اندفعوا في ظلم بعضهم فيحتاز أحدهم مال صاحبه فإذا قال مالي طالبه بالبينة العادلة، فرأى الإمام رضي الله عنه الرجوع في ذلك إلى قول أهل البلد ومن هنا قالوا: الحاكم إلى نظره أحوج منه إلى أثره. والله أعلم.

الشهادة على الغيب

لفظ شهادة الشهود بالحق يشهدون أن لفلان كذا من الحق على فلان، لا حال ولا زال، أم ما نعلم أنه انتقل عنه بوجه من وجوه الحق إلى أن أدينا شهادتنا هذه، تفضل فصّله لنا.

ليس لهم أن يشهدوا لا حال ولا زال، لأنها شهادة على غيب وإنما يشهدون أنهم ما يعلمون أن هذا الحق انتقل عن ذمته. والله أعلم.

حكم الأكل من المأخوذ بالظفر بالحق

ما معنى ما يوجد في الأثر ما نصه: «ومن ادعى على أحد شيئاً وأخذ من ماله بعلمي وهو ثقة فلا يسعني أكله حتى يصح معي بالبينة ولو كنت أنا شاهداً عليه لأنه يجوز أن يكون قد أعطاه من حيث لا أعلم حتى يشهد له معي شاهد آخر فحينئذ يكون حجة»؟

معنى ذلك أن هذا الشاهد لم يحكم بعلمه في ذلك الحق وإنما أراد أن يحكم بالحجة التي جعلها ربنا تعالى في الظاهر، فإذا كان مع هذا الشاهد شاهد آخر كان حجة في الظاهر لمن له الحق ولو أمكن أداء ذلك الحق من حيث لا يعلمان، إذ لو أحضرهما عند الحاكم لحكم له بالحق بسبب شهادتهما ولو احتمل فيما غاب أداء ذلك الحق لصاحبه فلا عبرة بهذا الاحتمال مع قيام الحجة في الظاهر أما إذا لم يكن لصاحب الحق إلا شاهد واحد فإنه لا يحكم له بذلك الحق واحتمل القضاء فاعتبر ذلك الاحتمال ها هنا هذا وجه ما في هذا الأثر.

وعندي أنه لا يتعرى من قول بجواز أكل من علم بثبوت الحق ولو لم يكن لصاحب الحق شاهد غيره، بناء على مذهب من أجاز للحاكم أن يحكم بعلمه. والله أعلم.

الشهادة المصادمة للواقع

وجدت في بعض الآثار يروى عن الشيخ أبي مالك أن من أتى بخمر فقال له عدل واحد هذا شراب حلال فلا يهلك بارتكابه لهذه الحجة، انتهى. فإن كان ذلك الشراب حلالاً في الأصل أو من الأشربة المحتملة للحق والباطل سواء كان جاهلاً به أعني الشارب له أو عالماً به فشربه بقول العدل الواحد على نية شرب الحلال ولم يصادف مسكراً فهو سالم لهذه الحجة، وإن كان ذلك الشراب خمراً مسكراً أو نبيذاً محرماً سواء كان عالماً به أو جاهلاً بوصفه أو حكمه فلا يسعه الإقدام عليه قطعاً، ولو شهد عنده بحلية ذلك الشراب مائة ألف من أمثال الصديق والفاروق ما جاز له شربه قطعاً إذا كان قائم العين لأن العين القائمة تكذب شهادتهم وترد قولهم، ولا يكون أحد حجة في الباطل قال ﷺ: «اقبلوا الحق ممن جاء به صغيراً كان أو كبيراً وإن كان بغيضاً بعيداً، وردوا الباطل على من جاء به صغيراً كان أو كبيراً وإن كان قريباً حبيباً» وإن كان في الأصل واسعاً له جهله لكن لا يسعه الإقدام عليه بوجه من الوجوه فإن شرب الشراب المسكر القائم العين بشهادة عدول أو غيرهم فهو هالك إن لم يتداركه الله بلطف ويتوب من ذلك فإن تاب فالله غفور رحيم، وليست شهادة الشهود وإن كثروا وجلّوا تحلّ ما حرم الله ولا تحرم ما أحل الله، ففي الأثر ما معناه لو شهد مائة ألف من أمثال من ذكرنا على بهيمة من المعز والضأن مثلاً على أنها خنزير ما كان قولهم حجة إذا كانت تلك الدابة قائمة العين حية أو ميتة، لأن العين القائمة تكذب قولهم وترد شهادتهم وكذا في العكس وهذا مصرح به في الأثر ذو بصر. والله أعلم.

مـا ذكرته عن أبي مالك قول مستقل يوجد نحوه فـي غرائب الآثار وهو كتـاب لفارس بن عبـدالله اعتنى فيه بجمع الغرائب مـن الآثار، فهو نظير جمـع الضعاف من الحديث وما كتبته أنت قول الأكثر ونصره أبو سـعيد بنحو هذه التقديرات والله تعالى قد جعل العدل حجة في أشياء والجاهل بعيـن الشـيء لا سـبيل له إلـى معرفته إلا بالخبـر من العـدل العارف به، فإذا خانه ذلك العدل فقد خانه ويعذر القابل عند المرخص لأنه تمسـك بحجته في الظاهر، فهو بمنزلة الشاهدين إذا شهدا زوراً والحاكم لم يعلم بزورهـم وكانـا في الظاهر عيلين، فهذه حجة قد خانت وعذر المتمسـك بهـا لخفـاء الخيانة وقيام العين إنما يكـون حجة عند من يعرفها على هذا القول فهذا وجهه.

أما قول المؤيد المنصور فإنه يجعل العين نفسـها حجة ولخصمه أن ينازعه فيطالبه بالدليل على جعل العين نفسها حجة عند الجاهل بها فلو قال قائل ما حجتكم على ذلك ما كان جوابكم؟ وأيضاً فلو قال قائل ألزمتموه الهلاك مع عدم الحجة بمعرفة الشيء والعدل الذي هو حجة في الظاهر يخبره بأنه حلال فما كان جوابكم؟ وبالجهلة فليس ما نصرتموه بالدين الذي لا يسـع خلافه إجماعاً. والله أعلم.

عدم البراءة من العامل بالشهادة المخالفة للواقع

بما نصه وجدت أيضاً في الأثر يروى عن أبي المؤثر رحمه الله إن من رأى دابة تذبح فقيل له هذه بقرة وهي في الحقيقة خنزير أنه لا يهلك بأكله لهذه الحجة، انتهى. وهذه المسألة شبيهة بالتي مرّ الكلام عليها

آنفاً لكن الأولى أقرب للاحتمال لتشابه الأشربة المحرمة والمحللة مع الاطلاع على الأصل ونية الإرادة به، وليست لهذه المسألة في الحق مساغ فيما يظهر لي إذا كانت تلك الدابة قائمة العين غير مفصلة ولو شهد أهل الأرض كلهم على أنها غير خنزير وأنها من الدواب المحللة الأكل لما جاز له التناول منها قطعاً على غير اضطرار ولا جبر على بعض القول ولو مثقال ذرة فإن أكل بجهل بعين الخنزير أو علم إذا كان عالماً بالحكم فيه فهو هالك قطعاً، ولا يسعه ولاية مرتكبه ولا البراءة ممن برئ منه لذلك الحدث، ولا الوقوف عن العلماء إذا برئوا منه بذلك؟ والله أعلم.

إذا لم يكن لها مساغ في الحق عندك فقد ثبت لها مساغ في الحق عند من هو أكبر منك، ولو قام لك أبو المؤثر رحمه الله تعالى وقال بأي حُجة قضيتم بهلاك هذا المسكين مع أن حجة العلم بذلك المذبوح لم تقم عليه ما كان جوابكم له؟! أو كلما تسطر في عقولكم أنه صواب قضيتم بهلاك من خالفه، وهؤلاء العلماء من عصر الصحابة إلى يومنا هذا يختلفون في الآراء ولا يقضي بعضهم فيها بهلاك بعض ولو شاء الله تعالى أن يكون رأيكم هذا شرعاً مقطوعاً به وحكماً يهلك من خالفه لأنزل فيه وحياً يتلى أو جعل فيه دليلاً قاطعاً على لسان محمد ﷺ، فما حجتكم أن قيام العين نفسها حجة يهلك مرتكبها مع الجهل بها والمُخبِر يخبرُ بأنها بقرة أو نحوها، ما أرى لك حجة في ذلك إلا التمسك بقيام العين، ولخصمك أن يقول إن حجة المُخبر أقوى من قيام العين وقد تقدم شرح هذه المسألة فإذا رأيت مثل هذا فاتَّهِم نفسك في القصور عن مدارك أمثالهم. والله أعلم.

تذكير الشاهد للآخر إن نسي

عـرض رجـل على رجل لوحة ورجل آخر ينظـر فأصغى إليهما فقرأ: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾[1] فتبسّما فقال الرجل لهما لم تبسمتما؟ قـالا: لا فائـدة وهـو أن الرجل إذا أخذ شـهادة مع آخر فنسـي فذكره صاحبه فتذكر بعضهما أنه يمضي على قول صاحبه ويشهد بها. أقول ما صفة هذه الشهادة فإني محتاج إليها؟

ليس لك أن تشـهد بما لم تحفظ تعويلاً على حفظ صاحبك إلا أن يذكرك فتذكـر وهـو معنـى قولـه تعالـى: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ فـإن لها أن تشهد إذا ذكرت بتذكير صاحبتها وإن عدم الذكر فلا لأنها ذكرتها فلم تذكر. والله أعلم.

شهادة القابلة بحياة الولد وموته عند الولادة

امرأة وضعت ولداً وحضرت في وقت الولادة امرأتان غير أمه فقالت واحـدة منهما إن الولد تحرك وتنصـخ، وقالت الأخرى لا تحرك ولا تنصـخ، وأمه قالت تحرك وتنصخ، أيحكم لهذا بموته أم بحياته وكم يقبـل الشـرع من القابلات واحدة أم اثنتيـن أم ثلاثاً أم أربعاً أم أقل أم أكثر؟ افتنا.

لا نعتد بقول كل من حضروا، وإنما يُعتد بقول القابلة وهي التي تعالج المـرأة عنـد الولادة أو تقف عندها لأخذ الولد فهذه هي القابلة، وقولها مقبـول فـي حيـاة الولد وموتـه وقول غيرها مـردود، ولا تكـون امرأتان

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

قابلتيـن إلا إذا احتاجـت المـرأة لذلـك فـإن كانتـا امرأتيـن واتفقتا قبل قولهمـا، وإن اختلفتا فقيل القول قول من يقول بحياة الولد وقيل القول قول من تقول بموته. والله أعلم.

الشهادة على الزنى إذا تعلق بذلك حق الخلق

مـا إذا رأى الأربعـة العـدول صريح الفعـل من حريـن بالغين عاقلين أعني الزنى هل يحل لهما عدم إبلاغ الإمام تلك الشهادة؟ أجبنا.

لا يلزمهمـا ذلـك إلا إذا طلب منهما ذلك أو تعلق بشـهادتهما حق الخلق، كما لو قذف ذلك الزاني قاذف فهَمُّوا بإقامة حَدٍّ عليه إلا أن يحضر الشهود علـى ذلـك فها هنا يلزمهـم أداؤها، وكذلـك إذا أدَّاها بعضهـم وجب على الباقين تمام الأداء وذلك لئلا يجلد الشاهد. والله أعلم.

الشهرة في النسب إن أدى للإرث

الشهرة قيل يحكم بها في الموت والنكاح والنسب ولا يحكم بها في الأموال فإذا صح موت أحد أو ما يثبت النكاح أو النسـب بالشـهرة. كيف يكون الحكم فيما يتعلق في الأموال بعد ذلك لأنه بصحة الموت وصحة النسب والنكاح يصح الميراث؟

يحكم بالشهود عن الشهرة في النكاح والنسب والولادة والموت ولا يحكم بالشهرة نفسها إلا على قول من يجيز للحاكم أن يحكم بعلمه، ووجه ذلك أن الحاكم إذا حكم بشهود الشهرة فقد حكم بالشهود وللشهود أن يشهدوا على الشهرة لأنها توجب العلم.

وإذا حكم الحاكم بمقتضى الشهرة في النكاح وما بعده تبعت هذا الحاكم أحكام مالية كالنفقات والميراث ولا يضر الحاكم ذلك فإنه إنما حكم فيما يصح له، وإذا ثبت النسب أو الموت تبعته سائر الأحكام فالحكم ليس في نفس المال بل هو تابع، ولا بدع في ذلك في كثير من الأحكام وتصح تبعاً دون أصالة. فالنكاح ينعقد بشهادة غير العدل وتثبت لها حقوق الزوجية من ميراث وغيره بذلك النكاح ولو ادعت على الزوج دانقاً فأنكرها لم يثبت لها ذلك إلا بشهادة عدلين ومثلها صور كثيرة ضاق البياض عن ذكرها. والله أعلم.

إرث التركة بعد دية الصلح إذا ثبت بالشهرة

إذا كان موروثك قتل إنساناً في عنفوان شبابه ثم إن أهل قبيلته وشيوخه صالحوا المقتولين وانسد الثلم ولم يبق مطالب، هل على الوارث شيء فيما خلفه هالكهم الفاعل: وإذا كانوا لم يحفظوا أعني الوارثين زمن القتل لكن أخبرهم عامة أهل عصرهم واطمأنت قلوبهم بالواقع ولم تشهد معهم العدول والأمناء لكن محض الشهرة، هل عليهم بأس في أكل التراث؟

لا بأس على الوارث بأكل ما ترك على هذه الصفة. والله أعلم.

تلقي الشهادة عن المرأة من وراء حجاب

هل في رواية الصحابة عن أمهات المؤمنين من وراء حجاب دليل على جواز الكتابة والشهادة على المرأة المتنقبة والتي من وراء الستر مع المعرفة بصوتها، وكذلك شهادة الأعمى في الأقوال، أم ليس في

ذلك دليل لأن الأصوات تتشابه، وقد شاهدنا ناساً يحاكون غيرهم ولا يكاد يخطر ببال السامع أنه غير الحاكي ولا يمكن هذا مع زوجات النبي ﷺ لأنه لا يختلف عليهن غيرهن في حجبهن من النساء الأقارب فضلاً عن الأجانب فيحدثن بما يؤخذ عليهن فيعد حديثاً نبوياً لأن المقام مقام خوف وإجلال؟ فضلاً بالبيان. وأيضاً هل روى من التابعين غير جابر بن زيد عنهن؟ بيّن لي جزاك الله خير الجواب.

نعم روى عنهن غير جابر بن زيد فهذا عروة بن الزبير وهو ابن أخت عائشة يروي عن عائشة مشافهة وهذا مسروق يروي عن عائشة وبعض رواته عنها الربيع، ومن استقرأ طرق الأحاديث رأى من ذلك شيئاً كثيراً وفي الأخذ عنهن من وراء حجاب دليل لمن أجاز الشهادة على المتنقبة من النساء وهو قول موجود، ومن منع أخذ بالأحوط لخوف شبهة المشابهة. والله أعلم.

شهادة الشهرة

قول الصبحي إنه لا يجوز شهادة الشهرة في شيء وإنما تجوز شهادة العدول على الشهرة فيما تجوز فيه الشهادة على الشهرة... ما صفة هذه الشهرة؟ وإذا لم تجز شهادة الشهرة فكيف تجوز الشهادة؟

معنى ذلك أن الشهرة طريق من طرق العلم، فالحاكم بها إنما حكم بعلمه وقد اختلف في حكم الحاكم بعلمه. وإن شهد شاهدان على مقتضى الشهرة فللحاكم أن يحكم بذلك في موضعه، لأنه قد حكم بحجة وهي شهادة العدلين، وللشهود أن يشهدوا بذلك لأنهم قد علموه من طريق الشهرة. والله أعلم.

جواز الشهادة عن الشهرة

الشهادة السكوتية مثلاً وقع في طرف بلدك حدث أو غيرها من البلدان القريبة هل يسعك أن تشهد بما بلغك إذا كان لا يرتاب فيه من غير شهادة أحد بعينه وهذه عادة أهل الزمان.

لا أفهم ما تعني، وإن كنت تريد الشهادة عن الشهرة فإن الشهرة طريق من طرق العلم وتجوز الشهادة عليها في مواضع مخصوصة وهي النكاح والنسب والولاء والموت والله أعلم بغير ذلك، ويدخل تحت الموت الفقد، والسلام والله أعلم.

تعارض الشهادة على الولاية والبراءة

يوجد عن جابر بن زيد عن شيء سمعه من ابن عباس قيل له إنه رجع عنه قال: لو شهد معي مائة شاهد لم أقبل ذلك حتى ألقاه، أَثَبَتَ المعنى هذا في شيء مخصوص أم في كل شيء؟ مثلاً سمعت أحداً يتولى رجلاً، ثم سمعت آخر يرفع عنه أنه يتبرأ منه بعد موته، وكذلك سمعته يقر بالحق، ثم رفع لك أحد بعد موت المقر أنه برئت ذمته بإقرار منه وكذلك سمعته يبرأ من أحد ورفع لك آخر أنه يتولاه وكل هذا بعد موت المقر؟

لا شك أن العيان أقوى من الخبر، ومنه المثل ليس الخبر كالعيان. فكلام أبي الشعثاء خارج على هذا المعنى، وكذلك حكم المسائل التي ذكرتها، وكل واحد مخصوص بعلمه إلا أن أمر الولاية إذا رفعها الثقة أهون من أمر البراءة فإن الولاية تقبل من رفيعة العدل ولا تقبل البراءة من قول الواحد



وإن كان عدلاً، وإذا كان المرفوع عنه رجلاً واحداً في شـخص واحد يرفع عنه هذا أنه يتولى فلاناً وأنت قد عرفت منه فيه البراءة أو العكس فليس لك أن ترجع عن علمك من قول الرجل بل تكون متمسكاً بما علمت وللرافع ما علم، وذلك لاحتمال اختلاف الأحوال في الأشـخاص ولجهل التاريخ، ولأن المعاينة أقوى من الرفيعة.

ولا بـد أن تعـرف أنه ليـس لك أن تبرأ ببـراءة العالم فإن البـراءة حكم من العالـم مشـابهة لحكم الحاكم، ولك أن تتولى بولايتـه لأن الولاية حق كل مسـلم في الجملة، وإنما يخرج عن حكمهـا أهل الأحداث المصرون على أحداثهم، وأما حقوق الناس فمرجعها الحكم الظاهر عند الاختلاف ويجوز العمل فيها بالاطمئنان عند المسالمة والتراضي في موضع ذلك والله أعلم.

الشهادة عن الشهرة في الأحداث

يوجـد أن الشـهرة فـي الأحـداث لا تجـوز الشـهادة عنها فـي المحيا والممات، وكذلك في الأخبار في البراءة ضعيفة الشهادة عليها فتقول البراءة من فلان وغيره من أي طريق تثبت على علماء المسلمين اليوم وهذا على قول وما الفرق بين الشهرة نفسها والشهادة عليها؟

الشـهرة بالشـيء طريق من طرق العلم المسـموع، وهذا الطريق يُسَمَّى عند الأصولييـن بالتواتـر، وهو يفيد العلـم القطعي الضروري وقيـل بل القطعي النظـري، وبالجملة فإنـه يفيد العلم يقيناً ومن هنا أوجبـوا به ولاية الحقيقة وبـراءة الحقيقـة وإذا أردت الشـهرة التـي هـذا حكمها حدثاً مـن الأحداث المكفرة عن إنسان مُعَيّن لزم من بلغه ذلك أن يبرأ من ذلك المحدث.

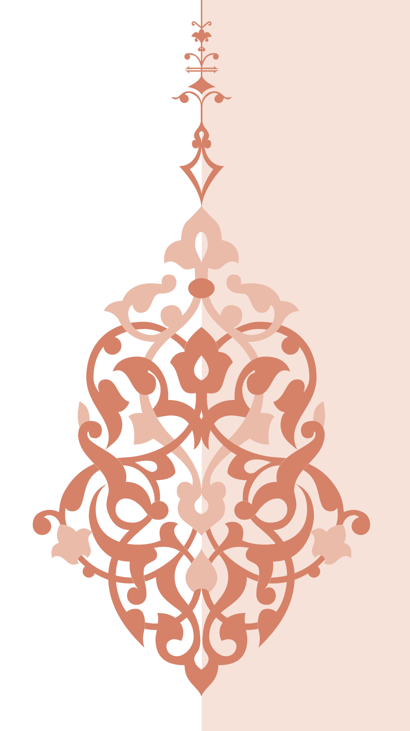
ومـن هـا هنا قالوا طـرق البراءة أربعة، أحدها شـهرة الحـدث وهو طريق المتبرئيـن مـن أهـل الأحداث مـن المتقدميـن، ولا يخفى أن هـذا الحال إنما يختص بمن حصل له علم أو شـهرة دون من لم يحصل له وهو من الأمور الخاصة ولكل علمه، والشـهادة عن الشـهرة أن يشـهد العدلان أنه شـهر معهما أن فلاناً أحدث حدثاً مكفراً فهذه الشـهادة على الشهرة وهي لا تجـوز فـي الأحـداث بمعنى أنه لا تلـزم البراءة بها فـي حياة المحدث وبعـد موته وفي كلام سـالم بن ذكوان الهلالـي رحمه الله تعالى ما يقضي بأن شهادة المسلمين في البراءة من أهل الأحداث المتقدمين يلزم قبولها. والله أعلم.

بطلان الشهادتين بتكافئهما

معنـى قول الشـيخ سـليمان بن محمد بـن مداد وأما شـهادة الشـهرة المتكافئـة فلعلها إذا شـهدت الشـهرة بشـيء وشـهدت شـهرة غيرها بضدها فإذا تكافأت الشـهادتان في الشهرة وتضادتا بطلت كلاهما. ما ترى في هذا المعنى من تفسير التكافؤ في شهادة الشهرة أهو صحيح أم لا؟ وإن كان صحيحاً فما وجه بطلان شهادة الشهرة بذلك؟

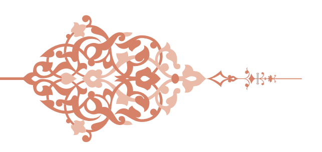
نعم هو صحيح، لأن التكافؤ هو أن تكون كل واحدة من الشهرتين مقاومة للأخرى قوة وضعفاً بحيث لا تزيد إحداهما على الأخرى في حصول العلم بهـا، فإذا تقاومت الشـهرتان قوة وضعفـاً صارت كل واحـدة منهما مكافئة للأخرى وبقي التردد في ذهن السامع في صحة علم أيهما والتردد شك ولا يصح الحكم بالشك فهذا وجه بطلانهما إذا تكافأتا. والله أعلم.

الصرف





الصرف



صرف الوكيل مال الموكل بدون علمه أو إذنه

رجل وكّل آخر أن يعمل في ماله كل ما يحتاج إليه المال من الأعمال وأعطاه لذلك قروشاً وخلطها الوكيل في قروشه ثم قام يعمل في المال وينفذ على الأجراء بيسان، ثم أراد صاحب المال الحساب فزاد في صرف القروش عن يوم قبضها الوكيل بشيء كثير، فأراد الوكيل أن يحسب القروش بصرفها يوم قبضها وأراد صاحب المال أن يحسبها بالصرف الحاضر ما يكون على الوكيل وله من الحسابين أرأيت إذا أجمل الوكيل الحساب وصاحب المال غير حاضر فحسب على الصرف الذي مضى ولم يعلم صاحب المال بذلك أترى ذلك جائز أم لا؟

كان ينبغي لهذا الوكيل أن يعزل قروش صاحبه ثم يكسرها قرشاً قرشاً على حسب حاجة ماله وذلك أسلم في دينه ودنياه فأما الآن وقد كان ما كان فعلى صاحب المال البيسات التي أنفذها هذا الوكيل وله القروش التي قبضها منه فإن اصطلحوا على شيء في التقاضي والتقاص جاز ذلك كان

الـذي اصطلحوا عليه يسـيراً أو كثيـراً وإن لم يتراضوا بشـيء أخذ صاحب المال قروشـه وأخذ الوكيل بيسـاته التي سـلمها في خدمـة المال وليس له غير ذلك سواء طلب الحساب قبل أن يرخص الصرف فاشتغلوا عنه أو لم يطلبـوه وليس للوكيل أن يحسـب على صاحب المال في غيبته بيسـات ثم يحملهـا عليه قروشـاً إلا إذا أخبره بصورة الحسـاب ورضـي بذلك وأتم له الجملة. والله أعلم.

الصرف من الوكيل بالشراء بدون إذن الموكل

الذي يرسـل إليه بعـض الناس القروش الفضية ليشـتري له بها بعض السـلع والسـلع مما يبـاع بغـوازي الصُفْر فيسـلم الغـوازي من عنده ويأخـذ القـروش له عـن غوازيه مثـل صرفها في البلـد أيحل له ذلك أم لا؟

أمـا فـي الحكم فلا يحل لهـذا أن يأخذ تلك القروش عـن غوازيه النحاس إلا بإذن مالكها فكان لهذا المشتري صرف تلك القروش ثم اشتراء السلعة بذلك الصرف إذا لم توجد بنفس القروش.

وأمـا في الواسـع المتعامل به بيـن الناس المبني علـى التراضي فيما بينهم. فالله أعلم.

تحريم الاحتيال أو الاقتراض لأجل المصارفة

من يبيع الذهب والفضة وما شـاكلهما يقول المشتري ليس عندي ثمـن هنا إلا أنه قـال اقرضني حتى أفيك فأقرضـه البائع، ولما أن

صارت عنده الدراهم قرضاً أخذ منه الذهب أو الفضة يداً بيد بدراهم القرض أيجوز هذا أم لا؟

لا يجوز ذلك إذا اشترط ذلك القرض لأجل ذلك البيع وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم الشحوم أجملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها وإن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم أكل ثمنه» وإنما باعت اليهود الشحوم طلباً منهم للحيلة فإن المحرم عليهم أكلها فاحتالوا لأكل ثمنها وفي هذا الحديث أمر عظيم في إبطال الحيل التي اتخذها أهل الزمان عامة في البيوع وكذلك قوله في أهل السبت: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾[1] إلى آخر الآية فإنهم نهوا عن الاصطياد في يوم السبت فاحتالوا عليه بأن جعلوا الشباك قبل دخول السبت وأخذوها بعد خروج السبت وكان الصيد فيها قد حصل وظنوا أن ذلك ليس بالاصطياد وإنما هي حيلة افتعلوها وقد عاقبهم الله عليها بأن جعلهم قردة وخنازير فعلى كل مسلم أن يتجنب الحيلة التي تفضي إلى انتهاك نهي الشارع كما يفعل أهل الزمان من جهالهم في بيع الخيار الذي يزعمون أنه بيع خيار وإنه لربا محض وكثير من الحِيل تكون من هذا القبيل وليس على الفقيه إلا بيان الحكم على وفق السؤال ثم إن الشارع عليه الصلاة والسلام أمر المستفتي أن يستفتي نفسه وإن أفتاه المفتون. والله أعلم.

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٦٣.



بيع دراهم غير موجودة بعروض

عن قول ابن النظر:

وللمسلف رأس المال يدفعه
إذا تداخله التحريم والتلف

ثم قال بلا عروض، قال السائل: ما المانع أن يأخذ صاحب الدراهم سلفة بدراهمه بقيمة الحاضر إذا انتقض السلف وصارت للمسلف دراهم لا غير، أن تكون هذه الدراهم مثل الأمانة والقرض؟

المانع من ذلك تشبيه هذه الصورة ببيع ما في الذمة وذلك أن الدراهم صارت في ذمة المتسلف، وأنه متى ما تسلم عنها عروضاً صار مؤدياً لما لم يكن في ذمته، فإن رضي صاحب الدراهم بذلك صار في حكم من باع دراهمه بالعروض والدراهم غير موجودة بنفسها فبيعها لا يصح وأيضاً فالدراهم ثمن فلا يليق أن تجعل مثمناً. وهذا على قول من لا يجيز ذلك وفي المسألة قول آخر وهو أنه يجوز أخذ العروض عن الدراهم الموجودة في الذمة لأنه قضاء وهو الصحيح عندي لأن التراضي فيه معتبر.

وفيها قول ثالث وهو إن كان ما في الذمة عروضاً فلا يأخذ عنه دراهم لأنه بيع لشيء في الذمة وإن كان دراهم فله أن يأخذ عنها عروضاً لأنه قضاء. والله أعلم.

صرف الوكيل ثمن ما وكّل به بسعر

الذي يرسل إليه بعض الناس القروش الفضية ليشتري له بها بعض السلع، والسلع مما يباع بغوازي الصفر، فيسلم الغوازي من عنده

ويأخـذ القروش له عن غوازيه مثل صرفها في البلد أيحل له ذلك أم لا؟

أما فـي الحكم فلا يحل لهـذا أن يأخذ تلك القروش عـن غوازيه النحاس إلا بإذن مالكها فكان لهذا المشتري صرف تلك القروش ثم اشتراء السلعة بذلك الصرف إذا لم توجد بنفس القروش، وأما في الواسع المتعامل به بين الناس المبني على التراضي فيما بينهم فله ذلك. والله أعلم.

تفاضل العملة الورقية مع العملة المعدنية

النوط بثلاثين ربية ويدينه بأربعين ربية. ما ترى فيه؟

رخص فيه القطب ولا أرخّص فيه فهو عندي حرام. والله أعلم.

بيع الفضة المختلطة بالنحاس

صياغـة الفضـة هل هي حرام شـغلها أم حلال؟ وهـل اللحام الداخل عليهـا حرام وهو نحاس ولا تصطلح بعدمـه ولا تتعامل بغيره؟ وهل ذلك اللحام المذكور يحرمها أم لا؟ وما يجب على الصائغ في اللحام أيلزمـه أن يخبر صاحب الصيغـة؟ وهل يجب عليه أن يطيح النحاس بثمنه وإن كان لا يقدر أن يميزه بقدر كمية النحاس من الفضة؟

الصياغة صنعة يد، وعمل اليد حلال طيب والغش حرام في كل شـيء ولا يدخل فيها النحاس إلا برضا صاحب الصيغة ولا يحسب النحاس عليه في الفضـة بـل يعزله ويميزه ويجعـل اللحام من جملة النحـاس يطرح له بقدر بطريق التحري ويسترضي صاحب الصيغة. والله أعلم.



إحلال الأوراق النقدية على الذهب والفضة

صـرف النـوط الذي أحدثه النصارى مثل النوط فيـه مائة ربية ويأخذه التاجـر بمائة ربيـة خاصة والتاجر يبيعه بذلك أو يأخذ سـلعة، أيجوز ذلك الصرف أم لا؟

هـذا أمر أحدثته النصـارى تقوية لدولتهم وإجراء لحيلهـم، فوضعوا للناس القراطيـس وأخـذوا منهم الصفراء والبيضاء وحملوهـا إلى دولتهم فلو قدر الله علـى دولتهم الذهاب من أراضي المسـلمين بقيت الذهب والفضة عند النصارى والقراطيس عند المسـلمين في سـوق الكسـاد، فهي المكيدة التي رسـمها النصـارى في عمل النوط ولـم تفطن لها طوائف الإسـلام فقلبوها صرفـاً وتعاملـوا بها في الأماكن التي تحـت دول الأعداء، فصار ذلك رضا منهم بالتعامل، فلو تنبهوا لها في أول الأمر ما حرم عليهم قبولها لأنها من الأسباب المقوية للكفر على الإسلام وعلى الحازم الحاذق أن لا يقبل عن نقده قرطاسة لأنه من ضياع المال بخطر الحال. والله أعلم.

التمكين من قبض المشاع كالقبض في الصرف

مـن تبايعا فضـة مثلاً بثلاثة قروش ونصف فأحضر المشـتري أربعة قروش وقال له اكسر هذا القرش وخذ نصفه والباقي رده عليَّ أو قال له خذ نصفه عـن حقـك فهل ترى هذا البيع جائزاً أم تـراه لا ينفك عن الربا؟ حيث إنه لا يمكن قبض نصف قرش قبل كسره فهو حينئذٍ في حكم المؤجل أم لا؟

الله أعلم بذلك والذي يظهر لي أنه إذا جعل له نصيباً في القرش وملكه إياه عوضاً عن بعض ما أخذه منه فقد وقع التشـريك في القرش وثبت التمليك في النصيب فهو حينئذٍ في حكم يداً بيد. والله أعلم.



الصلح



الصلح

إثبات الحقوق بالتراضي دون قضاء

بلاد تراضى أهلها بخطوط بعضهم، منهم من لفظه قيم ومنهم غير ذلك، ويكتبون الأوراق من سالف الزمن إلى هذا الوقت واليوم أراد من أراد منهم أن ينازع في هذه المكاتبة ورأينا الدار تعطل حتى لا يبقى من يكاتب بينهم على هذه الصفة، ألنا إثبات هذه المكاتبة بغير حكم أم نرجعهم إلى الحكم ويثبت ما شاء؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله وإن قضى الحكم ببطلان هذه المكاتبة لا يجدون من يكاتب بينهم.

لكم أن تثبتوا هذه المكاتبة على غير الجبر لمن لم يرض بها ولا تلزم الأيتامَ ومن لا يملك أمره، ومن طلب الحكم فيها فلا يجوز منعه ولا يصح قطعه وإن بقيت الدار بلا مكاتب، لأن أهل البلد يلزمهم أن يصلحوا أمورهم وأن يسلكوا منهج العدالة في أحوالهم حتى لا ترد شهادتهم ولا تبطل كتابتهم، فإن ضيعوا شيئاً من ذلك فاللوم على أنفسهم لا على الحكم. والله أعلم.



طلب الصلح فراراً من التحاكم لعادل أو جبار

رجل ذهبت عليه دابة واتهم بها أناساً فدفع إليهم ولم يقروا بها فتكلموا بينهم بالصلح، أيحل لصاحب الدابة أخذ الصلح على سبيل الكتمان وإن ردوا إليه اليمين أعليه اليمين وله حق على سبيل كتمانهم؟ أجبنا.

أما اليمين فلا ترد بدعوى التهمة.

وأما الصلح إذا أراد منهم الحكم عند أحد من حكام المسلمين حيث لا ضرر عليهم في ذلك ثم صالحوه لئلا يحاكمهم فإنه لا يحل له أخذ ذلك وإن كانوا قد صالحوه لئلا يحاكمهم مع جبار أو في مكان عليهم فيه الضرر فهذا الصلح لا يحل لأنه في حكم التقية. والله أعلم.

الصلح لا إجبار عليه

من حضر بين أناس متنازعين فأراد إصلاحهم فأحدهم راض والآخر كاره؟

أما جبرهم على الصلح، فلا يجوز، وأما الترغيب لهم وتقيم الأشياء لهم فجائز، وهو من فعل الخير، والصلح سيد الأحكام. والله أعلم.

السعي بالصلح بين المخالفين في المذهب

السعي بالصلح بين هؤلاء الوهابية كبني بو علي ومن شايعهم إن وقع بينهم شقاق أو افتراق لمن كان إباضياً هل يصح لمن سعى بذلك إذا

لـم تكـن له نية في السـعي بالصلح بينهم ما يضر بالمسـلمين، إلا أن فـي ائتلافهم واجتماعهم ما لا يخفى من المضرة على أهل الإسـلام، لاسـتحلالهم الدماء والأموال، وفي افتراقهم الراحة والسلامة، أرأيت إن كان المطلوب منه بين قوم هم عصبة لأولئك الوهابية وأرادوا منه القيـام لإصـلاح حالهـم لأن في قيامـه عندهم ما يرجـى نفعه لأولئك وخاف إن لم يقم فسـاد دنياه كتنغيص سـكناه وتخريب ما يرجو نفعه مـن ماله، هل لـه مداراتهم على هذه الصفة فيقوم بالصلح بين أولئك الوهابيـة أم ليـس لـه مداراتهم ولا القيام بالصلح لأولئك لأن بسـبب قيامه ما يخشى ضرره على الإسلام، وإن صح ائتلاف أولئك الوهابية واجتماعهـم بسـبب قيامه ففي قيامه على هـذا المعنى ما يضر بآخرته ولو صار في حد التقية أيضاً وخاف إن لم يقم يقتل وتيقن ذلك على نفسه من قومه؟

للأمـور اعتبـارات وأحوال ورب حـال تراه بعينك ضـرراً وهو في عين من كان أبصر منك صلاح ولا شك أن في تشتت الوهابية الصلاح العام لجميع المسلمين لكن ربما يكون في السعي بينهم مصلحة أخرى لتقويم أمر الدين كتأليـف قلوبهـم وتطييـب خواطرهم وتقريبهم مـن المسـلمين حتى يندفع بذلك من الشر ما لا يندفع بالبأس، وإن الحرب خدعة:

وليـس صديقاً مـن إذا قلـت لفظة ... توهـم فـي أثنـاء موقعهـا أمـرا
ولكنـه مـن لـو قطعـت يمينـه ... توهمهـا نفعـاً لمصلحة أخـرى

فيجب عليك حسن الظن بهذا الساعي المصلح لا سيما إذا كان ذا شيبة في الإسـلام، فإن لشـيوخنا في دينهم القدم الراسـخة، ولهم في السياسة النظر

الطويل، فأين مثلي ومثلك عن مرامهم، وهيهات لا يسعون في ذلك لسلامة مالهم أو نجاة حالهم بل لتقويم أمرهم وإظهار دينهم.

أما إذا جرى الصلح على غير هذا الحال وإنما كان لعمار الدنيا فهو لعمري خراب الآخرة، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى ومن الزيغ بعد الثبات، ونسأل الله العافية لنا ولكم ولمشايخنا وإخواننا في الدين وصالحي المؤمنين.

الصلح بين المطالبين بالخراج

عن الخراج إذا كان أسسه السلطان على أهل ذلك البلد، أيجوز عند التخاصم بينهم أن يتكلم بكلام مما يصلح المستقعد[1] والمطني[2] ويكون ذلك برضاهم، هل يسعه الدخول في ذلك؟

إذا كان في الصلح خير لأهل البلد جاز أن يتكلم فيه، وله أن يجتهد في ذلك. والله أعلم.

الصلح بين المتبايعين بيوعاً فاسدة

دفاتر التجار مثل البانيان حاشاكم وغيرَهم إذا كان بينهم وبين الناس مثل البيوعات الفاسدة مما تؤول إلى الربا أيجوز أن يتكلم بينهم بالإصلاح خصوصاً إذا لم يعلم هو بما يصير بينهم من المعاملات الفاسدة يسعه ذلك أم لا؟

إذا لم يعلم بالفساد جاز له الصلح. والله أعلم.

---

(١) المستقعد: أي المستأجر.

(٢) المطني: أي المؤجر في العرف العماني.

المصالحة بقسم المال على حقوق فيها مجهول

رجل لزمته مظالم من دماء وغيرها فأراد المبتلى التوبة والرجوع إلى الله تعالى والتخلص من تلك المظالم، ولا عنده مال ما يكفي لتلك المظالم، ومن تلك المظالم ما هو معروف أهله وما هو مجهول أهله وما هو مجهول كميته، ومن المحال أن يقع التراضي من الجميع على قسم ما في يده، ما يصنع هذا المبتلى في خلاصه على قول من جعل المجهول ربه باقياً لأهله حشرياً؟ هل يوجد في الأثر أو في صحيح النظر أن يكون ما في يد هذا المبتلى مجهولاً كله لتعذر توزيعه ما بين أهله؟ وإن رجع إلى الجهالة فهل تبدي له رخصة منك ومعونة له أن يبرئ نفسه من تلك المظالم على هذا أم لا؟ تفضل علينا بإيضاح هذا كله.

نعم يوجد في آثار أبي نبهان رضوان الله عليه ما يدل صريحاً على أنه إذا كان ماله لا يفي بتلك الحقوق وكان بعضها مجهول المقدار وتعذر الاصطلاح من أرباب الحقوق أن ذلك المال يكون كله مجهولاً، ووجه ذلك أنه لما كانت الحقوق مستغرقة لذلك المال وكان بعض تلك الحقوق لا تعرف كميته تعذر إعطاء أهل الحقوق حقوقهم، لأن المال لا يفي بجميعها فوجبت المحاصصة بينهم، وبجهالة مقدار بعضها تتعذر المحاصصة فيها فلا يمكن أن يوصل إلى معرفة حصة كل واحد منهم إلا بعد معرفة مقاديرها كلها، وليس لمن عليه الحق أن يتحرى قدر المجهول لأن ماله إنما صار لأهل الحقوق لا له ولا يصح لأحد التحري في مال غيره، فإن أمكن التصالح والتراضي بين أهل الحقوق كان لهم ذلك، وإن لم يمكن دخلت الجهالة في جميع الحقوق لتعذر معرفة مقادير حصصها وكان في هذا المال ما للمجهول من الأحكام.

فذهب بعضهم إلى أنه حشْرى لا ينتفع بشيء منه إلى وقت الحشر، وذهب آخرون إلى أن يكون في بيت مال المسلمين، وقيل إنه للفقراء، وقيل يجعل أمانة في بيت مال المسلمين.

ثم اختلف القائلون بأنه للفقراء في جواز براءة هذا المبتلى لنفسه من ذلك الحق إذا كان فقيراً، فأجاز له بعضهم ذلك لأنه إذا كان للفقراء فالمبتلي وغيره فيه سواء، ولم يُجزْ له آخرون وألزموه أداءه إلى غيره من الفقراء لأنه عندهم حق تعلق بذمته ولا يخلصه منه إلا أداؤه لأهله، فأما إذا أبرأ منه نفسه فلا يكون مؤدياً وللمبتلى أن يأخذ أقوال المسلمين فإنها صواب وهدى وللضرورة حكم يخالف حكم الاختيار وعلى المجتهد من أهل النظر في القضايا أن ينظر لنفسه ويعمل بالأرجح. والله أعلم.

قال السائل:

فإن تخلص هذا المبتلى مما في يده على أحد هذه الأقوال ثم استفاد من بعده مالاً أعليه أن يتخلص حتى يستكمل جميع الحقوق التي عليه أم يجزئه التخلص الأول إذا كان قد تخلص بجميع ما في يده؟

نعم عليه ذلك لأنها حقوق للغير والتخلص بما في يديه في أول مرة لا يكون مسقطاً عنه باقي الحقوق، لكن ذلك التخلص هو الحكم الذي يحكم به عليه في ذلك الحال، بمعنى أنه ليس لأهل الحقوق أن يطالبوه ويلزموه فوق ما في يده، ولا للحاكم أن يأخذه بغير ذلك ولا يكون ذلك مسقطاً لحقوقهم إذا وجد لقضائها سبيلاً، فإذا استحدث مالاً كان عليه التخلص عما يبقى عليه وكان لأهل الحقوق مطالبته وعلى الحاكم إلزامه إذا طلبوا منه ذلك. والله أعلم.

قال السائل:

فإذا تخلص هذا المبتلى بما في يديه على فقير فردّه ذلك الفقير إليه، ثم تراداه ثانية وثالثة من غير مواطأة بينهما على ذلك حتى تحرى مقدار تلك المظالم التي عليه كلها أيبرأ على هذا من جميع تلك الحقوق التي عليه وإذا استفاد مالاً بعد أيكون له حلالاً ولورثته من بعده ولا عليه تبعة ولا ضمان مما سلف؟

أما في ظاهر الحكم فإن هذا الوجه خلاص، لأنه إذا أعطى فقيراً شيئاً فقد صار ذلك الشيء لذلك المعطَى وله أن يتصرف فيه تصرف المالك فإذا رده عليه على سبيل العطية لا على سبيل عدم القبول فقد صار ذلك رزقاً حادثاً ساقه الله إليه، وعليه أن يتخلص به مما عليه، وكذا القول في العطية الثالثة والرابعة إلى ما لا نهاية، فهو من باب الحيل الجائزة وسبيل إلى الخلاص بطريق سهل إن أمكنه حصوله له، لكن على شرط ألا يكون بينهما تواطؤ، وأن تكون نفسه متوطنة على ذهابه، ولا يدخل في نفسه حرج إذا لم يرده عليه. والله أعلم.

هدم الصلح لعدم تأدية الباغي ما عليه

إذا رأى جماعة المسلمين حسم المادة وقطع ثائرة الحرب فانقطع وتم الصلح بين الطائفتين وتبارأوا وإحدى الطائفتين باغية، إذا أحدثت المبغى عليها في الباغية هل تكون باغية إذا كانت الباغية في السابق لم تؤد الحق الذي عليها؟ وهل يجوز لمن قتل وليه وقدر على قتل قاتله بعد وقوع الصلح من شيوخه قتل قاتل وليه؟ وإذا فعل ذلك هل يكون باغياً وعليه ما على الباغي؟

هـدم الصلـح لا يَحِـل وهادمه بعد اسـتقراره باغٍ قطعاً، وإذا حرم كسـر الأمـان فمـا ظنك بهدم الصلح، وتعلله بـأن الباغي لم يؤدِّ ما عليه ليس بشـيء، وأمر الشـيوخ فـي مصالـح القبيلة يلـزم القبيلة اتباعـه لوجوب طاعتهم في نفس الأمر لكن لدفع بعض الشر وإطفاء بعض الفتن وذلك واجب عند الإمكان، وقد خلت عُمان من أمر سلطان دافع لشر بعضهم عـن بعـض وبليت بمن يغـري بينهم العـداوة والبغضاء وذلـك جزاء ما كسـبت أيديهم، آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض فشـابهوا اليهود في ذلك فسلط الله عليهم من أغرى بينهم العداوة والبغضاء ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارًا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُ﴾[1] اللَّهُـمَّ تداركنا بلطفـك، وافتح اللهم البصائر وأيقظ الهمم وقوِّ العزائم واجمع الشـمل وألّف الكلمة وألهم الناس رشـدهم، فإنه لا حول ولا قوة إلا بك، يا عليُّ يا عظيم، لو شاء الله لهدى الناس جميعاً. والله أعلم.

الإلجاء إلى الصالح بدون رضا

مـن لـه إرث ورجل غير عشـيرته فجحد الذين بأيديهـم ذلك وخاف علـى ذهـاب ماله وحقـه فلجت عليـه الحضرة بالصلـح فصلح ليبين حقه بالعشر أو أقل هل له الغير على هذه الصفة أم لا؟

هذا صلح بُني على غير رضا وله الرجوع فيه من أوجه. والله أعلم.

(١) سورة المائدة، الآية ٦٤.

لا يجوز الجبر عليه

من جبره الوالي إلى الصلح ولم ير سبيلاً إلى الخروج من يده ولم يكن الصلح برضاه لكنه خاف البطش فصلح على تلك الحالة أله الغير بعدما يجد قوة على إخراج ماله؟

لا يلزمه الجبر وله الرجوع في الصلح الذي أكره عليه. والله أعلم.



الضمان



الضمان

الرجوع للعرف في إثبات الضمان

من اتكأ بعصاه على فراش ثم رأى أن ذلك الفراش منخرق من تحت العصا لا يدري أنه انخرق من اتكائه عليه أم هو سابق قبل اتكائه عليه هـل يكـون ضامناً لذلك أم لا؟ لكن في العرف أن مثل تلك العصا لا تخرق مثل ذلك الفراش عرفنا ما عرفك الله إياه.

إذا كان مثـل تلـك العصا لا يخرق مثل ذلك الفراش عادة فلا ضمان عليه. والله أعلم.

تكليف الصبيان فيما يؤول لمصالحهم

هل يجوز اسـتعمال غير البُلّغ من الصبيان أم لا؟ وهل يلزم في ذلك ضمان ولو بأدنى شيء أم لا؟

لا أحفـظ فـي ذلك شـيئاً والـذي أراه جواز اسـتعمالهم فيما يـؤول إلى مصالحهـم فإنهـم لـو تركوا وشـأنهم فربما اتخـذوا البطالة عـادة فيؤول

الأمر إلى ما يضر بعيشهم وأخلاقهم ومراعاة الأصلحية مطلوبة بالكتاب والسُنّة.

ولا ضمان على من استعملهم على هذا القصد في شيء يتعارف أن مثله لا يستأجر عليه أما إذا استعملهم على قصد المعونة لنفسه إلى نيل غرضه فقط أو استعملهم في شيء لا يعمل إلا بأجرة عادة أو في شيء لا يؤول إلى مصالحهم ففي كل ذلك ضمان على حسب ما يؤدي إليه النظر الصحيح.

هذا كله لغير والدهم فإن له أن يستعين بهم إلا فيما يضر بهم هذا ما أدى إليه نظري فلينظر فيه ولا يعمل إلا بحقه. والله أعلم.

لا ضمان على من غير المنكر ولو من غير ولايته الحسبة

رجل له يد في البلد وقام على أهل المناكر فيها يردعهم عن مناكرهم بما يمكنه أن يردعهم به من ضرب بالسياط وغيره، وأن هذا الرجل ليس هو أمير البلد وأن أميرها داخل تحت أهل المناكر ومخالط لهم في ذلك. سألت: هل على هذا الرجل ضمان في ضرب من ضربه من أهل المناكر؟

إنه لا ضمان على هذا الرجل المحتسب في ضرب أهل المناكر ليردعهم عن منكرهم وإن كان أمير البلد غيره فالواجب على من كانت له يد على رفع شيء من المنكر أن يرفعه كان أميراً ومأموراً وليته كان قد خلط أمير البلد فيمن ضرب فإنه أجدر بذلك ولا ضمان عليه هنالك سواء طالبه بحقه من ضربه أو لم يطالبه إذا لم يتعد في ضربه حد الجائز فيه.

والشاهد على ما ذكرته من رفع الضمان عن الضارب وإن كان مأموراً هو

ما وقع لبعض الصحابة بالكوفة في أمر الساحر الذي يلهو به الوليد بن عقبة والي عثمان على الكوفة، فإن بعض الصحابة من شهر بالفضل قام إلى ذلك الساحر فقتله والأمير يومئذٍ الوليد فما عاب المسلمون على هذا القاتل ما فعل بل أثنوا عليه في ذلك وحمدوا صنيعه هنالك وعدوا ذلك الفعل من خصاله المحمودة التي لا يدرك شأوه فيها غيره، فهم يوردون قصته في معرض الثناء عليه والدليل على أنه لا ضمان على ذلك هو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[2] ففضّل الله سبحانه وتعالى هذه الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومدح المؤمنين على فعلهم ذلك.

وأنت خبير أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاج تارة إلى ضرب بالسياط وأخرى إلى ضرب بالسيوف ولا يصح في مقتضى الشرع الشريف أن يأمرنا سبحانه وتعالى بفعل شيء ويثني علينا بامتثاله ثم يلزمنا الضمان على فعله.

لا يقال إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاص بالأئمة والأمراء فليس لغيرهم فعله كما خصت إقامة الحدود بذلك أيضاً.

لأنا نقول إن هذه الآيات الدالة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة فيدخل تحت خطابها الأمراء وغيرهم ولا مخصص لهذه الآيات عن ذلك العموم.

---

(١) سورة التوبة، الآية ٧١.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

والخطـاب بالحـدود وإن كان عاماً فقد ورد من السُـنّة مـا يخصصه بالأئمة وذلـك قوله : «أربع إلى الولاة: الفيء والصدقات والحدود والجمعات» والله أعلم.

هذا ما حضرني جواباً لسؤالك فانظر فيه وخذ بعدله.

وجوب تسليم الأمانة والكلفة على المرسل

رجـل أرحلـت معـه أمانة مـن زنجبـار لرجل مـن عُمان فـأراد عناءه وخسـره مـن المرسـل إليه فامتنـع من ذلك فهـل له منـع الأمانة عنه وإرجاعها إلى المرسل وعلى من عناه وخسره؟

لا يحـل لـه منع الأمانة عمن أرسـلت لـه مع وجوده وليـس عليه عناء ولا خسر إنما عناه وخسره على من أرسل معه الأمانة. والله أعلم.

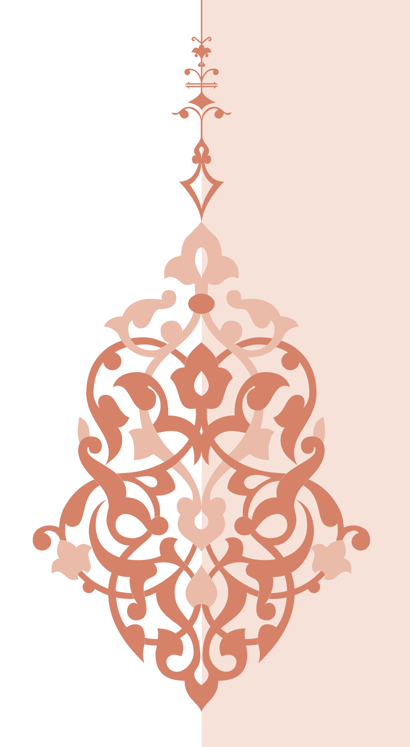
ضمان من ورط آخر بسفر غير مفيد

رجـل من أهـل زنجبار كتـب كتاباً إلـى رجل من أهل عُمـان يدعوه ويحثـه على المسـير إليـه، فتجهز هذا الرجـل العُمانـي فركـب البحر بعدمـا صح عليه من إنفـاذ النقود حتى اتصل به بعدما قال له أولاً إن لم تصلني فيما أدعوك إليه وإلا لتلوم نفسك، فسار هذا إليه وصح من المخسـور عليه شـيء كثير فلم يفده ذلك الكاتب بشـيء من الفوائد، أيكون الداعي ضامناً فيما دعاه إليه؟ خصوصاً إذا لم يسـاعده بشـيء مـن المغـرم الذي صار عليه في سـفره هذا لأنه قد تسـبب له لذهاب ماله بغير فائدة منه، فضلاً.

أما في حكم الظاهر فلا يلزمه شـيء بمعنى أنه لا يحكم عليه بتسـليم ذلك عنـد التخاصـم، وأمـا فيما بينه وبين الله فـإن كان مخادعاً يريـد ذهاب مال صاحبه وتشـتته وإزعاجه لغير فائدة فأخاف عليه الضمان، وإن كان مجتهداً يريـد لصاحبـه الخير لكن قابلته بعد وصوله موانع، فهذا محسـن في قصده مخطـئ فـي اجتهـاده ولا ضمان عليـه، لأن الرجل حر مختار لنفسـه وإنما أزعجه نفس الطمع لا غير. والله أعلم.



العارية



العارية

ضمان العارية

اختلافهـم في العارية بالضمان إذا تلفت هل يضمنها أو لا. قولان وكذا الوديعة. ما وجههما؟

أمـا القـول بالضمـان فلأنه أخذها على ذلـك إذ لولا الضمانـة ما أعاره ولا أودعه فكانت الضمانة في مقابلة الانتفاع بالعارية وفي معنى الحرز للوديعة وقد استعار رسول الله ﷺ يوم حنين من صفوان بن أمية أدراعاً وكان صفوان يومئذٍ مشركاً فقال أغصباً يا محمد؟ فقال ﷺ: «لا ولكنها عارية مضمونة». فأخرج له مائة درع مع ما تحتاج إليه من آلات الحرب كـذا قيل ولو لـم يكن للضمانة في العارية معنى لما قال رسـول الله ﷺ ذلك.

وأما القول بأنه لا يضمنها فلأن الحكم في العارية والوديعة عدم الضمان فكان هذا الشرط مبطلاً لهذا الحكم وكل شرط أبطل حكماً شرعياً فهو باطل ويبقى الحكم على أصله.

قلنا قد ثبت اعتبار الشرط في ضمان العارية من حديث الأدراع المتقدم فهو حكم شرعي أيضاً فصار للعارية حكمان شرعيان أحدهما عدم الضمانة حيث لا شرط والثاني الضمانة عند الشرط، والوديعة مقيسة عليها. والله أعلم.

حفظ البيت المعار

من استقعد بيتاً من رجل ليسكنه فإن ضيع فيه شيئاً أو بدل مدة السكن يلزمه ضمان أم لا؟

ليس له أن يضيع شيئاً من جدره ولا من أبوابه ولا من رفوفه ولا أوتاده ولا يبدل بها ولا يغير فيها إلا بإذن فإن فعل بغير إذن ضمن. والله أعلم.

العارية لا تضمن إلا بالتعدي

من أعار رجلاً سلاحاً فقُتل المستعير وأخذ سلبه، أيضمنه ولم يتعد، مثل أن يستعيره إلى بلد فلم يتجاوزه، وكذا إذا استعاره لحرب وقد علم المعير أن ذلك قصده ذلك ولم تشترط عليه الضمانة؟

لا يضمن ما لم يتعد به الحدّ الذي تعارفا عليه. ورسول الله ﷺ قد استعار من صفوان بن أميّة أدرعاً لحنين وحين صعب ذلك على صفوان قال له عارية مضمونة ولم يذكر الضمانة قبل ذلك. والله أعلم.

إعارة الأرض لزرع طويل الأجل للإنبات

من منح رجلاً أرضاً ليزرعها قتاً، فمات الممنوح بعد مضي سنتين منذ زرع الأرض، فطلب صاحب الأرض أرضه فأبى ورثة الزارع وقالوا لا يسلمها إليه حتى ينقطع القت ألهم حجة أم لا؟ وإن حكم له بأرضه هل عليه أن يسلم بقدر ثمن الزراعة على نظر العدل أم لا؟

لا أدري ما أقول فيها، وقواعد الأثر تقتضي أن ليس لهم منع لكن لهم عروق القت إن شاؤوها قلعوها وبيعها لا يصح، ولو قال قائل فيها بنظر واجتهاد أن عليه أن يترك الأرض لهم ما دام قتهم قائماً وأن عليهم له قعد الأرض خالية من القت بتقويم العارفين لكن هذا القول عندي قريباً من الصواب وسطاً بين الخصوم دافعاً للضرر من الطرفين، فإن المانح إنما منح الأرض للقت وهو يعلم أنه يقيم سنين فطلبه الأرض قبل ذلك إضرار بالزرع.

ثم إن هؤلاء الورثة ليس لهم منع الأرض عن المانح وعروق القت حق قد ورثوه من هالكهم فإن جعلنا لهم منع الأرض استلزم الضرر بمالكها وإن قلنا بأخذ العروق استلزم الضرر بالوارث لأن أخذ العروق نفسها تضييع للحق، إذ لا تراد لنفسها فكان بقاؤها في مستقرها ودفع الكراء لمالك الأرض أمراً وسطاً دافعاً للضرر رافعاً للتنازع ولو أني وجدت من قال بهذا المعنى لنصرته غير أني لم أجده مسطراً ولا أقوى على ابتكار ما لم يقل فإن لابتكار الأفكار أهلاً. والله أعلم.

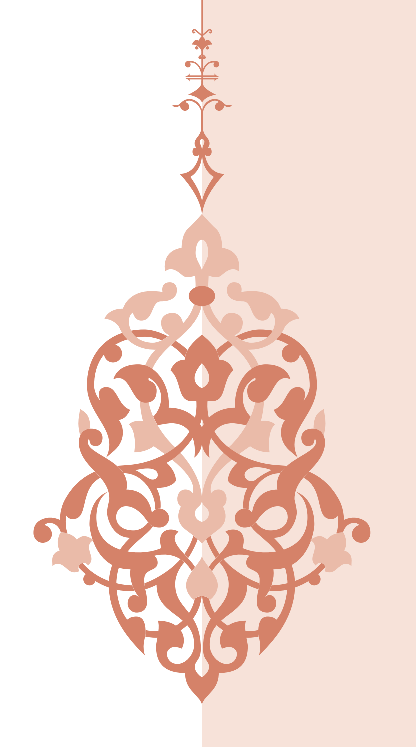
لا يشتري الشيء من مستعيره

إذا كان للهالك حلى مشاع بينه وبين أخيه واستخرج منه شيئاً لتلبسه زوجته وبقي بيدها حتى توفي الهالك فادعت فيه الشراء وأداء الثمن بغير شهود ولا بينة كيف الحكم؟

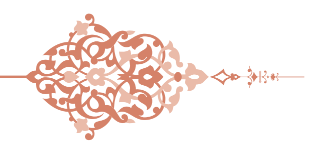
إن صح أن الحلي لغير زوجها وأنه قد استعاره فقط فلا يسمع قولها في ذلك، والصحة شاهدا عدل أو علمها هي بذلك إن أقرت إذ ليس لها أن تشتري ذلك من عند المستعير. والله أعلم.



العاقلة



العاقلة



عاقلة المولى في الدية

المولى إذا جنى جناية خطأ وكان هو مولى لموالٍ هم موالٍ لغيرهم من القبائل، من عاقلته؟ مواليه فقط أم مواليه وموالي مواليه معاً؟ وإن حالف غير مواليه وجنى خطأ كذلك عاقلته حلفاؤه أم مواليه؟

الولاء لحمة كلحمة النسب، فعاقلة هذا المولى هم مواليه وموالي مواليه على حسب مراتبهم، فمواليه أقرب كبني أبيه في النسب، وموالي موالي مواليه كبني جده.

والله أعلم بالحلف فإنه لا علم لي فيه وإن كان في الجاهلية الحليف بمنزلة النسب وأقر الإسلام ذلك الحلف الذي كان قبل الإسلام ولا أدري ما صنع الله في الحلف المستأنف بعد ظهور الإسلام، وقد كان للحليف ميراث فنسخ وهو مذكور في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾[1] والله أعلم.

(١) سورة النساء، الآية ٣٣.

انقضاء العشيرة وبقاء القبيلة في العاقلة

إذا انقضت عشيرة الجاني العربي ولم يبق إلا سائر الجماعة من القبيلة، على من جنايته وكذلك إن كانت العاقلة فقراء هل لهم عذر في ذلك ويعقل ذلك ببيت مال المسلمين؟

عاقلة الرجل هم الذين صح نسبه فيهم، والصحة التي تثبت بها الميراث بإقرار أو بينة عند الإنكار ومن ليسوا كذلك فليس عليهم أن يعقلوا عنه، وجنايته تلزمه بنفسه وليس على بيت المال منها شيء، بخلاف خطأ الأمراء والقضاة في الجيوش والأحكام فإن هؤلاء لسان الدولة وسهامها فيحمل خطؤهم على بيت المال الجامع لمصالح الإسلام القائم بالدولة.

وأما فعل المخطئ في مسعاه المتقلّب في هواه فلا يخص الدولة منه شيء لكن يخص عاقلته حيث كان عضواً من أعضائهم وسهماً من كنانتهم، فإن عدموا لزمته بنفسه وليس على الفقير من العاقلة شيء، كذا حكى العلامة الصبحي عن الأثر وصوابه ظاهر إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها. والله أعلم.



العتق



العتق

عتق الآبق أو ولد الزنى عن الواجب

قولهم لا يجزئ عتق ولد الزنى ولا الآبق عن الواجب. ما وجههما؟

أما الآبق فلأنه غير مقدور عليه ولا يصح بيعه لتعذر تسليمه، فكذلك عتقه عن الواجب لأنه اعتق شيئاً قد أيس منه، أما عتقه تبرعاً فيصح.

وأما ابن الزنا فلكونه غير كامل والمطلوب في العتق عن الواجب الرقبة الكاملة.

وأقول إن النقصان في النسب لا يورث النقصان في الرقبة مع أن الغرض المقصود من عتق الرقبة تخليصها عن الرق وهو حاصل في الزنى وغيره، ولم يعتبر الشرع الشريف أنساب الرقيق وإنما اعتبر رقابهم. والله أعلم.

تعليق العتق على مشيئة العبد

قولهم في العبد إذا علَّق سيدُه عتقَه على مشيئته إنه ينعتق ولو لم يشأ ذلك. ما وجهه؟

ذلك لأن العبد يلزمه أن يختار الحرية فإذا علق عتقه على مشيئته وكان الواجب عليه مشيئة ذلك وقع العتق شاء أو لم يشأ، أو لأن مشيئة ذلك العبد غيب لأنها أمر باطن لا يعلمه إلا الله، وتعليق العتق على المشيئة تعليق على غائب فيلغى التعليق ويثبت العتق.

بيانه أن العبد لو كان عالماً بمشيئة نفسه غير أنه يحتمل أن يظهر على لسانه ما شاء ويحتمل أن ينكره فلو قال شئت ذلك لأمكن للسيد أن يقول لم تشأ لكنك ألغيت ذلك فيؤول إلى تهاتر فمِنْ ثَمّ أُلغي.

وأقول إن هذه العلل لا توجب إلغاءه، وإنه لا ينعتق إلا إذا شاء العتق ولسانه هو المترجم عن ضميره وهو مصدق في قوله فلا يمين عليه لأنها من الأمور الخفية كالرضا والسخط وإنما اعتبر أماراتها الظاهرة كالإقرار والإنكار ولا عبرة بالمخفي وإن خالف النطق.

وأما وجوب اختيار الحرية فلا يفيد عتقاً لأنه علقه على شرط لم يوجد وهو المشيئة سلمنا أن عليه أن يشاء فليس التعليق على وجوب ذلك التعليق وإنما التعليق على وقوعه مثاله إن قال له إن صليت الظهر فأنتَ حُرّ فلم يُصّلِّ العبد فإنه لا ينعتق بوجوب الصلاة عليه وإنما ينعتق أن لو فعلها فكذلك المشيئة للحرية. والله أعلم.

ضابط ألفاظ العتق الصريحة والكنائية

ضابط العتق هل الإتيان بألفاظ العتق أم بها وبغيرها مع النية للعتق أم أي شيء؟

يحصل العتق بألفاظه الموضوعة لغة أو شرعاً أو عرفاً فيقع في لغة الأعاجم

باللفظ الموضوع له عندهم كما يقع في العربية بلفظ أنت حر أو أعتقتك أو نحو ذلك.

وأما الألفاظ التي لم توضع للعتق غير أنها تستلزم الحرية فإنها إنما ينعتق معها إذا نوى ذلك لأنها مجاز ومن شرط المجاز النية وذلك كما إذا قال لعبده أنت ابني أو أبي أو يا ابني أو قال لأمته أنت طالق أو بائن أو أمرك إليك أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على معان تستلزم الحرية بوجه من الوجوه.

وقد يحصل العتق بالأفعال والأحوال.

فأما الأول فكما إذا مثل به كما لو قطع يده أو رجله أو أنفه أو قلع عينه أو قطع محارمه أو نحو ذلك فإنه ينعتق من نفس هذا الفعل.

وأما العتق بالأحوال فكما لو ورث أباه أو أمه أو ابنه أو ابنته أو رحمه الذي يحرم عليه تزويجه أو اشتراهم فإنهم يعتقون بنفس هذه الحال إذ لا يصح له أن يملك أحداً منهم فبانتقالهم إلى ملكه يصيرون أحراراً فهذه وجوه العتق لا أعلم أن شيئاً من أنواعه يخرج عن هذا. والله أعلم.

طلاق الأمة المتسراة

اختلافهم فيمن طلق سريته فقيل تنعتق وقيل لا إلا إن أراد عتقها وقيل يستخدمها ولا يطؤها فإن مات عتقت وقيل يطأ ويستخدم وتنعتق من بعده صح، ما وجوهها؟

الله أعلم أنا لا أعرف لهذه الأقوال وجوهاً ولا شكَّ أنَّ أربابها أعلى درجة

وأرسخ قدماً وأكثر علماً وأقوى فهماً فأنى لي بالوصول إلى مدرك فهمهم؟ ومن لي بالوقوف على مبلغ علمهم؟ ولعلّي أن أعلل بعضها على حسب ما يقع في ذهني.

فأما القول الأول فإن صاحبه جعل الطلاق للأمة بمنزلة العتق لها فقوله لها: أنت طالق كقوله لها أنت حرة لأن كل واحد من اللفظين يدل على الخروج من أمر كانت فيه فالطلاق يدل على خروج المرأة من ملك الزوج كما أن التحرير يدل على خروجها من ملك السيد فجعلها بمعنى واحد وهو كما لا يخفى على ذي فطنة مجاز والمجاز لا يقع إلا مع القصد إليه.

وهذا الوجه هو مراد صاحب القول الثاني فالصواب أنها لا تعتق إلا إن أراد ذلك كما هو صريح القول الثاني.

وأما القول باستخدامها وعدم وطئِها فلتشبهها بالزوجة الحرة فإن لفظ الطلاق يمنع وَطْأَها، فكذلك هذا اللفظ إن جاء به في سريته وإنما يبقى الاستخدام لبقاء الملك في الأصل.

حاصله أن لفظ الطلاق لم يمنع الملك وإنما منع الوطء كالزوجة فإن مات السيد عتقت كالزوجة تبين بموت زوجها ولا يخفى ما في هذا التعليل من الوهن فإن الطلاق إنما يمنع الوطء المترتب على التزويج دون الوطء المترتب على التسرّي فإنه إنما حلَّ بملك اليمين لا غير وما دام الملك باقياً فهو على حكمه وفي تشبيه عتقها بعد موته ببينونة الزوجة بالموت خفاء جداً، فإنها ليست بزوجة ولا تشابهها بوجه من الوجوه وإنما هي مال ينتقل من وارث إلى وارث.

وأما صاحب القول الرابع فكأنه نزل لفظ الطلاق لها منزلة التدبير فما دام

حياً فهي ملكه يستمتع ويستخدم فإن مات عتقت وأنت خبير أنه لا مشابهة بين لفظ الطلاق والتدبير فكيف تحمل على ذلك مع عدم الجامع.

هـذا مـا ظهر لي في بيان هـذه الأقوال مع اعترافـي بالتقصير والقصور وأنا أعلم أنهم لم يقولوا بها عن هوى فإن ظفر أحد بأكثر مما ذكرت فليعذرني. والله أعلم.

إعتاق عبد الغير

قولهم فيمن قال لعبد غيره أنت حُرٌّ من مالي أنه يلزمه شراؤه أو شراء مثلـه إن تعـذر وجـوده فيعتقه. قالوا: فـإن حضر القائـلَ الموتُ فعليه الإيصاء بشرائه فيعتق أو مثله إن تعذر. ما وجههما؟

هذا القائل قد ألزم نفسه أمراً فألزموه إياه، فإن قوله لعبد غيره: أنت حر من مالي أي أنت حر تخرج قيمتك من مالي فألزموه أن يشتريه فيعتقه لِيَصْدُقَ فـي عتقـه الذي أمـره الله بالوفاء به في قولـه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [(١)] وهذا عقد يجب الوفاء به كسائر العقود.

فإن تعذر شراؤه ألزموه الوصية فرعاً على الإلزام الأول.

فـإن تعـذر وجود العبد كما لو مات أو غاب غيبـة يحكم فيها بموته ألزموه عتـق المثـل لأنه عوض عنه وهذا كله مراعاة للعقد كما مرَّ ولـم يثبتوا العتق بالحـال إذ ليـس العبـد ملـكاً لـه ولا عتق فيمـا لا يملك هذا وجـه قولهم. والله أعلم.

(١) سورة المائدة، الآية ١.

الإعتاق في الصحة وفي مرض الموت

قولهم إذا أعتق عبده في الصحة فهو من رأس المال وإن كان في المرض فهو من الثلث. ما وجههما. هل هذا ثابت في اللازم وغيره؟

هذا مبني على قول من جعل عطية المريض في ثلث ماله كالوصية فإنه إن أعتق في حال المرض مضى العتق كما لو أوصى به غير أنه يثبت في ثلث ماله وهذا في العتق الغير اللازم.

وأما العتق اللازم كالذي يكون من كفارة القتل والظهار أو غيرهما من الكفارات فهو في أصل المال على قول وفي الثلث على قول آخر.

وهذا إذا كان من قبل نفسه وأما إن كان من قبل وصية تحملها عن الغير وأوصى بها هو في ماله فإنه يكون في أصل ماله كالدين قولاً واحداً. والله أعلم.

عتق الكافر بالإعتاق

العبد اليهودي أو النصرانيّ أنه لا ينعتق إذا اعتق. ما وجهه؟

ذلك لأن الرق جعله الله جزاءً عليهم حين اختاروا الشرك على الإيمان وكتب الله عليهم الذلة والمسكنة فإذا أعتقهم المسلم صار مخالفاً لما كتب الله عليهم فألغى قوله لأنه كلما أعتقه جاز لغيره أن يسبيه وله أيضاً أن يسبيه وذلك إذا حارب فقد ظهر لك أن الرق باق في عنقه أعتقه أو لم يعتقه.

وأقول إنه ينعتق إذا أعتقه لأن الإعتاق إخراج من الملك فإذا أخرجه من ملكه صار حُرّاً كحاله في بلاده فإذا حارب مرة أخرى صار في حكم المحاربين فإن سبي مرة أخرى صار غنيمة للجيش الغازي فقد علمت

أن الـرق الثانـي غير الأول وأنه لا يرجع إلى المالك الأول إلا بالسـبي الثاني إن صار في سهمه أو اشتراه وإلا فهو واحد من المسلمين والعبد واحد من السبايا. والله أعلم.

إعتاق المستغرق بالديون

قولهـم فيمـن أعتق عبده وعليه دين يحيـط بماله أنه لا ينعتق هل هذا في اللازم والندب أو في الندب فقط؟

هذا فيهما معاً لا يلزمه عتق مع الدين المستغرق للمال لأن العتق إنما يلزم الغنـي دون الفقيـر المعدم فإذا أعتق ولو عن لازم في زعمه فقد صار معتقاً ولـو عن لازم في زعمـه فقد صار معتقاً عتقاً غير لازم وإنما لم يثبتوا عتقه لكـون الغرمـاء أحق بالمال وهذا إذا نزل فـي منزلة من يحكم عليه بتحجير ماله للغرماء إذ عليه أن يحكم على نفسه بما يحكم عليه به الحاكم.

وتخرج على قول آخر أن العتق ثابت ما لم يترافعوا إلى الحاكم.

وعلـى قـول ثالث ما لم يحكم الحاكم بالتحجير وبيان ذلك أن تصرفه نافذ في ماله ما لم يحجر عليه لأن الديون في ذمته لا في المال. والله أعلم.

اشتراط العقل في المعتِق

المعتِق هل يشترط في صحة عتقه أن يكون كامل العقل أو لا؟

نعم يشـترط ذلك فلا يمضي عتق الصبيّ ولا المجنون ولا المعتوه في حال عتهه ولا السكران بالدواء المباح في الأصل إذا سكر من غير تعرُّض للسكر.

وأمَّا المتعرِّض له كشارب الخمر فإنه يمضي عتقه كطلاقه لأنه تعرض لزوال عقله فكأنه تعرَّض لطلاقه وعتقه حيث تعرَّض للسكر وهو يعلم أن السكر يهذي وتمضي منه أمور لا يعقلها فكأنه بتعمد السكر تعمد لذلك وأثبته ولو لم يقصده بالذات.

وقد اجتهد الصحابة رضوان الله عليهم في تضعيف حد الشارب الخمر وقد كان أربعين جلدة فجعلوه ثمانين جلدة كحد القاذف لأنه إذا سكر هذى وإذا هذى قذف فكان ذلك أصلاً لإعطاء حكم المنتهي. والله أعلم.

هل يُحمَل الحلف بالعتق على الحنث قبل الوفاة؟

ما يوجد في الأثر فيمن قال لعبده إن لم أخرج إلى مكة فأنت حُرّ وكذا إن لم أعطك دراهمك إلى شهر كذا إنه ينعتق بعد موته إن مات قبل الخروج والإعطاء. ما وجهه مع أن المتكلم لم يُرِدْ بذلك بعد الموت بل أراد في الحياة؟

ذلك لأن العبد مملوك في حياة سيده وأوقف عتقه على شيء يمكن وجوده وهو خروجه إلى مكة ودخول الشهر المذكور وإن لم يعلم دخوله، فانتظر به ذلك الوقت الذي حدَّه على نفسه فإن فعل فيه ما ذكر وإلا انعتق العبد فلمَّا مات قبل الفعل ظهر أنه لم يفعل فانعتق العبد لأن تعليق عتقه كان على عدم الفعل وقد حصل بتعذره بالموت فحصل العتق.

وهذا ظاهر في الصورة الثانية التي قال فيها إن لم أعطك دراهمك إلى شهر كذا خفي في الصورة الأولى وهي قوله إن لم أخرج إلى مكة بيانه أن

الخروج غير محدد بوقت فإذا أتى عليه زمان يمكنه فيه الخروج ولم يخرج فقـد انتفـى الخروج عنه وثبت منه العتق فـلا حاجة إلى تقييد ذلك بالموت بأنْ يجعل العمر كله وقتاً للخروج لأنه لم يعلقه على العمر كله وإنما علقه علـى العـدم فقط اللّهم إلا أن تكون له نِيَّـة تقييد إطلاق لفظه ومع ذلك لو اقتضاه فإنه يحكم عليه بما يقتضيه لفظه. والله أعلم.

بطلان الشروط المخالفة للشرع

قولهم ببطلان الشرط في قول من قال لأمته أنت حرة على أن أتزوجك ومن أوصى بغلامه لفلانة ما لم تتزوج ومن أوصت أن عبيدها أحرار إن تزوج زوجُها بعد موتها ما وجهه؟

وجهه أن هذه الشروط مخالفة في ظاهرها لحكم الشرع.

أما الشرط الأول فوجه مخالفته أن الشرع أثبت التزويج على التراضي ولو ثبت هذا الشرط لثبت عليها تزوجه بها ولو سخطت.

وأما مخالفة الثاني والثالث فوجهه أن الشرع أباح التزويج وحث عليه وهذا الشرط يحث على خلافه وكل شيء ليس عليه أمر الشرع فهو مردود فظهر لك بطلانُ هذه الشـروط وإذا بطلت هذه الشـروط ثبت العتق بغير شـرط. والله أعلم.

الإعتاق مع الإبهام

قولهـم فيمن مـرَّ على عبيد وفيهم عبده فقال لهـم: أحدكم حرّ انعتق عبده. ما وجهه مع أنه لم يعرف أنه فيهم ولم يقصده؟

ذلك لأنه لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك فإذا قال للعبيد أحدكم حُرٌّ انصرف هذا الكلام إلى عبده الذي هو فيهم لأنه محل العتق من هذا المتكلم حيث إنه لو أعتق سائر العبيد لم ينعتقوا لأنهم عبيد غيره لا مِلكَ له فيهم فهذا وجه انصراف العتق إلى عبده.

وأما القصد فإنه يكفي في الجملة ولو لم يقصد إلى العبد بعينه فإذا قال ذلك لجملة المعلومين فقد قصد أحدهم فوقع العتق على عبده. والله أعلم.

مفهوم الولد في الإعتاق

قول بعضهم فيمن قال لأمته إذا ولدت أو إن ولدت ولداً فهو حُرّ فولدت ولدين في حالٍ واحدٍ من بطن واحدة إنهما ينعتقان ولا سعاية فيهما، ما وجهه؟

وجهه العمل بمقتضى المطلق وهو قوله ولداً فإن لفظ الولد شائع في جميع الأولاد فيصدق على كل واحدٍ منهم أنه ولد على سبيل البدل فانعتقا لصحة هذا الإطلاق. والله أعلم.

أثر استحالة الفعل في الحلف

قولهم فيمن قال لعبده إن لم تخرج إلى نزوى فأنت حُرّ فلم يقدر العبد على الخروج أو خربت الدار إنه ينعتق، ما وجهه؟

وجهه أن عجز العبد عن الخروج وخراب الدار يحيلان الخروج إليها وإذا استحال الخروج ثبت العتق الذي علق على عدمه إذ يتحقق عدم الخروج بتعذره.

وأقول إن لم تكن له نية ينعتق العبد بما إذا أتى على العبد وقت يمكنه فيه الخروج فلم يخرج وخراب الدار لا يحيل الخروج إليها لإمكانه أن يخرج إلى بقعتها فإن تلك البقعة هي محل الدار وهي المسماة بذلك الاسم وإن كان المقصود منافعها المنعدمة، بخرابها لكن الاسم يصدق على بقعتها فإذا خرج العبد إليها بعد خرابها لا ينعتق عندي إن لم يتأخَّر خروجه عن وقت إمكانه. والله أعلم.

ولد المملوكة من زوج حر

رجل تزوج مملوكة لرجل والرجل حر عربي والمملوكة أتت بولد ذكر وأراد والد الولد أن يأخذه وقال سيد الأمة الولد لي وهو ولد أمتي وهو حر وأراد والده أن يأخذه فأبى سيد الأمة، له ذلك أم لا، والزوج يريد ولده فما الحكم بينهم؟

ولد المملوكة مملوك مثلها وإن كان أبوه حراً فإن أعتقه سيده كان أبوه الحر أولى به وليس لمعتقه قبض فيه. والله أعلم.

ضرب العبد المبرح ووسمه سبب للعتق

المملوك إذا ضربه سيده حتى خرج الدم منه أو أمر أحداً يوسمه بالنار ينعتق المملوك بهذا أم لا؟

إذا ضربه ضرباً مؤدباً غير ممثل ولم يبلغ به الحد فلا ينعتق وإن بلغ به الحد فقال بعضهم لا أراه يعتق. ويروى عن عبدالله بن عمر أنه ضرب غلاماً فبلغ به حداً ثم دعا به فقال أوجعتك فقال نعم قال والله فاذهب

فأنت حر. فقال جلساؤه لقد أتيت إليه معروفاً فقال ليتني أنقلب لا لي ولا عليّ، ثم قال إن النبي ﷺ قال «من بلغ بعبده حداً فكفارته عتقه».

وأما الوسم بالنار فإن كان لقصد فقد قالوا إنه ينعتق وإن كان لأجل الدواء من علة فإن فعله بإذن المملوك وكان بالغاً عاقلاً فقال بعضهم أرجو أن في بعض القول أنه يعتق وفي بعض القول أنه لا يعتق وإن وسمه بغير إذنه فأرجو أنه قيل إنه يعتق على كل حال. والله أعلم.

بيع المعتَق وإعتاق بدلٍ عنه

رجل أعتق غلاماً صبياً أو بالغاً وبعد ذلك كره منه إباقاً أو سرقة أو شيئاً من الأعمال الردية، أله بيعه ويأخذ بثمنه عبداً آخر ويعتقه، ولو فضل من ثمنه شيء فيم يجعله إذا جاز له ذلك؟

هذا لا يجوز إجمالاً لأنه حر، ولا يجوز بيع الأحرار وإن سرقوا وهربوا، وللسارق عقوبة مخصوصة، وإن كان هذا الغلام مدبراً وهو الذي أوصى بعتقه بعد موته فهذا له حكم آخر، لأنه مملوك ما دام سيده حياً والأكثر على منع بيعه أيضاً. والله أعلم.

جر الولاء في العتق

الموجود في الأثر أن السيد إذا أعتق مملوكاً له وكان أبو المملوك حياً وهو حر وولاؤه لغير المعتق أن الولد يكون تبعاً لأبيه فيكون لغير المعتق أليس هذا مخالفاً لحديث «الولاء لمن أعتق» أم في هذه المسألة خصوصية؟

ليس الموجود في الأثر كذلك بل الموجود أن العبد إذا أعتق وله أولاد من حرة فقد اختلفوا في ولائهم فقال بعضهم إن آباءهم يجرون ولاءهم فيكونون جميعاً موالي لمن أعتق أباهم، وقال آخرون لا يجرهم وهو قول شريح والربيع، وعلى هذا فلا إشكال في المسألة لأن الأولاد لم يعتقوا وإنما كانوا أحراراً لحرية أمهم فلا يخالف الحديث وإن كان ما ذكرته موجوداً في الأثر فعرفني بمكانه فإني معترف بقلة الاطلاع وقصور الباع وفتور الهمة.

نعم راجعت الأثر فوجدت في شرح ابن وصاف القول الذي ذكرته ونص عبارته: (وإذا أعتق رجل عبداً وله ولد عبد قوم ولولده ولدان مملوكان عبدا قوم آخرين فأعتقوا كلهم فإن ولاء كل واحد لمن أعتقه وقيل إن الأب الكبير يجر ولاءهم) قال وفيه نظر.

قلت وهو مخالف لظاهر الحديث (الولاء لمن أعتق) ولعل القائل به خصص الحديث بالقياس حيث قاس الحرية الحادثة بالحرية الأصلية فإن أولاد الأحرار لآبائهم. والله أعلم.

بيع المدبّر

المدبّر هل يصح بيعه إن لم يستقم لمولاه في ما عليه من الخدمة أم لا يصح بعد أن دبره إلا ما قالوا من جواز بيعه في الدين على رأي وفي غير ذلك لا؟ وعدم استقامته يبيح بيعه ويستحمل السيد زلته ويقبل معذرته إن رجع متعذراً وإلا أدبه الأدب الذي لا يجاوز فيه الحد بقدر ما يردعه عن نخرته الزنجية. وأما بيعه فلا لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾(١) ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ﴾(٢) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾(٣) وإن سرق أو بطش بكعاجز عن نفسه كالضعيف والمسكين وخاف مولاه جر البلايا بسببه، القول فيه كالقول في الأولى أم ترى جواز بيعه في هذا الموضع على هذا الوصف الذي ذكرته لك، بناء على القول بجواز بيعه مطلقاً ولو كان القول بجواز بيعه موجوداً لكن لدفع هذه المفسدة ودفع المفسدة لمعتبر؟

هذه الأقوال كلها لا ترجح القول بجواز بيعه، لأن المانع إنما يمنع التصرف فيه بعد ثبوت التدبير على أي حال كان، وإن إحداثه ليست بأشد من إحداث الحر، وغاية ما يلزم فيه الأدب والعقوبة فكذلك هذا.

وأقول: إن ظهرت المفاسد ساغ الترخيص دفعاً للمفسدة وهو عذر له عند ربه ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖ﴾(٤). والله أعلم.

معنى تخيير الأمة المتزوجة بالعتق وأين إقامتها؟

معنى تخيير الأمة دون المملوك إذا اعتقت كيف يكون هذا التخيير وهي خارجة عن الملكية يكون التخيير بالإقامة عنده أم كيف ذلك؟

لا أعرف ما معنى سؤالك، وإن كان مرادك الأمة تخير بعد العتق في زوجها الذي زوجت به في الملك فمعنى التخيير في ذلك تخيير بين الإقامة معه

(١) سورة المائدة، الآية ١.
(٢) سورة البقرة، الآية ٤٠.
(٣) سورة الصف، الآية ٢.
(٤) سورة التوبة، الآية ٩١.

والخـروج عنه، فإن اختارت الخروج عنه خرجت بلا طلاق لأن اختيارها الخروج في حكم التغيير للتزويج وعدم الرضا به. والله أعلم.

المدبرة وحكم وطء السيد لها

قول ابن وصاف في شرحه على الدعائم في شرح هذا البيت:

وإذا دبـــره فـــي صحــــة
فهـو فـي الجملـة مـن رأس الـورق

ومـن دبـر أمته فلا بأس عليه في وطئها وأمـا إذا كان عليه دين فباعها فقيـل ليـس للذي اشـتراها أن يطأها وقـال بعض له وطؤهـا، والقول الأول أكثر. قال السائل كيف لا يصح له أن يطأها وهي أمة وقد أباح الله ملك ذوات اليمين؟ ولا تعدو هذه المدبرة من حالين، إما أن تكون حـرة كما هو مروي عـن ابن عمر أن النبي ﷺ قال إن المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهذه المدبرة لا يصح بيعها فلا يترتب على هذا وطء. ولعل القول بعدم جواز بيع المدبرة في الإيضاح مبني على رواية ابن عمر هذه، وإما أن تكون غير حرة فيجوز بيعها فيترتب عليه صحة جواز وطئها لمشتريها بنص الكتاب فأين المانع من جواز الـوطء؟ فإن قيـل إن عدم جواز الوطء للمدبرة مبنـي على القول بأن جـواز بيـع المدبرة متوقف على شـرط وهـو جواز بيعه لمن يشـتريه للعتق وعلى هذا بيت الشيخ ابن النظر حيث قال:

أو يــكــن بــيـــع لـــمــن يعتقه
..............................الـخ

قال السائل ما أحسن ما قاله العلاَّمة ابن يوسف في تعقبه على هذا القول حيث قال وقيل يجوز إن عتقه مشتريه قال كأنه بيع موقوف كتوقف بيع الفضول على الإجازة عند القائل به، قال فإن أعتقه مشتريه تبين أن البيع صحيح، وقال وفيه أن صحة عتقه متوقفة على صحة بيعه؟ قال وإذا كان بيعه يصح فعتقه ففيه الدور؟ وأيضاً إذا كان بيعه لا يصح إلا بعتقه فقد خالف لا عتق فيما لا يملك؟ قال: وأما يقال البيع مخصوص بالذي فيه الحديث فلا لأن الأصل عدم الخصوص (أ.هـ) نقلاً من ذهبه فانظر فيما نقلته؟

ليس المدبر حراً من حين التدبير وإنما هو حر بعد موت المدبر وهو مراد الحديث بدليل قوله حر من الثلث فإنه جعله من جملة الوصية وعلى هذا بنى أكثر أصحابنا حيث منعوا بيع المدبر.

وأما بيعه في الدين المستغرق فلدليل آخر. ثم إن المشتري له مع هذا الحال إنما يشتري عندهم منفعته دون رقبته فهو عنده كالأجير ولهذا منعوا وطء الأمة وأجازوا استخدامها وأما المجوزون لوطئها فقد جعلوا البيع للرقبة وهو أشبه بقول من أجاز الرجوع في التدبير وهو شاذ من قولهم. والله أعلم.

عتق ما أعطيه المعتق في حالة الغضب

عمن أعطى أحداً عبداً بغضب منه فأعتقه المعطى. والموجود في آثار أصحابنا أن عطية الغضب لا تجوز ولو أحرزها المعطى، فهل يكون عتق المعطى على هذه الصفة واقعاً على غير ملكه فيبطل ما

لـم يـزل غضب المعطي ويتمـم العطية بطيبة نفسـه ورضا منه وإلا كان له أخذ عبده؟ أفدنا بالجواب.

الموجـود فـي الأثـر أن عطية الغضـب لا تثبت، حتى قـال بعضهم لا أعلم في ذلك اختلافاً وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2] فالآية الأولى شرطت طيـب النفـس، والآية الثانية شـرطت التراضي، والغضـب مخالف للحالين فالمعطـي علـى الغضب لا يقال إنه طابت نفسـه بكـذا، وكذلك لا يقال إنه رضي به، فعطية الغضب مردودة لذلك.

وإذا لـم تثبـت العطية لم يثبت العتق من المعطـي لأنه بمنزلة من أعتق قبل الملك وقد جاء في الحديث (لا عتاق إلا بعد ملك) رواه الربيع بسنده من طريق ابن عباس، والله أعلم.

إجزاء العتق بغير رضا عن الكفارة

هـل يجـزئ عتق المملوك العاصي في كفـارة عتق وإن أعتق جاز من غير رضا السـيد؟ هل يجزئ مولاه عن هذه الكفارة إذا أعتقه المولى أيضاً؟ وإن اغتصب منه هل يجزئه عتقه؟ أفتني.

إذا كانـت الكفـارة من قتل فلا يجزي فيها عتق غيـر المؤمن وإن كانت من ظهار جاز عتق المشرك أيضاً ولا يشترط في الأيمان الولاء بل نفس التوحيد

(١) سورة النساء، الآية ٤.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

فـإن كان العبد موحداً أُجزئ، وأما الـذي أعتقه الجبار فإن كان العبد خرج عنـه بذلـك ولا يقدر علـى ملكه فحكمه حكم الآبـق ولا يجزئه عتقه وكذا القول في المغصوب وإن كان لم يخرج عن أمره فعتق الجبار لا يمضي فيه وهو مملوكه يتصرف فيه كيف شاء، والله أعلم.

الرجوع عن تدبير عبده

عمن كتب بوصية وبكل مملوك له يبقى له ملكاً فهو بعد موته حر لوجه الله، فهل فرق في جواز رجوعه إذا رجع عن عبد معين في حياته أو إن عينه في تدبيره باسمه ورجع عنه فقال وبمملوكه فلان إلى تمام اللفظ؟ وأيضاً على رأي من أجاز له الرجوع فهل ينفعه الاسـتثناء بعد موته إذا شـهد في وصيته فكتب إلا عبده فلان فإن رجع عن تدبيره وأوصى بأن يبـاع لينفـذ ثمنـه في إنفاذ وصيته؟ وأيضاً إذا أشـهد علـى ذلك الرجوع وتـرك العبد في ملكه لم يتصـرف فيه بإخراجه بل بقي في ملكه إلى أن مات الموصي ولفظ التدبير بكل مملوك يبقى له ملكاً، فهل يكفيه ذلك الإشهاد بالرجوع ولو لم يخرجه من ملكه؟ تفضل صرح لنا.

الرجوع عن تدبير عبد يسـمى بعد أن دبر جملة المماليك الباقين بعد موته أرخـص مـن الرجوع عـن تدبير عبد عيـن بالتدبير، وذلـك لأن في الصورة الأول يكون في حكم المسـتثنى من جملة المدبرين فالتدبير إنما يقع على غيـره لا عليـه، بخلافه في الصورة الثانية فإن التدبير فيها وقع عليه بعينه ثم رجع عنه، وفي هذا تشـديد لا يخفى على مثلك والترخيص شـاذ والرجوع بالإشـهاد عنـد المرخصين كاف، وإن أخرجه مـن ملكه في حياته كان ذلك عندهم أشد من الإشهاد، والله أعلم.

استخدام المسترقين غصباً من الأحرار

النصارى إذا أتوا بالسودان من البر لفتاكة[١] القرنفل وهم غتم[٢] لا يعرفون كلام العرب ولا أهل السواحل غالباً فيستأجرونهم من النصارى كل شهر بكذا كذا ربية مع طعامهم على أن يفتكوا[٣] كل شهر كذا وكذا كيلة كيلاً معروفاً وأجرة هذا الكيل المعلوم تدفع للنصارى وما زاد على المحدود فلهم بدفع فهل يصح استئجارهم ودفع أجرتهم للنصارى على هذه الصفة وهم غتم لا يجيدون جواباً إلا بترجمان وفيما يظهر من أمرهم أنهم مقهورون ولو أرادوا أخذ أجرتهم بأنفسهم لم يحل رخصة ولو أرادوا الخروج ما وجدوه؟ بيِّن لنا ذلك.

لا يخلو هؤلاء المذكورون من أحد أمرين: إما أن يكونوا مماليك لهم أي للنصارى، وإما أن يكونوا مغصوبين مجبورين. فإن كانوا مماليك لهم فالرأي في ذلك إلى مالكهم يأخذ ما شاء من الأجرة ويدفع إلى عبده ما شاء ولا بأس على من استعملهم بإذن مالكهم وإن كانوا مغصوبين مقهورين، فليس لأحد استعمالهم، فمن استعملهم كان شريكاً لغاصبهم نسأل الله العافية لنا وللمسلمين والحمد لله رب العالمين، والله أعلم.

تبعية ولد الأمة إن اشتراها الزوج

الموجود في أثر المغرب أن المتزوج للأمة من سيدها ومكث عندها ما شاء الله ثم اشتراها من سيدها فقالوا إن كان بها حمل لم تضعه

(١) لفتاكة: أي لقطف.

(٢) غتم: الغتمة العجمة، والأغتم: أي الذي لا يفصح شيئاً.

(٣) يفتكوا: يقطفوا.

فهـو مملوك لسـيدها ولـو وضعته في ملك الزوج من بعد ما اشـتراه، لأنـه اسـتوى فـي بطنها وهي في ملك سـيدها، لا ملـك زوجها. ولو وضعته في ملك الزوج بعد الشـراء، فما الحجة لهم في هذا؟ أو تراه يحسن أن يكون حراً ولداً للزوج لأنه وضع في ملكه ويقاس على من باع الأمة لغير الزوج وهي حامل أن حملها تبع للمشـتري إذا وضعته بعد الشـراء؟ وهل فرق بين أن يكون المشـتري الـزوج أو غيره؟ بيّن لنا ذلك. ثم إنهم قالوا كذلك إذا دبر المدبر أمة وبها حمل أن حملها مدبر ومثلها ولو وضعته قبل سيدها، هكذا فيما أحسب حفظي أما تراه أن يكـون غيـر مدبر لأنه لا قصده بالتدبير ومـا الحجة لهم في ذلك؟ لأنا إن قلنا إنه غير مدبر لأنها حكمها في حياته مملوكة وتتحرر بعد الموت وهذا وضعته قبل موت المدبر؟ تفضل أوضح لنا ذلك جزاك الله خيراً.

أما الحجة لهم فلا أعلم أن لهم حجة في ذلك غير ما ذكر من التعليل، ولا فرق بين الزوج وغيره في الشراء فما قيل به في المشتري إذا لم يكن زوجاً فإنه يخرج في المشتري إذا كان زوجاً سواء بسواء في هذا المعنى والتفرقة صعبة جداً.

وأمـا ولـد المدبرة إذا أتـت به في حالة الملـك فإنه يكون مملوكاً لسـيدها ولا يدخل في التدبير ولو دخل هذا في التدبير لوجب أن تدخل غلة المال الموصـى بـه في الوصية ولو غل قبل مـوت الوصي وهذا لم نعلم أن أحداً قال به، فغلة المال في حياة صاحبه لصاحبه وكذلك ولد المدبرة ولا أعلم للقول الذي ذكرته حجة، حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء، والله أعلم.

لا رجعة لمطلق الأمة مرتين ولو عتقت في العدة

مـن طلـق أمةً طلاقـاً بائناً بمرتين بنـاء على القول المشـهور وأعتقت وهي بعد في العدة هل يدرك المطلق رجعتها أم لا؟

لا يدرك ذلك لأنها بانت منه حين بانت وهي أمة فلا يكون له عليها سبيل إن حـررت بعـد ذلك، وتوضيحـه أن موجب البت قد وقـع فلا يزول حتى تنكح زوجاً غيره. والله أعلم.

ولد الحرّ من أمة

رجـل تزوج مملوكة لرجل، والرجل حـرّ عربيّ والمملوكة أتت بولد ذكر، وأراد والد الولد أن يأخذه، وقال سـيد الأمة الولد لي وهو ولد أمتي وهو حر، وأراد والده أن يأخذه فأبى سـيد الأمة أله ذلك أم لا؟ والزوج يريد ولده فما الحكم بينهم؟

ولـد المملوكـة مملوك مثلهـا وإن كان أبوه حُرّاً، فإن أعتقه سـيده كان أبوه الحُرّ أولى به، وليس لمعتقه قبض فيه، والله أعلم.

التصرف في حالات عتق الرقيق جبراً مجاناً

النصـارى اعتقـوا جميـع المماليك في زنجبار فلم يبق للأسـياد تكليف عليهـم، فهـم إن شـاؤوا خدموا لهم وإن لـم يشـأوا فلا لـه كلفة عليهم، هل لنا أن نستخدم مماليك غيرنا إذا اتفقنا وإياهم بدون إذن أسيادهم أو لا؟ وأما إن تزوجوا بأنفسهم بدون إذن أسيادهم يصح تزويجهم أم لا؟

هـذه بليـة عمـت الزنجبارييـن عقوبـة لما صنعوا مـن الجور فـي المماليك

﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾(١) فإن كان النصارى قد فعلوا ذلك غصباً وظلماً في دينهم فالمغصوب لا يعامل وغصب الغاصب لا يبيح التّصرُّف في المغصوب، وقد عرفت التشديد في أمر الغصب والتحريج في المغصوب حتى قيل بفساد من صلى في الأرض المغصوبة أو بالثوب المغصوب، وإن كانوا إنما فعلوا ذلك استحلالاً حيث كان اعتقادهم منع ملك الآدميين وهم يدينون بذلك يرون التحرير طاعة في اعتقادهم فالأمر أسهل، فإن أبا يعقوب رحمه الله تعالى ذكر قولاً بجواز معاملة الكفار فيما استحلوا أخذه من المسلمين، والورع التعفف حتى على هذا الوجه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه إلا وإن حمى الله محارمه. والله أعلم.

التدبير في حكم الوصية

المدبر يخرج من رأس المال أم من الثلث؟ وما دبر في المرض هل يكون مؤخراً عن المدبر في الصحة؟ وهل يخرج مخرج المدبر في الصحة؟ وكذلك من عليه من الزكاة والحج على قول من يجعلها من الثلث هل يكون مقدماً على سائر الوصايا؟ والمدبر إذا كان في يده مال قيل عز دبره لمن يكون؟ وإذا ركب المدبر دين على قول من أجاز بيعه. هل هو بيع لما بقي من عمر المدبر أم يجوز أن يباع ويكون مملوكاً بعد موت سيده؟

التدبير في حكم الوصية، فهو في الثلث كان في الصحة أو المرض ولا فرق بينهما، وكذلك لا فرق بين حقوق الله وسائر الوصايا إذ الجميع

(١) سورة الشورى، الآية ٤٠.

فـي الثلـث الأعلى قول من يراعي الإلزام فالإلزام وذلك حيث لم يسـع الثلـث الوصايا، ومال المدبر لسـيده فهو ميـراث لورثته إلا أن يوصي له بـه، وبيـع المدبر في ديـن المدبر ويكون بيعاً لرقبتـه لأن الدين قد أبطل التدبير وذلك للنهي عن تضييع حقوق الناس، والله أعلم.

الاستبراء والنسب في المتسراة إذا تركها السيد

الاستبراء والنسب في المتسراة إذا تركها السيد؟

في المتسـراة إذا أشـهد سـيدها على تركها ويسـتبرئها بحيضتين، وقيل تجزئ حيضة فله أن يبيعها إن شـاء أو يزوجها بمن شـاء، فإن لم يفعل وجاءت بولد فقيل يلحقه ولدها ما لم يملك غيره فرجها، وهي في هذا كالحرة والذي أقوله استخراجاً من معاني الأثر وصرح به قولاً في شرح النيل في الحرة إذا انقضت عدتها: إن ولدها من ذلك لا يلحق مطلقها وعليه فيكون للحوق إلى السـنتين أو الأربـع إنمـا هـو فـي امرأة لم تخـرج من عـدة مطلقها، والمتسـراة كالحرة وخلوصها بالاستبراء، وإنما أرى هذا لأن الشرع قد أباح تزوجها لغيره بانقضاء العدة والتسـري فيظهر من هذا أنه لم يبق لها بالأول تعلق إذ لو كان بها تعلق للأول لما حل فرجها للثاني، والقائلون باللحوق مطلقاً يراعون حصول الشبهة فـي ذلـك الحيض لاحتمال أن يكون من فيـض الأرحام فيمكن أن يجتمع مع الحمل ونحن نقول إن هذا الأمر ألغاه الشرع، وذلك أن الشارع قد جعله عدة لخلوصهـا ولـم يعتبر هذا الأمر وهو إمكان أن يكون من فيض الأرحام هذا ما يظهر لي في هذا الحال فإن رأيتم صوابه فخذوه وإن رأيتم غير ذلك فالجواب مطلوب والحق هو المقصود والحكمة ضالتنا المنشودة والسلام، والله أعلم.

بيع العبيد ما تعورف بيعهم له

رجل اشـترى شيئاً من عند عبد مملوك أيتم بيعه أم عليه أن يسترضي له مولاه أم لا؟

إن كان الشـيء حقيـراً تعـورف للعبيـد بيعـه ولـم ينكـر عليهـم كالحطـب والحشـيش فـإن سـادتهم يكتفـون بهم في ذلك فلا شـيء عليـه بمثل هذا، وإن كان غير هذا فلا يصح بيع العبد إلا بإذن من سيده ويكفي الإذن العام وذلك إذا أذن له أن يبيع ويشتري، والله أعلم.

اعتبار المكاتب حرّاً منذ المكاتبة

مـا الدليـل علـى أن المكاتـب حر من حين مـا كاتب وهـذه المكاتبة واجبة لمن علم منه خير أم مندوب إليها وكذا قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾[1] ومـن قوله ﷺ: «أعينوا أخاكم سـلمان» للوجوب أم للندب أم أمر الله هنا للوجوب وأمر رسوله للندب؟ وما هذا الخير على الأصح عندكم من قوله تعالى ﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾؟

الدليل على ذلك جواز إعطائه من الزكاة كقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[2] وقوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ وأيضاً فإن المكاتبة لا يصح وطؤهـا بملـك اليميـن فعلمنا أنها حـرة أيضاً وأيضاً فقـد أبيح للمكاتب التصـرف فيمـا عنـده مثـل ما أبيـح للحر فهـو يبيـع ويشـتري ويحترف ويكتسب ولو كان عند المنع من هذا كله فعلمنا بذلك أنه حر من حيث

---

(١) سورة النور، الآية ٣٣.

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.

مـا كوتب وقال غيرنـا إنه عبد ما بقي عليه درهم. وصيغة الكتابة عندهم مثلاً كاتبتك على ألفين في شـهرين كل شـهر ألف فإذا أديتها فأنت حر فيقول قبلت. وصيغتها عندنا أن يقول مثلاً بعت لك نفسك بألفي درهم تؤديهـا في شـهرين فيقول العبد قبلت ويتكاتبـان على ذلك وينعتق العبد من حينه ويبقى عليه الثمن.

واختلاف الصيغتين يقضي بأن الخلاف لفظي لأنه يكون في الصيغة الأولى عبداً قد علق عتقه على شرط الأداء في الوقت المخصوص فإن لم يؤد فلا يقع العتق لأن المشـروط ينتفي بانتفاء شـرطه، وهو على الصيغة الثانية قد اشترى نفسه من حينه عن إذن سيده ورضائه فثبت البيع وصار مالكاً لنفسه واستحق الحرية، وإذا ظهر لك هذا المعنى هان عليك الخطْب وسهل الأمر وارتفع النزاع.

والكتابـة عندنـا ندب وكذا عنـد المالكية وهو مذهب الحسـن والعامة لأنه كسـائر العقـود ولا يجب على أحد إخـراج ملكه بالبيـع إلا لضرورة يتعين دفعهـا عليه وقيل فـرض إن علم فيهم خيراً وابتغوا الكتـاب على القيمة أو أكثـر وإن ابتغـوه على الأقل لم يجب وكـذا قوله تعالى: ﴿**وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ**﴾[1] الأمر فيه للندب وقيل للوجوب (والخير) المذكور في الآية الأمانة والقدرة على الكسـب لأداء مال الكتابة وهو قول ابن عباس وقيل الصلاح في أمر الدين وهو قول أبي عبيدة السـلماني وصدر به القطب ونسـبه إلينا، والله أعلم.

---

(١) سورة النور، الآية ٣٣.

التدبير في الصحة من التركة أو ثلثها

التدبير في الصحة على الأصح من رأس المال أم من الثلث؟

عنـدي أنـه من الثلث، لأنه يقع بعد المـوت، وأنه عقد في الصحة والمعتبر عندي حالة الوقوع دون العقد، والله أعلم.

الفرق بين التدبير والوصية به

الذي أوصى بتدبير ما بقي من مماليكه حياً إلى حين موته فيكون بموت الموصـي كل من يبقى بملكه من عبيده حراً لوجه الله تعالى، ثم راجعه بعـد مدة أحد من ورثته ليسـتثني واحداً معينـاً من تدبير فيباع لينفذ ثمنه في إنفاذ وصيته من بعده، فقام الموصي فأشهد برجوعه وكتب الاستثناء والرجـوع في وصيته عن تدبير ذلـك العدد وبقي العبد في ملكه إلى أن توفـي فباعه ورثته لإنفـاذ وصيته، فهل ترى رجوع هـذا الموصي جائزاً وثابتاً والحالة هذه وللورثة بيع ذلك العبد أم لا رجوع له ويتحرر بموته؟ والسـيد مهنا بـن خلفـان كان يرى جـواز الرجوع لأن النـذر وقع على مجهول محتجاً بحجج صرحها في جوابه، والشـيخ القطب بن يوسـف رجح وصحح عدم جواز الرجوع ولو لم يكن التدبير لمعيّن في شـرح النيل، وصاحب المتن قرر عدم الرجوع إطلاقاً بقوله: (ولا يصح رجوع في تدبير). قال الشيخ الشارح وذلك على الصحيح عندنا ومفهوم كلام أحمد لا رجوع في المعين خاصة، فما تقول أنت أيها الشيخ؟ والمسألة واقع من الشـمجة بنت سـعيد بن مهنا المنورية، والخادم المسـتثنى بيع لأحد من الورثة، ومحبك لما اطلعت بمسألة السيد مهنا بجواز الرجوع مـن كتـاب القامـوس وكتاب اللباب فمـا عارضتهم، وأنـا صرت وصياً

فأريد منك الجواب مصرحاً مفصلاً بما تراه لأعرضه على الورثة، وأعني على هذه القضية لئلا أدخل في محجور.

وعلى شيخنا سلام الله ورحمته يغشيانه ما اختلف الملوان.

أما بعد فقد نظرت في بحثك المرسوم وفي جواب السيد مهنا أيضاً، وأكثر المذهب الذي عليه الفتوى أنه لا يصح الرجوع في التدبير، وقيل بجواز الرجوع أيضاً، وهذا في نفس التدبير لا في الوصية بالتدبير وهما شيئان.

أما الوصية بالتدبير فمثل أن يقول: أوصيت بتدبير فلان أو مماليكي فعلى الورثة أن يدبروا المماليك على حسب ما أوصى وقيمة نقصان أثمانهم في ثلث المال، وهذا الوجه هو الذي سئل عنه السيد مهنا رحمة الله عليه ويصح فيه الرجوع على الأكثر. وقيل لا، وهو الخلاف الموجود في الرجوع عن الوصية بأنواع البر.

وأما نفس التدبير فهو أن يقول: فلان بعد موتي حر ونحو ذلك، ومنه صورة السؤال، وإذا أخذ الموصي بقولٍ فللوصيّ السكوت عنه، فقد أصبت الحق في سكوتك إن شاء الله.

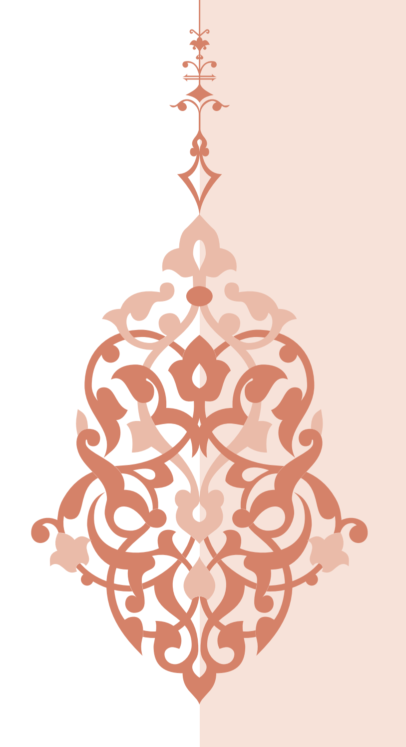
موت السيد عن أم ولده وله أولاد من غيرها

الأمة إذا مات عنها سيدها ولها من الأولاد ولم يخلف مالاً سواها وخلف أولاداً من غيرها وبعض الورثة كيف الحكم فيها؟

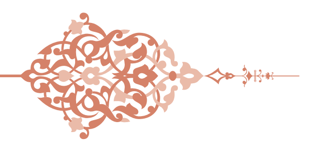
تصير الأمة حرة بورث أولادها لبعضها، وليس على الأولاد غرم إذ لم يكن لهم سبب في عتقها وإنما السبب في ذلك أمر إلهي، ولا على الأمة استسعاء إذ لا سبيل عليها بعد الحرية، فحكم هذا الميت حكم من لم يترك شيئاً، والله أعلم.



الغصب



الغصب



تعجيل رد المستحقات ولو مع قلة المال

الـذي عليـه ضمان للنـاس[1] والذي عنده من المـال لا يفي بما عليه، والضمـان لم تعرفه أهلـه ليطالبوه فيه، وعنده أصـول من مال ونخيل وبيـوت ودواب، وعنده عول أولاد وأهل ولم يكفهم غلة ما عنده من الأصول لسـنة، ما يكون خلاص هذا الرجل إلى أهل الضمان والمال الذي عنده قليل مشتريه إلا ببخسه قيمتَه؟ عرفنا وجه خلاصه.

كتمـان هـذا الحق على أهله نـوع من الظلم لأنه حبسـه عنهم من غير طيب نفـس فهـو بمنزلة القائم على الغصب ولا يحل له ذلك ولا يسـوغه له فقره وقلة ماله فإن الرزق بيد الله تعالى وللشيطان في هذا ونحوه وساوس يتوصل بها إلى هلاك بني آدم: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ﴾[2] وممـا وعدنـا الله به في كتابه العزيز أن يجعل لنـا الفرج عنـد التقوى فقـال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ

---

(١) أي حقوق، لأنه يضمنها لأصحابها.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٦٨.

﴿لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ﴾(١) فقدموا أوامر الله وثقوا بوعد الله وأوفوا بعهد الله يوف بعهدكم وقد أمركم أن تعطوا كل ذي حق حقه.

إجبار الأقارب على إطعام الضيف

رجل فقير وله ابنة عم غنية وهو ينزل عليه الضيف أيجوز له يجبرها ويأمرها على إطعام الضيف أم هي على رأيها؟

جبر هذه المرأة على هذا الحال جور وظلم وعدوان. والله أعلم.

الاحتيال لتخليص المغصوب بتعطيل غلته

نخلة لمسجد تعدى عليها ظالم ثم جاء محتسب يريد أن يخرجها من يديه ولم يقدر على حيلة ثم قدر عليها بأن يقطع قنواتها قبل أن تزهو فضاعت تلك الغلة وأخذها من يده على هذه الصفة أترى هذا المحتسب ضامناً لهذه الغلة أم لا؟

لا يقطع هذا المحتسب الثمرة بيده ليعطيها الجبار ولا يدله عليها ولا يعاونه بشيء من ذلك، فإن فعل شيئاً من ذلك كان ضامناً للمسجد. وإن قطع الجبار بنفسه تلك الثمرة من غير دلالة ولا معاونة من هذا المحتسب فلا ضمان عليه إن لم يقدر على منعه من ذلك. والله أعلم(٢).

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢ و٣.

(٢) ليس الجواب مطابقاً لما في السؤال، كما يبدو. لأن الغلة ضاعت بحيلة المحتسب لتخليصها وليس في السؤال قطعها لإعطائها للظالم. ولعل الضمان منتف عن المحتسب لفعله ما فيه الصلاح.

أخذ المستحقات ممن في ماله مغصوب

سأله شيخنا جمعة بن سعيد عن دراهم على الهشم للحجريين بنسب صلح وقع فيما بينهم على تسليمها. قال السائل فالحجريون أنا وفيتهم من عندي من مدة وبقيت الذمة على الهشم لي فأتاني الولد سالم بن علي يطلب دراهم ديانة من عند الناس ولا وجدنا له، فقلت له إن لي حقاً على الهشم فأراده فحولت لديهن ثم أعقبه الهشم عندنا خارجين من وادي بني خالد وجايبين لنا ذلك الحق فقلنا لهم إن ذلك الحق الذي لي على الهشم قد حولت به للولد سالم بن علي فقصدوه ليقبضوه تلك الدراهم التي أتوا بها من الوادي والولد سالم بن علي وكل الأخ حميد بن عبيد يتدين له دراهم ثم يوفيني الحق الذي على الولد سالم هذا، ترى صنيعي هذا جائزاً أم لا؟

ليس في هذا إثم منك وقد أمر ﷺ النواس[1] أن يستفتي نفسه وإن أفتاه المفتون وحكمه ﷺ على الواحد حكمه على الجميع والذي ذكرته من قبل الدراهم فهمته ولا جواب له إلا أنه لا بأس عليك في قبض حقك من سالم بن علي أو من وكيله أو من الهشم بأنفسهم حتى تعلم بالمشاهدة أو بالبينة العادلة أو بإقرار من في يده الدراهم أن تلك الدراهم لهي بعينها مغصوبة فحينئذ لا يحل أن تأخذ من المغصوب شيئاً وأما فيما دون ذلك فلا يحرم عليك أخذ شيء منك سواء خرجوا من الوادي أو لم يخرجوا حتى لو صح معك أنهم اغتصبوا من الوادي قدر دراهمك فما لم يصح معك أن ذلك المغصوب هو الذي سلموه لك بعينه فلا حرج عليك إن شاء الله فلو قدرنا أنهم اغتصبوا من وادي بني خالد وجاؤوك بعد ذلك

---

(١) النواس: هو الصحابي النواس بن سمعان الأنصاري.

لاحتمـل أن يكـون مـا أعطوه لك مـن الدراهم غيـر المغصوبـة ولا يُحرّم عليك أخذّ حقك كونُهم غاصبين أو ظالمين، هذا هو الحق الذي لا يصح للفقهاء أن يفتوا بغيره وللنزاهة مراتب ولكل درجات. والله أعلم.

تحريم شراء المغصوب

البلد إذا كان بها حاكم جور ويأخذ عماله من السوق سمكاً يوم تأتي به السـفار من حيث لا يعلم به صاحبه لكن يعلم ذلك الذي يشـتريه أن للسلطان كذا وكذا من السمكة وتلك عادتهم هل يجوز الشراء من ذلك أم محجور؟

إن كان السـؤال عن الذي يتجر بالسمك يشـتريه من الجماميل ثم يبيعه في السـوق بعـد أخذ الجبـار طعمته فلا بأس علـى التاجر بذلك ولـو لم يعلم الجمال بتلك الطعمة لأنه باع برضاه وطعمة الجبار أخذت على التاجر فهو المظلوم وإليه الخلاص.

وإن كان السؤال عن طعمة الجبار نفسها هل يجوز شراؤها منه بعد أخذها من السماك فلا والله لا يجوز ذلك بل هو الحرام قطعاً. والله أعلم.

استعمال المغصوب من غير الغاصب

الدار المغصوبة هل تجوز الصلاة فيها والوضوء من مائها؟

نعـم يجـوز ذلك لغير الغاصب أما الغاصب فجميـع أفعاله فيها معصية ولا تكون طاعة في معصية. والله أعلم.

انتصار المغصوب منه بالأخذ من مال الغاصب

عمن أغار عليه عامل السلطان وخرب عليه الأموال بجيش من السلطان لكن هو القائد والسائر بالجيش هل يجوز للمبغى عليه أن يحتال ويأخذ بقدر ما ضيعه عليه هذا العامل؟ وإن احتال على شيء هل يجوز له أن يدفع منه إلى من أصابه من إخوانه من خراب الأموال من هذا العامل الباغي؟ وهل عليه بأس إذا أخذ حقه وقطع النظر عن الباقي؟

إن القائد المذكور ضامن لما أحدثه الجيش وإن تخلص أحد من الجيش عن حدثه سقط عن القائد، ويجوز لمن أحدث عليه مطالبة القائد فكذلك إن تعذرت المطالبة بوجه من وجوه الظلم جاز الانتصار من ماله سواء كان المال كثيراً أم قليلاً لأن حقوق الناس في ذمته لا في ماله ما لم يحكم عليه بالتفليس فإن حكم بذلك صار المال شرعاً بين أهل الحكم، وإن اطمأنت النفوس بأن الغرض العوض بأي وجه كان من الواسع فلا يضيق أخذه لنفسه على قصد المعاوضة كما يبيع للغير. والله أعلم.

الأرض المغصوبة لا تدخل ولا يصلى فيها

الأرض المغصوبة هل نهى الله أن تؤدى فيها الصلاة أم الدخول فقط؟

حرم الله علينا جملة المظالم والغصب نوع منها، فلا يصح لنا القدوم عليه بوجه من الوجوه، وأمرنا بالصلاة على وجهها وليس من وجهها فعلها في المغصوب. والله أعلم.

جهل الغاصب التائب ما غصبه

رجل احتوى على مال ولد أخيه اليتيم من غير توكيل شـرعي، فمات اليتيم فأرادت أمه حقها من غلة نخل ولدها تسع سنين، فزعم الرجل أنه لا يعرف ما استغله لأنه لم يقيده ولا يعلم الآن مبلغها، فما الحكم والحال أنه مقر بالغلة وبالمدة والنخل باق؟ أفتنا مأجوراً.

إن اتفق الصلح في هذه فهو أولى، وإن لم يتفق فعليه أن يتحرى تلك الغلل حتـى يطمئـن خاطره بأن الذي عليه ليس إلا ما تحـراه، فإن صدقه الخصم وإلا فعلى من يدعي الزيادة البينة، فإن عدمها فعلى هذا اليمين. والله أعلم.

ما يعطيه السلطان بلا استحقاق كالمغصوب

صاحب سلطان هذا الزمان إذا تأثل من بيت مال المسلمين ومن عطايا السلطان مالاً واقتطعه أرضاً يستغلها ولم يكن له مال من قبل قد صح أنه مما أعطاه السلطان، ما حكمه إذا مات؟ وإذا كان أحدنا له ضمان من ذلك المال أيحل له أن لا يدفعه إلى ورثته؟ والمال بعينه لم يكن بيت مال لكن على ما نعهد من الدخول مع هؤلاء.

إذا كان العامل مستحقاً للعطاء فجميـع ما أخذه فهو لـه، لأن السلطان قد وضع ذلك المال في أهله، وإن كان غير مستحق لذلك فجميع ما أخذه بيت مال ولا يتبدل بإعطاء السلطان، إذ ليس له التصرف في مال المسلمين، فحيثما انتقل المال فهو للمسلمين وهذا بخلاف الأول لأن الأول إنما أخذ حقه وهذا أخذ حق غيره، فإذا اشترى مالاً صار ذلك المال للمسلمين. وأيضاً بمنزلة المشتري بالأموال المغصوبة وعلى هذا المعنى يكون القياس في الخلاص والله أعلم.

تحريم أخذ مال الكتابي بالحيلة

هل يحل لمسلم مال كتابي وإن بخداع وحيلة؟ وهل المجوس كالبانيان مثلهم؟

لا يحل ذلك بالمخادعة والحيلة، وإنما يحل بالطعن والضرب، حرم الله تعالى الخيانة وهذا ضرب منها. والله أعلم.

حكم أخذ دين المشرك لمحاربة المسلمين

من عليه دين لمشرك ممن يحل غنم ماله ثم حارب المسلمين هل يجوز لهذا المسلم الذي عليه الدين اغتنام ما في يده من الدين أم لا؟ فضلاً منك الجواب.

ما أروح هذه الغنيمة لو جازت، ولكنها الخيانة يتعالى عنها منصب الشرع الشريف.

تخلص الوارث مما ثبت غصب مورثه له

رجل ورث من أبيه مالاً والمال قد اغتصبه أبوه من أناس وأحرز المال أبوه سنين ولا يعلم تخلص إلى أربابه أم لا، يحل هذا المال للوارث أم لا؟ وإن كان أربابه قد ماتوا ولم يشهد عدول إلا قول عامة الناس؟ وهل يجوز بشهود الشهرة وإن كان الوارث لم يتيقن له بنفسه وإن تيقن له في حياة أبيه ولا يعلم بأنه تخلص أم لا؟

إذا صح معه الغصب بعلمه أو بالشهرة أو بالعدول فحكمه الغصب وإن المال باق لأهله المغصوبين ولا يحل لمن علم ذلك منه شيء، وإن لم

يصح معه بشيء من طرق العلم ولا بشهادة العدول فلا يحرم عليه ورثه وكلام الناس يكثر ويقل. والله أعلم.

التوبة بعد أخذ المال بيمين كاذبة

عن رجل ظلمه إخوته وعليه لهم بعض الدراهم فظلمهم إياها وحلف عليها يريد القصاص منهم ثم أراد التوبة مما فعل بحلفه على ظلمه ماذا عليه؟

الظلم لا يقابل بظلم والمقاصة إنما تحل حيث لم تفضِ إلى الجور، وهذا الحالف عليه أن يتوب ويكفر كفارة مغلظة ويدفع الحق لأهله فتلك توبته ويندم على ما فعل وإن شاء حقه من خصمه فليطالبهم في ذلك وإن وفوه يميناً فهو وفاء تام وإن استحقره الناس كيف لا يكون تاماً وهو يذهب بالأموال والأنفس ويذر الديار بلاقع ولهم في الآخرة عذاب أليم شديد لكن طبعت النفوس على حب العاجلة و﴿ خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾[1] و﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾[2] والعلم عند الله. والله أعلم.

توبة النباش

النباش إذا تاب قالوا في بعض الكتب عليه أن يرجعها في كفن الموتى أعني ما أخذه من الثياب، فهلا قيل أن يرجعها إلى الوارث، وما الفرق بين جسده وأخذ ثيابه؟ وما العلة في ذلك أرأيت إذا كان هذا الكفن خرج عن المعتاد فما يصنع بالزيادة؟

---

(١) سورة الأنبياء، الآية ٣٧.

(٢) سورة الفجر، الآية ١٤.

لعل وجه القول بذلك حيث كان الميت مجهولاً لا يعرف وارثه، أو أن المعنى أن الوراث قد أخرجوه من ملكهم فلا يرجع إليهم أبداً لأنه من حقوق الميت التي لا تكون للوراث. والله أعلم.

تحريم المغصوب

من أراد أن يأخذ من فلج الملكيّ الذي كفت على الجميع حراماً ويخدم بما يأخذ فيه ولا يعطيه الظلمة أيصح له إذا كان في حكم الله تعالى مما يصح كفته لخدمته أم لا يصح له أن يأخذ منه لحرمته بكفت الظلمة له؟

هذا ماء مغصوب لا تحل المعاملة فيه بوجه، والظلم نار وهو خراب الدار. الله المستعان. والله أعلم.

استخلاص المغصوب المختلط بغيره

هل يخرج على قول أبي الحواريّ إن من له سدس أرزاً وجد في جونية حب حرام له أن يأخذ ذلك السدس الحلال من تلك الجونية ولا بأس عليه في ذلك، فهل مثله من له ربع ماء من الملكيّ من بادة معلومة بدوران معلوم أن يأخذ ذلك الربع من تلك البادة على دورانها؟ أو هذا أشد؟ ما الدليل على الرخصة التي قالها أبو الحواريّ؟

بل مسألتكم أرخص من مسألة أبي الحواري لأن ذلك الربع المعلوم متميز بالوقت المعلوم فلصاحبه أخذه في وقته قطعاً، وسدس الحب

المخلوط في المغصوب لا يتميز من غيره فكانت أشد، ولا أعرف دليلاً لترخيص أبي الحواري فيها لأنه قد اختلط بحرام فهو كماء اختلط ببول. والله أعلم.

كيفية الخلاص من حقوق تعذر وجود أصحابها

من عليه شيء من الحقوق لأحد من الناس وأراد الخلاص منها لكن لم يستطع بلوغ الذي له الحق حجب عنه واستعان بأحد من الناس فلم يتيسر له بلوغهم، ولم يجد أميناً حتى يبلغه ما له من الحق أعني من له الحق، وبقي منتظراً فرصة تكون سبب خلاصه ولم يجد، ثم مات الذي عليه الحق وأوصى على تأديتها من بعده حيث لم يستطع له في الحياة، لكن الورثة لم يجدوا سبيلاً كي يبلغوا من له الحق ماذا عليه أيهلك من هذه حالته؟ بيّن لنا في ذلك ما يشفي.

الله أرأف وأرحم من أن يعذب عباده بمثل ذلك إنما يهلك المُصِرُّون، وهذا قد اجتهد في الخلاص في حياته وأوصى به بعد وفاته فقد أدى ما وجب عليه من الاجتهاد في حق الخلاص وليس عليه فوق طاقته تكليف ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡ﴾[1] ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[2] ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖ﴾[3] ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٠.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥.
(٣) سورة التوبة، الآية ٩١.
(٤) سورة العنكبوت، الآية ٦٩.

واذكر لك معنى تستعين به على الخلاص من الحقوق فإن الاطمئنانة في ذلك كافية وهي سكون النفس بالأمر وارتفاع الريب من الصدر، ولا تلزم البينة العادلة في مثل ذلك وتوقيف الحقوق عن أهلها إلى حصول العدل تضييع لها، وقد كان السلف رضي الله عنهم يأخذون بالاطمئنانة في الخلاص ونحوه قال وقد كان أبو محمد الحواري بن عثمان عليه حق لوارث ميت بصحار وأخبر أنه لا يعرفه، فسأل عن الموضع فعرف المكان فوصل إليه وأرشده إلى صاحب الحق اثنان أو ثلاثة فصدقهم ودفع الحق إليه، قال ولم يطلب عدالة المخبرين ولا استكثر منهم، قال وأخبرني الشيخ أبو مالك أن أبا عبدالرحمن بن جيفر بن الريان كان يطلب الخلاص من حق كان عليه لامرأة ولم يجد سبيلاً إلى لقائها ولا ثقة يصل برسالته إليها إلاّ أخاً غير ثقة عنده، فدفع إليه وأمره أن يسلم إليها وقال له: «ادفع إليها واتق الله في هذه الأمانة فإني أسألك عنها يوم القيامة وأطالبك بصحتها فإني لم أجد سبيلاً إليها إلا إياك»، هذه كانت سيرتهم والله يتولى المؤمنين والسلام. والله أعلم.

التوبة من الضمانات دون تفصيلها خوف الفتنة

ما تقول في رجل تاب إلى مولاه الجليل توبة نصوحاً وأراد أن يتخلص من الضمانات، وبعض من الضمانات لا يحفظها، ما يلزمه فيها؟ وإذا أراد أن يتخلص عن ضمانات لرجل ويخاف إذا اطلع على ذلك الضمان يخاصمه أو يراقب منه أحوالاً هل يجوز أن يقول له إني عليَّ ذلك ضمان بقدر كذا وكذا ولم يطلعه على الضمان بعينه يجوز أم لا؟

يكفي ذلك إن شـاء الله تعالى إلا إذا أراد منه البرآن فإنه يبرأ من كل شـيء أبرأه منه إلا الدماء والفروج فلا يقع البرآن فيها على الجملة لأن النفس إذا علمت لا تطيب بذلك ولكن يكتم الأمر ويدفع إليه الضمان ولا يقبل البرآن، وليس عليه أن يخبره بالسبب إذ قد يكون الإخبار سبباً للفتنة. والله أعلم.

حكم بيع المغصوب

مـال له من الماء آثار معلومـة يفضل منه، وتغلّب على الفضلة رجل، ثـم إن صاحـب المال باع ذلك المال لرجل وأخبـره بما له من الآثار والمشتري في نفسه يحاول أن ينزع الماء من الجبار بشيء من الحيل فلم يستطع ثم باعه الآخر والمشتري الثاني قدر على نزع بعض ذلك الماء أيحل له هذا الماء على هذه الصفة أم لا؟

يحل له على قول في جواز بيع المغصوب واختاره أبو سعيد، ولا يحل له على القول بمنع بيع المغصوب، وهو المشهور ورجحته في الجوهر. والله أعلم.

رد المغصوب وغلته

من اغتصب دابة فاشـتراها منه مـن لا يعلم اغتصابه لها بعقد صحيح بمائتي قرش مثلاً ثم أراد المشتري بيعها، وندم الغاصب وقصد فكاكها بما عزّ وهان فوافقها تباع فاشتراها بمائة قرش وردها إلى ربها الأول ولا ضعـف بهـا بل على حالها فبقيت فـي يد مغتصبها مئة قرش لمن تكون هذه المئة ألرب الدابة المغتصبة منه فإن العين رجعت أم لغيره؟ أبن لنا برهان ذلك والحجة فيه أبقاك الله عيناً مبصرة.

الله أعلم بذلك، والظاهر أن هذا الغاصب قد أخذ تلك الدراهم من المشتري بوجه باطل فعليه ردها إلى المشتري وعليه أن يرد للمغتصب دابته وما أغلت من نتاج وكراء. والله أعلم.

سكوت المغصوب عنه

من هلك وترك أولاداً ذكراً وابنتين فبقي الولد الذكر مستولياً على ما خلفه أبوه مدة عمره كائناً ما كان من أصول وعروض وناطق وصامت، وأخواته في بيته خطبهن الأكفاء فمنعهن التزويج وبقين في عرب بيته مقهورات وما قدرن على الشكاية منه تقية حتى مات وغلل الأموال قريب من ألفي قرش كل سنة لأخواته حقهن من الغلل التي قبضها أخوهن أم سكوتهن يكون في رضا منهن؟ أجبنا.

أما فيما بينه وبين الله فلا يكون في هذا له عذر وهو ضامن لما أكل من أموالهن من غير طيب الأنفس، وأما الحكم فلا يحكم لهن بشيء لأجل سكوتهن والسكوت يحتمل الرضا. والله أعلم.

مكان رد المغصوب المجهول صاحبه

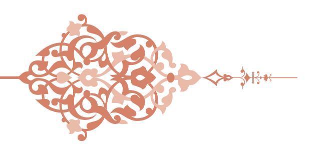
من عليه ضمان لا يعرف ربه كيف صفة خلاصه منه؟ أيفرقه في ذلك البلد للفقراء أم حيث يكون؟

قيل يفرقه في البلد الذي لزمه فيه الضمان، وقيل في غيرها يجزئ. والله أعلم.



القذف





القذف

حكم قذف الزوجة ووطؤها بعده

من رمى زوجته بالزنى ثم وطئها قبل أن يكذب نفسه هل تحرم عليه زوجته بذلك أم لا؟

لا بد لهذا الرامي إما أن يكون قد عاين من زوجته الزنى فهي منه بائنة بنفس المعاينة لذلك رماها أو لم يرم ورجع عن رميه أو لم يرجع، وإما أن يكون كاذباً في قوله باهتاً لها في رميه فهو الباهت المفتري ولا تبين منه زوجته بسبب بهتانه عليها حتى يتلاعنا عند الحاكم، سواء كذب نفسه في ذلك أو لم يكذب، وسواء وطئها قبل الكذب أو لم يطأها، فالرمي والتكذيب لا يؤثران عندي في زوجته حكماً زائداً لكن يؤمر بتكذيب نفسه، بل يجب عليه ذلك إظهاراً لبراءتها وتخلصاً من بهتانها، فلذا شدد أهل الفقه في هذه المسألة على حسب ما ورد عنهم سداً للذرائع ونظراً للمصالح جزاهم الله عن الإسلام وأهله خيراً والله أعلم.



أثر القذف دون قصد

المرأة التي سألت ضماناً عن زوجها حين قال لها أخّري عني انغالك فلبست فاستغفر الله، وسئل عن أمرها جابر فقال لا بأس عليهما فليستر ما ستر الله عليهما. ما معنى هذا الكلام حتى يحتاج إلى الاستغفار وإلى الستر؟

قوله: أخّري عني انغالك يستلزم القذف لأن الأنغال جمع نغل وهو الغبن، والرجل قال لامرأته ذلك وهو يريد أن تؤخر أولادها فسماهم غبوناً فخافت المرأة من ذلك فجمعت عليها ثيابها فاستغفر الرجل وهو لم يقصد القذف، وإنما قال ذلك عن غير روية، والرجل هو أبو واقد وكان من أهل المكلا فاشترى يوماً بطيخة فاجتمع عليه أولاده فقال للمرأة ذلك فخافت أن يكون قذفاً، وقالت له: أنظر ما تقول؟ فقال: ما أنت عندي. فسألوا جابر بن زيد فلم ير بأساً. والله أعلم.

توجيه الحدّ على التعريض بالقذف

اختلافهم في الحد بالتعريض بالقذف قيل يوجبه وقيل: لا، ما وجهه؟

أما القائل بأنه يوجبه وهو مالك بن أنس فكأنه جعل المقصود من ذلك فهم المعنى والعرب تفهم المعنى من التعريض كما تفهمه من التصريح، فقول القائل ما أنا بزان في مقام المخاصمة بينه وبين آخر يفيد قذف صاحبه عند مالك، لأنه في منزلة قوله: بل أنت زان. وقال أحمد: يجب الحد إن قال ذلك في حال الغضب أي لأن قرينة الحال تساعد اللفظ في الدلالة على المعنى.

وأما القول بأنه لا يوجب الحَدّ وهو قولنا وقول أبي حنيفة والشافعيّ فلأن الحدود تدرأ بالشبهات ومن المعلوم أن دلالة التعريض ليست كالتصريح فإن فهم القذف من التعريض إنما أخذ من القرائن وهي أمور ظنية بخلاف التصريح فإنه يفيد القطع بمدلوله من حيث نفس الدلالة لا لعارض ولذا نزل أصحابنا إلى تعزير المعرض دون حدّه وفي الأثر من جواب أبي شعيب عرضه على موسى بن علي. روى لنا الأزهر بن علي أن قوماً من المسلمين كانوا يختلفون إلى قاضي مكة وقال أشبه إلا وقضى يومئذ وكان يختصم إليه رجلان فقال أحدهما للآخر والله ما أنا بزان ولا شارب خمر فأمر به القاضي فجلد أربعين سوطاً فجاء القوم إلى أبي عبيدة يطلبون القاضي فسألهم أبو عبيدة فأخبروه فقال أبو عبيدة وفق القاضي وقال أبو عبيدة عرض فعرض له ولو صرح لصرح له وروى أن فهم بن عنيسة مر بوالده فقال له إن رجلاً قال لآخر أخزى الله والدي أدرك على الزنجية أو الأمة بصحار فأمر به فجلد ثمانين سوطاً فقال له عليّ بن عزرة وفقت وروى عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك، انتهى. والله أعلم.

القذف لجماعة بلفظ واحد

اختلافهم فيمن قذف جمعاً بلفظ واحد هل يُحَد حَدّاً واحِداً أو لكل واحِدٍ حَدٌّ قولان، ما وجههما؟

من قال إنَّ عليه حدّاً واحِداً فقد نظر إلى نفس القذف وهو بلفظ واحد فعقوبته حد واحد ومن قال بأن عليه لكل واحد حدّاً فقد نظر إلى المقذوفين وهم متعددون فجعل لكل واحِدٍ حدّاً.

وحاصله هل الحدّ في القذف لصون لسان[1] القاذف عن قذف الناس أو لصون أعراض المقذوفين؟ وجهان. تعلق بالأول صاحب القول الأول، والثاني بالثاني. وقال أبو المؤثر إن رفعوا كلهم جلد لكل واحد منهم حداً وإن رفع بعضهم دون بعض لم يجلد ولعله رأى شبهة بترك بعضهم الرفيعة عليه لأن قول المقذوف إنه قذفني وفلاناً وفلاناً بلفظة واحدة دعوى على الرجل أنه قذف الباقين وقد اشترك حق الرافع مع غيره فلا يحد إلا بطلب الكل فإن كان ذلك أراد وإلا فالله أعلم بمراده. وهذا كله فيما إذا قذفهم بلفظة واحدة وأما إذا قذفهم واحداً بعد واحد ولو في كلام متصل فإنه يجب لكل واحد منهم حدّ قولاً واحداً. والله أعلم.

اشتراط مطالبة المقذوف بالحد

قولهم في حد القاذف إنه يشترط فيه مطالبة المقذوف. ما وجهه؟ مع إطلاق الآية.

يشترط ذلك لأن حدَّ القذف فيه حق للمقذوف فهو كالقود فيه حق لولي الدم وأيضاً يمكن أن يصدقه المقذوف فيقر بالزنى والحدود تدرأ بالشبهات. والله أعلم.

لا حدّ في القذف من الوالد أو الصبي أو العبد أو المجنون

قولهم لا يحد قاذفُ ولدِه ولا يُحَدّ صبيّ ولا عبد ولا مجنون ولا ذميّ ولا يحد أهل الذمة بعضهم لبعض ما وجه إخراج هذه الأشياء؟

---

(١) في الأصل «عرض»!

الله أعلم بذلك فأما استثناء الوالد فلعله لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1] فـإن فـي هذه الآية نهيـاً للولد عن إيذاء الوالد فيجـب عليه أن يحتمل أذى والـده ولا يقابـل أذاه بـأذى وأنـت خبيـر أن حـدَّ القـذف لا يكـون إلا مع المطالبـة فإذا طالبه بذلك فقد آذاه ولا يسـمع منـه الأذى لأبيه ومن ها هنا قيـل إن الوالـد لا يُقـاد بولـده إذا قتله، لأن الوالد كان سـبباً لوجـود الولد وتربيته وصلاحه فلا يليق أن يكون الولد سبباً لهلاك الوالد وجلده.

وأمـا رفـع الحَدّ عـن الصبـيّ فلكونه غير مكلـف فكلامه في منزلـة هذيانه والخطاب إنما توجه على أهل التكليف.

وأما العبد فلا يحد لأنه يجر على سيده الضرر بلسانه لأنه مال لغيره، وأيضاً فإقـرار العبـد ليس بحجـة وأيضاً فحَد القذف إنما شـرع لصـون الأعراض وقذف العبد لا يدنسها.

وأما المجنون فكالصبي لعدم التكليف.

وأمَّـا الذمـيّ فلكونـه غير مخاطـب بفروع الشـريعة عند بعـض وأيضاً فيقر علـى دينـه ولا يتعرض له في شـيء من أمره إلا ما تقدَّم عليـه أنه لا يفعله وإلا رجعوا فيه إلى حكم المسـلمين: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[2] وهـذا المعنـى هـو الـذي رفع الحد عـن أهل الذمة فـي بعضهم لبعض. والله أعلم.

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٢.



القرض



القرض

رد القرض بأكثر منه ربا

رجل تديّن دراهم من عند رجل قدر مائة قرش ثم توفي ذلك الرجل المدين قبل تمام الصبر ثم وجبت عليه الورقة قبل مماته وهو مخلف أولاداً ذكـوراً وإناثاً منهم بالغو الحلم ومنهم أيتام، هذا المتدين يضع هذه الدراهم في أي وجه؟ أفتنا رحمك الله.

إن ديـن الدراهم بمثلها [وزيادة] ربا حرمه نص الكتاب والسُـنّة والإجماع، وكل مـن المعطـي والآخذ هالـكان وعليهما التوبة منه وعلـى الآخذ رد ما أخـذ إلـى من أخذ منه، فإن توفـي المأخوذ منه فعليـه أن يعطيه ورثته على حسب الميراث بينهم فمن كان بالغاً فهو أولى بحقه ومن كان يتيماً فيعطى حقه وصيه أو وكيله أو وليه أو ثقة من سـائر المسـلمين إذا لم يوجد أحد المذكورين؛ والله أعلم، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

حسن الأداء للقرض

أتاني إنسان وقال إني أريد منك دراهم لأشتري بهن خادماً وما تصح من الفائدة بيني وإياك فأعطيته مائة قرش فغاب عني مدة فقال اشتريت خادماً ثم ذهب عني ورجع عليَّ بأني خسرت في بيع الخادم خمسة عشر قرشاً وأنا أجير مائة القرش كلها لك أيصح لي أخذ المائة كلها إذا لم أطلع على ذلك كله إلا من قوله قلت فإن لم يأتني بمائة القرش إلا بعد مدة من الزمان فيحتمل أنه اشترى وباع فيها ولم أطلع على ذلك أتحل لي مائة القرش كلها؟ أفدني جواباً شافياً مأجوراً إن شاء الله.

إن المائة تحل لك على هذه الصفة لما روي عنه ﷺ أنه استقرض حيواناً فرد خيراً منه وقال: «خياركم أحسنكم قضاء». والله أعلم.

قال السائل:

فهذا الحديث ورد في القضاء وذلك مال مضمون وهذا مال غير مضمون أيكونان في القضاء على سواء أم لا؟ بيّن لنا ذلك تؤجر إن شاء الله.

لا فرق في هذا بين المضمون وغير المضمون فإنه وإن ورد الحديث في القضاء فحكمه جار في غيره لأن المقصود منه بيان فضل من أدى فوق ما عليه ولا شك أن من ردّ ما عليه من القرض فقد أدى ما وجب عليه من الحق والزيادة على الواجب عليه تنفل منه وتطوع وكذلك الزيادة على الواجب عليه المضمون من الحق.

مثال ذلك أنه لو ائتمنك رجل في مائة قرش ثم طلبها منك فأعطيته إياها مع عشرين قرشاً زيادة من عندك فهل من قائل بتحريم العشرين على صاحب المائة لكون المائة غير مضمونة فما في مسألتك لهو عين ما في مثالنا، والله أعلم.

مضاعفة ثواب الإقراض للفقير

من أقرض غنياً أو فقيراً ما يكون تضعيف الأجر لمن أقرض الغني أو لمن أقرض الفقير أم هما سواء؟

لا سواء، بل تضعيف الأجر إنما هو لمن أقرض المحتاج أكثر منه لمن أقرض الغني. وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال رأيت ليلة أسري بي مكتوباً على باب الجنة «الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر. فقلت يا جبريل كيف صارت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر؟ فقال لأن الصدقة تقع في يد الغني والفقير والقرض لا يقع إلا في يد من هو محتاج إليه». فهذا الحديث نص في جواب سؤالك فاشدد به يداً والله أعلم.

مسؤولية الموكل بالقرض عن خسارته

من عليه دراهم لزيد حالة واجبة عليه له فأراد زيد دراهمه من صاحبه ولم يمهله فيها. فقال له تدينها وأنا أسلم لك زيادتها، فتدين زيد من بكر ديانة أكثر من دراهمه أو أقل إلى أجل، ولما انقضى الأجل سلم الذي عليه الحق لزيد حقه فقال زيدٌ أنا تدينت كما أمرتني وعليك من خسارتي كذا وكذا قرشاً، فقال الذي عليه الحق أنا نعم تلك لك بذلك ولكني أخاف هذا غير جائز كيف يكون هذا بينهما؟

إذا أمره أن يدّان له وأنزله في ذلك منزلة الوكيل فإذا ادّان له على هذا الوصف صارت الديانة له ولزمه حق الدين عند وجوبه، وأما إذا قال له تدين لنفسك وأنا أحمل الخسارة فهذا باطل وليس عليه من خسارة الدين شيء. والله أعلم.

حكم إقراض الماء

من له ماء ولم يلق من يستقعده هل له أن يقرضه أحداً ويعطي عنه ماء؟ وهل من منفعة للقارض؟ وإن لم يكن فيه منفعة للقارض هل يجوز قرض الماء؟

في قرض الماء خلاف، ومن عمل بقول من أقول المسلمين لا يهلك. والله أعلم.

حكم القرض مع منفعة التعامل

معاملة البانيان تأخذ منه قروشاً على سبيل القرض وديناً وتعطيه يبيع لك ويأخذ أجرة البيع، ولولا ذلك لم يعطك قرشاً قرضاً وإن أجرة البيع غائبة عليك عنده أو عند غيره؟

لك أن تقرض، ولا يضرك سوء قصده وسوء فعله. والله أعلم.

عدّ المال للقرض كوزنه

هل يصح السلف من دون وزن القرش وترك ذكر الوزن رأساً اتكالاً على ما عهد يكتفون بعدّها؟

ليس الوزن مشروطاً بعينه، وإنما يشترط لضبط الدراهم التي كانت في الزمان الأول وهي مختلفة الوزن، فإن حصل الضبط بدون وزن جاز. والله أعلم.

حكم طلب المقر ردّ القرض

المقتـرض دراهم ولم يـزل مدة من الزمان لم يؤدهـا إلى صاحبها ثم طلـب المقتـرض منه الدراهم تسـليمهن مـن المقترض، أفي السـؤال كراهية أم لا؟

لا أعلم في ذلك كراهية. والله أعلم.

اشتراط التراضي للمقاصة

رجـل باع رجلاً مـالاً بالخيار إلى مـدة ثم إن المشـتري بالخيار وقع عليه ضمان للبائع من أرش أو غيره وكان للبائع أمانة أو وديعة شيء مـن الدراهـم أو دراهـم حالّات مـن دين، فـأراد البائـع أن يفك ماله ويجعل تلك الدراهم عند المشتري أول ماله وينقده الدراهم الباقيات فامتنـع المشـتري مـن ذلك يريد أن يعطـى جميع الدراهـم التي عقد عليهـا البيع، هل له ذلـك أراد ظلماً للدراهم الواقعة في يده أو طمعاً منـه فـي قبض هذه الدراهم وأنه سـيعطيه ما أعطاه مـن أمانة ونحوها لكن بعد حين. ماذا ترى للبائع وعليه في ذلك؟

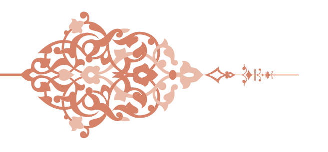
لا تصـح المقاصة إلا بالتراضـي، ففيها اختلاف والصحيح عندي ثبوتها إن تراضـوا وإلا فـكل واحـد يدفع حق صاحبـه إليه ومن أراد ظلمـاً أو غرضاً فاسداً فالله يحاسبه على ذلك. والله أعلم.



القسامة



القسامة



التحليف للمتهمين أو للمدعين

عن قصة عبدالله بن سهل لما وجد صاحبه قتيلاً في خيبر قال ﷺ: «أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم»، ما وجه اليمين على المدعي؟ وهل هذا اليوم باق؟ بيّن لنا وجه العلة والحكم ولا تقصر على الفتوى فقط ولك الأجر وأنت من أهل الفضل.

قد استقر الأمر في القسامة على ما ذكره المسلمون من تحليف خمسين رجلاً من أهل البلد والقصة المشار إليها إن صحت فلعلها كانت قبل استقرار هذا الحكم وتحتمل النسخ على أنه لم يحلّف المدعين في ذلك وإنما سألهم عن ذلك. والله أعلم.

توجيه لفظ اليمين في القسامة

جاء في لفظ اليمين كل منهم يحلف ما قتلته وما علمت له قاتلاً فلو كان مثلاً علم بقاتله ولم يكن حجة أن لو أخبر بعلمه في

حكـم الظاهر فمـا فائدة قول ما علمـت له قاتـلاً؟ انظر في ذلك وأجبني.

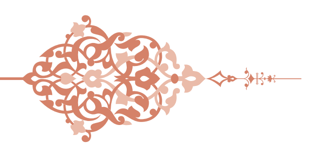
الفائـدة فـي ذلـك طلـب البينـة، فلـو كان عنده علـم وعند آخر علـم وكانا ممـن يقبل قامت حجة الـدم ونجا أهل البلد إلا القاتل ومن كان عنده علم يخبـر بـه القاضي فإن رآه تقوم به الحجة قبله وإلا ترك تحليفه بعدم العلم. والله أعلم.



القسمة



القسمة



الاعتداد بولي اليتيم ولو غير ثقة في القسمة فيهم

ولي اليتيم إذا كان غير ثقة وأراد شركاء اليتيم القسمة في مال هالكهم وقاسم له وليه وجماعة من أهل البلد أُثبتت قسمتهم وهل لليتيم غِيَر في قسمة هؤلاء بعد بلوغه أم لا؟ عرفنا

إذا وقعت القسمة على وجه العدل فهي صحيحة وللشركاء أخذ نصيبهم. والله أعلم.

محاباة اليتيم في القسمة

اليتيم إذا قاسم له جماعة هل يؤخذ له غبن من مال الهالك؟ وما حد الغبن من كم يكون؟ عرفنا.

ليس ذلك في الشرع ولا على الشركاء أن يزيدوه على نصيبه، فإن تطوعوا وجعلوا له زيادة احتياطاً كان ذلك خيراً لهم. والله أعلم.

تحري ارتفاع الضرر في القسمة

ورثة ترك لهم موروثهم أموالاً في أفلاج متعددة وهي تتفاضل جودة ورداءة وأثماناً فتشاجر الورثة في قسمها بعضهم أراد أن يقسم كل مال لأحد والجيد يزيد الرديء نخلاً أو دراهم وأبى بعضهم عن ذلك وأراد أن يقسم كل مال وحده لينال كل وارث من الجيد نصيبه ومن الرديء نصيبه فكيف القسم بينهم بموجب الشرع الشريف؟ قلت وكذلك مال لهم كبير فيه نخل مغل وصرم غير مغل فأراد بعضهم أن يقسم الصرم بنفسه والنخل المغل بنفسه لأنه يتفاضل في الغلة والثمن وأبى عن ذلك شركاؤه كيف قسم هذا؟ أفتنا مما علمك الله مأجوراً.

يتحرى في القسم ارتفاع الضرر عن جميع الوارثين فيقسم مال كل فلج على حدة إن لم تكن مضرة لأحد منهم في ذلك فإن حصلت في ذلك مضرة قسمت الأموال من جميع الأفلاج دفعة واحدة ويزاد من الجيد للرديء حتى يستوي القسم في نظر العدل ويجبر من أبى عن القسم الذي فيه رفع الضرر، والنخل المثمر وغير المثمر جنس واحد يقسم قسمة واحدة فيزداد من الجيد للرديء حتى يكون القسم في النظر عدلاً.

هذا إذا كان غير المثمر منه نخلاً أما إذا كان صرماً مما ينقل في العادة من أرض إلى أرض فذلك عندي جنس آخر يقسم بنفسه ولا يشرك في القسم مع النخيل والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

تعذر القسمة لا يسقط الحق

مـن لزمته ضمانات لأناس ثم مات من مات منهم وبقي الورثة وتلك الضمانات لا تكاد تنقسـم لقلتها وكثرتهم وتباعدهم حتى أن بعضهم لا ينوبه سدس عازي فهل يسقط عنه هذا الضمان إذا صار ما للواحد منهـم بحـد ما لا قيمه له مع أنه لا يتأتـى جمعهم ليدفعه إليهم جملة أم لا بد له من قضائه بأي وجه كان أو اسـتحلالهم؟ وما الوجه الذي تدله عليه وتراه خلاصاً؟ بيّن لنا ذلك

لا يسـقط الحق لتعذر قسـمته بل لا بد من أدائه إليهم أو إلى بعضهم بإذن البعض الآخر أو يحلّونه من ذلك، والله أعلم.

إعطاء الشاة الواجبة لأكثر من واحد

ما قاله الجهابذة السـالفون أن من وجبت عليه شـاة فأعطاها اثنين أو أكثـر فـلا تكفيه عما وجب عليه إن أعطاها فذاً أجزأه بلا خلاف، فما الدليل على عدم الاكتفاء بها في ذلك؟ فضلاً منك بتلخيص الدليل.

أنـا لم أسـمع بهذا القول ولـم أعرفه فكيف أعرف دليلـه؟! ولعله يعتل بأن الشـاة الواحدة تتعذر قسـمتها إلا بعد ذبحها وأن المقصود منها الانتفاع بها في حياتها ولا يمكن ذلك غالباً لاثنين فصاعداً على وجه الإنصاف بينهم.

فـإن قيل يمكن أن تباع ويقسـم ثمنها ويمكن أن يتقاسـموها بالأيام فتكون المنفعـة في يوم لهذا وفـي آخر لهذا، قلنا: في بيعها إتلاف لها وعدول إلى القيمـة وهم ربمـا يحتاجون إلى المنفعـة بذاتها من ولد ولبن وشـعر وغير ذلك وفي قسمتها بالأيام تعذر للإنصاف التام لأن أمر الآتي من الأيام غيب



فإذا أخذ أحد الشـركاء منفعة يوم صارت منفعة الشريك الثاني غائبة لجهل المسـتقبل فربما تموت الشـاة أو يموت هو أو يحول حائل عن المنفعة أو يبـس اللبن أو نحو ذلك من العوائق وأيضاً فليسـت المنفعة المجهولة التي يناولها في ساعته.

وإن قيل يمكن أن يقسـموا لبنها وشـعرها وسائر المنفعة يوماً بيوم، قلنا: إن أمكن ذلك في اللبن والشعر تعذر في الولد إلا بإتلاف عينه أو إزهاق روحه فيجري فيه ما تقدم من الكلام في أمه، وأيضاً فربما يضيق الحال في قسمة المنفعة ساعة بساعة ويوماً بيوم.

وعلـى كل حـال فهذا توجيه للقول الذي سـألت عن وجهـه مع أنا لا نرى مانعاً في جواز إعطائها لاثنين فصاعداً إلا أنه إذا حصل الملك لهم بدفعها إليهم فلا نسأل عما وقع بينهم من القسمة وغيرها وهم المسؤولون في دفع الضرر عن بعضهم بعضاً.

ويمكـن أن يكـون للمانعين دليل على غير مـا ذكرته غير أني لم أطلع عليه لقلـة اطلاعي وقصور باعـي، ومن لم يعرف الفرع فكيـف يطالب بأصله؟! والله الهادي وهو الموفق وهو بكل شيء عليم.

قسمة المنافع بالمهايأة تمنع الجبر على القسمة

رجـل هلـك وترك عبداً مملوكاً بين ورثته ثـم احتاج أحد الورثة لبيع حقـه وقـال الثاني أنا لا أبيـع حقي ما يكون الحكـم بينهم؟ وإن كان لأحدهما الثلث والثاني الثلثان وامتنع عن البيع صاحب الثلث أَيُجبَر على بيعه أم لا؟

يبيع سهمه فإن شاء اشتراه شريكه، وإن شاء باعه لغيره وإن تعذّر ذلك فالله أعلم والضرر مزال، غير أن قسمة العبد بالأيام ممكنة فيوماً لهذا ويوماً أو يومين لهذا وما أمكن قسمة منفعته فلا أقول بالجبر على بيعه، وفي أبي إسحاق ما يدلُّ على جواز الجبر على ذلك إذا لم تتأت قسمة الذات. والله أعلم.

كيفية الفصل في الحاجز بين المالين في القسمة

إذا تقاسم الرجلان المال واختلفا في الحاجز فقال واحد من هنا وقال الآخر إلى هنا.

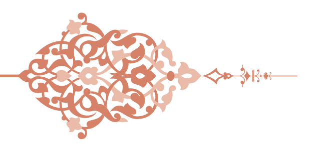
إن كانت بينة فالقول قول البينة، وإن لم تكن بينة تحالفا وتناقضا وجددت القسمة وذلك أن يحلف كل منهما أن الحاجز ها هنا على حسب ما يدعي. والله أعلم.



القضاء



القضاء



القضاء يقطع الخلاف وهل ينفذ ظاهراً وباطناً؟

ما معنى ما يوجد في الأثر ما نصه: وإذا كان الرجل يرى رأياً فحكم عليه الإمام أو من يقضي له فالذي سمعنا أنه لا يسعه أن يأخذ برأيه؟

معنى ذلك أنه إذا حكم الحاكم في شيء من المسائل الاجتهادية برأي لا يراه المحكوم عليه فإن على المحكوم عليه التسليم لحكم الحاكم في ذلك وإن كان يرى أن الأرجح في نظره خلاف ما حكم به الحاكم.

وذلك أن الانقياد لحكم الحاكم واجب وعلى الحاكم أن يجتهد في ذلك نظره ويجتهد للأمة ولولا وجوب الانقياد لحكم الحاكم في المسائل الاجتهادية لحصل التنازع والفشل المنهي عنهما بنص الكتاب العزيز.

على أن ما في هذا الأثر إنما هو خاص فيما إذا حكم الحاكم على أحد بنزع شيء من يده أو منعه من أخذه والمحكوم عليه يرى خلاف ذلك. أما إذا حكم الحاكم بأخذ شيء ويرى أنه ليس له فعليه أن لا يأخذه، لأن حكم الحاكم لا يحل له ما حرم الله عليه، والرب تعالى قد تعبد كل عالم

أن يعمل بما يراه صواباً من المسـائل الاجتهادية، وحكم الحاكم له بما رآه لا يزيل عنه ما تعبده به ربه تعالى، وليس للحاكم أن يجبره على أخذه لأن لـه أن يأخـذه وأن يتركـه ولخصمـه أن يأخذه إذا تركه المحكـوم له به فيما يظهر لي، والله أعلم.

وجوب القضاء على الكفاية

إذا حضـر خصمـان فـي شـيء ونزلا فيه إلـى حكم الله عنـد رجل لا يحسـن إنفاذ الحكم في ذلك البلـد غيره أيلزمه أن يحكم بينهم أم لا سواء كان في زمن ظهور أو كتمان أم لا، سواء رجي منهم قبول ذلك الحكم أو خاف عدم قبوله؟

فـإن قلـت إن إنفـاذ الحكم علـى من قدر عليـه واجب قلنـا ما معنى تخييـر الله تعالى لنبيـه ﷺ في قوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[1] فإن قلت هذا مخصوص بأهل التوراة إذا تحاكموا إليه قلنا وهل يُقاس عليهـم من خاف منـه عدم قبول لذلك الحكـم والانقياد للحق إذا لم يكـن لهذا الحاكم قدرة على جبره على الحكم أم لا وهل ينحط عن هـذا الحاكم فـرض الحكم إذا كان في المصر غيره ولا مشـقة تلحق الخصمين في المسير لذلك الغير أم لا؟

أمـا فـي زمـن الظهور فالأمـر في ذلك كله إلـى الإمام وإلـى ولاته وقضاته ولا يلـزم أحـداً من غير هـؤلاء أن يحكم بين الرعيـة وإن ترافعوا إليه وكذا إذا كان فـي المصر من يقوم بهذا الأمر وكان متصدياً لذلك ولـم يكن ضرر

(١) سورة المائدة، الآية ٤٢.

علـى الخصمين في وصولهما إليه ولا مشـقة تلحقهما من ذلك فالقول فيه كما تقدم لأن القيام به فرض على الكفاية لا فرض عين.

وأمـا فـي زمن الكتمان فإنه يلزم كل من قدر على إنفاذ شـيء من حكم الله أن ينفذه بهذا أفتى الإمام أبو سـعيد رضي الله عنه وشـبه وجوب ذلك عليه بوجوب الصلاة إذا كان قادراً على ذلك.

وليـس المـراد بالقـدرة مطلق القوة والتمكـن من العقوبة وإنمـا المراد منها هو أن يكون المنفذ للحكم لا يخشى على نفسه أو ماله ضرراً كما بيَّن في مواضع من الأثر.

أمـا قولـه تعالـى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[1] فقد قال قـوم إنها في أمر خـاص وهو قضية وقعت عنـد اليهود في زمانه ﷺ فالتخيير عند هؤلاء في تلـك القضيـة بعينها لا فيها وفي غيرهـا، وقال آخرون إنها عامة في كل من جاءه ﷺ من الكفار ليحكم بينهم، ومذهب الشافعي فيها يقتضي أنها خاصة بأهل العهد منهم إلى أمد معلوم دون أهل الذمة فإنه يرى إنفاذ الحكم على أهـل الذمة إذا جـاؤوا إلى الحكم دون أهل العهـد الموقت وعلى هذا كله فلا يصح القياس على حكم هذه الآية. والله تعالى أعلم.

استحلال الشاهد ما ثبت بشهادته فقط

ما معنى ما يوجد في الأثر ما نصه ومن ادعى على أحد شيئاً وأخذه مـن مالـه بعلمي وهـو ثقة فلا يسـعني أكله حتى يصح معـي بالبينة

(١) سورة المائدة، الآية ٤٢.

ولو كنت أنا شاهداً عليه لأنه يجوز أن يكون قد أعطاه من حيث لا أعلم حتى يشهد له معي شاهد آخر فحينئذ يكون حجة.

معنى ذلك أن هذا الشاهد لم يحكم بعلمه في ذلك الحق وإنما أراد أن يحكم بالحجة التي جعلها ربنا تعالى حجة في الظاهر، فإذا كان مع هذا الشاهد آخر كان حجة في الظاهر لمن له الحق ولو أمكن أداء ذلك الحق من حيث لا يعلمان إذ لو أحضرهما عند الحاكم لحكم له بالحق بسبب شهادته ولو احتمل فيما غاب عنهم أداء ذلك الحق لصاحبه فلا عبرة بهذا الاحتمال مع قيام الحجة في الظاهر ما إذا لم يكن لصاحب الحق إلا شاهد واحد فإنه لا يحكم له بذلك الحق، واحتمل القضاء فاعتبر ذلك الاحتمال ها هنا هذا وجه ما في الأثر.

وعندي أنه لا يتعرى من قول بجواز أكل من علم بثبوت الحق ولو لم يكن لصاحب الحق شاهد غيره بناء على مذهب من أجاز للحاكم أن يحكم بعلمه. والله أعلم.

أثر علم القاضي بخلاف موجب الدعوى

القاضي إذا كان عنده من العلم يقينه في أحكام شيء من القضايا هل يجوز له استماع الدعاوى الباطلة في ذلك إذا كان يعلم أنها دعاوى ملفقة وبالباطل منمقة؟

إذا علم في تلك القضية بعينها أن الحق فيها لأحد المتنازِعين صرفهم إلى غيره ليحكم بينهم ولا يكون حاكماً في قضية يعلم أن الحق فيها لغير من يثبت له في الظاهر. والله أعلم.

رفض التقاضي للشرع نبذ للأحكام وبغي

قضية اليحمديين المساكرة وبني إسماعيل، فبنو إسماعيل هل نبذوا الأحكام الشرعية بقولهم: أمرنا ليس بأمر شرع ونحن لا نشارع فيه أيكون هذا نبذاً وامتناعاً منهم؟ قلت: فبعد هذا المقال توسط بينهم أحد أكابر الحبوس بهدنة فخرج غوغاؤهم ودفنوا فلج اليحمدي وبعدما تعدى الدافنون انتصر أهل اليحمدي ودفنوا فلج النصيب وأكثره لبني إسماعيل، فعلى من ضمانة، ثم احتاج إلى خدمة: فمن أين يخدم أمن مال الفلج أم من أموال الدافنين؟

نعم هذا نبذ الأحكام الشرعية وامتناع عن الحق، وتعدي الغوغاء في الهدنة المشار إليها بغي على بغي، وفلج النصيب يخدم من مال الفلج على وصفك هذا لأن أهل اليحمدي في سؤالك منتصرون، فإن كان طلبوا حقهم لكن لم يعطوه لامتناع الممتنعين فلا ضمان عليهم في الدفن. والله أعلم.

الانتصار من القبيلة كلها إن لم تردع أشرارها وتقبل التقاضي للشرع

أناس من بني إسماعيل أشرار لصوص دأبهم اختلاس أموال الناس بالسرقة، وظهر الآن عليهم سرقة لأحد الجماعة فزعموا أنهم فقراء لا مال لهم للوفاء، وعاملهم أكابرهم عصبية جاهلية والحال أن لهم ما يكفي المسروق وزيادة ولكن لا رادع لأن الرادعين هم المغتصبون، فهل يحل الانتصار من أموال الكل أم لا؟

إذا قطعوا الأحكام جاز ذلك، وإن انقادوا للحكم عند المسلمين فلا،



لأن الانتصار إنما يكون بعد الظلم في الظاهر ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[1] والله أعلم.

حكم خطأ الحاكم

قوله في المشارق «ورفع الخطأ»، الخ، أهذا الحاكم حاكم حق أم حاكم جور؟ فإذا كان حاكم جور عرفنا ذلك أنه يأخذ بالجبر وإن كان حاكم عدل كيف يصلح له الأخذ من غير بينة؟ عرفني ما الحكم في ذلك؟

خطأ الحاكم المذكور في المشارق هو الحاكم العدل لا الجائر، ويدل على ذلك أن الحاكم يحكم برأيه في مسائل الرأي ويجبر الرعية على حكمه، وذلك هو الواجب عليه إن كان قادراً، ويلزم الرعية الانقياد له ولولا ذلك تلاشت الأمور وتداعت الأحكام وانحل النظام. فإذا حكم على أحد بحكم يرى أنه صواب وهو زلة منه وغلط فهذا موضع كلام المشارق إن كنت تريد الكلام المذكور في شرح قوله:

وخطأ العالم في الفتوى همل ....

وإن كان مرادك الكلام الذي في شرح قوله:

ورفع الإثم لدى الخطأ ومن
ألزمه الظاهر حكماً يسلمن

فإن معناه أن الحاكم يحكم عليه بالقصور بنفس القتل ما لم تكن للقاتل بينة أن المقتول بغى عليه فقتله بعد أن استحق القتل، فإن كان معه بينة رفع عنه القود وإلا حكم عليه به لما أظهر من القتل. والله أعلم.

---

(١) سورة الشورى، الآية ٤١.

تحكيم من ليس أهلاً للحكم

عمن لم يكن أهلاً للحكم، وجاءه حُران بالغان عاقلان يختصمان في شيء من القضايا، فقال لهما إني لست أهلاً لذلك، فقالا له رضينا بحكمك، أيجوز له أن يقضي بينهما على هذه الصفة ويحلّف من أنكر مع عدم المدعي البينة أم لا؟

لا يصح الحكم بدون علم ولو رضي الخصمان لأنه من القول على الله بغير علم، وإن كان عالماً بالمسألة فلا بأس أن يحكم فيها ولو لم يعلم غيرها.

الفرق بين القضاء والفتوى

من أعطى رجلاً رقيقاً يحملهم له من أرض السواحل إلى عُمان وبما يصح عليه من المخسور فيهم ليعطيه إياه وجعله أمينه فيهم وهو ممن يؤتمن، فحملهم الحامل على ما تقدم من الشروط بينهم أعني الحامل للرقيق والمؤجرين له فلما حملهم إلى عُمان أراد منهم المخسور الذي سار فيه فأنكره ذلك ماذا يكون على الناكر المؤجر والأمين المستأجر هذه الصفة؟ فضلاً بالجواب.

بينهما حكم الشرع لأن الفتوى إنما تكون عند المصادقة، أما عند التناكر والخصومات فالمرجع إلى القاضي لأنه يقضي بما يسمع من الخصمين، والفتوى تكون على قول واحد فمن ها هنا لا يفتى في الخصومات. والله أعلم.

اشتراط كتابة الدعوى مع رسوم عليها

القاضـي إذا جاء المدعي بغيـر نوطيس[1] من النصارى لا يحكم عليه ولا يسـمع دعـواه، والنوطيـس لا يعطيـه النصرانـي إلا بجعـل، فهل يسـعه أن يقول لا أحكم بينكما بلا نوطيس وسـر هات[2] نوطيس من النصراني أم لا يجوز له ذلك؟

إذا كان القاضي قادراً على إنفاذ الحكم بغير نوطيس فلا يحل له أن يوقف الحكم على النوطيس، فإن فعل فهو شـر القضاة الثلاثة والعياذ بالله ويكون شريكاً للنصارى في ذلك الجعل لأنه قد أعانهم على أخذه فهو إن لم يتب يحشـر معهـم غداً، وإن كان لا يقدر على إنفـاذ الحكم إلا بذلك فلا أقوى على تخطئته وما أرى ذلك النوطيس إلا بمنزلة الإذن من الجبار للقاضي.

والخلاف في القضاء عن أمر الجبابرة مشهور والصحيح المعمول به الجواز كيلا تتعطل الأحكام كلها بالعجز عن بعضها ولئن يذكر الحكم الشرعي في البلاد أحب إليّ من إهماله بالكلية.

علـى أن طالـب الحق يجد السـبيل إلى أخـذ حقه بحكم الله تعالـى ولا يبالي بالجعل الذي أخذ على النوطيس والأمور بمقاصدها والمشقة تجلب التيسير.

وينبغي للقاضي أن يتحرز في أمره فإذا أتاه آت بدون نوطيس ألان له القول وأظهر له العذر وبيّن له أنه لا يستطيع الحكم دون نوطيس وإنه لو استطاع لفعل حتى يكون ذلك أطيب لنفس الشاكي ويعلم عذره! والله أعلم.

---

(١) Notes: نوطيس مسودة.

(٢) سير هات: أي اذهب وأتنا.

الإلزام بدفع مال عند التقاضي

السلطان الجائر إذا وضع قراطيس تسمى نواطيس بمنزلة المدرة، فمن أراد حقه من خصمه وأبى من تسليمه جاء إلى وكيل القراطيس فأخذ له نوطيساً على قدر دعواه إن مائة ربية فليسلم عنها ربيتين، وإن ألفاً فعشرين، وربما جاء القاضي أولاً فلا يقضي له إلا بإحضار النوطيس لأنه ممنوع من الحكم إلا بنوطيس، هل يسع القاضي أن يأمره بإحضار النوطيس لخصمه أم لا؟ وهل يسعه الدخول في الأحكام على هذه الصفة أم لا؟ وهل يكون شريكاً وعوناً مساعداً في استجلاب ما يستجلبونه من الأموال ضامناً أم لا؟ أيضاً ومن قاعدة هذا النوطيس أنه إذا ثبت الحق على المدعى عليه كان ما سلمه المدعي عن النوطيس على المدعى عليه فوق الحق الذي عليه والقاضي لا يحكم به بل يقول له ليس هذا من شغلي هذا شغل الوالي هل يكون هذا إدلالاً من القاضي ويضمن أم لا؟

تقدم الجواب عن هذه المسألة في مسائلكم السابقة أنه لا يضر القاضي أن يقول للمدعي أنا ممنوع من الحكم إلا بنوطيس، وأنه يلين له القول في ذلك ويعتذر له العذر الواضح إذا جاءه بغير نوطيس، وليس له أن يقول هذا من شغل الوالي لأنه يشبه الدلالة على من يظلم خصمه ولكن يقول ليس هذا من شغلي فقط، والدخول في القضاء عند هؤلاء على هذا الوصف فيه ما فيه، والخلاف في التقضي للجبابرة مشهور ومن كان متقضياً في أموره متنبهاً في أحواله محترزاً لدينه فلا يضره أن يحكم بالحق بين خصمين ولو كان الذي سلطه على الحكم من الظَلَمة. والله أعلم.

حكم القاضي بالحبس وهو يعلم الجور من الحابس

القاضي هل له أن يقول فلان يستحق الحبس إذا كان الحبس مع السركار وكل من يحبس معهم يستخدم نهاره ومكبلاً ومسلسلاً والعياذ بالله من ذلك أم لا يجوز ذلك؟ وهل يجوز الشرب والوضوء والتطهر من الماء الذي يخرجه هؤلاء المحبوسون بآلة للبلد أم لا؟ وإذا كانت البلد أكثر من عشرة فراسخ فإذا سار فيها من بيته لمكان بعيد منها فوق الفرسخين وهي في عمارات متصلة أو جاء من سفر ونزل بجانب منها وكان بيته أبعد منها ما يصلي هنالك تماماً أم قصراً؟ بين لنا ذلك.

ليس للقاضي أن يقول ذلك إذا كان يخشى على المحبوس التعدي فوق الجائز لأنه إنما يستحق الحبس بنظر الشرع وهو غير الحبس الذي وصفته، فمن قال إنه يستحق الحبس وهو يعلم أنه يفعل به ذلك فقد دل على الجور وأمر بالظلم وكان شريكاً لمن حبسه وهو خصمه بين يدي الله تعالى ولا يجوز الوضوء ولا الشرب ولا التطهر من الماء الذي يخرجه هؤلاء بطريق الجبر.

وأما البلد المتصل فإنه لا يقصر فيه دون الفرسخين فإن تعدى للفرسخين قصر وهو قول استخرجه أبو سعيد من معنى التحديد في السفر وقيل لا يقصر ما دام في البلد وأظنه أكثر قولهم. والله أعلم.

تحذير القضاة من تقدير غرامات الحكام النصارى

إن النصارى جعلوا على الجزيرة وهم طائفة لعلهم من الزنج شيئاً معلوماً كانوا يأخذون على البيوت في كل سنة تدور، وزعموا أن هذا كان على الجزيرة من لدن سيف بن سلطان قيد الأرض وكذلك

كان سعيد بن سلطان يأخذه منهم وأرادوا من قضاة الجزيرة خاصة التسجيل بجواز ذلك في الشريعة ومرادهم بهذا التستر في الظاهر على الجزيرية على أن هذا الجعل الذي جعلناه عليكم قضت به الشريعة المحمدية فلم يكن حينئذ هذا الجعل عليكم منا ظلماً ولم يكن من هذا شيء في زمن ماجد وبرغش بل القوم في سلامة منه كغيره من الرعية عليهم ما على الرعية العثور الذي قدره برغش في زمانه والبيوت والأرض التي عليها البيوت ملك للجزيرية، هل للقضاء سبيل جواز التصحيح في صحيفة النصارى وهل يحل للمسلم جباية المذكور من القوم إن أجبره النصارى على الجباية؟

لا سبيل للقضاة ولا لأحد ممن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يكتب تصحيح ذلك في صحيفة النصارى.

أما أولاً فإن الحال الذي ادعوه لم تعلم صحته والشهادة على الغيب باطلة والقول بغير علم زور.

وأما ثانياً فإنه ليس لملوك النصارى ولا للجبابرة من المسلمين مثل ما كان للإمام العادل القائم بأمر الله وأمر رسول الله ﷺ على أن السبب الذي سوغ ذلك للإمام إن صح المدعي قد اختفى فلعله كان موجباً قد ارتفع الآن فالآخذ منهم مع ارتفاع الموجب باطل. وعلى كل حال فنحن ننزه المحمدية الغراء من هذه المغارم الباطلة والله المستعان.

أما كفى النصارى أن يمصوا اللحم والدم حتى يمصوا الدين، ذلك بما كسبت أيديكم والله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون! والله أعلم.

حكم القاضي بعلمه أمراً بالشهرة

يوجد عن الشيخ الصبحي رحمه الله ما نصه: إنه لا تجوز شهادة الشهرة في شيء وإنما تجوز شهادة العدول على الشهرة فيما جازت فيه الشهادة على الشهرة، انتهى كلامه. وإذا كانت الشهرة لا تثبت في شيء من الأحكام فكيف تثبت شهادة العدول عنها؟ وهل شهادتهم عن الشهرة إلا فرع عن الشهرة؟ وإذا بطل ثبوت الأصل الذي هو الشهرة في الأحكام فما وجه ثبوت الفرع الذي هو شهادة العدول عن الشهرة؟

إن وجه ذلك أن الشهرة بالشيء توجب حصول العلم به، وقد اختلف في حكم الحاكم بعلمه فأثبته قوم ومنعه آخرون، فإذا حكم بالشهرة فهو إنما كان حاكماً بعلمه في ذلك الشيء المشهور، وإذا حكم بشهادة الشهود عن الشهرة فهو إنما كان حاكماً بشهادة العدول لا بعلم نفسه وللعدول أن يشهدوا عن الشهرة لأنها تفيد العلم فشهادتهم عنها إنما هي شهادة عن علم.

وبما قررناه يظهر لك أن المنع من الحكم بالشهرة إنما هو مبني على قول من لم ير للحاكم الحكم بعلمه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

اللعان بالإشارة والأخذ بإشارة الأخرس ومن في حكمه

عن الأخرس هل ملاعنته لزوجته بالإشارة؟ وهل للإشارة في شيء من المواضع أحكام؟

أما اللعان بالإشارة فلا يثبت لأنه متوقف على شهادة مخصوصة تقوم مقام الأربعة الشهود مختومة بدعاء مخصوص إن كان من الكاذبين، كما بين

ذلك ربنا تبارك وتعالى في أول سورة النور، والإشارة لا تفيد شيئاً من ذلك فلا يثبت بها اللعان.

وأما اعتبار الإشارة في غير ذلك من الأحكام فنعم ورد لها اعتبار في مواضع. قال ابن عمر قال النبي ﷺ: «لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا» فأشار إلى لسانه. وقال كعب بن مالك أشار النبي ﷺ أي خذ النصف، وقالت أسماء صلّى النبي ﷺ في الكسوف فقلت لعائشة ما شأن الناس وهي تصلّي فأومأت برأسها إلى الشمس فقلت: آية؟ فأومأت برأسها أن نعم. وقال أنس أومأ النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم. وقال ابن عبَّاس أومأ النبي ﷺ بيده لا حرج. وقال أبو قتادة قال النبي ﷺ في الصيد للمحرم أحد منكم أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا لا! قال: فكلوا. وقال ابن عباس طاف رسول الله ﷺ على بعيره وكان كلما أتى على الركن أشار إليه وكبّر، وقالت زينب قال النبي ﷺ فتح من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد تسعين، والمراد بعقد التسعين تحليق الإبهام مع ما تليها فمن صنع ذلك قالوا عقد تسعين، وقال أبو هريرة قال أبو القاسم ﷺ في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي فسأل الله خيراً إلا أعطاه وقال بيده ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزيدها. وقال أنس بن مالك عدا يهوديّ في عهد رسول الله ﷺ على جارته فأخذ أوضاحاً كانت عليها ورضخ رأسها فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق وقد أصمتت فقال لها رسول الله ﷺ: من قتلك؟ فلان لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها أن لا، قال فقال لرجل آخر غير الذي قتلها فأشارت أن لا، فقال ففلان لقاتلها، فأشارت أن نعم، فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين والأوضاح حلي من فضة كانت على الجارية، ورضخ رأس اليهودي بالإشارة إما لكونه لم تسبق



لـه ذمـة أو أنه ﷺ جعل ذلك نقضاً للذمة التي كانت لليهوديّ فإنه تعتبر في نقضهـا التصديق بالخبر، ومنه الإشـارة المحفوفة بقرائن الصدق ولا يتوقف ذلـك علـى البينة العادلة، وقال ابن عمر سـمعت النبـي ﷺ يقول: الفتنة من هنا وأشـار إلى المشـرق، وقال عبدالله بن أبي أوفى كُنَّا في سـفر مع رسول الله ﷺ فلما غربت الشـمس قال لرجل انزل فأجدح لي، قال يا رسـول الله لو أمسـيت، ثم قال انزل فاجدح لي، قال يا رسـول الله لو أمسيت إن عليك نهاراً، ثم قال انزل فاجدح فنزل فجدح له في الثالثة فشـرب رسـول الله ﷺ، ثم أومأ بيده إلى المشرق فقال إذا رأيتم قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم وقولـه فاجدح لي بجيم ثم مهملة أي حرك السـويق بعـود ليذوب في الماء وفي الإشارة أحاديث أُخَر تدل على اعتبارها في كثير من المواضع.

وإذا عرفـت المقصود من وضع الألفاظ تحققت اعتبار الإشـارة في معناها لأن الغـرض الدلالة علـى المراد وقد تصل تلك الدلالة باللفظ وبالإشـارة قال الشاعر:

أشـارت بطرف العين خيفـة أهلها إشـــارة مـحـزون ولـــم تتكلم
فأيقنـت أن الطرف قد قـال مرحباً وأهـلاً وسـهلاً بالحبيـب المتيـم

فعدّ ما فهمه من الإشارة يقيناً لفهم مرادها بذلك، والله أعلم.

معنى «الحاكم إلى نظره أحوج منه إلى أثره»

معنى قولهم الحاكم إلى نظره أحوج منه إلى أثره وكيف نظر الضّعيف مـع عدم غيره عند نزول القضيّة ما سـبيله؟ أوضح لي دليله متعنا الله بوجودك ولا أقلعت سحائب جودك.

لا يعنـون الضعيـف الـذي لا نظر لـه وإنما يعنون الحاكم الـذي له نظر في القضايا الواردة عليه، فقد يوجد في الأثر كلام في قضية من القضايا والحال يشهد أنها مخالفة لما أثر، فالكلام في القضية القديمة إنما هو باعتبار الحال المشـاهد فيهـا، والنظـر يقتضي أن الحـال في هذه الصـورة مخالف لتلك، فـإذا حكـم فيها بأثره وخالـف ما اقتضاه الحال صارت مفسـدة عظيمة لأن الحاكميـن فـي تلك القضية في الأثر لو شـاهدوا هذا الحـال لحكموا عليه بخلاف ما مضى، فوجب على الحاكم إمعان النظر في القضايا. فهذا معنى قولهم: الحاكم إلى نظره أحوج منه إلى أثره.

وأضـرب لـك مثلاً في النفقات المقدرة في سـالف الزمـان بالحَبّ والتمر. فما يقول حاكم زنجبار في التي طلبت نفقتها وهي من أهل زنجبار لا تأكل التمـر ولا الحَـبّ؟ أتراه يفرض لها مـنّ تمر وربع الصاع بُرّاً أم ماذا يفرض لهـا؟ فهـا هنا يجب على الحاكم أن يمعن النظر في نفقة بلده ويقدر للمرأة قدرها باعتبار الحال وكذلك ما أشبه ذلك. والله أعلم.

بيع القاضي مال اليتيم المستغرق بالدين يسري على الأيتام

رجـل مـات وترك يتيماً وأمـوالاً وترك عليه ديوناً للناس بما تسـتغرق ماله فرفع الذين لهم الدين أمرهم إلى السـلطان، فأمر السلطان قاضياً مـن قضاتـه المنصوبين ببيـع مال الهالـك لوفاء الديـن، فحضر ذلك القاضـي في القرية التي بها المـال وحضر عنده جباة البلد من الثقات وأقـام القاضـي منهم وكيلاً بما استحسـنه هو ومن معـه، فباع الوكيل المـال لرجل بأمـر القاضي وحضرته وحضرة الجبـاة والثقات، فكتب القاضي صك البيع وشـهد به من حضر عنده كل منهم كتب شـهادته

بخـط يده بعد مـا صحت عندهم الديون فحاز المشـتري المال وكان فـي يـده يعمـره ويثمره إلى أن مضت سـنون ثـم بلغ اليتيـم فغير من هـذا البيـع وطلب المال الـذي تركه والـده أيثبت له الغيـر على هذه الصفة شـرعاً وينزع المال من يد المشـتري بالحكـم أم لا؟ وإن كان في المسـألة اختلاف فما المعمول به عندك؟ عرفنا وجه الصواب وما وجه الأثر الذي جاء في بيع مال اليتيم والغائب؟ صف لنا الوجه فيه.

إذا جرى هذا الحكم من السـلطان وقاضيـه على وفق العدل فلا غير لليتيم فيما بيع لقضاء الديون على هذا الوصف ولا شيء لليتيم في ذلك.

وأهـل الديـون أولى بالمال من الورثـة، لأن الورثة إنما يرثون ما فضل من الدين والوصية لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾[1].

وقد حدد الشارع الوصية بثلث المال وليس للدين حد ولو استغرق المال.

فليس البيع لقضاء الدين من بيع أموال اليتامى ولا بيع أموال الغياب لتعلم. والله أعلم.

اتحاد الحكم ظاهراً وباطناً

إذا شـهد علـى رجل شـهود عدول عند الإمـام أنه قتل رجـلًا عمداً عدوانـاً يقاد به القاتل، أو شـهد شـهود عدول أنـه زنى وهو محصن وأخـذه الإمام بهذه الحجة، وكان مع نفسـه حقيقـة أنه لم يقتل ولم يـزن، وهرب عن الحكم من حضـرة الإمام في طلبه إلى أن أتى إلى

(١) سورة النساء، الآية ١٢.

بلدة لا ينالها حكم الإمام وقعد هناك متقياً لله تعالى يفعل ما أوجب الله عليه فعله وينتهي عن جميع ما نهاه الله عز وجل عنه معتقداً تصويب الإمام فيما طالبه به أتراه يهلك إذا مات على ذلك؟ أيهلك عند الله أم عند الخلق فقط؟ قال السائل، وأنت أجبتني بأنه يهلك عند الله وعند الخلق؟ قال واحتججت بحجج وأطلت، قال وأنا في نفسي من ذلك وأريد أن يكون هذا الهلاك عند الناس كتوبة المستحيل يعلن بها الناس لأجل الناس لا متوقفة عند الله إلا بإعلام الناس وإنما هي أحكام بين الخلق، قال ثم اطلعت على كلام في النيل في الكتاب الأخير وهو كتاب الأفعال المنجية من المهلكة آخر كتب النيل عساه يوجد معكم مشروحاً طالعه واكتب لي شرحه وهو هذا، من باب ما يجب على المكلف أو له ما سمعه المكلف أو رآه مما يكون حجة له أو عليه من ولاية أو براءة أو تنجية أو إصلاح وغيرها من الفروض، إلى أن قال: ولا يحل لمن يدفع عن نفسه دفاع ما ألزمه الحكم الظاهر ولا منع نفسه أو ماله ولا يبيح البراءة لنفسه إن علم بوجوب ذلك عليه أو جهله أو أحضر له من علمه أو جهله. وقيل إن حضر له من يكون حجة على من جهله أو لم يشاهده جاز له دفاع وامتناع كما إذا علم أنه أخذ بحكم كلما لا يحل، وإن علم أنه لم يفعل موجب ذلك فقيل لا يجوز له ذلك، وجوز إن كان ممن لا يتهم بسوء وإن غير متولٍ إن قال إني لم أفعل ذلك أو لم يكن عليّ وإنما فعلته لغير ذلك الوجه أو قصدته لغيره أن لا يبرأ منه ولا يؤخذ، نحكم بحكم ولا يشهد عليه أيضاً، وقيل يؤخر الحكم عليه حتى يتبين فعله ومراده، وقيل يترك أبداً وقيل

يجد ذلك فيما عند الله، وقيل ما يجده عنده يجده في الحكم فيما بين الخلق من الحقوق، وقيل إنما يجده من يلي الأمور كالحكام والعمال، وقيل كل مسلم أ.هـ. قال السائل عساك تفهم من هذا ما اختلج في قلبي من أن الهلاك دنيوي لا أخروي، وعساك تقيسه على فعل ولي الله عند الله في الدنيا وعدو الله كما قيل في السعيد عند الله توجد منه الأفعال المخالفة للشريعة فقيل فيه عساك تأخذه بالقياس من هناك؟ تفضّل بيّن لي وعجّل بالجواب.

لا يختلف حكم الظاهر والباطن في شخص واحد فمن أوجب الشرع عليه أن ينقاد إلى حكم في الظاهر فعليه أن ينقاد، فإن أبى برئ منه وهلك لأنه خالف حكم الله تعالى وترك حجته وهو في ظاهر الأمر محجوج بمخالفة ذلك كما في شهود الزنى، فإن الله تعالى حكم بتكذيب القاذف إن لم يأت بأربعة شهداء فقال: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾[1]. فقوله عند الله صريح بأن ذلك يكون هلاكاً عند الله لا عند الخلق فقط ومع ذلك فيحتمل أن يكون القاذف رأى وسمع.

ولا يقاس هذا على الولي في الحقيقة فإنه إنما كان ولياً عند الله باعتبار ما سيؤول إليه حاله من الرجوع إلى الحق وحسن السيرة فهو ولي بهذه الحالة ولو علم الله منه أنه سيموت على أفعاله المنكرة المشاهدة منه لما كان وليّاً في الحقيقة بل يكون عدُوّاً في الحقيقة، وهذا الهارب عن الإمام هارب عن حكم الله موته على هذا الحال فهو هالك عند الله وعند الخلق وأعلم أنه سيتوب فحكمه عند الله بعد التوبة حكم التائبين، وكذلك حكمه

(١) سورة النور، الآية ١٣.

عند الخلق إذا اطلعوا على توبته، وأما المستحيل فإنما تجزئه الإجمالية عند الله ما لم يطالبه المسلمون بتفصيل ذلك فإن طالبوه بتوبة التفصيل وجب عليه أن يجيبهم إلى ذلك فإن أبى استحق البراءة وكان حكمه عند الله وعند المسلمين حكم من لم يتب، وما نقلته من النيل من ذكر الخلاف في نحو ذلك رأيناه ولم يحضرنا شرحه، لأن الجواب كان بالظاهر والشرح بالقابل ونحن لا ندعي الإجماع على هذا غير أنه هو الظاهر من مقتضيات الأدلة والله يهدينا وإياكم. والله أعلم.

التحاكم إلى شرع الله في جميع الأمور

الذي يعلق أمره إلى رجل لا يؤمن منه الجور مثلاً أصاب أو أصيب إذ قلده في جميع أموره وسلخ أمره عن شيوخه ويخشى منه الفتنة والضرر في عاقبة الأمر على خواص المسلمين، هل يكون بهذا التعلق باغياً حتى يرجع ويحكم علماء المسلمين في جميع أموره؟ والذي يجاريه على هذا سواء له أو عليه الحق هل يكون مصيباً؟

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[1] فقد نفى سبحانه وتعالى الإيمان عمن امتنع عن قبول حكم رسول الله ﷺ، وعمن وجد حرجاً من حكم رسول الله، وعمن لم يسلم لحكم رسول الله، والعلماء ورثة الأنبياء وقد مات رسول الله وحكمه باق عند ورثته من أهل العلم والولاية، ومن علق أمره على باغٍ أخطأ أو أصاب فهو مخطئ وإن أصاب. والله أعلم.

(١) سورة النساء، الآية ٦٥.

إعذار من تعلق بالباطل قبل مخاصمته

مـن تعلق بالحاكـم وأظهر الخصومة وتوقع بأسـبابه فعل من الحاكم مثل للذم وغيره، هل تجوز خصومته ظاهرة أو باطنة؟ وهل ترى على من يأمر فيهم بالخصومة شيء؟ بيّن لي.

يطلـب إليهـم الكفاف عن التعلق الباطل والرجـوع إلى الحق الواضح، فإن تمـادوا على ضلالهم أعذر إليهم وكشـف لهم القناع أنـه خصم لهم إن لم يرجعـوا عـن ضلالهم، فهنالـك جاز عزلهم إن لم يرجعـوا إلى الحق الذي خرجـوا منـه أو يكفوا عن الأذى. وأما أن يداهنهم ظاهراً ويخاصمهم باطناً فلا أرى ذلك من الجائز. والله أعلم.

رجوع اليمين وعدمه

إن أبا محمد وارسـفلاس أرسـل إلى أبي زكريا بمسـائل من جملتها هل يرجع اليمين إذا قال لي على أبيك، قال لا يرجع اليمين وإذا قال لأبي على أبيك ففيها قولان، ما الفرق بينهما؟ وهل اليمين يمين قطع أو يمين علم على القول بالرجوع في الأخيرة؟

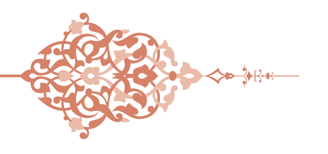
الله أعلـم بمـا ذكـر، والقاعدة أن الدعوى إذا كانـت للنفس تكون أقوى من دعـوى تكون بسـبب الغير، ومـا أدري ما أراد برجوع اليميـن، إن كان أراد بها ردّ اليمين إلى المدَّعي فإن الرَّدَّ يكون في الصورة الأولى أقرب منه في الصـورة الثانيـة، وبالجملة فلم أفهم مراده ولا يمكن أن أقول فيه بشـيء لا أفهمه، وكتاب السـير إنما ينقل من المسـائل المستغرب الذي ينفرد به ذلك الشيخ ويعد من غرائبه حيث قال ما لم يقله غيره. والله أعلم.



الكفارات



الكفارات



كفارة إحراقه المصحف

ما يوجد في كتاب الأشياخ عن رجل له مصحف فقام إليه فحرقه بالنار أن عليه صيام مائة شهر وأربعة عشر شهراً وعتق عشر رقبات مؤمنات وإطعام ثلاثمائة مسكين غداهم وعشاهم إن نجا بذلك وحرمة القرآن العظيم أعظم والله أعلم. قال السائل: وما وجه هذا الأثر؟ وما المعنى الـذي اعتبـر فيه هذا القدر في التحديد؟ وهـل له دليل من الكتاب أو السُنَّة والاجماع؟ فضلاً منك ببيان ذلك.

أمـا وجـه هذا الأثر فالله أعلم بـه ولعله اعتبر عدد السـور فجعل كفارة كل سـورة صيام شـهر، ثم اعتبر عدد الأجزاء فجعل لكل (٣) أجزاء عتق رقبة، ثـم اعتبـر أجزاء القرآن من جهة أخرى فجعل لكل خمس منه إطعام سـتين مسكيناً.

ولا أعـرف لهـذا القـول دليلاً يدل عليـه من كتاب الله ولا سُـنَّة ولا إجماع حكم شرعي لا يثبت ولا أجاب إلا بدليل شرعي ومقادير الكفارات المقدرة

اختص به الشارع فليس لغيره تقديرها وإن كانت حرمة القرآن عظيمة فليس عظمة حرمته موجبة لهذا الشيء ولا دليل على تقديره.

وبالجملة فليس عظمة حرمته موجبة لهذا الشيء ولا دليل على تقديره. وبالجملة فليس انتهاك حرمة القرآن أشد من الشرك بالله تعالى والإسلام جَبٌّ لما قبله وكذا التوبة فالتوبة النصوح كافية لمن وقع في مثل هذه الورطة العظيمة والهلكة الجسيمة: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾(١) ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾(٢)، والله أعلم.

إنفاذ كفارات متعددة بالتدريج ودون تكرار المسكين

من أراد أن ينفذ كفافير لزمته وهي عشرون كفارة فصار يعطي المساكين واحداً بعد واحد حتى كملت تلك الكفافير وحسبها فوجدها كاملة كل كفارة منها إطعام ستين مسكيناً غير أنه صار يعطي هذا من ثلاث وهذا من عشر وذاك من سبع وهذا دابة حتى جملها جميعاً فوجدها عشرين كفارة كل كفارة إطعام ستين مسكيناً. ماذا ترى في صنيعه أنه أصاب المفصل أم عميت عليه الجادة الواضحة؟ قلت وإذا لزمته كفارة مغلظة فأطعمها واحداً أو اثنين في كل يوم متتابعة إن كان الإطعام كيلًا أو غداء وعشاء أو أطعم مثلاً مائة مسكين أو ضعفها مرة واحدة ولو كل واحد لم يأكل ما يكفيه ليومه.

---

(١) سورة الزمر، الآية ٥٣.

(٢) سورة طه، الآية ٨٢.

عـن السـؤال الأول إذا تيقـن ذلك المنفـذ أنه لم يعط مسـكيناً واحداً من كفـارة واحـدة مرتيـن كان ذلـك الانفـاذ مجزيـاً له وقد سـلك فيـه جادة الصـواب وأمـا إذا كان أعطى مسـكيناً واحـداً من كفارة مرتيـن مثلاً كان عليه أن يعطي مسـكيناً آخر نصيبه من كفارة حتى يتم له عدد المسـاكين فـي كل كفـارة لأن العدد معتبر عندنا معشـر الإباضيـة ووافقنا على ذلك الشافعية.

الجواب عن السؤال الآخر أن ذلك الإطعام لا يجزي على مذهبنا لأن عدد المسـاكين معتبـر عندنـا كما عرفت خلافـاً للحنفية القائلين بـأن المفروض إطعام الطعام وأن عدد المسـاكين جعل مقداراً لإنفاذ ذلك الطعام فقط فإذا جمع طعام سـتين مسـكيناً فأعطاه مسـكيناً واحداً أو مائة مسـكين مثلاً كان مجزياً عندهم عن الكفارة.

قال البدر الشـماخي رضوان الله تعالى عليه وهو تأويل متعذر لا يقبل لكن فـي بعـض مؤلفـات أصحابنا من أهل المغرب إشـارة إليه، راجـع النيل إن شئت الاطلاع عليه. هذا ما ظهر لي فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

التخيير في إنفاق الكفارة

من لزمته كفارة الغشـور وأراد أن يطعم أو ينفق لستين مسكيناً هل له التخيير بين الإطعام والصوم والإنفاق؟ بين لنا ذلك.

إذا كانـت الكفـارة التـي ذكرتهـا لـم تكن من قتـل ولا ظهـار ولا يمين فله التخييـر بين العتق والإطعام والصيام، والإطعام والإنفاق شـيء واحد. وإن كانت من قتل فيجب العتق فإن لم يجد فالصيام والخلاف في الإطعام. وإن

كانت من ظهار فيجب العتق فإن لم يجد فالصيام فإن لم يستطع فالإطعام. وإن كانت من حنث يمين فهو مخير بين العتق وإطعام المساكين العشرة وكسوتهم فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والله أعلم.

مقدار ما يخرج في الكفارات من أنواع الحبوب

مقدار ما يخرج في الكفارات من الحبوب والتمر والأرز؟

صرح العلماء بأن لكل مسكين من الكفارات نصف صاع براً وثلاثة أرباع الصاع إن أخرج ذرة أو شعيراً واختلف في الدخن والتمر فقيل إنه يخرج من الدخن صاعاً تاماً وأما التمر فإنه يعتبر فيه قيمة نصف صاع البر فيخرج بقدره تمراً إن شاء ذلك فإن قاوم صاعاً أخرج صاعاً أو غير ذلك فهو على حسابه وحكم العلس الصافي حكم البر وإن كان ذا قشر فيعتبر فيه الزيادة بحسب زيادة القشر فإن كان يبقى بعد إزالة القشر نصف كيله فيخرج منه قبل إزالته لكل مسكين صاعاً تاماً وهكذا. وأما الأرز فقيل إن الصاع منه يجزئ لثلاثة مساكين وقيل إنه يعتبر في إخراج ما عدا البر من الحبوب قيمة البر وقيل يجوز إخراج القيمة نفسها لكن قال في بعض الآثار ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم عمل بذلك، والله أعلم.

إعطاء الكفارة للمخالفين في المذهب

من يفرق شيئاً من الكفارات يجوز له أن يعطي فقراء أهل الخلاف أم لا؟

يجوز له ذلك وحرمانهم مع وجود أهل الدعوة أحب إلينا، والله أعلم.

تنفيذ الوصية بكفارة مجهول سببها

مـن أوصى بكفارتين ولـم يعينهما لصلاة ولا لأيمـان ولا لغيرها مما يلزم فيه الكفارة ما يلزم أوصياءه من هذه الوصية؟

فـي ذلـك أقوال والذي أختـاره أن ينفذ عنه كفارتان مرسـلتان لأنهما أقل ما يطلق عليه اسم الكفارتين فلا سبيل إلى إلزام ما فوق ذلك، ولا معنى لإسقاط الوصية لجهالتهما إذ لا نسـلم أنهما مجهولتان وإن اشـترك اسـم الكفارة بين المرسلة والمغلظة فإنه يتعين إخراج أقل ما يصدق عليه الاسم، والله أعلم.

ما يعطى في كفارة الصلوات

من يفرق كفارة صلوات هل يجوز له أن يعطي كل مسـكين أقل من نصف صاع؟ وإن أعطى أقل فما عليه؟

أمـا البـر فلا يجزئ أقل من نصف صاع فإن أعطي المسـكين أقل من ذلك زاده حتى يكون معه نصف صاع وذلك خلاصه، وأما الأرز فيكفي للمسكين ثلث صاع، والله أعلم.

إخراج الكفارة بالقيمة

هل يجزئ تفريق الكفارة بالقيمة، فإن كان يكفي فأي نوع يقوّم لينقد ثمنه؟ الحب أم الأرز أم التمر؟

لا يكفـي إلا الإطعـام أو العتق أو الصيـام، وليس تفريق الدراهم واحداً من هذه، والله أعلم.



التسوية بين المساكين في الكفارة

المفاضلة بين المساكين في إنفاذ الكفارات هل يجوز ذلك أم كلهم سواء؟

لا يجوز المفاضلة في إنفاذ الكفارة الواحدة بل تجب المساواة فيها بين المساكين فلا يجوز أن تعطي هذا نصف صاع وهذا صاعاً وهذا ربع صاع بل يجب إعطاء كل واحد منهم نصف صاع من البر أو ثلث صاع من الأرز إلى غير ذلك.

أما إذا كان الإنفاذ لكفارتين فأكثر جاز أن تعطي هذا من كفارة وهذا من كفارتين وهذا من ثلاث، والله أعلم.

كفارة الحلف بالكفر على ترك شيء

رجل متعرف في فلج وموكل فيه وتركه وأراد أهل الفلج يردوه في العرافة مرة فأبى عنه وقال أكون كافراً إن عدت عليه مرة ومن بعد كاثروه على قبضه وقبضه مثل العادة، فما ترى عليه؟

الله أعلم بما عليه وفي كلام بعض الأشياخ أن عليه في مثل هذه اليمين كفارة مغلظة وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً يخير في أيها شاء، والله أعلم.

كفارة اليمين الخارجة مخرج الشرط

قولهم في كفارة اليمين الخارجة مخرج الشرط والإلزام أنه يلزم الوفاء بها. ما دليله؟

أما دليل منصوص عن رسول الله ﷺ فلا أعرفه.

والـذي عنـدي أنهـم قاسـوا هـذه اليميـن علـى الأيمـان التـي ورد فيها النـص لأن كلاً منهمـا إلزام. ويحتمل دخولها تحـت عموم قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[1] «الآيـة» وقولـه تعالـى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[2] وكذلـك قولـه تعالـى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[3] «الآيـة» فـإن عبارة الأيمان في هذه الآيـات متناولة لكل يمين وإن ورد بعضها في سـبب خاص فإنه لا عبرة بخصوص السـبب مع عموم اللفظ. والله أعلم.

تغليظ الأيمان بلفظ العمد

قولهـم إن اليميـن تغلـظ بلفظ العمـد وكذا إن حلف بشـيء من ملل الشرك كما إذا قال: هو يهودي إن كان كذا أو نحو ذلك. ما وجهه؟

نظر القائل بذلك إلى أن الكفارة عقوبة، ولا يخفى أن العقوبات تكون على حسب الجنايات تشديداً وتخفيفاً.

ومن المسـلمين مَنْ رأى الأيمان كلها مرسـلة وقوفاً عند النص إذ لم يذكر القرآن يميناً مُغلَّظة. والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٢) سورة التحريم، الآية ٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٦.

تداخل الكفارات

قـول بعضهـم فيمن حلف بخمسـين عهـداً إن عليه كفـارة واحدة ما وجهه؟

ذلـك القـول فيما إذا لم يكفر عن اليمين الأولى حتـى حلف الثانية والثالثة وهكذا، فإن كفر عن شيء منها ثم حلف لزمته كفارة أخرى لما أقبل.

ووجهه أنه جعل تكرر الإيمان مثل تكرر الأحداث الموجبة للاغتسال فكما أن الغسـل الواحـد يجزئ عن عشـرين جنابـة مثلاً كذلك الكفـارة الواحدة وبيانـه أن الحنث سـبب لوجـوب الكفارة كمـا أن الحدث سـبب لوجوب الوضوء والاغتسال وإذا تكررت الأسباب لم يلزم تكرار مسبباتها مثل المطر إذا تكرر على الأرض الواحدة لا يلزم منه تكرار الإنبات.

وفي المسـألة قـول آخر وهو أنه يلزم عن كل يميـن حنثها كفارة على حدة وكذلك يلزم بكل موجب للاغتسـال أن يغتسـل فمن اجنبت ثم حاضت ثم طهـرت قيل عليها اغتسـالان وقيل واحد وهذا كلـه اعتبار لتكرر الموجب. والله أعلم.

صفة الكفارة في الحلف بتحريم الحلال

اختلافهـم فيمـن حـرم حـلالاً أو حلَّلَ حراماً فقيل عليـه مغلظة وقيل مرسلة وقيل لا شيء. ما وجهه؟

أمـا التغليـظ فباعتبار الحال الذي قدم عليـه الحالف فإنه قدم إلى تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله وذلك أمر لو أراد حقيقته أشرك لكنه لم يرد الحقيقة وإنما أراد المبالغة في اليمين فألزموه أشد الكفارات في الأيمان.

وأما التخفيف وهو أن الكفارة مرسلة فوجهه أنها يمين من سائر الأيمان ودليله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[(١)] إلى قوله تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ ففي الآية الإشارة إلى الكفارة المفروضة في الأيمان في آية المائدة وهي قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[(٢)] إلى آخرها.

وأما القائل إنه لا كفارة عليه فقد نظر إلى أن التحريم والتحليل أمر خارج عن الأيمان وإنما هو من جملة اللغو.

وأقول إنه داخل فيها لقوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ فسمى تحريم الحلال يميناً. والله أعلم.

هدم الاستثناء لليمين

قولهم في اليمين إن الاستثناء يهدمها إلاّ في الطلاق والعتاق. ما وجهه؟

أما الاستثناء في غير الطلاق والعتاق فإنه نافع لقوله ﷺ: «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث» وفي رواية «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه» فهذا يدل على أن الاستثناء بالقول نافع وأما في النية فإنه ينفعه في خاصة نفسه لأن لفظه محمول على قصده وهو أمين في دينه وربه أعلم بحاله فالألفاظ في حق المتكلم مقيدة بالمقاصد.

---

(١) سورة التحريم، الآيتان ١ و ٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٩.

والمختار اشتراط التلفُّظ.

وأما الطلاق والعتاق فلا ينفع فيهما الاستثناء لأنه في حقهما كالمؤكد.

والمراد بالاستثناء قول القائل إن شاء الله وبيان ذلك أنه إذا قال لامرأته: أنتِ طالق إن شاء الله، ولعبده: أنتَ حر إن شاء الله، فإن الطلاق والعتاق يمضيان لأن الله قد شاءهما حين وقعا منه فلو لم يشأهما لم يقعا فهذا معنى قولهم إن الاستثناء في الطلاق والعتاق لا ينفع وكذلك الظهار والنكاح. والله أعلم.

الحلف على ظن عدم الحنث

اختلافهم فيمن حلف على معدوم يظن بقاءه ولم يجده، أو حلف لَيُوَفِّيَنَّ غريمه في شهر كذا فمات قبل ذلك الشهر قيل: إنه يحنث وقيل لا. ما وجههما؟

أما القول بالحنث فلأنه لم يفعل ما حلف عليه كما إذا حلف ليشربنَّ الماء الذي في الكوز فلم يجده أو حلف ليفعلن كذا فمات قبل ذلك فإن الفعل لم يتأت له فهو حانث عند هذا القائل في الموضعين وعليه أن يوصي بالكفارة إذا ظن الموت قبل الوقت المحدود على قياد هذا القول.

وأما مَنْ عذره فقد عذره لعزمه على البر لو أمكنه، ولم يؤخر عن الفعل اختياراً لكن حيل بينه وبينه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

وكأن هذا القائل يرى الكفارة عقوبة التعمد وهو لم يتعمد لذلك. والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

التكفير قبل الحنث

من كفر قبل الحنث هل يجزيه أم لا؟ قولان. ما وجههما؟

نشأ هذا الاختلاف من اختلاف الروايات عن رسول الله ﷺ، ففي رواية عن عبدالرحمن بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خير فائتِ الذي هو خير وكفر عن يمينك»، وفي رواية أخرى أنه ﷺ كان يقول: «لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»، وفي رواية «إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير».

ففي الرواية الأولى والثانية تقديم الحنث على الكفارة وفي الثالثة تقديم الكفارة على الحنث والقياس يقتضي أن التكفير لا يجزي لأن الموجب له الحنث وفعله قبل حصول الموجب في حكم التطوع وللمرخصين أن يقولوا هو مقيس على تقديم الزكاة قبل وجوبها وقد وردت السُنَّة بجواز ذلك.

قلنا ذلك رخصة والرخص لا يقاس عليها بيانه أن القاعدة في الأشياء الدينية لا يجزى تقديمها قبل وقت وجوبها كالصلاة والحج والصيام وأشباههما ثم خرجت الزكاة والوضوء فجاز تقديمها بدليل خاص في كل واحد منهما ولا يقاس غيرهما عليهما. والله أعلم.

صفة الكفارة في الحلف بالله على المصحف

اختلافهم فيمن حلف بمصحف فحنث هل تلزمه بكل حرف مُغلَّظةٌ، أو بكل آية أو بسورة أو عشرة، أو واحدةٌ؟ أقوال ما وجهها؟

لا أعرف لهذه الأقوال كلها وجهاً إلا القول الأخير فإن وجهه جعل اليمين بالمصحف يميناً مغلظة فأثبت فيها كفارة المغلظة.

وأما سائر الأقوال فقد اعتبروا فيها أشياء خفية جداً فمنهم من اعتبر الحرف الواحد من المصحف يميناً مغلظة فأثبت لها كفارة مغلظة، ومنهم من اعتبر الآية الواحدة، ومنهم من اعتبر السورة الواحدة وهكذا.

وأنت خبير أن هذه الاعتبارات لا دليل عليها وأن من الكفارات ما لا يُدرَك بالقياس غالباً فالأولى فيه الوقوف على ما ورد فيه النص إلا فيما ظهرت عليه واتجه معناه. والله أعلم.

موجب الحلف بثلاثين حجة

اختلافهم فيمن حلف بثلاثين حجة هل تلزمه كلها فإن لم يقدر فعن كل واحدة صيام شهرين أو يلزمه الحج لا غيره ولا شيء عليه إن لم يقدر؟ أقوال. ما عللها؟

من ألزم نفسه أشياء من الجائزات لزمه فهذا قد ألزم نفسه ثلاثين حجة فعليه ما ألزمه نفسه إن استطاع ذلك فإن لم يستطع فالأقوال الثلاثة.

أما القائل بالصيام فقد جعل صيام الشهرين بدلاً من حجة اعتباراً لنيابة بعض العبادات عن بعض وذلك أن الصيام ينوب عن الهدى في المتمتع إن لم يقدر على الهدى وينوب عن العتق والإطعام والكسوة في خصال الكفارة لمن لم يقدر عليها وينوب عن الجزاء في الصيد ونحو ذلك فاعتبره هذا القائل وجعله نائباً عن الحج عند العجز عنه لمن ألزمه نفسه.

ويناقش بأن نيابته أمر توقيفي لا يطلع على علتها ولا يمكن القياس إلا مع ظهور العلة، وأيضاً فالتحديد بالشهرين لا سبيل إليه إلا من جهة الشارع ولا نصّ.

ويمكن أن يجاب بأن هذا من باب الاستدلال لا من باب القياس وهو أنه ألحق بعض الأفراد بحكم أغلبها والتحديد بالشهر المقابل للمبدل منه، فإنه بدل عن الحج، والشهران أقصى وقت اعتبره الشارع في الصيام، والحج أمر عظيم وشاق على النفس ولا يكون بدل العظيم إلا عظيماً.

وأما القول بلزوم الحج لا غيره، فإن قائله ألغى هذا الاعتبار كله، فكأنه قال: عليه الحج لا غير إن قَدَرَ أدّاه وإن لم يقدر أوصى به كما هو شأن الحقوق المتيقنة.

وأما القول بعذره فلأنه عاجز عن أداء ما حلف عليه و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

وإذا كانت الفرائض التي أوجبها الله على عباده تنحط عن العباد بالعجز عنها فمن الأولى أن تنحط عنهم الأشياء التي ألزموها أنفسهم. والله أعلم.

كفارة الحنث المتكرر

قول بعضهم فيمن حلف وهو بمكة كلما عطش رجع فشرب من عُمان أنه يلزمه بدنة، ما وجهه؟

لا أعرف له وجهاً إلا أن يكون قد اعتبر أن في رجوع هذا الحالف إلى

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.



عُمان هلاكَ نفسه فألزمه أن يفدي نفسه ببدنة نظراً إلى قصة الذبيح عليه السلام، فإن كان قد اعتبر ذلك فهو وجه.

وفيه مناقشة:

أما أولاً فإن أمر الذبيح مخصوص به لا يتعداه إلى غيره.

وأما ثانياً فإن ذلك شرع قد مضى وقد كلفنا بشريعة مبتدأة ولم يكن فيها شيء من ذكر الفداء مشروعاً.

وأما ثالثاً فإن الذبيح قد فُدي بكبش لا ببدنة فلو صح القياس لفسد من هذا الباب على أنا لا نسلم صحته لما تقدم.

فإن قيل: فما يلزم هذا الحالف حينئذ؟ قلنا أقصى ما يلزمه كفارة يمين مغلظة عند من أثبتها ومرسلة عند من نفاها لأنه قد حلف على شيء فحنث.

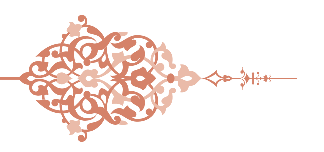
فإن قيل إن حنث هذا يتكرر بتكرر عطشه فيجب أن يكون لكل حنث كفارة قلنا نعم إن اعتبرنا تكرار المسببات بتكرر الأسباب وهو قول من أوجب لكل يمين كفارة واحدة وأمَّا عند من لم يعتبر التكرر فإنه يجزيه كفارة واحدة عن جميع ذلك وينبغي أن تكون بعد آخر حنث حَنِثَه لأنه لو كفّر ثم حنث ثم حلف من بعد ألزمته أخرى على الحنث الثاني. والله أعلم.



الكفالة



الكفالة



استيفاء الكفيل من مال المكفول المجهول مصدره

قد توسطت ما بين الحجريين والهشم بعد دعاوى قتل فيما بينهما على تسليم خمسمائة قرش للحجريين على الهشم بعد ميعاد معلوم من الهشم فلم يسلم الهشم للحجريين على ذاك الميعاد وصرت أنا القبيل[1] للحجريين وسلمت تلك الدراهم للحجريين من مالي فهل يسعني أن أقبض من الهشم دراهم لا أدري أنهم أخذوا من أهل وادي بني خالد دفعوها تقية عنهم والهشم قابلوني ليسلموا تلك الدراهم؟ وإذا كان الحجريون شرطت عليهم أنهم إذا سلموا الهشم بما عليهم أقبلوا منهم وردوا عليّ دراهمي فرضوا بذلك فكيف الحيلة في قبض دراهمي حلالاً لا شبهة، وإن قدرنا أن الهشم ما سلموا القبالة التي عليهم هل يسعني أن آمر الحجريين أن يقتلوا الهشم وحقي يسلمه الحجريون إن قتلوا الهشم وكيف الحيلة والجائز في هذا؟ تفضل عليّ بالجواب.

---

(١) أي الكفيل.

أما قتل الهشم بنفس الامتناع عن تسليم الدراهم فلا أراه إلا إذا كان ذلك الحق واجباً عليهم بالحكم الشرعي محكوماً عليهم بأدائه فامتنعوا عن تسليمه وطلب منهم ذلك فلم يؤدوه فللحجريين الأخذ من الهشم بقدر حقهم فإن حالوا بينهم وبين ذلك وتعذر الأخذ إلا بقتالهم فهنالك يكونون بغاة فإذا لم يقدر على ردهم إلى الحق جاز قتالهم حتى يذعنوا إلى الحق ويؤدوا ما وجب عليهم.

وأما أخذك للدراهم المأخوذة من الوادي فلا يحل لك اذا علمت أنها تلك الدراهم المأخوذة بعينها ويجوز لك إذا لم تعلم أنها هي بعينها وإن استربت فاستعفف وينبغي لك أن تأخذ دراهم من عند الحجريين ثم تقول للهشم أدوا ما عليكم للحجريين ولا تقل سلموا هذه الدراهم للحجريين، فإن أعطاك الحجريون دراهم وقالوا هذه دراهمك جاز لك أخذها وإن كانت في الباطن هي الدراهم المكسوبة لأنا تُعُبِّدنا بحكم الظاهر، والله أعلم.

قبول الوكيل الدفع عن الموكل

رجل له حق على آخر فطالبه فيه فأمر له من عند وكيله وقبل له الوكيل ذلك ومطل به، أعلى من له الحق أن يطلب حقه من الوكيل أو الآمر؟ أرأيت إن غاب الآمر أعلى الوكيل أن يعطي هذا حقه أم لا؟

ليس على صاحب الحق أن يطلب حقه من الوكيل ولا من الموكل وإنما هو مخير في طلبه وتركه إذا كان في تركه معنى يخرج به عن إضاعة المال والوكيل في هذا الموضع كفيل عمن عليه الحق فإن أنكره مثلاً كان له أن

يطلب حقه من أيهما شاء، فإن غاب الموكل بحيث لا يدركه ذو الحق كان على الوكيل أداء حقه، ولا مخرج له عندي من ذلك، والله أعلم. فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

تحمل الكفالة

رجل قال له رجل آخر: أريدك أن تأخذ لي شيئاً من المتاع مثل التمر والحب وغير ذلك سلفاً فأخذه له صاحبه من عند الناس فوصل وقت المخارجة وكان المأخوذ له نازحاً في بلد بعيد عن بلد الرجل الذي أخذ له ولم يرسل له المخارجة بما عليه وعرفه بذلك مراراً ولم يؤد بما عليه وقد لجّ أهل الحق على الذي أخذه منهم فتسلف لهم سلفاً آخر من قوم أخيرين فخارجهم به فوقع السلف الآخر عليه، ثم جاء صاحبه الذي عليه الطلب فقال له أنا أريد منك المخارجة فقال: لا أجد شيئاً وأنا أضمن لك في هذا السلف الآخر الذي أخذته وأكتب لك على نفسي في ذلك وإن لم يتبرع الذي عليه الحق وطلب منه المتسلف له لقضاء الدين إما بدراهم أو يكون هذا السلف عليك فحمل الرجل السلف لصاحبه هذا وهو الأخذ له من عند الناس يأخذ ماله ومتى قضاه صاحبه هذا الحق دفعه على أهله الذين أخذ منهم أيكون بينهم ربحاً حراماً أم لا؟ وإن خارج وهو أول من ماله وأخذ الحق من صاحبه وخلطه في ماله هل يكون ذلك سواء؟

إذا تحمل السلف الثاني الذي سلفه الضامن لقضاء الضمانة فلا بأس بذلك وهو من باب المروءة، وليس بربا إذ ليس للضامن منه شيء. والله أعلم.

الرجوع عن الكفالة

من قابل إنساناً على تسليم شيء من الدراهم وذلك إلى انقضاء شيء من الأيام، ثم المقابل أراد الرجوع وترك القبالة، أتلزمه هذه القبالة شرعاً؟ وإذا كان حين رجوعه لم تنقض الأيام التي أخذها أو انقضت أيحصل بَيْن ذلك فرق؟ وإذا كان المقابل عنه مسجوناً وأراد فكاكه أتلزمه هذه القبالة حين فكاك من أراد فكاكه أم ليس عليه شيء من ذلك؟ وهذا المقابل إن امتنع عن تسليم القبالة أتلزمه ما بينه وبين الله أو العباد؟ بيِّن لنا ذلك.

القبالة وهي الضَّمانة في عرف الفقهاء تلزم المقابل وهو الضامن بأداء الحق بلا خلاف إذا قابل عن اختيار غير مجبور وكان ذلك عن أمر من عليه الحق، وليس له الرجوع عن القبالة بل يلزمه الوفاء بها حكماً وديناً إلا إذا كان جاهلاً بمقدار ما ضمن فقد قيل إن له الرجوع للجهالة، وكذلك إذا ضمن عن غير أمر من عليه الحق فقد قيل إن له الرجوع ما لم يتلف بضمانته الحق أو بينته أو ينفلت الغريم بقبَالته من قبضة السلطان فما لم يحصل بقبالته شيء من ذلك كانت له الرجعة، وقيل لا رجوع له في هذه الحالة، وإن كان مجبوراً على القبالة فلا تلزمه اتفاقاً وإن كان المقابل عنه مظلوماً في المطالبة فقابل ليدفع الظلامة فلا تلزمه القباله إلا أن يطوع، ولا حجة لظالم على متبرع وللمقابل شرطه فإذا اشترط أجلاً إن لم يؤد فيه الغريم الحق يكون عليه فإنه لا يؤخذ بذلك حتى يتم الأجل ولا يحصل الوفاء فحينئذٍ تلزمه القبالة ولا رجوع له قبل الأجل ولا بعده إن صحت القبالة لأنه أدخل نفسه في أمر لا يخرجه منه إلا الأداء منه أو من صاحبه.
والله أعلم والسلام.

الفرق بين الكفالة والحوالة

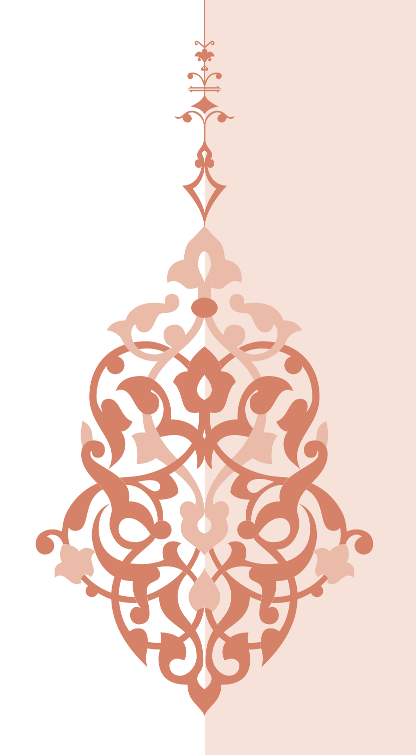
ما الفرق بين الكفالة والضمانة والحوالة؟

أما الكفالة فهي أن يتكفل الرجل بإحضار المدعى عليه للأجل المحدود.

وأمـا الضمانة فهي أن يضمن في الحق المدعى على غيره ويكون لصاحب الحـق أخـذه من الضامن ومـن المضمون عنه إن شـاء فأيهما لزمه في حقه كان عليه أداؤه.

وأما الحوالة فهي أن يضمن في الحق المدعي ويبرأ صاحب الحق المضمون عنـه فيبقـى الحق على الضامن من خاصة ولا رجعة على الأول إذا كان قد برأه اختياراً فانحال الحق في ذمة الثاني.

الباس





اللباس

لبس العمامة السحارية (الحريرية)

العمامة المعروفة بالسحارية هل يحل لبسها أم لا يحل لما فيها من الحرير أم في المسألة اختلاف؟ وإن كان فيها اختلاف فأي قول أعدل؟ وإن رجح المنع فما القول في لابسها وفي صلاة من يصلي بها وفي صلاة من صلى خلف لابسها حال اللبس؟ أفدنا شيخنا بجواب، يهدي إلى الثواب، جعلك الله للمتقين إماماً وهادياً.

رُخِّص فيما دون الأصبعين عرضاً من الحرير الخالص للرجل لبساً والمنع فيما فوقها فإن كانت تلك العمامة الحرير فيما دون ذلك فلا بأس بلبسها ولا بالصلاة بها وإن كان الحرير فوق ذلك فلا يحل للرجل لبسها ولا الصلاة بها لأن لبسها معصية. والله أعلم.

التسوية بين لبس الذهب تحلياً أو حملاً

لبس خاتم الذهب وقفنا على مسألة في اللباب أنه جائز وأنه حمل وليس بلباس فإن صح ذلك فما المانع من لباس الخنجر المذهبة؟ فإن صح التحريم فما الفرق بينهما مع أن الحديث في الذهب جاء مطلقاً؟

لا فرق في ذلك بين الخاتم والخنجر بل الكل حرام لثبوت السُنَّة المجتمع على صحتها في تحريم لبس الذهب على ذكور الأمة.

والمسألة المنقولة عن اللباب ليست بصحيحة لأن فيها معارضة لتلك السُنَّة المتواترة فلا يصح قبولها ولعل قائلها يتعلق بحديث اتخاذ الخاتم ولا تعلق له في ذلك فإنه منسوخ وبيانه ما يروى عن النبي ﷺ لما أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وغيرهم من الملوك يدعوهم إلى الإسلام قيل إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم أو مختوماً فصاغ النبي ﷺ خاتماً من ذهب. واقتدى به ذوو اليسار من أصحابه فصنعوا خواتيم من ذهب، فلما لبس الرسول ﷺ خاتمه لبسوا أيضاً خواتيمهم فجاء جبريل عليه السلام من الغد وقال: لبس الذهب حرام لذكور أمتك، فطرح النبي ﷺ خاتمه فطرح أصحابه أيضاً خواتيمهم ثم اتخذ الرسول ﷺ خاتماً حلقه وفصّه من فضة الخ الحديث.

ولعل صاحب المسألة لم يُجِز لبس خاتم الذهب مطلقاً وإنما أجاز أن يجعل في غير الأصبع التي يلبس فيها في العادة على قصد الزينة كما يرشد إليه تعليله بالحمل وهذا الحال حرام أيضاً إلا إذا لم يجد سبيلاً إلى حفظ ماله إلا به فإنهم اتفقوا على أن التزين بالذهب حرام بلا خلاف نعلمه في

ذلـك فمن حمـل الذهب على قصد التزين به فقـد دخل في هذا المحجور وأنـت تعلـم أن من لبـس خاتم الذهب فـي غير موضعه أو جعـل ذهباً في شـيء مـن آلته لم يفعـل ذلك إلا لقصـد التزين به فإنه لو شـاء حفظه فقط لجعله في أعز الأمكنة عنده حيث لا ينظره أحد من الناس، فأما وقد جعله فـي اليـد فهو متزيـن به قطعاً فليتق الله امرؤ يتزين بمـا حرم الله عليه ويعتل في إباحته بأنه حامل له لا لابس إذ ليس المقصود من تحريم الذهب علينا تحريـم اسـم اللباس بل القصد مـن تحريمه تحريم التزين بـه، فحيثما وقع التزين به للذكور من الرجال فهو حرام كيفما كان وفي أي حالة كان لا فرق في ذلك بين سلاح وغيره.

ولا يعتـرض علـى هـذا بما يروى أن رسـول الله ﷺ دخل مكة وفي سـيفه شـيء مـن الذهب فإن ذلك المقـام مقام حرب لا مقام سـلم وكذلك لبس الحرير في الحرب جائز وكذلك مشية الخيلاء لإكبات العدو وإظهار القوة للإسلام. والله أعلم.

لبس المخيط بالحرير

المنسول المخيطة بالحرير أيجوز لبسها في الصلاة وغيرها؟

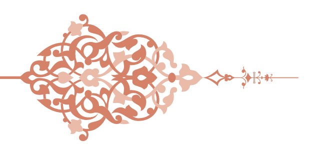
لا بـأس يلبسـها لأن التحريم إنما هو فـي لبس الحرير لا في الخياطة وهذا قد لبس الصوف المخيط بالحرير والفرق ظاهر. والله أعلم.

اللقطة





اللقطة



مصرفها للفقراء أو بيت المال

من لقط لقطة وهو غني هل تجوز له بعد التعريف بها أم حكمها للفقراء؟ بيّن لنا ذلك يرحمك الله.

إن اللقطة التي لم يعلم لها رب فهي في جملة المال المجهول الرب وحكمها حكمه، تنفذ للفقراء على قول، وقيل: في بيت مال المسلمين.

ولم أعلم بجوازها للغني هذا ما عندي فيها. والله أعلم.

حكم اللقطة بعد التعريف

قوله في اللقطة إذا عَرَّفها اللاقط إلى حد الذي قدر لها ثم أعطاها الفقراء يضمنها لربها إذا ظهر. ما وجهه؟ مع قوله ﷺ لزيد بن ثابت بعد تعريف اللقطة هي لك وهي مال الله يؤتيه من يشاء ولم يأمره بضمانها.

الله أعلم وعندي أنه لا يلزمه ضمانها لهذا الحديث ولأن إعطاءها الفقراء

خلاص منها ولولا ذلك ما جاز تسليمها إليهم والخلاص لا يتكرر مرتين لأنه إذا كان الأول خلاصاً فالثاني تحصيل لحاصل وإن كان الأول غير خلاص فلا معنى لفعله.

ولعل القائلين بالضمان رأوا أنه مال مملوك وأن مالكه أحق به إذا ظهر وجعلوا إنفاذه إلى الفقراء خلاصاً مشروطاً بعدم ظهور ربه فإن ظهر كان في حكم الخطأ في الأموال والخطأ في الأموال مضمون.

قلنا ليس لربها فيها شيء بعد أن حكم الشارع بأنها لغيره وأنها مال الله يؤتيه من يشاء. والله أعلم.

معاملة الأموال المجهول صاحبها كاللقطة

رجل اشترى جونية أرز من عند تاجر البنادر فوجد فيها خاتم فضة، لمن يصير هذا الخاتم؟ أرأيت إن قال البائع جلبت هذه الجونية من الهند وليس لي ذلك الخاتم فلمن يكون؟

إذا لم يعرف هذا الخاتم لمن فهو من الأموال المجهول ربها وحكمه حكمها وإن بيع وفرق ثمنه في الفقراء كان ذلك خلاصاً إن شاء الله. والله أعلم.

التصرف في اللقطة التي تفسد

اللقطة غير المدخرة مثلاً إذا كانت مما يؤكل وكانت لا تصل المدة المعينة للقط ما مدتها من الأيام التي يشارى بها فيها؟ وما تأمره يفعل بها إذا امتحن بها صاحبها؟ أفدنا.

ينتظر بها من المدة ما لا تفسد فيها يوماً أو يومين أو ثلاثاً على قدر حالها، فإن خيف الضياع بيعت وادخر ثمنها حتى تنقضي مدة اللقطة، ثم إن شاء فرقه على الفقراء وإن شاء ادخره لمالكها وإن طال الزمان. والله أعلم.

تصرف الفقير بالمال المجهول المعطى له

رجل دفع إلى فقير سيفاً إذ لم يعلم له ربّاً أيجوز للفقير بيعه أو ينتفع به فقط؟ فإن جاز فهل بينه وبين الأصول المجهول ربها فرق؟

إذا دفعه إليه تمليكاً له على قصد الخلاص منه فحكمه حكم ماله، لأن الدافع عامل بقول في ذلك، وقد قيل إنه ليس له أن يدفع نفس السيف بل يبيعه ويفرق ثمنه، والفرق بينه وبين الأصول أن الانتفاع من السيف بذاته ومن الأصول بغلتها، فيحصل الانتفاع من الأصول مع بقاء ذواتها ولا يحصل ذلك في السيف إلا باستهلاك ذاته فإن قيل إن حمله والاستعانة به انتفاع كالغلة من الأصول قلنا نعم لكن ذلك الحمل وتلك الاستعانة إنما كانا في ذاته فهو بنفسه في حكم غلة الأصول.

بيانه أن غلة الأصول ذوات تحصل منها بالأفعال الكائنة فيها والأصل باق وهذا السيف ذات تحصل المنفعة منه بذاته ولا أصل له باق غير تلك الذات المنتقلة، فذات السيف كذات الغلة وأحواله كأحوالها، على أنه قد قيل في الأصول بجواز بيعها وهو قول أخرجه أبو نبهان رحمه الله وقد خرجته أنا أيضاً قبل أن أقف عليه من كلامه فالحمد لله على الموافقة. والله أعلم.

ما ساقه السيل من متاع

من وجد كتباً وطعماً من مناديس وأمتعة قد سيحها الوادي ولم يعلم أربابها أتكون هذه الأمتعة سبيلها سبيل اللقطة أم لها حكم آخر؟ ويجوز لي أن أشتري من هذه الأمتعة وأعرفها إن أراد أهلها فداها أم السلامة في ذلك أسلم؟

السلامة من ذلك أسلم، وحكم ما ذكرت حكم اللقطة. والله أعلم.

الفلج غير المعروف صاحبه

نجد في نسخة فلج عبرى شيئاً من الماء لدامه بن لالاه البانيان، ودامه قد غاب عنا اسمه ومعرفته ومعرفة ورثته، هل يلزمنا البحث عنه من مسقط ونواحيها، فإن لم نجده فثم إلى الهند وما حولها؟ وما يعجبك في غلته مثلاً؟ وهل من رخصة في صرفه عن أهله إلى وجه آخر؟ تفضل بالجواب.

لا يلزمكم البحث عنه إلا أن تكون قد تعلق بك ضمان منه فحينئذٍ يلزمك الخلاص ولا يتأتى إلا بعد البحث فأما إذا كان الماء في يد غيرك فهو المسؤول عنه، فإن كان لهذا الماء سُنَّةٌ في إنفاذ لا يعلم باطلها فلا [عبرة] بالاسم وتقتضَى به السُنّة، وإن كان ليس له سُنّة فهو موقوف كذلك حكمه حكم المال الذي غاب أهله، موقوف عليهم حتى يرجعوا إليه. والله أعلم.

التصرف في غلة الفلج المجهول أهله

ما تقول شيخنا في فلج بنزوي اسمه دوس مد وكان سقيه سهيلي سقي أموال دارس فلما خدم دارس وزيد فرض من أعلاه يبس ماء

هـذا الفلـج، وله نخـل وأروض فصارت في أيـدي الجبابرة من قديم الزمان فلما أخرجت من أيديهم وجد هذا الفلج نسخة ومكتوب فيها الفلـج دوس مـد نخلة الفلانية وأرض الفلانية وأراد قابضها الخلاص منهـا، لأن هذا الفلج لا يرجـى عماره، ما حكم هذه النخل التي لهذا الفلـج لأن النسـخة التي لهذا الفلج قد ذهبـت وأهل المياه قد هلكوا حتـى ترجع إليهم. وهل يجوز ثمـن غلة هذا النخل أن يخدم بها في فلج دارس أم كيف مصيرها؟ عرفنا فيها وجه الحق مأجوراً.

أما أن يخدم بها في دارس فلا، وسبيلها سبيل المال المجهول ربه إذا تعذر وجود أهله. والله أعلم.

التصرف في اللقطة

من وجد قروشاً مصرورة في رقعة في سارق مندوسة ولم يعرفها أنها له أو هي أمانة للمساجد التي في يده لمن تصير هي الآن، لأني بقيت متحيراً بين الأخذ لها وعدمه وإن تركها في سارق المندوس، ما عليّ؟

أمـا الحكم فيقضـي بأن ذلك لك خاصة، ولا بأس عليـك بتركه على حاله حتى تتبين أمرك وتراجع فكرك. والله أعلم.

أخذ الغني من الأموال المجهول ربها

هـل يجـوز أن يعامـل من فـي يده مـن هذه الأمـوال التـي أصلها مجهـول ربها؟ مثلاً أن يشـترى من عنده الغلة والمشـتري غني أو فقير أو من كانت في يده كذلك؟ فتقول المعاملة لأهل بدبد يأخذ

الفقير من عمال السلطان قعد ضاحية وفيها نخيل قبل أوانها على صورة العقد ونيته فكاك المال من يد العامل هل يجوز له؟

أما الغني فليس له الأخذ من شيء منها إلا أن يأخذه ليعطيه الفقراء فذلك جائز، وهو إعانة للفقراء وأرجو له به أجراً، وأما أن يأخذ لنفسه فلا، وله أن يأخذه من فقير بالشراء أو الرضا لأنه قد أخذه من مستحقه وللفقير أن يأخذ الضاحية منه بصورة القعد على خلاص المال وليس هذا من القعد، وليس هذا من القعد الممنوع إذ ليس للجبار والعمالة تصرف فيه فلا قعد ولا بيع ولا شراء وإنما هي الرشوة تدفع لخلاص الحق وما على دافعها من حرج. والله أعلم.

حكم الالتقاط وعدمه

رجل لقي لقطة في موضع أيسعه تركها إن أراد السلامة لنفسه من تبعتها أم لا يسعه ذلك من قليل أو كثير؟ أفتنا.

قيل يلزمه حفظها لصاحبها، وقيل يسعه الإعراض عنها إذا لم يرها. والله أعلم.

ما وجد في بيت مملوك فليس لقطة

مسافر ترك بيته على يدي أحد من قرابته والمتروك عنده البيت وجد دراهم في ولجة من البيت وأخذها وحفظها، فلما رجع المسافر من سفره قال ذهبت عليك ذهيبة في البيت أم لا؟ فقال لا تركت شيئاً ولم أفقد شيئاً، لمن يكون حكم هذه الدراهم؟ أفتنا.

الدراهم لصاحب البيت وليس هذا بمنزلة اللقطة ولا الغنيمة. والله أعلم.

الأولى حمل اللقطة بنية حفظها لصاحبها

من رأى لقيطة في الطريق أي شيء أفضل: يحملها أم يتركها؟

الأفضل حملها على نية حفظها لصاحبها، بل قيل إن حفظها واجب والله أعلم.

ما وجده في بيته ولم يعلم أنها له فهي لقطة

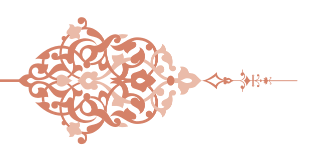
من لقي في منزله دراهم أو غيرها ولم يعلم بها لمن ولم يعرف لها رباً كيف يصنع بها؟

إذا احتمل أن يكون ذلك له وقد نسيه فإن حكم الدراهم له، وإن لم يحتمل فهي لقطة يعرفها، فإن عرف أهلها وإلا أنفقها على الفقراء وإن كان هو فقيراً جاز له أكلها بعد الإياس من أهلها، وإن كانت الدراهم مدفونة في الأرض فحكمها لمن سكن البيت قبله إذا لم يحتمل أنها للساكن الجديد. والله أعلم.

اللقيط







اللقيط

ميراث اللقيط

قولهم في اللقيط من الأولاد لا وارث له إن ميراثه لمن التقطه فربَّاه. ما وجهه؟

لم يكن أحد أخص به ممن التقطه فربَّاه، وأنت خبير بأن أحكام المواريث جارية على الأخص فالأخص كما يفهم من مقاصد الكتاب والسُنَّة.

فقد ثبت في أول الأمر ميراث الحلفاء من بعضهم بعضاً وذلك معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾[1] وما ذلك إلا للخصوصية التي أشرنا إليها، وقضى عمر بن الخطاب أن من كان حليفاً أو عديداً في قوم قد عقلوا عنه ونصروه فميراثه لهم إذا لم يكن له وارث يعلم، وكان ابن عباس يقول لمّا آخى النبيّ ﷺ بين أصحابه كانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[2] فتوارثوا

(١) سورة النساء، الآية ٣٣.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٧٥.

بالنسب. وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «إذا أسلم رجل على رجل من المسلمين فهو أولى الناس بمحياه ومماته».

فهذه الأخبار تدل على ثبوت الميراث بالخصوصية فاللقيط أخص به من التقطه كما أن الحليف أخص بحليفه، ومن أسلم على يد رجل مسلم أخص به.

لا يقال إن في بعض هذا احتجاجاً بالمنسوخ وهو ميراث الحليف، لأنا نقول لم نحتج بميراثه في نفسه وإنما احتججنا بثبوته للخصوصية المعتبرة في أول الإسلام، وتلك الخصوصية باقية على حالها وإنما نسخ التوريث بها وذلك لا يقدح في اعتبارها في نفسها حتى يقال إنها ملغاة بل هي معتبرة في غير التوريث من سائر الأحكام.

وعن عمر رضي الله عنه أن اللقيط حُرّ وميراثه لبيت المال والسائبة حُرّ وميراثه لبيت المال. وهذا يخالف ما مرَّ، ووجهه أن أهل الميراث يُعلمون بالنصوص القرآنية والسنة النبوية، وإذا لم يُوجَد أحد منهم فالمال لبيت المال الذي هو جامع لمصالح المسلمين. والله أعلم.

التقاط المولود المطروح

قولهم إنه يلزم أهل الدار إن وجدوا مولوداً مطروحاً أن يُربُّوه، فإن مات بتضييع فعليهم الدية ما وجهه؟

وجهه أن دفع الضرر عن المسلم واجب على من قدر، وإن لهذا المولود حرمةَ الإسلام، ولو لم تكن فحرمة الآدمي ولا شك أن لبني آدم بل لسائر

الحيوانـات حرمـةً فـي دفع الضـرر عنهم حسـب الإمكان ولـكل في ذلك منزلتـه إلا من حُرِم منهم هذه الحُرمة، كالمشـرك والباغي والذئب والكلب العقور والحية والعقرب وكل مؤذٍ ومن أمر الشارع بقتله كالخنزير فإن هذه الأشياء لا حرمة لها.

فـإنْ تَـرَك الحيوان الذي لـه احترام حتى هَلك ضيعةً مـع قدرته على نجاته أِثمَ وضمِن، لأنه مكلف بالنجاة فإذا لم يفعل وتركه للضياع شارك في قتله.

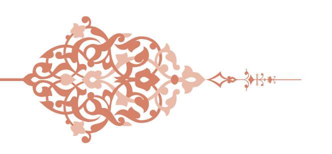
وأهل الدار الملتقطون للوليد هم الذين لزمهم الخطاب في القيام بأمره فإن مـات بتضييعهم فقد قتلوه أي تسـببوا لقتله و﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾[1]. والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٢.

الجوار والمرافق المشتركة





الجوار والمرافق المشتركة

حريم مجرى الماء في أرض الغير

من لـه أرض ولآخر مجرى مائه لأرضه أسـفل منها وأراد صاحب الأرض أن يفسـل[1] أرضـه قرب تلك السـاقية كم يفسـح عن هذه إن أنكر عليه مُجري الماء؟ عرفني بذلك فالسـاقية بسـتانية ليسـت عاضدية.

يفسح عن مجرى ماء الرجل مقدار ما لا يضر لمجرى مائه والنظر في ذلك راجـع إلى أهل المعرفة بالأموال فمـا رأوه مضراً لصاحب المجرى صرف وما ليس كذلك فالرجل أولى بأرضه.

ولا أحفظ في الفسح حداً محدوداً واعتبار صرف الضرر عندي هو الطريق المسلوك في هذا الباب. وفي الأثر عن مسعود بن هاشم ومن عليه في ماله ساقية لقوم فلا يجوز له هبتها ولا زرعها ولا شيء يضر بها ولا بدل عينها مصروفة إلا برضاهم إذا كانوا معلومين. والله أعلم.

---

(١) أصل المراد بغرس الفسيل.

تقييد التصرف في الفلج بعدم الإضرار بالغير

الرقعة في الفلج أرادوا أهله أن يخدموه هل يجوز ذلك؟ أرأيت إذا كانت تلك الخدمة تضر بالعواضد[١] وفُرَضْ الورد[٢] أو تنزل درجة أو درجتين؟ وما قولك إن كانت خدمته تضر بشيء من الآبار الموجودة؟ وهل يصح زيادة البُوَدْ[٣] لخدمته فيباع منها؟

أما العواضد فلا تمنع خدمة الفلج غير أنها إن تعطلت ضمنت قيمتها ويكون ذلك على أهل الفلج كل على حسب حصته حتى اليتيم والموقوف إذا ظهر في ذلك صلاح.

وأما فرض الورد فلا يعتبر صلاحها ولا تعطيلها وإنما يعتبر صلاح الفلج فما اصطلح من الفرض صلح وما فسد فسد ولا بأس على أهل الفلج إلا أن يكون بعض الفرض مملوكة وباعها لهم أرباب الفلج أو نحو ذلك من التمليك فإنها إن تعطلت ضمنت كالعاضد ولا عبرة بنزول درجة أو درجتين وإنما العبرة بتحويل الفلج من ذلك الموضع.

وأما الآبار الموجودة فلا يصح إضرارها فإن ظهر نزول مائها بسبب خدمة الفلج وعلم ذلك منعت الخدمة وإن لم يظهر فلا بأس ولا تمنع الخدمة في الحال حتى يعلم الضرر.

وأما زيادة البود لخدمته فلا بأس بذلك بل يبيعون ما شاؤوا إذا كان الصلاح في ذلك. وحكم اليتيم والغائب والموقوف وبيت المال حكم غيرهم من الناس. والله أعلم.

---

(١) العواضد: ما نبت من النخل من جانبي الفلج أو النهر.

(٢) فرض الورِد: حصة من ماء الفلج يتعارف عليها أهل البلد يجعلونها بالأحواض التي يسقي منها الناس والحيوانات.

(٣) زيادة البُود: البُود جمع بادة، وهو مقياس لكمية الفلج فيتكون الفلج مثلًا من ١٧ بادة، ومعنى المصطلح هو زيادة عدد الأقسام للفلج مما يتفق عليه أهل الفلج وملّاكه حتى تجلب مالاً يمكِّن القائمين على الفلج من صيانته.

إصلاح المياه بجمع أموال من أهلها ولو جبراً

فلج يابس أراد الجباه خدمته وليس له دراهم فما الأحسن في بيعه بدراهم من مياه الناس على رضاهم ومصالح فلجهم؟ وما القول في مال اليتيم والغائب والمسجد ومن لا يملك أمره إذا عزم جباه الفلج على بيعه أم الأحسن بيع الوقف الذي للفلج خاصة؟ وخدمة الفلج قص عرمة من اليبس إلى منافع مائة وفي النظر أنه صلاح ظاهر؟

الأحسن في ذلك جمع الدراهم من أهله كل على قدر نصيبه منه فإن شق عليهم ذلك أو تعذر فالأحسن زيادة بادة أو بادتين أو نحو ذلك على قدر ما تحتاج إليه الخدمة من الدراهم في نظر الجباه منهم واليتيم والغائب والمسجد وجميع من لا يملك أمره حكمهم في ذلك حكم البالغ العاقل. قال أبو الحواري إن اتفق الجباه أن يزيدوا في دور الفلج لحفره كان لهم ذلك فمن أدّى الذي عليه من الحفر كان له نصيبه من الماء على حساب ما لهم من الماء إن كان لهم سدس فسدس وإن كان لهم عشر فعشر قيل له وكذلك إن اجتاح السيل من الفلج فاحتاج أن يتقرح له ساقية أيكون ذلك على العامة قال إذا لم يقم إلا بذلك إلا أنهم ليس عليهم في هذا أن يقطعوا الصفا. قال أبو الحواري أيضاً ليس على اليتامى قطع الصفا وإنما عليهم حفر الطين هكذا حفظت عن نبهان؛ قال يوجد عنه في موضع آخر ليس على اليتامى والأغياب قطع الصفا ولا قطع الجبال وإنما عليهم قطع الطين. وقد وجدنا عن محمد بن محبوب رحمه الله إن كان الصفا يمنع الماء عن جريه ويحبسه كان إخراج هذا الصفا على الجميع ويجبرون على ذلك (انتهى). قال: وهذا كله في الفلج الجاري إذا احتيج إلى خدمته لزيادة الماء وأما الفلج اليابس من أصله فقال أبو

المؤثـر إذا انهـدم الفلج انهداماً لا يطاق نبشـه لم تترك القرية تهلك وجبر أهل الفلج إذا كان أصلاً أو سهماً على قرح فلج في الموضع الذي انهدم إذا كان أهـون من صلاح الفلج الأول وسـئل بعضهـم عن أهل فلـج وقع في فلجهم فساد حتى قلّ الفلج وخيف على البلد الذهاب فقام رجل من أهل البلد وليس هو بثقة فقهر الناس وجبرهم على حفر الفلج حتى رجع أو لـم يرجع وقد قهرهم وجبرهم وحضروا بأموالهم وأنفسـهم قسـراً منه لهم فعليه خلاص ما فعل أم لا؟ قال: هو مأجور في ذلك إذا قهرهم على مصالحهم بالعدل في ذلك. (انتهى). نقلاً من آثار المسـلمين وبه الشـفاء من غليل الصدور والله أعلم.

المنع من الإضرار بها

فلـج ضعيـف تجمعـت عليـه الباديـة بإبلها فكانـوا يردون منـه إبلهم ودوابهـم وكان الفلـج إذا وردوه انقطع عن أهله لضعفه فأصاب أهل الفلج بذلك ضرر هل لهم أن يسـموا الشريعة التي تردها البادية حتى يتفرقوا عنهم ويرتفع بذلك ضررهم أم لا؟

نعم لهم ذلك فيما أرى. والله أعلم.

الانتفاع من الفلج الخارج عن البلد

عـن الانتفاع مـن الفلج إذا كان لم يبلغ البلد وأهله لم ينتفعوا به هل يحل ذلك أم لا؟

نعم يحل ذلك إذا كان عدم وصوله إلى البلد من قبل الله لا من قبل الغصب

لأن ذلـك مـال لا يقـدر أهله على الانتفاع به فهو بمنزلـة المال الضائع من أهله، واسـتثني من ذلك الانتفاع الذي يخشـى منه ثبوت السُـنّة على الفلج فإنه لا يحل لخوف الضرر بأهل الفلج. والله أعلم.

خدمة البئر بما لا تضر بالأفلاج

بئر سـالفة وكانت قـرب نهر وأراد أهلها يخدمونهـا جيلاً لأن الماء الـذي بهـا لا يكفي وأراد أحد أن يعينهم على خدمتها يجوز له ذلك أم لا؟

نعـم يجـوز لـه ذلـك ولـه الأجـر إن شـاء الله إلا إذا كان على أهـل الفلج ضـرر بذلـك أو كان قد وقف خدمتها حاكم من حكام المسـلمين نظراً منه للصلاح ودفعاً للمفاسد فإنه لا يجوز لأحد أن يتعدى توقيف الحاكم الذي له التوقيف. والله أعلم.

المنع مما يضر بالجيران في المياه

صـوار فلج يجذب الفلج حين يرد فيه الصوار سـابق لا حادث فأراد أهـل الفلج يصرجون فلجهم من هناك فقـط أيجوز لصاحب الصوار منعهـم لأنهـم أرادوا أن يصرجـوا من صواره وقـال لهم لا أرضى إلا مـن أعلى من صواري أو من أسـفل وأما منه فـلا أرضى لأني أخاف الضرر؟

علـى وصفك هـذا فله منعهم، وعليهم أن لا يضاروه في صواره فكل ضرر مرفوع وكل حادث مزال ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام والله أعلم.

النزح من البئر بما لا يضر

رجل هل له أن ينزح ماء من البئر لسقي نخلته أو حرمته التي على عامد الفلج؟ أفتنا.

إذا كان ذلك النزح يضر بالفلج فلا يجوز من أمياه الناس وإن كان لا يضر بالفلج لكبره فإما أن يجري تعارف بين أهل ذلك الفلج وإما لا فإن لم يكن تعارف فلا يجوز وإن كان هنالك تعارف ففيه خلاف. والله أعلم.

التصرف لإصلاح الفلج ومخالفة البعض

فلج فيه كبس وطياح في فرضه وسلوله وضياع في صاروجه وقاعدته من موضع معلوم من البلد إلا أن خدمته على عامة الفلج فاحتاج الفلج إلى الخدمة وتبين ضياعه ولم تكن لهذا الفلج دراهم تكفي لمصالح فاسدة فاجتمع رأي جبهة الفلج الجميع على كفته لقيام مصالحه فاعترض أحد من أهل البلد بإنكار القعد وادعى تسليم ما عليه من الغرم أله اعتراض عليهم ويقبل قوله إذا كان الجبهة الذين لهم النظر في البلد يعلمون أنه ما يتأتى مصالح ذلك الفلج إلا بكفته؟ أم يكون الأمر موكولاً إليهم؟ أرأيت إن جاز لهم ذلك أيكون قعد ذلك الفلج يصرفوه في مصالحه كلها أو يخص به شيء دون آخر؟ أرأيت إذا وكلوني أولئك الجبهة في قبض ذلك الفلج فقبلته منهم على أخذ السبع من الحاصل أيسعني أخذ تلك الأجرة منه على قبضه والقيام بمصالحه أم لا؟ أرأيت إذا كانت عندي دراهم موصى بها من ضمان لذلك الفلج

فأين توضع منه؟ أتكون كسائر قعده أم أخرجها في شيء معين؟ أفتنا.

يوجد عن أبي الحواري إذا اتفق الجباه أن يزيدوا في دور الفلج لحفره كان لهم ذلك فمن أدى الذي عليه من الحفر كان له نصيبه من الماء على حساب ما لهم من الماء إن كان لهم سدس فسدس وإن كان لهم عشر فعشر.

وأقول إن نصيب هذا الرجل في مثل مسألتك غير معين لاختلاف الغلاء والرخص في قعد الماء فالذي يظهر لي أن صنيع الجباه في ذلك جائز ولا يعتبر بكراهية من كره ممن لا بصر له في الصلاح بل يقال له إن شئت ماءك فخذه بالقعد كما يأخذ غيرك ولا يلتفت إليه بعد ذلك ويصرف قعد الفلج فيما تعد لأجله من المصالح لا غير ذلك ويسع الوكيل في ذلك العلم أخذ الأجرة من هذا القعد لأن القيام بذلك مما لا بد منه فأجرة الوكيل كخدمة الفلج إذ لا تقوم بدونه.

وأما الدراهم الموصى بها للفلج فإن كان الموصي قد عين في إنفاذها شيئاً مخصوصاً فلا بد من إنفاذ وصيته على الوصف الذي ذكره وإن أطلق الوصية ولم يقيدها بشيء فحكمها حكم مال الفلج. قال أبو نبهان رضي الله عنه: يجوز أن يصلح من ماله فيعمر به ما يكون من خرابه وتوسيع ما ضاق من مجاريه وتضييق ما اتسع منها لما لها من مضرة عليه في تركها وأن يزال ما في بطنه من جبل يمنع الماء أو غيره من شيء أضره والصلاح في زواله لمنفعة حاضرة أو مرجوة أن تكون في ماله قال ولا لوم على من اقتضى ما له من سنة أدرك عليها إلا لمانع من أن تجوز عليه والله أعلم، ا.هـ. كلامه. وقد انتهى جوابك فخذ بصوابه واطرح ما عدا ذلك والسلام.

جبر الجار على تعلية جداره للستر

عـن جدار بين مالين كل مال لرجل آخـر فانهدم ذلك الجدار وامتنع أحدهمـا أن يعـاون صاحبه ويسـترا ما بينهما والأموال مسـكونة وقلة الجدار كاشـف للسـتر بينهما وقـال المانع للجـدار لا يمكن تجديره ولو تجدره بنفسك أيها الجار فإن الجدار جداري ولا أريد له تجديراً أيكون له ذلك المنع أم يجبر لأجل الستر بينهما؟

إذا كان كمـا زعـم أن الجـدار لـه خاصـة دون جـاره جبر على بنائه بنفسـه لوجوب الستر بينهما إلا إذا كانا ممن يجوز لهما المساكنة وليس على جاره أن يحامله في الغرم، بهذا صرح الشـيخ أبو نبهان واقتضاه كلام أبي سـعيد وغيره من الفقهاء.

وإن كان الجدار شركة بينهما جبرا على بنيانه وعليهما الستر جميعاً كذا قال موسى وعبدالمقتدر بن غيلان. والله أعلم.

بيع أثر ماء لإصلاح فلج

بيـع أثـر ماء من جنـورة جعلت تقعد لمصالح فلـج إذا كانت دراهم القعـد لا تكفـي للخدمـة من قـرح تبين صلاحه أو كبـس تراب أو ما يحتـاج لـه النهر من جميـع المصالح إذا اتفق جبـاه الفلج على البيع فـإن قلـت لا يجـوز البيـع منها هـل يجوز للقائـم بمصالـح النهر أن يقبض الدراهم من جباه النهر إذا باعوا بأنفسهم أم لا يجوز له ذلك؟

قد جوز شـيخنا محمد بن مسـعود ـ أبقاه الله ـ للجماعة أهل عز أن يبيعوا زيادة فلجهم بيع خيار لما يرجون من الصلاح في ذلك وقد أخذوا برخصته

وعملـوا بهـا وإذا جاز بيع الخيار لنظـر الصلاح جاز بيع القطع لذلك أيضاً فـلا بـأس علـى القائـم بمصالح الفلـج أن ينفذ تلـك الدراهـم في صلاحه الظاهر إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

مسؤولية تجديد الجدار الساتر بين الجارين

رجـل بينه وبين جاره سـاقية فلـج تمر بين أموالهمـا لغيرهما إلا أنها داخلـة مـن مال أحدهما دون الآخر والجدار وجد حذاء هذه السـاقية خلفـاً بعد سـلف ثم انهدم ذلك الجدار فانكشـف السـتر بينهما لأنها أمـوال مسـكونة والضـرر بيّـن أو أن ذلـك الجـدار هدمـاه بأنفسـهما ليجدداه فأبى أحدهما أن يجدد ذلك الجدار أله أن يمنع الستر بينهما على هذه الصفة؟

قد تقدم مني إليك جواب هذه المسألة وأنه يلزم المتجاورين أن يجعلا بينهما ستراً إذا كانا ممن لا يجوز لهما المساكنة. فإن كان هذا الجدار لأحدهما لزم صاحبه أن يجدده وليس على الثاني أن يغارمه إلا إذا تشارطا عند هدمه على أنهما يشـتركان في تجديده وإن كان الجـدار لهما معاً فالمغرم ثابت عليهما معاً ويجبران على عمارته لوجوب الستر بينهما إلا إذا كانت المساكن متباعدة غير كاشفة للستر لبعد المسافة فحينئذٍ لا يجبران. والله أعلم.

سكوت المورث على استخدام السطح للمرور وحق الورثة

رجـلان متجـاوران كل واحـد منهما في بيـت وبين البيتيـن جدار حاجز بينهمـا ثم أحـدث أحدهما غرفـة وجعل بابها على سـطح الآخر وصار

ممشاه فوق سطح جاره ولم ينكر عليه ثم مات الجار الذي له السطح فترك أولاداً وأرادوا أن ينكروا على الجار في مسعاه فوق سطحهم ليدخل غرفته فأبى أن يمتنع ألهم أن يمنعوه أن لا يمر فوق سطحهم أبداً أم لا؟

لهم أن ينكروا عليه حدثه الذي أحدثه على بيت أبيهم ولا يثبت ذلك عليهم بنفس موت أبيهم والله أعلم.

دفع المقابل للتأخير عن القعد من الفلج

رجل أراد أن يستقعد من الفلج فقال له المستقعدة أخر عن القعد ونعطيك عشرة قروش والذي تسقيه من قبل نحن نسقيه ونعطيك ثلث غلته هل هذا حلال له ولهم على التراضي أم لا؟

لا أرى به بأساً لأنه يجوز له التأخير فالأجرة إنما أخذها على وجه جائز وأما سقي ماله فلا بأس به أيضاً لأنه نوع من المساقاة وفيه الجهالة. والله أعلم.

ما يدفع لرد المظالم عن الناس والمسجد

مسجد له مال كثير وهو في محله ناس وهم يتقون بمالهم عن أنفسهم ومالهم وتلحقهم غرائم للمتقَى وزعموا بأنهم لا يتقون بذلك لحق في أنفسهم ومالهم أيجوز أن يأخذوا من مال المسجد ما ينوبه أم لا؟

إن كان الخوف على أموال البلد عموماً من أوقاف وغيرها فعلى مال المسجد ما ينوبه وإن كان الخوف على أموال العقلاء خاصة أو على أنفسهم فقط فليس على المساجد من ذلك شيء لأن التقية إنما تكون عن المخوف عليه دون غيره. والله أعلم.

استحقاق الصدقة المرسلة لبيت فيه شريكان

بيت يسكنه رجلان وكل واحد منهما سكن في مسكن من ذلك البيت إلا أن أحدهما مسكنه أقرب إلى باب البيت من صاحبه فوجد أحدهما صرة من الباب الجامع للبيت إلى والج البيت مكتوب عليها هذه صدقة من العبد الفقير فلمن تكون هذه الصدقة للواجد لها أم لأهل البيت أجمع للرجال دون النساء؟

أما في الحكم فالوقوف عنها حتى يعلم أصلها والمراد بها أولى وأحق وأما في الاطمئنانة فأولى بها صاحب المنزل القريب من الباب وإن أخذها من وجدها من أهل البيت فلا تحرم عليه وإن قسمت على أهل البيت جميعاً ذكورهم وإناثهم على حد سواء فذلك أحوط وأبعد من الريب وأشد دفعاً للشح ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون. والله أعلم.

عدم تغيير مجرى الماء علواً وانحداراً

عن نهر ذي ماءين حدري وعلوي وثمن الحدري كنصف قيمة العلوي ومرد كل منهما بموضع معلوم مؤسس قرناً بعد قرن وليس لمن له الماء الحدري أن يرده علوياً ولا يرضى بذلك ساكنو الدار فضلاً عن أهل الأموال لما سبق من التأسيس ولما يلحق الناس من الضرر وخروجهم من منازلهم تابعين للنهر حيث هو لا سيما في أوقات الصلوات وفي غيرها. فالمقيمون بالمساجد الحدرية يتركونها لعدم الماء وفيهم صاحب العجز مطلقاً ولأن الماء الحدريّ جار في مجراه وهو قريب منهم أو دورهم في أوقاته المعلومة فهل يجوز لمن له الماء

الحـدري أن يغصبه على لغتهـم ويطلعه علوياً أو لا؟ فإن قلت لا فهل على من يرفع الصوار عن النهر حتى يرجع إلى مجراه الحدري وينتفع به المسـلمون في وضوئهم وغسـلهم ووردهم على ما أسس ضمان أو تبعة وكان السلف الماضون من المتدرجين إذا طلع هذا الماء الحدري يكسرون الصورة فوراً حتى يأتي على حمره ومقره أجبنا.

هو على ما أسس ولا يجوز تبديله عن الحال الذي أدرك ما لم يصح باطله ولا ضمان ولا تبعة على من كسـر الصوار إنكاراً على المتعدي بنقل الماء عن مستقره المؤسس. والله أعلم.

دفع السيل بما يصرفه إلى غيره

السـيل إن انصرف عن جريه السـابق إلى مال أحد غير السـابق وأراد الثاني يصرف السيل على أصله فمنعه الآخر كيف الحكم؟

إذا انصرف من غير سـبب من أحد من خلق فليس لمن جرى عليه السـيل أن يرده إلى مجراه الأول إذا كان في المجرى الأول ضرر على أحد وذلك بـلاء مـن الله يبتلي به من شـاء من خلقـه وليس الأول أحق بـه من الآخر. والله أعلم.

الاستحقاق في الفلج بما لا يضر وعدم الزيادة عليه

قوم خدموا فلجاً ثم سـاح في بعض السـيوح وقسـموا ما يكفيهم من الأرض ثـم قالـوا إن ما حول هذه القسـمة نجعله رمّـاً نبيعه لإصلاح الفلـج ولم يكن الفلج سـقاة، ثم بعـد ذلك أعطوا رجلاً رمّاً من ذلك

الـرم بـذرع معلـوم ولم يعطه إلا جبـاه الفلج وفي الفلـج أيتام وبلغ. هل تثبت عطية الجباه دون غيرهم من أهل الفلج أو يحتاج إلى رضا الـكل؟ وهـل يجوز للذي أعطوه زرعاً معلومـاً أن يزيد من ذلك الرم لأنه لم يسقه الفلج أو لا؟

نعـم يصـح لمـن أعطاه الجباه من هذا الرم شـيئاً أن يأخـذه إذا لم يكن في ذلـك ضـرر على أحد من الناس الذين لم يرضـوا بالعطية أو على أحد من الأيتام، فإن كان هنالك ضرر على أحد ممن ذكرنا فلا يصح لأن القوم أحق بذلك لسبق أيديهم في خدمة الفلج.

وأمـا أن يزيـد علـى ما أعطـاه الجباه فلا ولا قدر شـبر لأنهم أحـق بمرافق أرضهـم وأولى بمنافعها وإنما أجزت أمـر الجباه فيها مع عدم الضرر لأنها لـم تكن لأحد مخصوص منهم بـل ولا ملك لأحد فيها والمنع من تعاطي الغير لها لاستحقاق الأولين وأولويتهم بمنافعها. والله أعلم.

حفظ حق الأيتام في الفلج غير المقسوم

رجل عمر أرضاً في فلج لم يقسـم ماؤه لكن كل من أراد أن يسـقي أخذ الفلج ولم يمنع قبل قسمة الماء وفيه حصة للأيتام وغيرهم ممن لـم يعمـر. هل يجوز لذلك الرجل الذي عمّر أن يأخذ الفلج وقت ما أراده ولو لم يكن له نصيب من الماء أو لا؟ والفلج إذا أقعدوه يسوى ثمناً لكنه متروك لقلة العمارة؟

ما بالهم يتركونه وهو يسوى ثمناً وقد نهينا عن إضاعة المال فإن كان على ما وصفت فليس لمن أراد السـقي أن يسـقي كل ما أراد بل عليه أن يتحرى

قدر نصيب الأيتام فيتجنبه ويسقي من نصيبه ونصيب البالغين إن شاء لأنهم تركوه اختياراً وله أن ينتفع بالمال الذي تركه أهله.

وضمان حق الأيتام على من ضيعه وإن كانوا يأخذون من الفلج قدر نصيبهم فلا ضمان وإن سقى به أحد تخلص إليهم. والله أعلم.

تحميل الغرم على ركاب السفينة بإلقاء متاع بعضهم

من ألقى حملاً لسفينة خوف مهب الرياح وتكاثر الأمواج عن الغرق وذلك الملقى مال وأرواح. هل يكون غرم هذا الملقى في البحر على جميع ما حملته السفينة من أموال وأرواح ونفس السفينة أو على الأرواح دون المال؟ بيّن لنا ذلك.

إذا كان ذلك لأجل سلامة الجميع فالغرم على الكل من الأرواح والمتاع والسفينة ويجعل على كل واحد حصته على ذلك الكثير بكثرته والقليل بقلته وتقوم الأرواح عند بعضهم بالديات إن كانوا أحراراً والحيوانات بقيمتها وكذلك العبيد المماليك كذا يقتضي قول هذا البعض.

وأقول إن الثقل والخفة في هذا المقام من أقوى الأسباب على السلامة والعطاب، ومن المعلوم أن الجمل أشد ثقلاً للسفينة من الرجل وكذلك الجونية. ثم إن الرجال تختلف. ومن المعلوم أن دية الصبي الرضيع كدية الحر الكبير وأنت خبير أنهما في الثقل ليسا سواء، فالذي أراه ولم أحفظه عن غيري أن التقويم يكون بحسب الوزن لا بحسب القيمة إذ لو كان بحسب القيمة لحصل الحيف على بعضهم دون بعض. ومن المعلوم أن من عنده مائة مثقال أكثر قيمة ممن له جونية. أفمن الإنصاف أن يجعل

علـى المثاقيـل أكثر من الجعل على الجونية. ولعـل القائل بالقيمة نظر إلى نجاة الأموال مع سعتها وضيقها وإن اعتبر الأسباب الموجبة للعطاب وهي أولى بالاعتبار لأن المرميّ إنما رمي لدفعها. والله أعلم.

صرف الأذى عن الطريق

مـا يوجد فـي الأثر أن الذي يقـذي في العين يكون مؤذيـاً للطريق ما معنـى هـذا الأثر؟ وهل هو روايـة عنه ﷺ؟ ونـرى أفاضل عصرنا لا يتحاشون عن مثل هذا؟

أمـا أنـه حديث عنه ﷺ فلا أحفظه وقـد راجعت ما أمكنني مراجعته من كتب الحديث فلم أجده في شيء منها، ولم أحفظه أيضاً من الأثر وإنما سمعت من يذكره مشافهة ممن عاصرته من الإخوان، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وأمـا معنـاه فيما ظهـر أو بدا لي أن المراد بذلـك المبالغة في صرف الأذى عـن الطريـق ومن المعلوم أن المبالغة لا تـراد حقيقتها ويكون المعنى على هذا أن أذى الطريق حرام ولو كان قليلاً.

وسمعت شيخنا رحمه الله يتأوله على ظاهره ويجعل المراد منه التحذير من إلقـاء شـيء في الطريق ولو قليـلاً لأن ذلك القليل يمكـن أن تحمله الريح فتلقيه في عين المار فيكون إيذاء له وهو معنى دقيق يليق بمن كان في أهل درجته من أهل الورع.

ولأفاضل عصرك أن يتمسكوا بالوجه الأول ويكون الحكم فيه عدم الإيذاء حتـى يصـح أنه قد أذى ولـكل درجات مما عملوا والله ولي السـداد وبيده مفاتيح الغيب وعنده خزائن كل شيء. والله أعلم.

طلب البعض زيادة الفلج ومعارضة الباقين

فلج اتفق رأي الجباه أن يزيدوا في رأسه ثقباً وينزلوه من أسفل لأن فيه جبلاً مانعاً للماء فكره بعض الشركاء أيجبرون على ذلك؟

إذا تضرر الفلج من ذلك الجبل ورأى الجباه العارفون بأحوال الأفلاج أن في زيادات الثقاب حصول الماء ودفع الضرر جبر الممتنع من أهل الفلج على الخدمة حملاً لهم على مصالحهم ويثبت ذلك على اليتيم والغائب وغيرهما.

وإن كان الفلج غير مضطر وإنما طلبوا زيادة الماء فقط ففي الأثر عن أبي عبيدة عن نبهان أنه ليس على اليتامى قطع الصفا وإنما عليهم حفر الطين، ويوجد في موضع آخر ليس على اليتامى والأغياب قطع الصفا ولا قطع الجبال إنما عليهم قطع الطين، وعن ابن محبوب إن كان الصفا يمنع الماء عن جريه ويحبسه كان إخراج ذلك الصفا على الجميع ويجبرون على ذلك.

ومن المعلوم أن زيادة الثقاب لقصد إخراج الماء إذا أمكن ذلك أسهل من قطع الصفا في بعض الأماكن فينبغي أن يجوز فيه ما يجوز في قطع الصفا. والله أعلم.

زيادة الفلج الجديدة

الجماعة إذا تناظروا إلى زيادة في فلج غير متأسسة قبل ذلك أن يخدم بها في مساح سيل أو بغيره أيجوز ذلك مع الضرر على البلدان أم يخدم الفلج أو لا؟

يجوز ذلك إن شاء الله. والله أعلم.

خدمة الفلج ببيع بعض متعلقاته

الجماعة إذا اجتمعوا على بيع بعض البادة يخدم بها في الفلج خدمة لا يغيرها سبيل. أيجوز أم لا؟

يجور ذلك إن احتاجوا إليه وخافوا الضرر من تركهم الخدمة. والله أعلم.

استمرار المنزف القديم للفلج ولو أضر بفلج آخر

فلج أضر به المحل وله منزف بحذاء فلج آخر وعند نزفهم منه يضر الفلج ومضى على هذا سلف بعد خلف فلما عاد المحل أراد أصحاب الفلج أن ينزفوا أنكر عليهم أصحاب الفلج الثاني ألهم ذلك أم لا ولم يكن إنكار ممن كان قبلهم؟

إذا لم يعلم أن المنزف حادث بعد الفلج الذي يضره فهو حق لأهل الفلج الآخر ولهم النزف منه وقت المحل على عادتهم السابقة وليس لأحد أن يمنعهم من ذلك. والله أعلم

خدمة الفلج بما هو أقل ضرراً بالفلج الآخر

أصحاب المنزف إن أرادوا أن ينقلوه عن موضعه وقصدهم رفع الضرر عن جيرانهم هل يصح تسليم غرامة هذا المنزف المنقول من جمعة فلجهم أو لا؟ فإن كان لا فهل يجوز أن يغرموا جيرانهم ثمن نقل المنزف لأجل رفع الضرر عنهم أو لا؟ وهل يجوز أن يشتروا من جمعتهم آلات النزف كلها أو لا؟



ليس لمن لهم المنزف أن يخدموا من قعد فلجهم منزفاً في موضع آخر رفقاً بجيرانهم فإن شاؤوا الرفق فليخدموه من أموالهم وإن لم يكن في الفلج أيتام وغياب وأوقاف بل كله لمن يملك أمره ثم تناظروا على ذلك جاز لهم.

ويجوز لهم أيضاً شراء آلة الزجر من قعد الجمعة وإن كان فيه من لا يملك أمره إذا كان لهم في ذلك نصيب كشركائهم.

وأما أهل الفلج الآخر فلهم أن يدفعوا الضرر عن فلجهم بتسليم شيء من قعد جمعته في خدمة المنزف المذكور إذا كان ذلك أقل ضرراً من ثبوت المنزف عليهم فإن وافقهم جيرانهم على ذلك فقد رفقوا بهم. والله أعلم.

التصرف في الفلج بما يؤدي لانطماسه

فلج مشترك لجملة رجال والبعض منه للمسجد ولهذا الفلج بادة تقعد لمصالحه على دوران معروف، ثم اشترى هذا الفلج رجل من أصحابه كله إلا مال المسجد، أيجوز لهذا الرجل أن يدخل هذه البادة في جملة مائه ويسقي بها أمواله بغير قعادة إذا لم يكن أحد من الناس يريد أن يقتعد منها ويثبت على نفسه كل ما يحتاج هذا الفلج من المصالح أم لا؟

لا يجوز له ذلك لأنه يفضي إلى انطماس البادة من أصلها، وانطماسها يفضي إلى اندراس النهر.

وأيضاً فهي إنما أخرجت لصلاح النهر لا لأرباب الأموال ومنفعة النهر عامة لكل مسلم مر عليه.

وأيضاً فللمسجد فيها حق حيث كان في الفلج حق لأن صلاح الفلج له والسبيل أن يأخذها بالقعادة كما كان الحال قبل ذلك حتى لا يقول الورثة من بعده وجدنا آباءنا على أمة، وإنا على آثارهم مقتدون! والله أعلم.

إصلاح الفلج من البادة

أناس متمردون تمردوا على نهر فدفنوه وهم معدمو المال فمنهم ألزم ومنهم اعتز بدار غيره دار جماعته والفلج احتاج إلى خدمة وأخذ عاسم أن لا يخدم الفلج من بادته أعني ولا من أموالهم ووقع الضرر في البلد فكيف يكون غرم لصلاح الفلج حيث أراد النائب في البلد صلحه خوفاً من المضرة، والمصلح لا يقدر يقيم على الذين أحدثوا الحدث ولا يأمنه البقية في غرم الإصلاح فيسعه أن يأخذ من بادة الفلج لهذا الإصلاح أم لا؟

ما جعلت البادة إلا لمثل هذا فإنه صلاح الفلج وهي لصلاحه، فإن لم تكن بادة فالواجب خدمته من أموال أهله ولا يسعهم تركه وعلى الدافنين الخلاص لا على المتسببين، وذلك أنه بلغني أن أهل اليحمدي دفنوه حين دفن أهل النصيب فلجهم فالواجب على الدافنين من أهل النصيب الخلاص إلى أهل اليحمدي، وكذلك يلزم الدافنين من أهل اليحمدي الخلاص إلى أهل النصيب والمضارة لا تجوز. والله أعلم.

حكم الضيافة من مال الفلج

عمار الجماعة مقامهم الذي هو مأوى لضيفهم من مال الفلج إن كان قرى الضيف من ماله على ما أدرك؟

لا يجوز ذلك إلا إذا أدرك أنه يعمر من الفلج ولم يعلم باطله. والله أعلم.

التعارف على الانتفاع بالفلج

تعارف أهل البلد يدحقون غيزاً لصلاتهم وقضاء حوائجهم كل محلة ارتفع الفلج عنها أخذ أهلها غيزاً، والفلج مشترك لجميع أهل البلد من سافل إلى عالٍ، وأهل السافل لم يصلهم الغيز إلا قليلاً وربما يؤخذ غيز من مائهم ولم يأخذوا والله أعلم راضين بهذا الشأن أم لا إلا العادة الجارية في البلد أترى بأساً على الذي يدحق من هذا الفلج ولم يعلم به في ذلك الحال لبالغ عاقل أو ليتيم أو لغائب أم السلامة من ذلك أسلم؟

لا شك أن السلامة أسلم، ومن أخذ بالتعارف وسعه ذلك ما لم يظهر له نكير من أحد، فيحرم من ماء ذلك المنكر فقط، وإن أسس الفلج على هذا المعنى فليس لأحد إنكاره من بعد بل هو ثابت على الرضا والكره ولا يتجاوزون به حد التأسيس فلا يزيدون في الغيز ولا يدحقونه لحارة حادثة بعد الفلج. والله أعلم.

دفع بعض غلة الفلج لدفع البغاة عنه

الحمد لله الذي جعل العلماء نجوماً يهتدى بهم إلى الهدى ومنقذة لعباده من الردى، يتبين بهم الرشد من الغي فيسلك بنورهم منهج

الاهتداء. وبعد: فنوجه سؤالاً إلى علامة زمانه وفقيه أوانه شيخنا عبدالله بن حميد السالمي في فلج لأهل بلده، يقعد منه خبوره على دور خمسة أيام واد يكون خبوره ونصف، ومدخولها من القعد زايد بكثير عن احتياج مصالح الفلج وتبقى الدراهم في يد الوكلاء ويموت منهم من يموت وتتسرب الدراهم لعدم أمانة الوارث، وربما يتوسع بها الوكلاء قرضاً، وما أحد من رؤساء هذه البلدة إلا وعليه المائة والمائتان قروش لكثرة ما يحتاجون إليه من القعد وعجزهم عن تسليم ذلك، والوكلاء يؤخرون فرح سلول لهذا الفلج بالمبلغ الكثير ولم يكن من ذلك زيادة فائدة.. والفلج نفسه قد اغتنى عن إصلاح ساقيته المعتادة يصلح بهذه القعادة أرأيت شيخنا إذا اجتمع جباه أهل هذه البلدة وأرادوا أن يجعلوا كل ما ينوب البلد من النوازل كالحروب التي تكون من العدو عليهم، ولا سيما أن العدو يبذل لدمام هذا الفلج كما تعرف بأحوال أبناء هذا الزمان وبغيهم، أو مثلاً أراد السلطان من أهل هذه البلدة مبلغاً من المال وهم لا يقدرون على امتناعهم منه أو اقتضى نظر الجباه الامتناع وأن يستجيشوا من قدر الله من المسلمين أن يعينهم ويكون معاشهم من فضل قعد هذا الفلج، وإذا نزل بهم ضيف كذلك. هل يجوز أن يجعلوه منه لأن أهل البلدة غللهم قد ما تكفي لقيامهم بأنفسهم أو ربما لا تكفي وما يحصل من قعد هذا الماء كثيراً كثرة يذهب تسرقفاً في غير تحصيل فائدة ومصلحة للفلج؟ تفضل شيخنا بما تراه هذه المسألة أثراً أو نظراً.

للأفلاج قواعد، ويلزم أهل الفلج أن يسلكوا تلك القاعدة ما لم تكن باطلاً، ولا يجوز تبديلها ولا تضييع العمل بها فإن خفتم أن يهدم العدو الفلج جاز دفعه من المال المجعول لصلاح الفلج.

وأما صرفه في الضيافة أو مداراة الجبابرة فلا يجوز. والله أعلم.

قطع نخلة المسجد المائلة على بيت رجل

نخلة المسجد إذا مالت على بيت رجل ووقع منها خطر على أهل ذلك البيت أيجوز قطعها عنه؟ وإن كان صاحب البيت لم ينكر ذلك على وكيل المسجد ربما عنده أن نخل المسجد لا يجوز قطعه، أعلى الوكيل ضمان في تركها، كان صاحب البيت عارفاً بذلك أو جاهلاً به؟

في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار» وترك هذه النخلة على هذا الحال ضرر على أهل البيت يجب إزالته سواء أنكروا أو سكتوا لأن المنكر يغير، وإن رضي صاحب البيت. والله أعلم.

إحاطة أرض بجدار وفيها فلج لا يتضرر

أرض مطابقة لمال رجل كانت تلك الأرض مواتاً أو ملكاً لصاحب المال وفي باطن ذلك الأرض سل فلج لقوم وأراد صاحب المال أن يحيط على هذه الأرض بجداره مع ماله ولم يرض له أصحاب الفلج، أيجوز له أن يحيط عليها بالجدار على غير رضا منهم؟ وإن أراد أن يحرث هذه الأرض وينتفع بها بما لا مضرة على الفلج في الحال ولا في الاستقبال أيجوز له ذلك أم لا؟

نعم يجوز ذلك ما لم يخش الضرر على سل الفلج، وذلك إذا كان هذا الباني من جملة أرباب البلد، فإنه شريكه في المنافع. وأما الأجنبي فلهم منعه. والله أعلم.

شراء مستلزمات النهر الخاص

إذا كانت خبورة تقعد لصالح نهر قوم واحتاج أهل النهر إلى شراء حديدة يجعلونها خشبة يترددون عليها الماء جميعاً أم لا يجوز ذلك؟

يسلك بها سبيلها الأول فإن كان هذا في الزمان الأول يشتري من الخبورة اشتروه منها، وإن كانت القاعدة غير ذلك فهم على قاعدتهم. والله أعلم.

إصلاح أرض بما لم يقصد به ضرر جاره

من عنده حديقة فيها نخل يسقيها على أربعة عشر يوماً أدين، وعنده جار له أرض أسفل منه وزرعها قتاً، وأصاب البلد خصب وكثرة المياه والرس وأراد صاحب الحديقة أن يسقيها أكثر من العادة بأن بعدما سقيت الأرض العليا الرس في الأرض السفلى أيمنع إلا على أن يزيد على سقيه الأول وعليه أن ينقص عن الأول لأجل ارتفاع الضرر عن جاره لأن القت يموت بجريان الماء في الأرض.

إذا لم يقصد ضرر جاره فلا بأس عليه بسقي ماله، وإن مات القت فالله يخلف وأبواب الرزق مفتوحة. والله أعلم.

عدم إحداث ما فيه تضييق على أصحابها

رجل أحدث مسجداً لله تعالى وبحذائه نهر ففتح للوضوء ثقبة من النهر أيجوز له ذلك؟ وإن أنكر أهل النهر عليه ذلك ألهم أم لا؟ وإن سكتوا ولم ينكروا عليه تبعة فيما بينه وبين ربه؟

إذا لم يحصل بذلك ضرر على أهل الفلج فلا بأس عليه إن شاء الله ويجب أن يستأذنهم، وإن منعوه فليمتنع وليس له أن يضيق عليهم في أماكنهم ومرافقهم وكل قوم أولى بحوزتهم.

مقدار المساحة الملحقة بالسواقي

إذا وقع الفسح عن السواقي أيكون القياس من رأس الوجين أم من حيث يبلغ الماء؟ وكم الفسح عن السواقي لزراعة القت ولغرس الموز أو ما أشبه؟ وهل قياس النخل والفسح عن السواقي والليمون والنارنج والأمبا والدر والقرط في ذلك سواء؟

مسألة الفسح مسألة نظرية اعتبروا فيها رفع الضرر أخذاً من قوله ﷺ: «لاضرر ولا ضرار» ولهذا اختلفت أنظارهم في القدر الذي يندفع به الضرر فنشأ عن ذلك الاختلاف الوارد في الباب فقيل يترك وجين الساقية ثم يفسل وقيل يفسح ذراعاً عن جري الماء، وقيل لا بأس ما لم يمنع جري الماء وهذا في الساقية التي تكون في مال الرجل لغيره.

وأما السواقي الكبار فإنه يحرم عنها حتى لا يدخلها ضرر في نظر أهل المعرفة بذلك وإن أسست سواقيهم على شرط في الفسح كان لهم شرطهم وربما احتاج بعض الأمكنة إلى الفسح أكثر من بعض لرخاوة الأرض أو

صلابتها وربما احتاج بعض الشجر إلى الفسح أكثر من بعض لما فيها من العروق السارية إلى الساقية، ولا يخفى أن الزرع دون الشجر والنخيل فليس عليه فسح في القت ونحوه إلا مقدار ما لا يمنع جري الماء بعروقه ولا بغصونه والتفاوت في الشجر معلوم وضرر الموز من عروقه وأولاده فالفسح في حقه باعتبار دفع المضرة. والله أعلم.

أنواع الطريق ومقاديرها

الطريق التي في وسط أموال البلد التي تخرج من الطريق الجائزة وتدخل في جائزة أخرى أهي طريق جائزة ولها أحكام الجوائز أم هي طريق مال وتكون أربع أذرع إذا أراد أحد يحدث في ماله جنبها إذا وجدت أقل من أربع أذرع؟

هذه طريق جائزة لأن طريق المال هي التي تذهب في المال كما أن طريق البيوت هي التي تذهب في البيوت وهنالك تنقطع وإن جازت فهي جائزة لكن إذا وجدت في مال قد حفت بها العمارة من الجانبين فليس لها إلا ما وجد من سابق تم الذرع أم نقص ولا تزاد من أموال الناس وإنما يكمل ذرعها من الخراب. والله أعلم.

قطع الأشجار في الفلوات وأحكامه

قص الأشجار من غاف وسدر ومن جميع الأشجار الذي لا له رب وهو في الفلوات والسيوح الخالية يريد خشباً ينتفع به لأمور حوائج الناس التي لا بد منها مثل آلة الزجر وغيرها من جميع الحاجات



للناس فإن كان هذا حراماً محجوراً على من قص من السيوح مشدداً بالضمان عليه لا فيه رخصة أم حلال جائز لا فيه شيء من الذنب أم له أن يشتري من الشجر المربوب بما يستوي هو وأصحابه ويقص منها، أم يكره؟ قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] وهل النهي يعم قص الأشجار القريبة والبعيدة؟

جاء النهي عن قطع السدر خاصة وقاس عليه بعض العلماء كل ما يقتات به الناس من الأشجار وذلك للشفقة على الناس فإن في بقائه منفعة عامة، وإذا قطع كان النفع للقاطع فقط، وحاجة الناس إلى الخشب تحصل من الأشجار التي يؤكل ثمرها كالقرظ والطلح والسمر وغيرها ولا بأس بقطع ما يشتريه من ملك الناس من السدر والأنباء ونحوهما من كل مملوك فإن نفع المملوك لصاحبه فإن شاء انتفع وإن شاء قطع، وإن كثرت الأشجار في مكانه حتى فضلت عن حاجة الناس فلا بأس بقطع ما زاد عن الحاجة. قلت هذا تخريجاً من فهم معنى الخطاب. والله أعلم.

غرس النخيل في الروضة المجاورة للطريق

نخلة على الطريق طاحت وأراد صاحبها الفسل مكانها، وأنكر بعض أهل الدار لما رأوا أن الصرمة تضر بالطريق إذا كبرت يمنع زورها من يمر بالطريق وهو وجدها كذلك كبيرة جداً أخذها بالإرث أو بالشراء هل للمنكرين عليه حجة أم لا؟

(١) سورة النحل، الآية ٤٣.

يـجوز فسـلهـا، وعلـيه زوال الـزور الذي يؤذي الطـريق، وفـي هـذا الزور يكون الإنكار لمن شاء أن ينكر وأما الفسل فلا إنكار له فيه. والله أعلم.

الكوة للدخان من الجار

كوة في جدار بين بيتين لرجلين ويخرج من تلك الكوة دخان إلى بيت الرجـل الثاني فيتأذى منها وهي سـابقة هل يحكم بصرفها عن الضرر وهـي لتعلـم يوقد بقربها نار صاحب واحد من البيوت لا كلاهما فما أنت قائل في ذلك؟

الضرر مزال فإما أن يزيل ناره من هناك وإما أن تسد الكوة والخيار له. والله أعلم.

إلا أن يكون الكوة والوقود كلاهما سابق على بيت هذا الرجل فجاره على ما يرى من ذلك، فإنه لا يُزيل الموقد ولا الكوة. والله أعلم.

البناء فوق ملك الجار بإذنه

عن مال قربة ند[1]، مرتفع عن المال قدر قامتين أو أقل أو أكثر، المال لرجـل والند لرجل آخـر، أراد صاحب الدك يبني فوق جدار صاحب المال هل له ذلك وإن لم يكن له ذلك فكم يفسـح عن رأس الجدار لصاحب المال؟ تفضل علينا ببيان ذلك.

ليس له ذلك إلا برضاه ويفسح عنه حتى يكون جداره في أرضه وليس على صاحبه منه ضرر. والله أعلم.

---

(١) ند: شبيه أو نظير.



استخدام ماء الفلج لسقي الغراس وللبناء

هل يجوز للذي يغرس صرماً على عامر الفلج ويسقيه من الفلج، أعني يغرف له ماء من الفلج، وكذلك الذي يبني بيتاً أيغرف ماء من الفلج ليجبل به التراب، هل يجوز ذلك أم لا؟

هذا كله راجع إلى عرف البلد فإن كانت عادتهم لا يمنعون مثل ذلك ويتراضون به فلا بأس به، وإن كانت عادتهم التمانع فلا يحل والناس إلى التعارف محتاجون وإلى الماء مضطرون ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2]. والله أعلم.

إحداث بكار على الفلج

من اقتعد ماء من فلج إلى أمد معلوم، فأحدث أرباب الفلج بكاراً على هذا الفلج فزادوا فيه بادة تقعد من كل أسبوع، فهل للمقتعد أن يرجع على رب الماء في تلك الزيادة أم لا؟

له ذلك إذا كان إنما اقتعده على دوران معروف، فتخلل ذلك الدوران بزيادة تلك البادة. والله أعلم.

وضع الغماء على الساقية بإذنه وبدونه

عمّا يوجد في الأثر من الترخيص في الغماء على السواقي أيكون هذا الترخيص ولو أنكر عليه أصحاب الساقية أم إن لم ينكروا عليه جاز

---

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

وإلا فلا؟ وكذلك هل يجوز هذا الغماء ولو صرّح أصحاب الساقية ساقيتهم أم إن لم يصرجوها جاز وإلا فلا؟ لأن وضع الغماء إنما يكون فوق صاروج أصحاب الساقية الطائن في وجينها.

أفتى الشيخ الحسن بن أحمد وغيره بعدم الفرق بين ما إذا رضي أرباب الساقية وبين ما إذا كرهوا كل ذلك على رأي من أجاز الغماء على الساقية.

وأقول إن المرخص في ذلك قد أجاز الغماء على الساقية من غير أن يستأذن أربابها وتجويزه هذا يقتضي عدم الفرق بين ما إذا أظهر أرباب الساقية الكراهية وبين ما إذا سكتوا، لأن سكوتهم لا يبيح من أموالهم ما حجره الشرع وإن أثبته لهم الحكم الظاهر فافهمه وعلى هذا الترخيص فلا فرق بين ما إذا صرجت الساقية وبين ما إذا لم تصرج وكلامهم يقتضي الإطلاق فراجعه. والله تعالى أعلم.

التصرف في حال التعدي على الفلج

فلج له بادة أدركت تقعد لإصلاحه فتملكها ناس خونة يأخذون قعادتها لأنفسهم جهرة هل للأمين غير القادر على انتزاعها من أيديهم أن يأخذ من قعادتها منهم ما قدر على أخذه ليصلح به الفلج على طريقة الاحتساب؟ وهل له أن يؤجر نفسه ويأخذ عن عناه أجرة وسطه من هذا الذي أخذه منهم أم لا؟

يجوز لمن قدر على انتزاع شيء من قعد هذه البادة من يد أولئك الخونة الظلمة فيما جعل له احتساباً، وله فعل ذلك على قصد الاحتساب من الله الثواب.

وليس له أن يؤجر نفسه وإن كان بأوسط الأجرة لأن الإجارة لا تصح إلا من متعاملين عاقلين بالغين حرين. والله تعالى أعلم.

بيع الأفلاج المجهولة بعد خدمتها

الأفلاج المجهولة أربابها إذا خدمها بعض الفقراء هل لهم أن يبيعوها على الأغنياء وغيرهم أم لا؟

إذا خدموها على نية التملك لها عملاً بقول من أجازها للفقراء جاز لهم بيعها للأغنياء وغيرهم، لأنها تكون على ذلك القول ملكاً لهم، ولهم التصرف في أملاكهم، وللأغنياء الشراء منهم على هذه الصفة لأنهم إنما يشترون من الفقراء أملاكهم أما إذا خدموها على نية إبقائها على حالها وقصدوا الانتفاع بها دون التملك لها فهي باقية على حكمها الأول ينتفع بها من شاء من الفقراء ولا أقول بحجر بيعها لهم على هذه الصفة أيضاً لأنها إن ثبتت أنها للفقراء على قول فلمن كان فقيراً أن يتملكها عملاً بذلك القول.

نعم إن أخذ الفقير بقول من لا يرى الفقراء الانتفاع بها وإنها باقية كذلك حشرية فلا يحل له التصرف فيها ولا الانتفاع بها على هذا القول والقول الأول عندي أصح وعليه فللفقراء تملكها والانتفاع بها ما لم يجر فيها حكم حاكم أنها لبيت المال مثلاً، فيكون حكمها حكم بيت المال في جميع أحوالها.

أما القول بأنها للفقراء ينتفعون بها وليس لهم التصرف فيها فلا سبيل إليه ولا وجه له إلا أن يكون مبنياً على القول بأن المجهولات لبيت المال، فإنهم قالوا إن للفقراء الانتفاع ببيت المال عند عدم الإمام وليس لهم التصرف فيه بالبيع مثلاً. والله أعلم.

القسمة بين المشتركين في المزاد على فلج

هل يصح للمستقعدة من الفلج إن كان بعضهم من أهل الفلج فقال لهم لا تزابنوا، وسأل كلاًّ منهم كم يحتاج من الماء فقسموه صورة، فلما نادى عليه الدلال لم يزده أحد منهم إلا قليلاً اتكالاً منهم على تلك القسمة، فهل يسع العريف قعده على تلك الحالة وأهل الفلج بعضهم غائب؟ وهل يسعهم أيضاً؟ تفضل ببيان ذلك حالاً.

نعم يسع العريف قعده على ذلك إذا لم يجد له ثمناً فوق ذلك وأما المستقعدون فإن كانوا هم أرباب الفلج ولم يشذ عنهم من أهله أحد فلا بأس عليهم في صنيعهم ذلك، وإن لم يكونوا كذلك فلا يصح أن يقسموه صورة ثم يتناهون عن الزبون لأن ذلك يفضي إلى مفسدة ظاهرة وأشبه شيء به التسعير، فللاثنين والثلاثة مثلاً أن يتشاركوا في قعد نحو ربع ماء لجواز الشراكة في نحو هذا ولكونه لا يفضي إلى تلك المفسدة. والله أعلم.

تقديم الحصة سلعة لإصلاح الفلج

عن رجل له مال في فلج والفلج دخله الوادي ثم جعل أهل الفلج الفلج يقعد كله بالحسبة الذي يخدم بها الفلج. هل لهذا الرجل أن يعطي أحداً شيئاً من العروض عن الحسبة الذي له في الفلج من كانت له حسبة معدودة أم لا؟

لا يمكن دفع السلعة عن الدراهم في ذلك إلا إذا اتفق أهل الفلج أن يدفعوا سلعاً مخصوصة بقيمة معلومة حتى يصيب كل واحد منهم من الربح قدر حصته من ذلك. والله أعلم.

غرس الأشجار على ضفة ساقية مشتركة

من له مال فيه ساقية هل له أن يغرس على وجين الساقية شيئاً من الشجر أم لا؟ وإن كان لا يجوز بيّن لنا هذا التحريم من أن يضر بالساقية أم أنه يشرب لماء الغير؟

إذا كانت الساقية بينه وبين غيره فليس له أن يختص منها بشيء دون شركائه، وكان لشركائه نزعه إذا شاؤوا ذلك من وجوه:

ـ أحدها: الضرر بالساقية.

ـ ثانيها: شرب النخل من ماء الغير

ـ ثالثها: اختصاصه بحصته وحصة شريكه وهي أعظم الوجوه.

والله أعلم.

تجاوز الفلج في رم الغير

أهل بلدين متجاورين وبينهما وادٍ، وكان لأهل أحد البلدين فلج في وسط الوادي الذي بينهم لا يتجاوزون به عن وسط الوادي لأنهم ممنوعون من ذلك والمانع جيرانهم، فمكثوا ما شاء الله من الزمان ثم ضعف محل مانعي هؤلاء لما أصابه من الجدب فرحلوا عنه وتركوه خالياً وعمروا لهم محلاً ولا زالوا يمنعون ما يضر مكانهم المتروك آخراً بعد سالف، حتى قام أهل الفلج متجاوزين بفلجهم خارجاً عن الوادي في رم هؤلاء من غير رضاً منهم فأرادوا منعهم لهم أن يمنعوهم أم لا يسع أهل الرم السكوت إذا كانوا أهل قدرة أو ليسوا أهل قدرة ولكنهم لو أنكروا ذلك الحدث لوقف أولئك

المتجاوزون عن الحدث، أرأيت سيدي أن لو سكتوا عن تغيير ذلك الحدث واستأصل المتجاوزون رمهم أفما يكونون مضيعين لمالهم والنبي ﷺ نهى عن إضاعة المال، وأليسوا بضامنين لمن معهم من الشركاء كالأيتام والأرامل؟ بيّن لنا مأجوراً.

نعم لهؤلاء منع أولئك ولا يجوز لأهل الفلج تخطيه في رم هؤلاء القوم بغير وجه يبيح لهم ذلك من رضا أو بيع أو نحو ذلك فإن تخطّوه في رمهم بغير إذنهم فهو حدث مزال وعليهم صرفه وعلى الحاكم أن يحكم عليهم بذلك، فإن كان أرباب الرم قادرين على الإنكار وجب عليهم إنكاره لأنه منكر، إلا إذا كان ذلك الرم خاصاً بهم دون الأغياب والأيتام إذ يصح للبالغ العاقل التغاضي في ماله لأجل مصلحة يراها ولا يصح له السكوت لغير فائدة دينية ولا دنيوية، إذ الظاهر أن ذلك من إضاعة المال وقد نهى الشارع عنها، فإذا لم ينكروا ذلك فعند الإضاعة يكونون آثمين بالإضاعة وبالسكوت على المنكر إن كانوا قادرين على تغييره، ولا ضمان عليهم لشركائهم الأيتام والأغياب لأن الضمان قد تعلق بذمة المحدثين دون هؤلاء الساكنين. والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله. والله أعلم.

حريم البيت

إذا كان لأحد بيت في مال والمال ليس له، ووراء ذلك البيت رقعة يابسة لا تشرب وأراد صاحب المال أن يقصَّ تلك اليبسة هل عليه أن يترك حريماً للبيت فإن كان عليه فما حدّ الحريم والبيت أرفع من المال؟ بيّن لنا ذلك؟

يترك له بقدر ما يحفر، إن حفر ذراعاً ترك ذراعاً أو حفر ذراعين ترك ذراعين وهكذا في الثلاث والأربع وأيضاً يعتبر سهولة الأرض وخشونتها وذلك كله إلى نظر الحاكم. والله أعلم.

استبقاء الحقوق على حالها في المزارع

مزارع وعليها من جميع جهاتها نخل وجدت فيها قاعدة أن ليس لأصحاب تلك النخل فسل إلا مكان نخيلهم تلك أو وراءها من الجانب الذي هو غير محاذ للمزارع، أراد بعض أهل المزارع أن يفسل وقيفاً له وأبى بعضهم وكانت هذه المزارع بعض الأروض لها ماء بالآثار وبعض بالمساقاة أيمنع الكل وتقتفي تلك القاعدة التي لا يدري حقها وباطلها أم ينظر في المضرة فإذا عدمت لم يمنع وتترك تلك القاعدة؟

على قاعدتها السابقة لا تغير، ولا تبدل والحق فيها محتمل وما احتمل حقه فلا يغير، وخصوصاً حيث كان يسقي بعضها بالشرب. دعوا الأمور على حالها. والله أعلم.

تحويل الطريق في حكم إحداثها

رجل له ساقية لماله تقطع طريقاً جائزاً، وأراد أن يحولها في الطريق من موضع إلى موضع أيجوز له ذلك أم لا؟

الإحداث في الطريق على ما وجدت لا زيادة، فإن حولها فكأنه أحدثها مرة أخرى. والله أعلم.

التصرف في الفلج المشترك

من له أجالة[1] من فلج لماله والأجالة بينه وبين رجل فأراد أن يفتح لماله أجالة غيرها من العامل السلطاني فاشترى أجالة من رجل آخر فسدها بالصاروج وفتح هذه أيجوز له فيما بينه وبين الله؟ ولو رضي بعض وكره بعض؟ عرفني.

لا يضيق عليه ذلك إن شاء الله. والله أعلم.

الاتفاق على غرس بعض أراضي الفلج

فلج له أجالة كبيرة فانعقد رأي جباه الفلج أن يقصروا النصف منها ويغرسوا في النصف الآخر نخلاً لصالح الفلج، والآن هذا الفلج أضرّ به المحل فاتفق جباه أيضاً أن يخدموه قرحاً رجاء أن يزيد ماؤه وليس له دراهم تكفيه لقضاء هذه الخدمة أيحل لهم بيع النصف الذي غرسوا فيه النخل لصلاحه أعني الجباه أم لا؟ عرفنا وحق الحق.

لا يمنع ذلك إن كان فيه للفلج صلاح وكان البيع عن نظر الجباه. والله أعلم.

الفرق بين النخلة العاضدية والحوضية

اصطلاح أهل الفقه في النخلة العاضدية والنخلة الحوضية والفرق بينهما في المقايسة لأي شيء فرقوا وما هذه النخلة العاضدية والنخلة الحوضية في اصطلاحهم؟

---

(١) الأجالة: في اللسان من تأجل بمعنى استنقع في موضع، وماء أجيل: أي مجتمع، وفي العرف العماني تسمى الإجالة والرجالة وهي حجرة أو خشبة كبيرة يسد بها مجرى الماء وينضم صرف الماء في أماكنه.

الحوضيـة هـي التي تسـقى وكان الأصـل أن يجعل لها حوض تسـقى فيه فيبقى الاسـم وإن لم يكن حوض، وأما العاضدية فهي التي تفسـل حيال النهر فتشرب منه بعروقها، والحوضية لا تعطى من الأرض إلا ثلاث أذرع وإن كانت حولها نخلة دون سـبعة عشـر ذراعاً وقيل دون ستة عشر ذراعاً قسمت بينهما وإن زادت رجعت كل واحدة منها إلى ثلاثة أذرع، والتحديد بذلك اعتبار لما بين النخلتين من مسـافة الفسـل فإن زاد علمنا أن الفسـل لم يسـتوف حقه فرجع إلى أقل ما تعطى وأما العاضدية فإنها تكون على وجيـن الفلـج فتقايس ما يليهـا ولو طالت المسـافة لأن الوجين في حكم الخراب وما بين المالين الخراب يقسم بينهما على قول. والله أعلم.

حكم الماء المجعول في الحقوق الخاصة

مـا في النيـل: ولا بما يعطى في الحقوق لمـن لا يأخذها والكلام في الاستنجاء ما معناه؟

المراد بذلك أن الماء المجعول في الحقوق المخصوصة لا يستنجى به لأنه لـم يجعـل لذلك، فجعلـه فـي غيـر ما جعل لـه باطـل إلا إذا كان الماء جعل لصنف من الناس مخصوصة يأخذونـه لما شـاؤوا فهؤلاء يدفع إليهم الماء ويصح لهم به الاسـتنجاء وهو معنى قوله لمن لا يأخذه أي لا يصح ذلك لمن لا يستحـق أخذه. والله أعلم.

التعارف على تدوير الفلج للعمائر الجديدة

بلـد منـذ عمرت جرت بها سُـنّة أنـه كل من أراد أن يعمـر بها بيتاً أو جداراً أو برجاً يدور الفلج بأسره ولم يسأل أهل الفلج ولم يعلم أنهم

برضاهـم ذلـك أم لا، وإن كان أهل الفلج غيـر راضين بذلك وخافوا إذا أنكروا ذلك تقوم عليهم أهل البلد بإثبات سـنتهم، فماذا تقول في الذي يقع في ذلك ويأخذ من هذه السُنّة ويعمر بيتاً ويدور الفلج مراراً كثيـرة بغيـر إذن أهله، والفلج تـارة مخصب وتارة مجـدب، والفاعل أصله من غير ذلك البلد بل آل إليهم فوجد سـنتهم هذه فتمسك بها، بعد ذلك شـك ولم يعرف أرباب الفلج كلهم بل إنه مشـترك فيه من يتيم وأرملة ومقعد وأعمى ومسافر حتى يأخذ منهم البرآن، ولم يوجد ما فات من الماء؟ فضلاً منك بالإنقاذ من ظلمات الشك.

إن كانـت هـذه السُـنّة ثابتة من أول الأمر وعليها أسـس الفلـج وعلى ذلك يشـتري مـن يشـتري ويبيع من يبيـع فلا بأس باسـتعمالها، لأنهـا في حكم المسـتثنى فهـي حق في الفلـج لمن أراد البنـاء، وإن كانت سُـنّة حادثة فلا يصح استعمالها على الكره من أهلها ويصح عند الرضا على من رضي دون من لا رضا له من الأيتام والأوقاف، وإن جهل أصلها فالتعفف عنها أسـلم ولأربـاب الفلـج منعها، ومن أخذ منها في السـابق ولم يتبيـن له حالها فإن كان إنمـا أخـذ على قصـد الحوار يرى أن ذلك له جائـز فليس عليه ضمان ولو تبين له بعد ذلك منعه، لأنه يكون في حكم المستحل وعليه التوبة فقط وإن فعلـه منتهكاً وهو ممنوع فعليه الضمـان والخلاف في الخلاص إذا لم يعرف أهله فقيل يخدم به الفلج وقيل يجعله في فقراء البلد. والله أعلم.

يقتصر على المغروس قديماً

العامد السـلطاني على عواضده شـجر الأمبا مغروساً على حافته بغير إحرام منه القديم الذي لا يحفظ غرسه ومنه الجديد، وفيما تناهى إلينا

مـا سـمعنا أحـداً ولا أخبرنا عن أحـد أنكر ذلك أيجـوز لمن أراد أن يغرس من الشجر الأمبا على تلك الصورة على الفسل المعتاد السابق فـي ذلك الفلج إذا لم ينكره أحـد أم لا وكيف يكون أرخص الحريم للشجر على مثل هذا الفلج والحالة هذه؟ تفضّل بالبيان.

أمـا تجديـد الفسـل على هذا الحـال فلا يجوز وأمـا الفسـل القديم فيجوز تعويضه إذا سقط. والله أعلم.

منع الفسل في قارعة الطريق

من فسل في قارعة الطريق برضا ولا يعتبر رضاه، هل يجوز لأحد أن يبتاعها؟

هذا منكر فعلى القادر زواله وبيعه حرام. والله أعلم.

ضوابط فتح كوة أو باب في جدار مشترك له

ما يوجد على أثر مسـائل للصبحي وكم شـرط جواز الفتح ليكون من أعلى وأسفل من أجالة وكذلك الأبواب في طرق المنازل قال قول بعد أجالـة، وقول بعـد ثلاث وقول بعد أربع وكذلـك الطريق إذا كان فيها أربعـة أبواب فصاعداً فهي جائز وجائز فتـح الأبواب لأصحاب بيوتها حيث لا تقابل باب جاره ولا تضره والله أعلم، ما معنى هذه المسـألة؟ وما الذي تقوى على استعماله منها؟ والذي لا تقوى عليه؟ أوضح لنا.

أمـا فتـح الأجائل على سـاقية الجائز فـلا أقول به إلا برضا جبـاه البلد لأن السـاقية حـق لعامة أهل البلد ليس لأحد أن يحـدث فيها حدثاً لا عن رضا

جباههـم الناظريـن في مصالحهم. وأيضاً فإن فتـح الأجائل ضر بأهل الماء يحملهم مؤونة السد وربما يكون سبباً لذهاب مائهم وأيضاً فإن جواز ذلك يفضي إلى مفسـدة عظيمة وهو يلزم منه جواز الفتح لمن شـاء بعد الأجالة الأولـى أو الثالثـة فـكل من تعاطـى الفتح فتح مـن غير أن ينتهـي إلى حد محـدود فيفضي إلى ضرر عظيم والله أعلم، وأما فتح الأبواب على الطريق الجائز فجائز إذا لم يضر بأحد. والله أعلم.

الغرس في حريم نخيل الجار

عن حريم العوابي عن بعضها بعضاً إذا أراد أحد أن يفسل قرب جاره كم يكون قدر الحريم؟

إذا كان الموضـع قـد جعل للزراعة وعلى ذلك أسـس ومضـى عليه الزمان وهـو كذلـك فليس لأحد أن يفسـل فيه خوف الضرر بجـاره، إلا إذا اتفقوا جميعاً على الفسل فحينئذٍ جائز. والله أعلم.

الغرس خارج حريم الجار

هل فرق في الفسـل قرب العامد بين النخيل والأمبا وسـائر الأشـجار إذا تجنب صاحبه حيث الساقية إذا لم يضر بأحد من جيرانه أعني في الحريم، وإذا كان بينه وبين جاره الرقية لكن يخشى على طول الزمن الضرر على الجار. هل يجوز الفسل من غير إحرام؟

الحريـم حق الجار ولذا سـمي حريماً فعليه إذا شـاء الفسـل أن يحرم على الحد المحدود خوف الضرر المنتظر. والله أعلم.



نقل الشرب أو بيعه

من باع ماله يبساً والمال المباع له شرب من ماء رجل آخر وأراد البائع أن ينقل الشرب إلى ماله الآخر ولم يرض صاحب الماء بنقله إلى ماله الآخر ومنعه عنه وقال له: إذا أردت الشرب ارجع مالك عن البيع واسقيه لكل إياه على عادة كما كان فلم يسترجع ماله وبقي الشرب في جملة الماء ما يلزم القابض لهذا الماء في دينه؟ أيبقى عليه شيء من الضمان للبائع إذا لم يستأنف ولم يسترجعه؟ بيّن لنا.

ليس له تنقيل هذا الشرب لكن له أن يبيعه لمشتري المال وله أن يبيعه لمن عليه الشرب، وإن استرجع ماله الأول سقاه به على ما كان، وله أن يعطيه أحد الرجلين مشري المال أو من عليه الشرب وإن أبى من هذا كله فقد أضاع ماله بنفسه ولا ضمان على مانعه من تنقله. والله أعلم.

لا تغيير لمرفق مقرّ قبل الشراء

مالان متحاذيان لرجلين وفسل أحدهما من بجاره دون الحريم الشرعي ولم ينكر عليه جاره ثم باع الذي لم ينكر على جاره لرجل ثانٍ ثم المشتري الثاني أنكر على الفاسل والمفسول لم يثمر ولا مات محدثه هل ترى للمشتري الثاني إنكاراً؟

ليس للثاني إنكار لأنه إنما اشترى المال على تلك الصفة الحاصلة قبل الشراء. والله أعلم.

ما يلتصق بالجدار ملك لصاحب الجدار

جدار بين رجلين وعلى قبيل أحدهما في الجدار روازن فادعياه لمن يحكم به منهما؟

الروازن علامة على ملك الجدار فلو لم يكن له الجدار ما كان له فيه روازن والله أعلم.

خلط ما يخص مرفقين من موارد

رجل قبض دراهم لفلج، وكانت قاعدة الفلج بادة لإصلاحه ولما ينوب أهل البلد من ضيافة وغيرها، وبادة أحدثت لخدمة الجبل والدراهم مختلطة لا يدري الذي من هذه البادة ولا الذي من تلك، أناب الطائفة قتل رجل فجعلوه على البلدان كل بلد عليها كذا كذا، فهل يسعك أن تقبض من ذلك المستأمن من هذه الدراهم من بادتي الفلج المحدوثة والقديمة؟ وكذلك المستأمن هل يصح له ذلك؟ أرأيت إذا كان المستأمن لا يدري أولاً شأن هذه البادة الثانية وفي نفسه أنهما لأمر الفلج، فخلط الدراهم حتى لا يعرف ماله والفلج يحتاج إلى خدمة بالصاروج إذا خدم في الفلج بتلك الدراهم، أترى ذلك له خلاص إذا كان خدمة الجبل اليوم متعذرة ويعتقد أنه لتلك الدراهم ضامن وأنه يتخلص بهذا من تلك التباعة؟ تفضّل بالجواب.

قد اختلط المالان، فإن أمكن التمييز جعل كل واحد فيما جعل له وإن تعذر ضمن الخالط إذا كان الخلط غير جائز وصار المالان في حكم المجهول،



غيـر أنـه مجهول خاص فلا ينفذ إلا في صلاح ذلـك الفلج، وللجباه النظر فيه فإن شـاؤوا حرجوا به وإن شـاؤوا جعلوه في غيره من الصلاح العام ثم إن حـدث البـادة لا يخلو من أحـد أمرين إما أن يكون بحـق أو باطل، فإن أحـدث بحـق وجب وضعه فـي محله، وللجباه النظـر إذا اتفقوا على جعله فيمـا يرونـه الأصلح في الحال لأنه للصلاح إخـراج وإن كان بباطل وجب إسقاطه ورد الماء إلى أهله. والله أعلم.

تحويل الشراج والسيول إلى أموال غيره

في الشراج إذا نحيت إلى أموال الناس وكذا الأودية إذا حملت أموال النـاس، هل يصـح أن ترجع إلى المعتاد؟ وإذا صـحّ أن أحداً حولها بسـبب ضررها إلى مال أحد هل يصح تحويلها؟ وقد أشكل علينا ما فـي الأثـر أنه لا يصح تحويلها وكذا في جوهر النظام ولا ندري أهذا على ظاهره أم هو من مجمل الأثر؟ أفتنا.

الأثر على ظاهره وذلك في الأودية والشراج التي في القرى والبلدان، وهي التي إذا ردت إلى أصلها السابق أضرت بأناس كانت تضرهم قبل أن تنتحي فـإن هـذه الأودية تترك على حالها فحيثما جرت فالله قد أجراها، وكما أنها في الأول تضر الأولين كذلك في الآخر تضر الآخرين، وعلى من جاءته أن يصبر ويحتسب. وهذا إذا كان انحرافها من قبل الله تعالى، وأما إذا كان من قبـل مخلـوق فإن ذلك حدث في الأودية يلزمه صرفه عن أهل الأموال ولا يقاس على الحال بالأول. والله أعلم.

إصلاح الفلج برأي الجباه

رجل قربه فلج مسموم وأراد أن يكشف تعبه لمنافعه، والشريعة علوية أي شـريعة البلـد وحدريها شـريعة أخـرى لرجل آخر، وهـو من بعد ذلك ناظر جباه الفلج مثل ناصر وحميد لا غيرهما وأذنا عن نفسيهما لا عن غيرهما وهو في نيته أن يصون الفلج عن الضرر من قبله لكن يبقى الفلج مكشوفاً وقبله؟ أفتنا.

أمـر ذلـك إلى الجبـاه، فـإن أذن الجباه جاز لـه ما وصفت وليـس عليه أن يستأذن العامة لأن جباه الفلج هم القوام بأمره وللعامة التصرف في أملاكهم خاصة. والله أعلم.

زيادة البادة على المعتاد

أهل بلد أرادوا أن يزيدوا بادة على المعتاد فيه من المياه المعتادة ليقعدوها ويصرفوا ما يحصل من قعد هذه البادة المزادة في إصلاح الفلج من حيث يجمع الكل وما يلزمهم إياه الحاكم من أمر الزكاة وما يحتاجون إليه لدفع خصمهم في أيام الحروب وفي الفلج أيتام وأغياب ومجانين وأوقاف، هل ترى هذا لهم إذا رضي بذلك أغلب من له حق في هذا الفلج؟ فإن كان واسعاً هل يجبر من لم يرض منهم بذلك إذا رضي الجباه وأغلب من له في هذا الفلج أم لا؟ فضلاً منك أفتنا في هذا وما تراه الأصلح في نظرك وعليك السلام. أرأيت إذا كان القائم بأمر هذه البلدة يرى ذلك أصلح لهم وإن لم يكن ذلك ربما يؤول أمرهم إلى الضرر.

لا تـزاد البـادة لمثل هذا وما بعد الحق إلا الضـلال، إنما تزاد البادة لخدمة

الفلج إذا لم يجدوا سبيلاً إلى غيرها وعاينوا الضرر من قلة الماء، ويخرج فيها وجه ترخيص أن تزاد لدفع البغاة إذا خافوا على الفلج منهم ولم يمكن دفعهم إلا بزيادتها ولا تزاد للخوف على البلد أو الأنفس أو الأموال من غير الفلج. والله أعلم.

خلط الأموال مع حفظ الحصص

أهل سرور يعطون ماءهم البيادير وإذا أرادوا أخذوا متى شاؤوا بقدر مائهم، وفيهم الأيتام والأغياب، والفلج يدور على خمسة عشر يوماً ولا يسألون البيادير وربما يعرفونه وهذه عادتهم وهم مضطرون إليها، هل على من أخذ بأس وهم غير ثقات؟

إذا أعطوا الأيتام والأوقاف حقوقهم بقدر أموالهم ولم يبخسوا شيئاً كان ذلك من فرض الماء وهو الذي يعرف بالموالفة عندكم يحل فعله إن شاء الله، وإن بخس الأيتام والأوقاف أو من لا رضا له امتنع هذا الحال، فعلى المحتاجين إلى هذه الحالة أن يلاحظوا حقوق العاجزين ولا يخلو من ترخيص إذا أخذ قدر ماله من بالغ مكلف لأنه هو المسؤول. والله أعلم.

المنع من تصريج الساقية

رجل له ساقية في مال رجل آخر ومن قبل لم تكن مبنية بالصاروج والحجارة إذا تبين له ضرر من تركها غير مصرجة هل لصاحب المال أن يمنعه من ذلك؟

في ذلك اختلاف بين العلماء أجاز بعضهم أن يصرج مطلقاً ومنعه آخرون

إلا برضا أصحاب المال التي تمر فيه الساقية إذا كانوا ممن يصح منه الرضا كالبالـغ العاقـل، أمـا إذا كان المـال ليتيـم أو موقوف فلا يصـح على رأي المرخصين. وفي أبي نبهان لا بأس بتصريجه من حيث لا مضرة لأحد فيه ومختلف في جوازه من حيث يكون الفسل على ساقيته من الشجر والنخل.

وأقول إن كان الفسل على الساقية قديماً لا يدرى أصله أو علم أن القسمة أسست عليه فلا يصح التصريج لأنه يؤول إلى ضرر الفسل الثابت بحق وإن كان الفسل حادثاً على الساقية فلا بأس بالتصريج والتحويل لأن الفاسل هو الذي أدخل على نفسه الضرر. والله أعلم.

الزيادة في الفلج للمصلحة مع كره البعض

أكثـر أهل الفلـج إذا اتفقوا أن يزيدوا فيه جنورة تقعد أشـهراً معلومة لمصالحـه لقلة ماله من الدراهم فإن جوزت أيحكم على من أبى عن ذلك ويجبر أم لا؟ أرأيت إن رضوا في الظاهر وكرهوا في السريرة أم ليس حكم في السـريرة؟ وهل يجـوز للقائم بمصالح النهر أن يقبض الدراهم وينفقها فيه سواء ذلك أظهروا الإكراه أم لم يظهروه إذا كانوا مشاهدين لزيادة القعد والنهر فيه من غائب ويتيم وغير ذلك؟

إذا اتفـق الجبـاه على ذلك لمصلحة يرونهـا في الفلج جاز لهم عندي ذلك وهـو ظاهـر كلام الأثر، قال أبو الحواري إن اتفق الجباه أن يزيدوا في دور الفلـج لحفـره كان لهـم ذلك فمن أدى الذي عليه مـن الحفر كان له نصيبه من الماء على حساب ما لهم من الماء إن كان لهم سدس فسدس وإن كان لهم عشر فعشر. انتهى.

والحالة التي وصفتها من أهل الفلج دليل على الرضا ولا تعتبر الكراهية في الباطـن ولا فـي الظاهر إذا كان الكاره لا نظر له في المصالح وإنما المعتبر كراهيـة أهـل النظـر لا يقال إن هـذا الكاره وإن كان ممـن لا نظر له فإن له نصيبـاً في الفلـج فلا يتصرف في نصيبه إلا عن رضـا، لأنا نقول: إن رضاه معتبر حيث لا ضرر على غيره فأما إذا كان في سخطه ضرر على غيره من أهل الفلج وكانت المصلحة فيما كرهه هو لسـوء نظره حمل على صلاحه وصلاح غيره فلا تعتبر كراهيته والغائب يحتج عليه إن أمكن أو على وكيله.

وتحتج على ولي اليتيم أو وكيله إن كان له وكيل أو وصيه إن كان له وصي فـإن وافقوا على ذلـك فقد وافقوا وإن كرهوه بعد اتفـاق الجباه وأكثر أهل البلـد لم يلتفت إلى كراهيتهم فهـم بمنزلة ولي المرأة في التزويج إذا امتنع سقطت ولايته والله أعلم.

ثـم إنـي بعد أن فرغت من جوابك وجدت عن الشـيخ أبي نبهان رضي الله عنـه فـي فلج بين من يملك أمره من حاضر أو غائب أراد الجباه أن يزيدوا فيه جنورة تطنى لتجعل فيما يحتاج إليه من صلاح فرضي بعض من حضره وكـره آخرون. قال ففي قول الشـيخ أبي الحسـن أن هـذا لا يجوز إلا فيما لا بـد منـه من مصالحهم ومصالح فلجهم أو زراعتهم إن كانت لا تقوم إلا بذلـك وإلا فـلا يسـع أن يضر بأحد منهـم لصلاح غيـره إلا أن يدرك على سـنته في ذلـك فيجوز أن يكون عليها. وفي قول الشـيخ أبـي الحواري إن اتفق الجباه على الزيادة في دورة الفلج لحفره كان لهم إلا من أدى ما عليه فإن له نصيبه من تلك الجنورة، انتهى كلامه. والحمد لله على مواقفه الحق فانظر فيما كتبته لك واعرضه على المسلمين ولا تأخذ إلا بما بان عدله.

عدم التسبب في وقوع الضرر بالجار

هـل يجـوز قتـل الدبا بالضـرب وإلجائـه إلى السـقوط فـي الأخاديد والمهـاوي؟ وهـل يجـوز لطـارده عـن مالـه إذا كان بطـرده لا بد من دخوله في مال جاره لا على نية الإضرار؟ وهل يجوز حرقه بالنار أو إلقائه في الرمضاء؟

نعـم يجوز دفع الدبا والجـراد عن الأموال بكل وجه من وجوه الدفع حتى بالنـار إذا لـم يقصد تعذيبه بل يدفع فقط، ويظهر قصد التعذيب لمن أحرقه متشفياً بعد أكله المال.

وأمـا صرفـه عن ماله مع وقوعه في مال جاره فلا يصح لأنه بمنزلة السـيل فحيثما وقع وقع. والله أعلم.

استئجار حارس للفلج

هل يجوز لأهل البلد إذا اتفقوا أن يصنعوا حارسـاً ويؤجروه من مال الفلج إذا وقعت المضرة وربما يعود للفلج نفع في مثل زرع العوابي التـي تخصـه ويغلى القعد للزرع وتؤمن الـدار وهذا إذا وقع من جباه البلد؟

مـا ذكرتـه في السـؤال عين المصلحة للفلـج والبلد وإنما جعـل مال الفلج لصلاحـه أقدر أمنع مثل هذه المصلحة وإن لم يرد صريح الأثر بالترخيص فيها بعينها. والله أعلم.

الترخيص في الغماء المنوط بالإذن

ما يوجد في الأثر من الترخيص في الغماء على السواقي أيكون هذا الترخيص ولو أنكر عليه أصحاب الساقية إن لم ينكروا عليه جاز وإلا فلا؟ وكذلك هل يجوز هذا الغماء ولو صرج أصحاب الساقية ساقيتهم أم لم يصرجوها جاز وإلا فلا؟ لأن وضع الغماء إنما يكون فوق صاروج أصحاب الساقية الكائن في وجنيها.

أفتى الشيخ الحسن بن أحمد وغيره بعدم الفرق بين ما إذا رضي أرباب الساقية وبين ما إذا كرهوا كل ذلك على رأي من أجاز الغماء على الساقية.

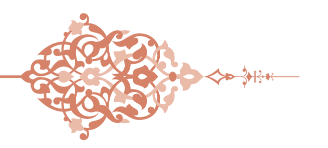
وأقول إن المرخص في ذلك قد أجاز الغماء على الساقية من غير أن يستأذن أربابها وتجويزه هذا يقتضي عدم الفرق بين ما إذا أظهر أرباب الساقية الكراهية وبين ما إذا سكتوا لأن سكوتهم لا يبيح من أموالهم ما حجره الشرع وإن أبنته لهم لحكم الظاهر، فافهمه وعلى هذا الترخيص فلا فرق بين ما إذا صرجت الساقية وبين ما إذا لم تصرج وكلامهم يقتضي الإطلاق فراجعه. والله تعالى أعلم.



المزارعة



المزارعة

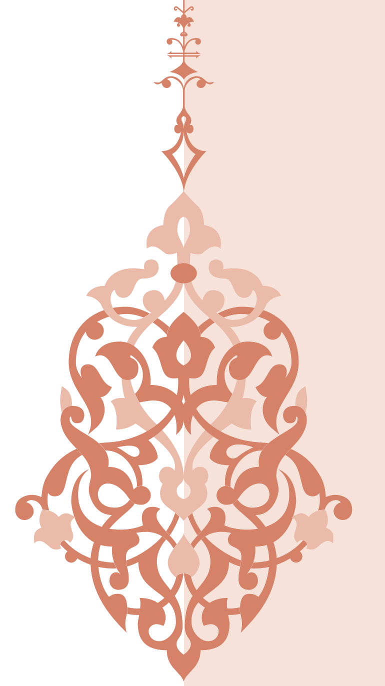


أثر اشتراك الطرفين في البذور

رجلان اشتركا في زراعة فقال أحدهما عليَّ الأرض وقال الآخر عليَّ البذور وما عدا ذلك بينهما من عمار وماء وغير ذلك مما تحتاجه تلك الزراعة من يكون منهما صاحب أصل تلك الزراعة أصاحب الأرض أم صاحب البذر؟ تفضل علينا بالجواب.

كل واحد منهما له شركة في أصل الزرع ليس أحدهما أولى به من الآخر بل كلاهما فيه سواء إذا كان أصل الشركة صحيحاً. والله أعلم.

المضاربة





المضاربة



إعادة رأس مال المضاربة بعملة أخرى

رجل أعطى رجلاً قروشاً ليضارب بها على أن له جزءاً معلوماً من ربحها فأخذها المضارب واشترى بها سلعة ثم باع تلك السلعة بربابي فضة هل له أن يرد إلى صاحب المال عن قروشه رباباً (روبيات) على قدر الصرف أم هذه مصارفة لا تجوز؟ عرفنا الحكم في ذلك.

ليست هذه لعلها مضاربة لا تجوز وإنما هي رد مال الرجل إليه، وهو فعل جائز لا شبهة فيه إذ لا يلزم المضارب أن يرد قروشاً بل يجوز له أن يرد ذلك الشيء الذي انتهت إليه المضاربة. وبيان ذلك أن القروش التي أخذها مال الرجل الأول والسلعة التي اشتراها بتلك القروش ماله أيضاً وكذلك الربابي التي باع بها السلعة فهو ماله ينتقل كيف ما كان، ألا ترى أنه لو ذهب من غير تضييع من المضارب ما كان المضارب ضامناً لأنه في حكم الأمانة عنده. والله أعلم.

اشتراط دفع رأس المال في المضاربة

رجلان تقاولا بكلام على أن يشتري أحدهما شيئاً من العروض مثلاً مثل طنا نخل أو غير ذلك وعلى أن يسلم الآخر الثمن وله ربع الربح أو أقل أو أكثر، فاشترى المشتري فقام على ما يحتاجه من عناء أو حصاد وكل عمل حتى تم عمله والذي عليه تسليم الدراهم سلم بعض الدراهم ولم يسلم الكل، كيف ترى صنيعهما: هذا شركة أم مضاربة؟ مع أنهما لم يسميا مضاربة ولا شركة، وهل تصح المضاربة بالنوى [النيات] دون اللفظ؟ وهل لهما رجوع أو لأحدهما أو للذي عليه التسليم أو المشتري؟

فعلهما هذا باطل لأن تسليم الدراهم على هذا الوصف ليس بمضاربة ولا شركة فربع الفائدة المشترط غلة للدراهم وهي من الربا الخالص ولا تثبت المضاربة بالنية ولا بشرط التسليم بل لا تثبت إلا بدفع الدراهم المعلومة القدر إلى المضارب على أن للدافع جزءاً من الربح وللمضارب جزء آخر وتصير الدراهم في يد المضارب أمانة. ومسألة المضاربة من جملة المستثنى من جملة تحريم الربا. والله أعلم.

مصاريف المضاربة على رب المال بالشرط

أخذ شيئاً من الدراهم بالمضاربة يأتي بها شيئاً من البضاعة من شيء من البلدان، واحتاج إلى كراء غيره لحمل متاعه والعبرة احتاجت إلى مخاسير لطعامها، وأخذ الدراهم بنصف الربح، من أين تكون هذه الدراهم التي خسرها هذا المضارب؟ تكون على جميعهم أم من سهم الآخذ أم على صاحب الدراهم؟

ما احتاجت إليه السلعة من المخسور فهو على رب المال دون المضارب إلا إذا اشترط عليه عند دفع الدراهم أن له نصف الربح بعد المخسور فإن اشترط ذلك ثبت الشرط. والله أعلم.

شراء رب المال بعض مال المضاربة

ما يوجد في الدلائل عن الشيخ درويش بن جمعة فيمن أعطى أحداً دراهم بالمضاربة بنصف الربح أو أقل أو أكثر أنه لا يجوز للمعطي أن يشتري من عند المعطى ويوفيه ثمن ما أخذ، ما وجه ذلك؟ عرفنا.

صدق الشيخ في ذلك ووجهه أن المال الذي في يد المضارب هو للدافع والمضارب أمين فيه، فإذا اشترى الدافع منه فهو قد اشترى من ماله ولا يصح أن يشتري الرجل ماله فهو في حكم من استرده. والله أعلم.

تحمل المضارب للخسارة تبرعاً

قد أتاني إنسان وقال إني أريد منك دراهم لأشتري بها خادماً، وما تصح من الفائدة بيني وإياك، فأعطيته مائة قرش فغاب عني مدة فقال اشتريت خادماً، ثم ذهب عني ورجع علي بأني خسرت في بيع الخادم خمسة عشر قرشاً وأنا أجيِّر مائة القرش كلها لك، أيصح لي أخذ المائة كلها إذا لم أطلع على ذلك كله إلا من قوله؟ فإن لم يأتني بمائة القرش إلا بعد مدة من الزمان يحتمل أنه اشترى وباع فيها، ولم أطلع على ذلك كله، أتحل لي مائة القرش كلها؟ أفدني جواباً شافياً مأجوراً إن شاء الله.

إن المائة تحل لك على هذه الصفة، لما روي عنه ﷺ أنه استقرض حيواناً فرد خيراً منه وقال: «خياركم أحسنكم قضاء». والله أعلم.

قال السائل:

فهذا الحديث ورد في القضاء وذلك مال مضمون، وهذا مال غير مضمون، أيكونان في القضاء على سواء أم لا؟ بيّن لنا ذلك تؤجر إن شاء الله.

لا فرق في هذا بين المضمون وغير المضمون فإنه وإن ورد ذلك الحديث في القضاء فحكمه جارٍ في غيره، لأن المقصود منه بيان فضل من أدى فوق ما عليه ولا شك أن من ردَّ ما عليه من القرض فقد أدى ما وجب عليه من الحق والزيادة على الواجب عليه نفل منه وتطوع، وكذلك الزيادة في غير المضمون من الحقوق. مثال ذلك أنه إن ائتمنك في مائة قرش ثم طلبها منك فأعطيته إياها مع عشرين قرشاً زيادة من عندك، فهل من قائل بتحريم العشرين على صاحب المائة لكون المائة غير مضمونة؟ فما في مسألتك هو عين ما في مثالنا، والله أعلم.

قال السائل:

إن كان الذي عنده الحق جاهلاً أنه لا يلزمه إلا ثمن ذلك المبيع فهل يلزمني أن أخبره أنه لا يلزمك إلا أداء ثمن ذلك المبيع في هذا الموضع لأن الأثر فيما أحسب أنه جاء في الشيء لا يختلف في بطلان بيعه إنه يلزم البائع أن يخبر المشتري بذلك هل يكون ذاك وهذا سواء؟ أفدنا جزاك الله خيراً.

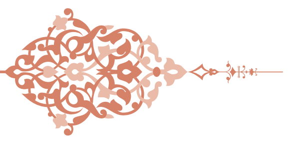
لا يلزمك أن تخبره بذلك وإن كان جاهلاً به لكن يستحب لك أن تخبره

على طريق التنزه لا غير ذلك، وليست هذه المسألة مشابهة لمسألة البيع الفاسد لأن البيع إذا كان فاسداً فالسلعة إنما هي للبائع فلا يحل أخذها إلا عن رضا منه، ورضاه بالبيع الفاسد لا يعتبر في أخذ السلعة منه لأنه إنما رضي بالبيع إلا بإعطاء السلعة والبيع فاسد فلا رضا، ومسألتك ليست كذلك لأنه إذا أعطاك شيئاً حكمنا بالرضا في ذلك المعطى سواء اعتقد لزومه عليه أو لم يعتقد واعتقاده أن ذلك لازم لا يحرم عليك أخذه. والله أعلم.



النذور





النذور

الوفاء بالنذر والكفارة

قولهم إن النذر لازم فمن لم يفِ لزمته الكفارة ثم اختلفوا في صفة الكفارة. فقيل صوم عشرة أيام، وقيل إطعام عشرة مساكين، وقيل صوم ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين، وقيل ككفارة اليمين وقيل مغلظة، ما الدليل على وجوب الوفاء بالنذر وعلى وجوب الكفارة إن لم يَفِ؟ ثم ما وجه الاختلاف المذكور في الكفارة؟

أما دليل الوجوب فقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾[1] وقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[2]، وأمره ﷺ بالوفاء به في غير المعصية.

وأما الكفارة فلا أحفظ لها دليلاً إلا ما قيل من قياس النذر على اليمين لأن في كل واحد منهما إلزاماً للنفس بشيء لم يكن لازماً لها من قبل فأثبتوا فيه الكفارة كاليمين وهل القياس يقتضي أن تكون كفارة النذر ككفارة اليمين المرسلة المغلظة عند من أثبت المغلظة.

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

(٢) سورة المائدة، الآية ١.

وسائر الأقوال لا تناسب القياس ولا أدري ما مستندها والذي خيل لي أنها أقوال غير متنافية لاحتمال أن يقول قائل لبعض الناس في كفارة النذر: صم ثلاثة أيام أو أطعم عشرة مساكين، ويقول الآخر لآخر: أطعم عشرة مساكين. ويقول الآخر: كفر كفارة اليمين المرسلة. ويقول الآخر. كفر كفارة اليمين المغلظة فيظن الواقف عليها أنها أقوال متغايرة في نفسها متفقة لكن نظر المفتي يختلف باختلاف أحوال السائلين.

نعم ينافيها القول الأول وهو القول بصيام عشرة أيام، ولعل قائله قاسه على إطعام عشرة مساكين فجعل بدل كل مسكين صوم يوم. والله أعلم.

تغليظ النذر بقوله: (للّٰه عليّ)

قولهم فيمن قال عليَّ ولم يقل لِلّٰه أن عليه صومَ يوم أو يومين أو إطعامَ مثلِهما إن حنث. ما وجهه؟

الله أعلم بذلك، ولعلهم نظروا فرأوا الكفارة تغلظ وتخفف بحسب التأكيد والتخفيف في الأيمان فقاسوا عليه النذور ولا شك أن من سمَّى الله في نذره أشد تأكيداً ممن لم يسمه.

هذا وجه التخفيف في الكفارة وانظر ما وجه التخيير بين اليوم واليومين أم هما قولان مختلفان، والله أعلم بذلك.

ثم لا سبيل إلى التحديد في الكفارات بهذه التقديرات إلا من جهة الشارع ولا نعرف فيه نصًّا والله أعلم بمستندهم في ذلك. والله أعلم.

العجز عن كفارة النذر

اختلافهــم فيمن عجــز عن إيفاء نذره هل تلزمــه الكفارة أو لا، ما وجهه؟

أما القول بلزوم الكفارة فلأن الإخلال بالنذر سبب للزوم الكفارة والأسباب لا يراعى فيها العمد والخطأ.

ومن لم يلزمها رأى أنها عقوبة والعقوبات لا تكون إلا بالتعمد.

وبالجملـة فاختلافهــم ها هنـا نظير اختلافهــم فيمن حنث ناسـياً فقيل عليه الكفارة وقيل لا. والله أعلم.

وصل صيام الشهر المنذور أو شهر الصوم المنذور

من نذرت أن تصوم شـهراً فابتدأت الصيام من أول الشــهر هل عليها أن توصل بدل ما أفطرته لعذر لصيامها الأول حتى تتم عدة الشهر أم هي مخيرة في وصله وفصله؟ تفضل بين لنا ذلك.

عليها الوصل وتدارك البدل حالاً سواء بدأت بأول شهر أو اعترضت الأيام لأنهـا إن فرقـت صيامهـا باختيـار لا تكـون صائمة شـهراً فلا تكـون موفية بنذرها، والله أعلم.

قلت له: فإن فعلت ذلك جاهلة ما القول فيها؟

قال: سـواء في ذلك العلم والجهل فإن فرقت بين صومها باختيارها جاهلة بعدم جواز التفريق وجب عليها شهر آخر وفاء بنذرها، والله أعلم.

قلـت لـه: فما تقول فيهـا إذا نوت أن تصبح مفطرة ثـم علمت بعد أن طلع الفجر أنه لا يحل لها الإفطار فما تصنع؟

قال: تمسـك بقية يومها وتقضيها متصلة بشـهرها ولا شـيء عليها غير ذلك والله أعلم.

تحريم الأم مالها على ولدها وتحريمه هو مالها

امرأة قالت لابنها هديت إرثي عليك للكعبة وقال لها هو أنا مهدي لك مالك في الحياة قبل الممات للكعبة هل يجوز له أن يأكل من مالها؟

يجـوز لـه أن يأكل من مال أمـه وعليه كفارة يمين مرسـلة وعلى كل واحد منهما أن يستغفر ربه وأن يندم على ما وقع منه ويرجع عنه، والله أعلم.

أكل الناذر الفقير مما نذره

امرأة أهدت العيش من عند أبيها هدياً بالغ الكعبة وهي امرأة كبيرة ثم ندمت في نفسها هل لها رخصة أن تأكل عقب هذا الهدي؟

نعم لها أن تأكل من بيت أبيها وعليها كفارة يمين مرسلة، والله أعلم.

نذر الشخص ملك غيره

امـرأة قالـت أهديت جائز بيـت فلان هدياً بالغ الكعبـة وتقول معناها بجائز بيت فلان ما يؤكل منه تسـأل مـاذا يلزمها؟ وهل يلزمها الهدى كلما أكلت أم لا؟

إن كانت قصدت بهذا اللفظ التحريم كما هو المعلوم من عرف عامتنا فهي

يمين مرسلة وإن كانت لم تقصد شيئاً إلا ما يقتضيه ظاهر اللفظ فلا أرى عليها شيئاً لأنها قد أهدت مال غيرها خلافاً لمن أوجب عليها أن تهدي مثل ما أكلت.

والحجة لما قلناه حديث المرأة التي أسرها المشركون فنجت على ناقة وأظنها العضباء فنذرت لئن نجاها الله عليها لتنحرنها فلم يثبت رسول الله ﷺ نذرها إذ لم تكن الناقة ملكاً لها والهدي والنذر في هذا المعنى سواء، والله أعلم.

نذر صوم شهر مع إبهامه أو تعيينه

من نذر لله أن يصوم شهر رجب ولم ينوِ من سنة معينة، فلما استهل رجب لم يطق صومه لعذر نزل به، أعليه بدله متى أطاق الصوم أم عليه صيامه بعينه في أي سنة وقت ما تيسر له بمنزلة الدين؟ أرأيت إن عين شهراً معلوماً ما القول فيه؟ وما ترى على هذا وإن تركه بغير عذر ما يلزمه؟ وإن لم يعلم بدخول رجب حتى مضى منه يوم؟ وكذا المستأجر إن مضى من الشهر يوم أتبطل أجرته أم عليه بدل يومه؟ وإن قلت عليه بدل يومه أتكون متصلة بالشهر أم لا؟ وكذا إن نقص يوم من آخر الشهر يحسب أنها من شعبان فإذا هي من رجب ماذا عليه؟

إن لم يعينه من سنة مخصوصة فهو في سعة إن شاء قدم وإن شاء آخر، وفي المسارعة الحزم والفضل. وإن عينه وجب عليه صوم ما عيّن، فإن لم يطق وجب القضاء عندهم كصوم رمضان إن لم يطقه قضاه، ولا يلزم أن يكون القضاء في رجب المقبل بل يصح في شعبان وشوال وغيرهما.

وكـذا القـول فيمـا إذا فاته يوم من أول رجب أو آخـره ولا بد في قضاء هذا من الاتصال. والمستأجر عندهم كغير المستأجر وأقول بينهما فرق. والله أعلم.

نذر الصلاة في يوم واحد في سبعين مسجداً

من نذر إن عافاه الله من مرضه أن يصلي في يوم في سـبعين مسـجداً فعافاه الله، وما حد الصلاة إن لزمه ما نذر؟

يلزمـه أن يصلـي في سـبعين مسـجداً يوماً واحـداً كما نذر، وأقـل ذلك أن يصلـي فـي كل مسـجد ركعتين لأنهما أقـل النفل عند الجمهـور وقيل أقله ركعة وعلى هذا فيجزئه في كل مسـجد ركعة بتحياتها وتسـليمها وأحب له العمل بالأول ليخرج من نذره بيقين. والله أعلم.

من تزوج بناذرة الصوم شهوراً كل سنة

من تزوج امرأة وبعد الدخول بها أخبرته أنها ألزمت نفسها نذراً أن تصوم في السنة خمسة أشهر غير رمضان، فكره الزوج ذلك وقال: هذا شيء لا أرضاه، ألها ترك رضا زوجها؟ وإن أبت أله الغِيَر منها، وله رد ما أخذت؟

لا يغير هذا، وليس لها تركه إذا ألزمته نفسها قبل التزويج، وليس له هو أن يجامعها في صومها النذر، لأنه واجب عليها ولا يحل له أن يضيع واجبها، لأن الله تعالى قد أمر بالتعاون على البر والتقوى، وتضييع الواجب مخالف للتعـاون، وعليـه أن يصبـر على بـلاه فإنه قد ابتلـي والبليـة لا تبيح تضييع الواجبات. والله أعلم.

ما يجزئ في النذر من الإطعام

رجل نذر أن يصوم شهراً غير معين فعجز عن الصيام أو لم يعجز إلا أنه أخذ بقول من يقول إن الإطعام يجزئ عنه إذا أطعموا كل يوم مسكيناً، أقول هل يجزئ في إطعام هذا المسكين تمر وحلاوة وتارة أرز وإدام أم لا يجزئ إلا أرز إذا كانت معيشة هذا الناذر تارة تمر أو حلاوة ومرة أرز وإدام، أفلا يجزئ المسكين المطعوم ما ذكرت؟ وهل يجزئ إلا غداء وعشاء؟ هل يجوز أن يغدي هذا الناذر مسكيناً ويعشي آخر غيره؟ وهل يجزئ إذا أعطاه قدر ما يكفيه في يومه غير مطبوخ؟ وكم يكون مقدار ما يعطيه؟ وإذا أراد أن يعطيه غير معمول؟ وهل يجزئ إذا أطعم غير البالغ؟ وإذا كان في حجره ربيب ولد من زوجته إلا أنه وهابي المذهب لكنه غير بالغ أيجزئ إذا أطعمه وهو مسكين؟ بين لنا ذلك.

لا أعلم أن أحداً قال إنه يجزئ الإطعام عن الصيام في حال الاختيار إنما قيل بذلك عند العجز عن الصيام لا غير، ويكفي أن يطعم مسكيناً مثل ما يأكل بل يكفي على أغلب أكله، ولا بد من غداء وعشاء ولا يجزئ أن يغدي مسكيناً ويعشي آخر لأنه لم يطعم مسكيناً يوماً، ويجوز أن يعطيه طعاماً غير معمول وقدروا ذلك بنصف الصاع من البر وبقدر قيمته من سائر الحبوب، وقدر بعض المتأخرين في الأرز ثلث صاع وذلك لغداء وعشاء، ويجزئ أن يطعم المسكين إذا كان غير بالغ إذا كان يأكل جازته من الطعام، وأحق بها المساكين من أهل الاستقامة. والله أعلم.



الاجتزاء عن الصيام في النذر بالإطعام

عما يوجد في الأثر أن بعض المسلمين قال سألت موسى وقد نذرت أن أصوم شهرين وأنا يومئذ شاب فضعفت عن الصوم فهل لي أن أطعم عن كل يوم مسكيناً؟ فقال نعم، وسألته أطعم وإن لم أضعف عن الصيام؟ فقال: نعم إن شئت، فقلت فهل لي أن أطعم مسكيناً واحداً أو أعشيه شهرين؟ قال إن شئت فعلت ذلك. قال السائل فهذا المأثور يدل على ثبوت الاجتزاء بالإطعام عن صيام النذر، ولا أدري لعل فهمي قصر عن إدراك ذلك فإن كان كما فهمته فما وجه القول به؟

قد نظرت في هذا المنقول فرأيته كما تقول، ولعمري إني لا أعرف وجه القول بالاجتزاء عن الصيام في النذر بالإطعام في الاختيار وإني لأراه مخالفاً لنذره غير موفٍ بعقده، كيف ينذر بشيء ويفعل غيره اختياراً؟

أيعد ذلك وفاء والله تعالى يقول: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾[1] ويقول: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[2]؟! ولعل القائلين يقيسون الصيام في النذر على الصيام في الكفارة حيث كان مخيراً فيها بين الصيام والإطعام وغيرهما وأنت خبير أن القياس فاسد:

أما أولاً فلأنه مخالف لظاهر الكتاب والسُنَّة في الوفاء بالنذر.

وأما ثانياً فإن الجامع بينهما مفقود ولا يصح القياس إلا بعلة جامعة بين الأصل والفرع. والله أعلم.

---

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

(٢) سورة المائدة، الآية ١.

العجز عن إتمام نذر الصيام

الناذر إن نذر بشهور عدة يصومها وصام البعض منها وتكاسل عن بعض وأراد الإطعـام عنها وكيف صفة الإطعام عنها يكون لكل يوم إطعام أم دفعة واحدة عن جميع الأشهر التي تكاسل عن صومها؟ أفتنا مأجوراً.

إذا نـذر أن يصـوم فـلا يجزئه أن يطعم لأنه خلاف ما به نـذر، إلا إذا عجز عن الصيام اضطراراً فإنه يطعم عن كل يوم مسـكيناً اقتباساً من قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[1] ولا يلزم أن يؤديه دفعة واحدة بل يجزئه إن فرقه، والله أعلم.

الكفارة في نذر المعصية

مـن نذر في معصيـة وترك الوفاء امتثالاً لقولـه ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية الله» هل عليه كفارة؟ فإن كانت فما هي؟ فضلاً بيِّن لنا.

اتفق العلماء على تحريم النذر بالمعصية وعلى تحريم الوفاء بذلك، وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يقول: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

واختلفـوا فـي وجوب الكفارة فقيل لا تجب عليه بذلك كفارة ونسـب هذا القول إلى الجمهور. وسئل ابن عمر عمن وافق نذره في الصوم أضحى أو أفطـر أو تشـريق؟ فقال ابن عمر: أمر رسـول الله ﷺ بوفـاء النذر ونهى عن صوم هذه الأيام ولم يزده على ذلك.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٩٥.

وقال آخرون بوجوب الكفارة ونسب إلى أحمد والثوري وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية وهو قول ابن عباس والخلاف في المذهب أيضاً. وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة نذرت أن تنحر ابنها فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك. فقال شيخ كان جالساً عند ابن عباس كيف يكون في هذا كفارة؟ قال ابن عباس إن الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[1] ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت وهذا من ابن عباس رضي الله عنهما تنظير للمسألة بالمسألة ليزول الشك عن السامع وليس بقياس في السبب فإن الموجبين للكفارة احتجوا بحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين». ورُوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين». وجاء في بعض روايات ثابت بن الضحاك في الرجل الذي نذر أن ينحر إبلاً ببوانة أن النبي ﷺ قال له في آخر الحديث: «أوف بنذرك فإنه لا وفاء بنذرٍ في معصيةٍ وكفارته كفارة يمين». وأجيب بأن ذلك لا ينهض بالاحتجاج لأن في إسناده مقالاً. والله أعلم.

نذر صوم رجب مدى الحياة

امرأة عندها ولد عظيل ونذرت إذا تهاون ولدها من العظل تصوم شهر رجب ما دامت حية، ثم تهاون ولدها، أيلزمها الصوم على هذه الصفة في طول عمرها وإذا فرقت وأطعمت ستين مسكيناً أيجزئها عن الصوم وكذلك إذا أبرأها ولدها عن الصوم كفاها أم لا؟

(١) سورة المجادلة، الآية ٣.

يلزمها ما دامت حية ولا يجزئها غير ذلك، ألزمته نفسها فلا لوم على أحد، وهو حق لله فليس لولدها فيه برآن، والله أعلم.

إبطال نذر المعصية

نريد منك إذا كان له وجه إبطال كالنذر يكون قرب القبور والمساجد وغيرها من الأماكن المخوفة بأظهر عبارة.

قد أبطلنا ذلك بحمد الله وأبطله رسول الله ﷺ في قوله: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» و«لا نذر في معصية الله» والنذر للقبور معصية للرب فيجب تركه، والله أعلم.

نذر الزوجة الصيام بدون إذن زوجها

ما تقول في امرأة عندها ولد عظيل ونذرت إن تهاون ولدها تصوم شهر رجب ما دامت حية ثم تهاون فقال لها زوجها وولدها لا نرضى بهذا النذر وهي يومئذ جاهلة لا تعلم بلوازم النذر يلزم عليها النذر على هذه الصفة أم لا؟ أفتنا.

ليس على ولدها ولا زوجها في هذا رضا بعد وقوعه، وليتها لم توقعه إلا بعد مشورة زوجها فلو منعها قبل النذر لوجب عليها الامتناع لأنه لا يصح لها خلافه، وحين نذرت اشتد الأمر وصار الواسع ضيقاً والوفاء بالنذر لازم، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والله أعلم.

نذر جزء من ماله للكعبة

من قال إني لا أفعل كذا وكذا وإن فعلت تكون الجلبة الفلانية من مالي هدياً بالغ الكعبة ثم فعل ذلك، هل يلزمه ذلك أم لا؟ ولم يزد في كلامه سوى ما ذكرت لك.

يلزمه ما ألزم نفسه ولا يلعب بدين الله فالجلبة تكون هدياً للكعبة على رغم أنف هذا اللاعب والعلم عند الله، والله أعلم.

المرجع فيه للعرف

من نذر أن يذبح بقرة، ما حدّ سنها؟ أرأيت إن ذبح عجلة أو ثوراً؟

ذلك إلى عرف الناذر، والله أعلم.

أكل الناذر من نذره

هل للناذر أن يأكل مما نذر ويطعم أهله؟

ليس له أن يأكل من نذره، وليس له أن يطعم منه من يلزمه عوله، لأنه واجب الإنفاذ فهو في ذلك كالزكاة وكالهدي الواجب، والله أعلم.

نذر نافلة لا يجعلها فرضاً مع وجوب الوفاء

من نذر أن يُصَلي لله الضحى كل يوم مثلاً، هل تكون عليه فرضاً؟ أرأيت إن تركها نسياناً ما عليه؟

أما الضحى نفسها فلا تكون فرضاً وعليه الوفاء بنذره، فالفرض هو

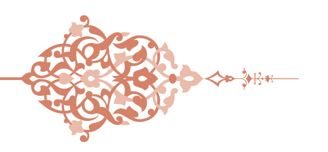
الوفـاء بالنـذر فليس له أن يعتقـد الضحى فرضاً فإن نسـي صلاتها يوماً فعلـى قيـاد قولهم فيمـن نذر أن يصـوم الإثنين فوافق عيـداً إن عليه أن يبـدل مكانه يوماً، فكذلـك يكون على هذا البدل وأصله مبني على قول مـن قـال إن القضاء يجب بالأمر الأول ولا بد في المسـألة من خلاف، والله أعلم.



النفقات



النفقات



نفقة الناشز إن طلقت وهي حامل

عن امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه إلى بيت أهلها ناشزة وطلقها والحال أنها حامل فهل على الزوج لها نفقة الحامل أم لا؟

لا نفقة لناشزة كانت زوجة أو مطلقة إلا إذا تابت من نشوزها ورجعت إلى بيت زوجها أو مطلقها إذا كان الطلاق رجعياً ويكفي أن يرضى عنها بالإقامة بعد التوبة وعليه إذا رضي بإقامتها النفقة، والله أعلم.

نفقة المطلقة أيام الحمل والنفاس

امرأة من البدو تزوجها رجل من أهل المدن فطلقها وهي حامل ما الذي لها عليه من النفقة أيام حملها وأيام نفاسها؟ عرفني مفصلاً جزاك الله عنا وعن الإسلام خيراً، وعوضك أجراً، وزادك من واسع فضله.

أما أيام نفاسها فلا نفقة لها عليه إلا إذا كان طلقها وهي حامل. وأما قبل أن تضع حملها فعليه لها النفقة بقدر عسره ويسره كما هو ظاهر الآية، ويعتبر حاله بذلك الحاكم وعليه أن يعتبر حاله ويحاسب نفسه إن عدم الحاكم.

هذا وأصحابنا رحمهم الله تعالى إنما يعتبرون في النفقات حال الزوجة لكن الذي قدمت لك آنفاً هو الذي يظهر لي في الحال صوابه من غير قصد لي في مخالفة أصحابنا في ذلك، والله أعلم.

تصرف من تفرغ للعلم وله زوجة

رجل أراد أن يتعلم وعنده زوجة أيجوز له أن يخيرها إما أن تكون طالقة وإما أن تقيم نفسها؟ أم تلزمه النفقة إذا كانت هي لا تريد الطلاق؟ أم تأمره أن يقيم زوجته ولا يتعلم؟ أجبنا.

آمُرُه أن يقيم بما يجب عليه من فرض الزوجية وغيرها من الفروض ويتعلم ما أمكنه تعلمه من العلم الشريف.

وإذا أراد التخفيف عن نفسه فله أن يخيرها بين أن يطلقها ويؤدي إليها جميع ما يلزمه لها وبين أن تبقى في ملكه وتنفق على نفسها وتُحلَّه عما يلزمه من الحقوق، فإذا اختارت المقام معه على ذلك فلا أرى عليه بأساً بإبقائها على ذلك وعليه أن يؤدي ما يلزمه لها متى طالبته بذلك ولا يكفيه الحلّ الماضي إلا في المدة التي سامحته فيها ولها المطالبة في حقها متى لم تسامح وإن اختارت الطلاق لزمه الحق الذي بقي عليه من الأجل إلا أن تُحِلّه، والله أعلم.

نفقة المرأة كيفية وكمية

قول بعضهم في نفقة المرأة أنه لا إدام لها وأنه إذا لم يشبعها ما فرضه الحاكم فليس لها إلا ذلك، ما وجهه؟

أما القول بأنه لا إدام لها فمبني على أن الواجب من النفقات ما تقوم به بنية الإنسان وما زاد على ذلك فهو توسع فيها أو أنه خاص ببعض الأوقات وبعض الأمكنة وذلك أن يكون أكل ناس مخصوصين الطعام بلا إدام فجرت الفتوى على مقتضى حالهم.

وأما المشاهد من أحوال الناس اليوم فلا بد لها من الإدام وهو ما يفرض لها عندنا.

وأما القول بأنها إذا لم يشبعها ما فرضه الحاكم فليس لها إلا ذلك فوجهه أن على الحاكم أن يجتهد في نفقتها بما يشبعها فإذا فرض لها شيئاً معلوماً بعد الاجتهاد فلم يكفها دل على أنها قد خالفت أهل زمانها من النساء في أكلها إذ الحاكم يفرض لها بأغلب الأحوال في أكلها فإذا لم يكفها ما فرضه الحاكم زادت من نفسها إن شاءت أو اقتصرت على ذلك قناعة منها. والله أعلم.

أصل تحديدها وتعيين نوع من الطعام

الأصل في تحديد الأصحاب النفقة، وما وجه تقديرها بنوع من الطعام لم يكن مأكولنا في دارنا؟

الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ

﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[1] فهـذه الآيـة مشـيرة إلى التحديد فـي النفقات حيث فرقـت بيـن نفقـة الغني والفقيـر ولمـا كانت المطاعـم والملابـس تختلف باختـلاف الأحـوال والأمكنـة والأزمـان وجـب علـى الفقهـاء أن يجتهدوا أنظارهم في ذلك حتى يطابقوا بين الأحكام الشرعية ومقتضيات الأحوال إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها فاجتهد كل واحد منهم نظره في زمانه واعتبر أهـل مكانه وأفتى أو حكـم بما أداه إليه اجتهاده فمن ثم ترى اختلافهم في الآثار في تحديد النفقات للصغار والكبار.

ومن المعلوم أن من أكله الأرز لا يُفرَض له بُرٌّ ومن أكله البُرّ لا يَفرض له الذرة وإنما الفرض من نوع ما يأكله أهل زمانه في مكانه.

وأمـا التحديـد الموجود بالأنواع المخصوصة فذلـك واقعة حال وقعت في زمانٍ تلك الأنواعُ مطاعمُ أهله، وليس هو بشـيء موقوف من السـنة لا يزاد ولا ينقص ولا يغير ولا يبدل وكذا القول في اللباس. والله أعلم.

توقف طاعة الزوجة على النفقة

ما وجه قولهم إن للمرأة أن تمنع نفسها إن منعها ما يلزمه؟

وجه ذلك أن وجوب الطاعة عليها مشـروط بأداء الواجب إليها بدليل قوله تعالـى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[2] فهـذه الآيـة دالـة علـى أن القيـام على النسـاء ثابت

(١) سورة الطلاق، الآية ٧.
(٢) سورة النساء، الآية ٣٤.

بأمرين أحدهما تفضيل الرجال عليهن والآخر إنفاق أموالهم عليهن فإذا قاموا بما أمروا به من شروط القيام عليهن لزمهن الانقياد والطاعة وأداء الحقوق وإن تركوا اللازم سقط عنهن ذلك.

وربما يستأنس لذلك بأحكام الإمام مع رعيته فإن الطاعة له عليهم لا تجب إلا إذا قام بالواجبات في حقهم وحق ربه. والله أعلم.

مستند ثبوت النفقة للرجعية والمبتوتة ثلاثاً

النفقة للمطلقة رجعياً من أين ثبتت؟ وكذا المطلقة ثلاثاً على قول من أثبت لها النفقة؟ وكذلك ما وجه القول بأن المطلقة ثلاثاً ليس لها النفقة إن كان فقيراً؟

ثبت ذلك كله من كتاب الله تعالى وسُنَّة نبيه ﷺ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[1] وذلك في المطلقات مطلقاً وإذا ثبت لها السكنى ثبتت لها النفقة إذا لا تحبس بغير نفقة وأما قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[2] فبيان لغاية الإنفاق في الحامل لا قصرٌ للإنفاق عليها.

وأما السُنَّة فقد وردت في ثبوت النفقة للمطلقة رجعيّاً. قال ابن عباس: كان ﷺ كثيراً ما يقول: إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها إذا كان له عليها رجعة فإن لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى.

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٦.



فمن العلماء من أخذ بظاهر الكتاب فأثبت النفقة لجميع المطلقات ومنهم من جمع بين الآية والحديث فقيد إطلاق الكتاب بالحديث جمعاً بين الأدلة فأثبت النفقة للرجعية خاصة.

وأما القول بوجوبها للمبتوتة على الغنيّ دون الفقير فلا أعرف وجهه ولعله أخذه من قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[1] إلى قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2] لأن إلزام الفقير النفقة تكليف بما لم يكن في وسعه عند هذا القائل.

ويناقش بأنه إن ثبت هذا في المبتوتة ثبت في الرجعية أيضاً لاتحاد العلة وإن امتنع في الكل فلا معنى لتخصيصه بالمبتوتة. والله أعلم.

توقف نفقة المطلقة على الطلب

قولهم في المطلقة يحكم لها بالنفقة إن طلبتها عند الحاكم ولا يحكم لها بنفقة ما مضى قبل الطلب، ما وجهه؟

وجهه أن ما مضى من الأيام يُحتمل أن تكون قد تركته عن رضا أو مصالحة بينهما أو نحو ذلك، غاية الأمر أن سكوتها عن الطلب أمارة عن رضاها بالتأخير إذ يمكنها الطلب لو لم ترضَ فإذا طلبت حكم من يومئذ. والله أعلم.

(١) سورة الطلاق، الآية ٧.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

نفقة المختلعة الحامل

المختلعة إن كانت حاملاً هل لها النفقة كالمطلقة أو لا؟

نعم قيل لها النفقة لدخولها تحت قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[1]. والله أعلم.

تقديم النفقة صالحة للأكل

نفقة الزوجة قالوا عليه أن يحضرها مؤهَّبة صالحة للأكل وليس عليها أن تخدم أكلها ولا أكله وكذلك الكسوة وتسخين الماء إن قربه لها للوضوء، وتبريده إن قربه لها للشراب، وبالغوا في ذلك حتى قيل إن عليه غسل ثيابها من النجاسة وليس عليها أن تفرش له ولا تسقيه ولا تأتي له بالنار للصِلاء ما الدليل على هذا؟

ليس هذا في جميع النساء وإنما هو في امرأة عادتها وعادة أهلها أنها تخدم ويقرب إليها جميعُ ذلك مهيأً، فعلى الزوج إذا أخذها أن يخدمها أو يُسَخِّرَ لها خادماً يخدمها كما هو شأن أهل الترفّه في نسائهم فإنك ترى المرأة منهم لا تتناول الماء لشربها حتى تُناوَل ولا تفرش لنفسها حتى يُفرش لها ولا تغسل ثوباً ولا تحضر طعاماً كل ذلك اتكالاً على الخادم وإذا تزوجها الرجل ليس عليها أن تُخلف عادتها لكن عليه هو أن يفعل لها ذلك بخادم يحضره أو بما أمكن.

وأما العاملات لأنفسهن القائمات بخدمة بيوتهن فليس عليه إلا أن يحضر

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٦.

لها النفقة ولا بد من إحضاره ثم تباشر عمل ذلك بيدها وأما هو فليس عليها أن تعمل له شيئاً لأنه لم يستأجرها على عمل يدها وإنما أخذها ليتمتع بها وليست هي كالأمة يتمتع ويستعمل.

وهذا كله عند التقصّي في الأحكام وأما عند المفاوضة والمعاونة فإن كل واحد منهما يعمل من جانبه ويساعد من جهته فمرةً بالحال وأخرى بالمال وهذه الحال هو الذي ينتظم عليه أمر الزوجة ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[1] وعليه سيرة الأنبياء مع نسائهم، كما يعرف من حال أيوب مع امرأته، ومن حال نبينا ﷺ مع نسائه وكذلك أحوال الصحابة مع نسائهم وعلى ذلك مضت الأمة سلفاً وخلفاً.

فلا يتقصَّى في الأحكام بين الزوجين إلا من أراد التضييق على صاحبه منهما فإذا بلغ هذه الحال فالتفريق أولى، قال تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[2]. والله أعلم.

ربط النفقات بالتوارث

قولهم في وجوب النفقة للمتوارثين من بعضهم لبعض إن عجزوا عن السعي لأنفسهم ما دليله؟

دليله قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[3] فإنه أثبت النفقة على الوارث في الرضاع كما أثبتها على الوالد وهذا أصل في جميع الوارثين فشد به عضدك.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

وأيضاً فإن الله تعالى أوجب علينا دفع الضرر عن بعضنا بعضاً وأوجب على الأرحام لبعضهم بعضاً حقوقاً لم يوجبها على سائر الناس فإذا عجز أحدهما كان قريبه الأقرب أولى بدفع الضرر عنه من غيره فيتعين دفعه على الأقرب فالأقرب وأقرب الأقارب الوارث فإن تعددوا اشتركوا على كُلٍّ قدرُ نصيبه من الميراث.

وإن عجز الأقارب أو عدموا تعين ذلك على الجيران فإن عجزوا فعلى أهل المحلة فإن عجزوا فعلى أهل القرية فيلزم كل قادر علم به منهم فإن مات ضيعةً وهم قادرون عالمون بمكانه هلكوا والعياذ بالله. والله أعلم.

نفقة اليتيم على الورثة والعصبة

اختلافهم في اليتيم إذا لم يكن له مال هل يلزم نفقته كل وارث أم لا تلزم إلا العصبة؟ قولان: ما وجههما؟

أما القول الأول فمأخوذ من ظاهر قوله تعالى في آية الرضاع: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[1] أي مثل ما يلزم الوالد. والوارث يطلق على كل من له نصيب من مال الولد إن مات قبله فيعم الوارثين من العصبة والأرحام.

وأما القول الثاني فإنه إنما قصره على العصبة والمراد به الأقرب منهم فلأنهم هم أولياء الدم والولد ولدهم ويعقل عنهم ويعقلون عنه في مواضع العقل ولا يخص الأرحام من هذه الأحكام شيء فألحقوا نفقته بمنفعته أي لا تلزم النفقة إلا من له المنفعة وأولئك هم العصبة وخصصوا بهذا القياس

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.



عموم الوراث من الآية فجعلوا المعنى في الوارث من العصبة من يأخذ الميراث بعد ذوي السهام سواء ورث في تلك القضية أم لم يرث لأنه إنما لم يرث لاستغراق الفرائض للمال ولولا ذلك لورث. والله أعلم.

تحمل الأم نفقة ولدها ورجوعها عن ذلك

رجل مات وترك زوجة وولداً منها فأرادت الزوجة نصيبها من إرث زوجها الهالك والابن لم يبلغ، وجاءت الزوجة إلى ولي ابنها أن يقاسمها وتأخذ حقها فقال ولي الولد أريد منك أن تخرج من هذا المال شيئاً معلوماً للولد وتسميه العامة غبناً وهو شيء معروف مثل مائة قرش أو عشر نخلات فقالت الزوجة لا رضيت وأرادت ابنها ونفقته من ماله وتطعمه من مالها فرضيت بذلك مدة ثم رجعت تطلب النفقة أيثبت هذا الشرط عليها أم لا؟

أما الشرط بعدم النفقة فلا يكون ثابتاً عليها بل لها متى شاءت نقضه أن تنقضه.

وأما المقاسمة فتلزم الولي والمرأة لا يلزمها غبن وإنما هو مستحب لها فقط، والله أعلم.

نفقة المطلقة الرجعية ورضيعها

رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً وخرجت من بيته ولم تطلب منه نفقة في عدتها أعليه إثم إذا لم ينفق عليها من غير مطالبة منها؟ أرأيت إن كان لها ولد يرضع أعليه أن يعطيها أجرة على رضاعة إذا لم تطلب أم لا؟

إن نفقـة المطلقـة طلاقـاً رجعياً لازمة عليه طلبت أم لـم تطلب إلا إذا علم مـن تأخيرها عن الطلب رضاها بذلك الحال وسـكنت نفسـه إلى ذلك فلا بأس عليه بالسـكوت عنها وإن رأى علامات الغضب وعدم الرضا لزمه أن ينفـق إلا إذا لـم تقبل وهذا فيما بينـه وبين الله وأما في الحكم فحتى تطلب منه ذلك ويلزمها أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه كالزوجة فإن خرجت ناشزة فقد أسقطت حقها من النفقة.

وأما نفقة الرضيع فعندي أنه لا يلزمه لها نفقة حتى تطلب ويسعه السكوت ولا إثـم عليـه فيما عندي حتى تطلب وليسـت هذه مثل الأولى لأن الأولى حـق للمطلقـة تابع للزوجية السـابقة وهذه حق لها علـى قيامها بأمر ولدها فيمكنها مثلاً أن لا تقوم به ولو شاءت أن ترده إلى أبيه فلما لم تطلب ولم تترك الولد لأبيه كانت في حكم المتبرعة. والله أعلم.

النفقة للمطلقة الرجعية وحقوقها

المطلقـة رجعيـاً أتجب لها النفقـة على مطلقها علـى كل حال أم في ذلـك خـلاف؟ أرأيت إذا ادعت أنها حامل تكـون مصدقة في دعواها الحمـل أم عليها بينـة؟ والمطلقة الحامل إذا خرجت من بيت مطلقها ثم رجعت بعد أيكون لها ما لو لم تخرج من أول مرة أم لا شيء لها من النفقة لارتكابها النهي؟ وهذه المطلقة إذا طلبت العزل من مطلقها عـن بيتـه وأولاده أيجب ذلك لها على مطلقهـا ويكون لها ما للزوجة في جميع المعاشرة إلا الجماع أم ليس لها النفقة؟

أمـا المطلقـة طلاقـاً رجعياً فلا خـلاف بين أحد مـن المسـلمين الموافقين



والمخالفين فيما انتهى إلينا من العلم في ثبوت النفقة لها على مطلقها كيف والكتاب العزيز ناطق بذلك: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾(١) الآية فيثبت لها السكن والنفقة والكسوة كالزوجة وتصدق إذا ادعت الحمل ولا يطلب عليها البينة لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾(٢) ففي الآية إشارة إلى تصديقهن فالقول قولهن في هذا المعنى.

فإن خرجت من بيتها بلا إذنه ثم رجعت ثبتت لها النفقة التي كانت لها لأن نشوزها إنما يسقط حقها في وقت النشوز لا دائماً.

فإن طلبت العزل عن أولاده فإذا كان لأولادها فلا عزل لها عندي وإن كانوا من غيرها فعليه أن يجعلها في مسكن لا يدخل إليها فيه إلا بإذنها وهنالك ينفقها في حكم الزوجة في باب الإنفاق ولا يجب لها ما يجب للزوجة من قسمة المعاشرة فيما دون الجماع بل المعاشرة ترتفع بنفس الطلاق نعم عليه أن يؤنسها أو يجعل من يؤنسها ممن تحل له الخلوة معها إذا كانت في بيت موحش، والله أعلم، فلينظر في هذا كله ولا يؤخذ إلا بعدله.

نفقة الزوجة ونفقة المطلقة الحامل

الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة المطلقة حاملاً؟

قال السائل:

فإني وجدت عن بعض أصحابنا جعل بينهما فرقاً كما هو مشهور عنهم في غير موضع فقالوا إن عليه أن يبيع أصل ماله لينفقه على

(١) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

زوجته وليس عليه ذلك في نفقة المطلقة حاملاً فنريد منك الاطلاع على العلة في الفرق فإنا وجدنا عنهم قولاً واحداً أن نفقة المطلقة الحامل غير البائن أن لها عندهم النفقة على مطلقها وجعلوها كالزوجة في جميع أمورها إلا الجماع ولم يقل منهم أحد أن ليس للحامل المطلقة غير البائن نفقة فلذلك أشكل علينا قولهم في التفرقة؟ أجبنا.

نعم وجدت أنا أيضاً عن الشيخ أبي سعيد «في الرجل إنما عليه أن يبيع ماله في نفقة زوجته وأولاده الصغار خاصة وليس عليه أن يبيع أصل ماله في نفقة مطلقته ومن تلزمه نفقته إلا من فَضْل ما يقوته وعياله فإنه يبيع من ذلك الفضل وينفق على من تلزمه النفقة. قال وأما الوالدان فقد قال من قال إنهما بمنزلة سائر الورثة ومن يلزمه عوله وقال من قال إنهما يلحقان بحكم الزوجية وأولاده الصغار في هذا الباب». انتهى كلامه.

ولم أجد لغيره في ذلك شيئاً إلا ما وجدته في «منهاج الطالبين» أن من طلق امرأته وليس له سعة من المال لينفق عليها فلا نفقة عليه وإن استغنى وهي بعد في العدة أنفق عليها فيما يستقبل ولا غرم عليه فيما مضى من الأيام وهو فقير.

ولعل حجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[١] فإن هذه الآية نزلت في حكم نفقة المطلقات وهي مصرحة بالأمر بالإنفاق عليهن بقدر السعة وقد عذر الله تعالى فيها من لا سعة له بقوله عز من قائل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا

(١) سورة الطلاق، الآية ٧.



﴿إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[١]. وأما الزوجات فقد ثبت حكم الإنفاق عليهن بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[٢] ففي إشارة هذه الآية دليل على ثبوت النفقة للزوجات من غير فرق بين موسر ومعسر.

وكأن الحكمة في ذلك رفع الضرر عن الزوجة فإنها في حكم المقهور الذي لا حيلة له بخلاف المطلقة فإنها تنتظر الفرج بانقضاء العدة وكأنهم قاسوا أولاده الصغار على زوجته لرفع الضرر عنهم إذ لا حيلة لهم في الكسب، وقاسوا سائر النفقات على المطلقة لأنها أحكام تثبت على من يجد الفضل عن اللازم إذ بعض اللوازم آكد من بعض.

واختلافهم في الوالدين ناشئ عن اختلاف النظرين: فمن نظر إلى عظم حقوقهما جعلهما في حكم الزوجة والأولاد الصغار قياساً عليهما في ذلك، ومن قطع النظر عن ذلك جعلهما كالمطلقة وسائر الأقارب. والله أعلم.

هذا ما حضرني ولعل عندهم غير ما بان لي. فانظر فيه ولا تأخذه إلا بعدله.

تحديد نفقة الزوجة

نفقة الزوجة في هذا الزمان وما لها من الأثواب والطعام والحل.

يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأوقات ولكل زمان حكم والحاكم إلى نظره أحوج منه إلى أثره والموجود في آثار المسلمين من تقدير النفقات

(١) سورة الطلاق، الآية ٧.

(٢) سورة النساء، الآية ٣٤.

إنما ذلك بحسب زمانهم وأحوالهم ولذا ترى أنظارهم مختلفة في التقديرات بسبب اختلاف الأوقات والأحوال.

أما أهل زماننا فقد توسعوا في المعيشة وتنوعوا في اللباس فيحكم عليهم بما هو المعروف في عادتهم ربما عليه غالب أمرهم وربما كانت العادة في بعض الأماكن مخالفة للعادة في الأماكن الأخرى ولكل حكمه. وربما كانت عادة أهل بلدك مخالفة لعادة أهل بلدنا فلكل حكمه والتقدير في الغيبة لا يمكن والأمر مفوض إلى ذي النظر الطويل والمعرفة بقواعد الشرع الشريف، أما من قصر اعتباره عن هذه الرتبة فلا عبرة بنظره. والله أعلم.

نفقة اليتيم بالفرض أو بالمصلحة

الأيتام كيف يعجبك لهم النفقة الشرعية أم القيام لهم وانتظار المصلحة فيهم؟

إن كان القائم عليهم من أهل النظر في المصالح فالذي يراه أصلح فعله وهو أولى من تقدير الفرض: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[1] وإن كان غير ذلك فتقدير الحاكم أضبط. والله أعلم.

نفقة زوجة الغائب أو المفقود أو تطليقها

رجل تزوج امرأة ثم سافر عنها وجاوز البحر وطالت به السنون من قدر عشر سنين إلى خمس عشرة سنة ولم يعطها لا نفقة ولا كسوة،

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٠.

وكلما كتب له خط لم يجئ منه جواب، فما الحيلة في خلاص هذه المرأة من شر هذه البلية؟ ومثاله هو في زنجبار وهي في بلدان الظاهرة من عُمان، وقد يمكن أن تناله الحجة في الموسم، وقد يمكن أن السفرى لم يظفر به في بلدان السواحل أو أنه يتوارى عنه عمداً حذراً من ذلك، تفضل أوضح لي معاني هذه المسألة. أرأيت أن واحداً من أجلاف العوام سأل بعض المتعلمين عن هذه المسألة فقال له فيها الرخصة ليطلقها حاكم البلد أو جماعة المسلمين وأن العالم الفلاني الذي في البلد الفلاني طلقك والآن يجوز لك أن تزوجي، لو أنها طلقت بغير الشروط المسوقة في الأثر عند أهل الرخصة فتزوجها رجل آخر فولد منها، أو قدم زوجها الأول بعد حين، فما الحكم في معاني هذه المسألة؟ تفضل أوضحها بجميع معانيها.

أما القدماء من أصحابنا رحمهم الله تعالى فلم يوجد لهم في هذه المسألة أثر إلا ما يوجد من اختلافهم في طلاق ولي المعتوه لزوجته وإلا ما يوجد عن أبي علي في زوجة رجل من أهل بدبد زال عقله بجنون فرفعت أمرها إلى أبي علي فكتب لها إلى والي سمائل في إلزام أبيه النفقة أو الطلاق.

وأما المتأخرون منهم فقد اختلفوا في الحاكم هل له أن يطلق زوجة المفقود قبل أجل الفقد أو الغائب إذا لم يكن لهما مال لمؤونتها الواجبة لها عليهما إذا طلبت ذلك، وأول من قال بجواز ذلك وعمل به القاضي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد واستحسنه الشيخ خلف بن سنان وقال لا أرى عليها حمل المشاق وأفتى به أبو نبهان وابنه ناصر والسيد مهنا، ولم ير ذلك العلامة الصبحي محتجاً بأنهم لم يفرقوا بين الغني

والفقيـر من أجـل المفقود والغائب في قوله تعالـى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾(١).

ويمكن أن يحتج للمجوزين بقوله تعالى: ﴿قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾(٢) فـالله تعالـى جعل القِوامة معلقة بشيئين التفضيل والإنفاق.

وأيضـاً فإن الحاكم يجبر معـدم النفقة على الطلاق وإن لم ينفقها وإذا ثبت هذا الحكم في الحاضر فما يمنع ثبوته في الغائب وفي قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(٣) دلالة على رفع المشـقات، وفي إجماعهـم علـى ثبوت حكم العقد دليل على أن الضرر عنها مزال فإنهم لو لم يلحظوا رفع الضرر عنها ما أثبتوا الحكم بطلاقها بعد الأجل.

وما ذكره الصبحي رحمه الله تعالى لا يقاوم هذا الاجتماع فأما عدم تفريقهم بيـن الغني والفقير في أجل المفقود والغائب فهي موافقة حال لا يحتج بها ومن المعلوم أن امرأة الفقير إذا سكتت ولـم تطلب شيئاً فإن حكمها كحكم امرأة الغني وأما الآية فليسـت نصاً في الزوج وإنما هي في الغني أو الفقير من الوالدين أو الأقربين حيث إنا قد نهينا أن نميل إليهم عند الحكم تعظيماً لغنيهـم أو شـفقة بفقيـره وأنت خبيـر أن إنفاذ الحكم في أحـد لرفع ضرره ليس ميلاً إليه وإنما هو عدل فيه.

وصفة الحاكم الذي يتولى أمر ذلك هو السلطان العادل وله أن يجعل ذلك

(١) سورة النساء: الآية ١٣٥.

(٢) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥.



لولاتـه وقضاتـه إذا كانوا يقومون مقامه في العدل. وأجاز السـيد مهنا ذلك للحاكم العادل والجائر قال وكذلك حكامه وولاته قال ولا فرق عندي بين من غاب براً أو بحراً إذا لم يعلم موضعه ولم تنله الحجة واحتج على ذلك بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام».

وأما صفة التطليق فإن الحاكم يأخذ ولي عهد هذا الغائب إما أن ينفق على هـذه المـرأة وإما أن يطلقها وذلـك بعد أن تطلب هي منه ذلك فإن لم يكن ولـي أقـام له وكيلاً فيحتج عليه إما أن يقيمهـا أو يطلقها فإن طلقها الوكيل مضى طلاقه عند المرخصين وقال بعضهم إن الحاكم إذا لزمه إنفاذ الحكم وقطـع الحجـة بين الخصـوم كان عليه القيام بذلك بنفسـه أو بمن يقوم في ذلك مقامه بأمره إذا كان ممن يجوز له أن يستخلف غيره على ما يرد عليه مـن معاني الأحـكام وكأن هذا القائـل يرى أن الحاكم بنفسـه يتولى طلاق المرأة كما أنه يتولى بنفسـه إنفاذ سـائر الأحكام إلا إذا كان له الاسـتخلاف فاستخلف.

وأما لفظ الطلاق من الحاكم أو نائبه فهو أن يقول: قد طلقت فلانة من فلان الغائـب أو المفقود دفعاً لضررها وعملاً بقول من أجاز ذلك ثم يكتب هذا ويؤرخـه ويشـهد عليه لتنكح بعد العدة ولتكون لهـا به الحجة على الغائب إذا رجع، وذلك كله بعد أن تصح الغيبة أو الفقد عند الحاكم بالبينة العادلة أو بالشـهرة التي لا دافع لها وبعد أن تشـهد البينة أنهم لا يعلمون له ما لا يمكن إنفاقها منه، والله أعلم.

فهذا جملة ما في هذه المسألة ولعلك لا تحتاج بعده إلى المراجعة.

نعم جماعة المسلمين من الثلاثة فصاعداً وقيل من الاثنين فصاعداً يقومون

فـي هـذا أو غيره مقام الإمام إن كانوا مـن أهل الحل والعقد يتولى بعضهم بعضاً ساعون في إظهار دين الله وإنفاذ أحكام الله وإلا فليسوا بالجماعة.

وإن تزوجـت بغيـر تطليـق من الحاكـم أو الجماعـة فتزويجهـا باطل وهي زوجة الأول ويخرج في الأولاد وجهان هل هم للأول لكونهم على فراشه أو للثاني لشبهة التزويج الفاسد فإن التزويج الفاسد يثبت به النسب بخلاف الزنى. والله أعلم.

نفقة الحامل بعد موت الزوج وحصة الجنين من الميراث

المميتـة الحامـل ألهـا النفقة من مال زوجها إن لم يـوص لها؟ وورثة الزوج إذا أرادوا قسـمة المال ويتركون للذي في بطن أمه سهمه ألهم ذلك؟

لا أحفظ لها نفقة عند أصحابنا بعد موته، لأن المال ينتقل إلى الوارث.

وإن شـاؤوا القسـمة تركوا أربعة ذكور لأنه يحتمل أن يكون في بطنها أربعة والأولى ترك القسمة إلى أن يعرف الحمل. والله أعلم.

نفقة الجد على أولاد أولاده

الرجـل هل يلزمه عـول أولاد أولاده إذا كان عنده ولدان وماتا وخلفا أولاداً ذكـور وإناثـاً في البلد وغيرها وليس لهم مال يكفيهم لنفقتهم؟ وإذا أنفـق عليهـم هذا الرجل من زكاة ماله يجوز له أم لا؟ وإذا كانوا في بيته أو خارجين عن بيته سواء أم لا؟ وزكاة الفطر يلزمه إخراجها عنهم أم لا؟ أم يلزمه إخراجها عن الذي يعوله في بيته؟

إذا لـم يكـن لهم مال لزمتـه نفقتهم ما داموا صغاراً وهـم في ذلك كأولاده مـن صلبـه لأن الإجماع قد أنـزل أولاد الأولاد في الميـراث منزلة الأولاد وكذلك النفقات وهذا كله عند عدم آبائهم، وليس له أن يطعمهم من زكاته كانوا في بيته أو معتزلين عنه لأنها لا يدفع بها مغرم وعليه أن يخرج عنهم زكاة الفطر لأنهم في حكم أولاده. والله أعلم.

جمع نفقة زوجاته أو تفريقها

الزوجات إذا طلبن على الزوج النفقة كل واحدة تعمل طعامها وإدامها في بيتها وكرهن الشركة، فأعسره تقسيم تلك النفقات كل يوم، فأبين إلا العزلـة والانفـراد، كيـف ترى في ذلـك؟ وما الذي لـه؟ وما الذي عليه إذا رأى ضرراً في العزلة والانفراد ولحقته مشـقة؟ لأن الاجتماع على الطعام بركة كما رُوي عن سيد البشر (إذا تصادمت الأيدي) الخ.

عليـه أن يعزلهـن ولا يجبرهن على الاجتماع، والاجتماع بركة إذا طابت به النفـوس وليـس في الغصب بركة، فإن رأى ضرراً لا يطيق حمله سـرح من شاء منهن. والله أعلم.

اشتراط نفقة الزوجة عليها

من تزوج امرأة على أن نفقتها عليها ورضيت بذلك، يثبت ذلك عليها أم لا؟

لا يثبـت ذلـك، وإن عذرته بعد التزويج من النفقة له أن يتوسـع بذلك وإن طالبته لزمه أن ينفقها، والله أعلم.

بيع الأب مال ابنه الصغير للإنفاق

الأب الفقير أيجوز أن يبيع مال ابنه اليتيم إذا كان فقيراً أو محتاجاً لنفقته ونفقة ابنه؟ وإن قلت يجوز ذلك هل يضيق على المشتري أن يؤدي الثمن على الأب عن صفقة البيع أم عليه أن يقبض الثمن ويعطيه بقدر نفقتهما؟ وهل لليتيم عند بلوغه تبعة أو رد فيما باع أبوه؟

يجوز ذلك لدفع الضرورة وللمشتري أن يشتري إذا علم ذلك وعليه أن يدفع القيمة كلها للبائع ويشهد عند ذلك، وللشهود أن يشهدوا ويكتبوا شهادتهم إذا عرفوا الحال وبينوه في الورقة أنه لدفع الضرورة كي لا يتهمهم أحد من الغوغاء وليكون ذلك حجة للمشتري وليس للولد الرجوع بعد البلوغ فيما بيع لذلك. والله أعلم.

نفاد نفقة الزوجة مع غياب زوجها

امرأة لها زوج وسافر عنها إلى أرض زنجبار وهي فقيرة محتاجة، ثم غاب من زنجبار إلى البر حتى قيل إنه في مصر، ولم يكن عند زوجها مال إلا قليلاً فأنفقت منه حتى نفد. كيف تصنع هذه المرأة الفقيرة العاجزة عن نفسها؟ وما الذي لها وعليها في أحكام الله تعالى إذا تعذرت الدعوة لزوجها وتبينت أنها لم تبلغه؟

يجب عليها أن تصبر وتحتسب حتى يجعل الله لها مخرجاً، ولا أرى في هذا الزمان النكد إلا ذلك. والله أعلم.

نفقة الحامل حتى تضع

رجل طلق زوجته وهي حامل أتلزمه النفقة إلى أن تتخلص؟ وكذلك الخراثه أتلزمه إذا ما شرطت عليه عند الفراق أم لا؟ بيِّن لنا الجواب.

أمـا النفقـة فتلزمه إلى أن تضع حملها، وأما خراثتها فإن كانت قد شـرطتها عليـه عنـد الطلاق لزمته إن كان في الطـلاق فدية منها أو برآن وإن لم يكن ذلك فلا تلزمه. والله أعلم.

ضابط النفقة الواجبة وإعطاؤها عيناً أو بالقيمة

نفقة الزوجة على زوجها فقيراً كان أو غنياً أو وسـطاً فإن هذا زمن غـلاء في المعيشـة، وكذا الكسـوة فإنها في هذا الوقـت أرق وربما أنهـا أسـرع تمزقـاً، وكذا الأولاد مـن حد الرضاع إلى حـد البلوغ، بيـن لنا فيها بياناً شـافياً لأنهم اختاروا أنهـا على نظر الحاكم، وهل يصـح تقديرها دراهم إذا رأى الحاكم ذلك أصلح للمنفق والمنفق عليـه؟ لأن المنفق عليه إذا قدر لـه دراهم أخذ ما يكفيه وإذا أعطى كيلة من الأرز ففيه الأغلى والأرخص وكذا كل الأشـياء فلا تنقطع الخصومة.

أمـر النفقة يختلف باختلاف السـعة والضيق لقوله عز من قائل: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾[1] والسـعة والضيق يختلفان باختـلاف الأزمان والأحوال والأمكنة،

(١) سورة الطلاق، الآية ٧.

والمـأكل والملبـس يختلفـان باختلاف الأحـوال أيضاً ولكل قـوم عادتهم. وتمييـز ذلـك مفوض إلى نظر الحاكم فهو طبيب هـذا الداء ومن هنا قالوا: الحاكم إلى نظره أحوج منه إلى أثره، فلو قضى رجل في هذا الزمان بالنفقة المقدرة في الأثر في الزمان الأول لكان من الغباوة بمكان، ثم يقال له كيف حكمـك في نفقات أهـل زنجبار أتفرض لهن تمـراً وذرة أم ماذا لهن؟ ولا بد من الاعتراف والرجوع إلى الحق الذي دل عليه آي الكتاب العزيز، وإذا عرفت هذا ظهر لك تعذر التقدير ممن غاب عن القضية، وتقديرها بالدراهم جائز إن لم تحصل على المنفق مشقة. والله أعلم.

لا نفقة للبائن بثلاث غير الحامل

هل للبائن بثلاث نفقة إن لم تكن ذات حمل؟ تفضل بالجواب.

ليس لها شيء إلا مع الحمل، وبذلك جاءت السنة في المبتوتة. والله أعلم.

نفقة المطلقة الحامل

المطلقـة إذا كانت حاملاً وخرجت مـن بيت مطلقها بإذنه ولم تطلب منه نفقتها أتجب لها النفقة على هذه الصفة من مطلقها إذا لم تطلبها أو حتى تطلبها منه؟

الظاهـر أنـه لا يجب لها ذلك حتى تطلب منـه نفقتها فإذا طلبتها منه وجب عليـه ذلـك، نعـم إذا كان هو الذي أخرجها أول مرة مـن غير أن تطلب منه الخـروج فالظاهـر أنه حينئذ عـاصٍ لربه وعليه نفقتها طلبـت أو لـم تطلب. والله أعلم.

أثر التحول عن البيت على نفقة الزوجة

مـن سـافر عن زوجته وترك لهـا ما يكفيها فانتقلت مـن بيته إلى بيت أهلها، أيكون لها النفقة وهي في بيت أهلها على هذا أم لا؟

إذا خرجت من بيته بلا إذنه ولا ضرورة تلجئها إلى الخروج فقد أسقطت حقهـا حيـث صـارت ناشـزاً، وعليهـا المقام فـي بيتـه حتى يرجـع إليها. والله أعلم.

تحريم الرجل على المرأة الأكل من بيته

رجل حرّم على زوجته أن تأكل من بيته شـيئاً من المعاش. أيحرم ما حرمه عليها زوجها نفقات أم لا؟

أما بقدر الواجب عليه فلا يحرم عليها، وأما الزائد على الواجب فلا يحل لها أن تتناول منه إلا برخصة من زوجها لأنه أولى بماله. والله أعلم.

النفقة على الزوجة حين إقامتها لدى أهلها للوضع

المرأة إذا سـارت إلى بيت أهلها للوضـع فأراد أهلها بعد من الزوج غـرم مـا انفقوا عليها واحتـج أنها خرجت لا بإذنه وهـل تلزمه نفقة فيمـا بينـه وبيـن الله تعالـى؟ على أن هـذه قاعدة أكثـر الناس تخرج النسـاء إلى بيت أهلها للوضع، وهل فرق في الأهل إذا كانوا فقراء لا تطيب أنفسـهم بالتطوع عن الزوج أن يلزمه بينه وبين الله؟ تفضل بالجواب.

إن كان منعها فلم تسمعه فلا شيء لها لأنها خرجت مغاضبته، وإن سكت عنهـا فهو في حكم الراضي ويشـبه أن يكـون عليه إنفاقها إن طلبت ذلك منه، ولا فرق بين غني وفقير واللزوم فيما بينه وبين ربه. وأما الحكم فحتى يقول أنفقوا عليها وأنا أسلمه وما دون ذلك فلا يحكم به. والله أعلم.

نفقة الزوجات بعد موت الزوج

عن النفقة لامرأتي الرجل إذا هلك عنهما ولم يوص لهما بشيء وكان عند إحداهما ولدان منه وليس للأخرى أولاد فإن قلت لا فهل تجوز لأولاده أم هم سواء؟ أفتنا.

أما الزوجات فلا ينفق عليهن من تركة الهالك وأما الأولاد فإن كانوا صغاراً فإنهم ينفقون من نصيبهم خاصة لا من جملة المال. والله أعلم.

اشتراط نفقة اليتيم ضمن الصداق

امرأة خطبها رجل فأنعم له أولياؤها بالتزويج إلا أن المرأة عندها يتيم فاشـترط عليه أولياؤها أن يتكفل باليتيم فأبى وقال أسـلم لها سـبعين قرشـاً وليـس عندها اليتيم فأبـوا عن ذلك، ثم خطبهـا بعد رجل آخر فاشترطوا عليه ثلاثين قرشاً واليتيم عندها فرغب ثم تزوج بها، ثم بعد ذلك أبى عن كفلان اليتيم ما ترى هذا أشرط ثابت أم لا؟

إذا شـرطوا الكفالة إلى وقت محدود كان شـرطاً لازمـاً، وإن لم يجعلوا له وقتاً محدوداً فله نقضه وعليه تمام صداقها. والله أعلم.



لا نفقة للحامل من تركة الزوج

نفقة الحامل من زوجها الهالك ولها ما تحتاجه عند وضع الحمل.

ليس للهالك مال وإنما هو مال الوارث، ولا نفقة فيها لحامل ولا غيرها، ولا تعطى عند الولادة منه إلا بطيب نفس الوارثين. والله أعلم.

لا يلزم أبو الزوج الغائب بنفقة زوجته

من تزوج صبية ولم يدخل بها وسافر عنها للسواحل ولا ترك لها نفقة، ثم بلغت ولم تغير منه وطلبت بعد ذلك الطلاق أو النفقة، هل يجبر أبو الرجل على ذلك أم لا؟

لا يجبر أبو الرجل على ذلك وإنما يجبر الرجل نفسه إن أدرك وإلا فتحتسب صبرها عند الله. والله أعلم.

سؤال الزوجة أكثر من نفقتها

المرأة إذا سألت زوجها فوق كفايتها من ماله، هل تكون كمن سأل مال الغير أم لا؟

المعنى واحد إلا إذا عرفت منه سروره بذلك فلا بأس عليها ولا تكون حينئذ كالمسألة على مال الغير وأما إن علمت منه الكراهية أو استرابت في أمره فلا. والله أعلم.

نفقة اليتيم

يتيمان عند وكيل تركهما الوكيل مع أمهما وأراد أن يعطي أمهما نفقة لما يحتاجانه ورجعا أمرهما إلى الشرع الشريف واليتيمان هما ذكران أحدهما سنه عشر سنين وطوله ستة أشبار أو يزيد، والثاني سنه ست سنين وطوله خمسة أشبار ولهما مال كثير يحتاجان إلى أطيب معيشة ولباس.

أنتم أعلم بحال قومكم وبلادكم وما يحتاج إليه أيتامكم وأمر النفقات راجع إلى اعتبار هذه الأحوال فلا يمكنني التحديد وأنا بعيد، وإني أعطيكم قولاً مجملاً قدروا النفقة الكبرى وهي نفقة البالغ انظروا ما يحتاج كل يوم من التمر والحب والإدام والبزار وغيرها مما يتعلق بالمأكول على حسب مأكول بلادكم، ثم اجمعوا ذلك كله وانظروا كم يبلغ في كل شهر فإذا عرفتم ما يحتاج إليه البالغ في الشهر عرفتم قياس نفقة الأيتام، فإن اليتيم إذا كان رضيعاً أعطي أجرة الرضاع وأجرة التربية إذا أرادت أمه ذلك، فإذا فطم أعطي ثلث نفقة البالغ إلى خمسة أشبار، فإذا وصل خمسة أشبار أعطي نصف نفقة البالغ، فإذا وصل ستة أشبار أعطي ثلثي النفقة ولا يزاد على ذلك حتى يبلغ وهذا من غير الكسوة، وللكسوة تحديدها بالنظر العدل وفي جوهر النظام:

وثلث الإنفاق يعطى بعدما ... يكون من رضاعة قد فطما
حتى يوافي خمسة الأشبار ... فنصفها يعطى بلا إنكار
وإن يكن لستة قد وافى ... بثلثيها عندهم يوافى

هل يدخل في نفقة الزوجة صبغ ثيابها؟

وجه اختلافهم في ثياب المرأة هل صبغها واجب أو لا؟

إن من أوجب صبغها نظر إلى أحوال النساء في زمانه فأوجب ما تقتضيه العادة من لباسهن ويستدل لذلك بقوله ﷺ: «أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون».

ومن لم يوجب ذلك رأى أن الواجب على الزوج من ذلك ما يسترهن لا غير.

وربما يستأنس لذلك بما يوجد في الخبر استعينوا عليهن بالعراء. وفي خبر آخر أعروا النساء يلزمن الحجاب. والله أعلم.



الهبة



الهبة

رجوع المنيحة الموقوتة إلى التركة

زيد منح عمراً ضيعته إلى مدة عشرين سنة فماتا أي المعطي والممنوح بعد سنة فهل ترجع الضيعة لورثة المانح أو تبقى لورثة الممنوح إلى ما بعد انقضاء العشرين؟ أفدنا مأجوراً.

ترجع الضيعة إلى ورثة المانح لأنه إنما منح الهالك ولم يمنحه لنفسه ولورثته من بعده، وأيضاً فالمنحة إنما تثبت في حياة المانح فإذا مات انتقل المال لورثته. والله أعلم.

تسوية الأم في عطية أولادها

الأم إذا خصت أحداً من أولادها بشيء من مالها دون أحد، أيلحقها شيء فيما بينها وبين الله إذا كان من ضمان أو غير ضمان؟ أفتنا يرحمك الله.

أما إذا كان ذلك من ضمان فلا بأس عليها ولا يلزمها لباقي الأولاد شيء.

وإن كان من غير ضمان فقيل عليها أن تساوي بين أولادها في العطاء لأنها في ذلك كالأب.

وقيل ليس عليها ذلك لأن النبي  أوجب ذلك على الأب فقط.

والأول هو الصحيح إذ لا فرق بينها وبين الأب في ذلك. والله أعلم.

هبة المرأة لزوجها مع كره الورثة

امرأة أعطت مالها بعلها وقد كره أهلها وهم يرثونها ألهم منعها أم لا؟

ليس لهم منعها إذا كانت صحيحة العقل جائزة التصرف وزوجها أولى بما أعطته في حياتها، والله يرزق الناس بعضهم من بعض. والله أعلم.

التسوية في العطية للذكور والإناث

جدة أعطت أولاد بنتها ميراثاً في أيديهم وهو سدس، وفي يقين عقولهم أن العطية تكون على حسب قسم مالهم الثلثين للذكر والثلث للأنثى وهذا حاصل في عقولهم والمعطي والمعطوَن، ولم تصرح الجدة بالكلام، فقسموا مالهم الذي أعطتهم إياه الجدة عند الرجل ثلثين وعند المرأة ثلث ورضيا بذلك ولم تنكر الأخت ولم تطلب زيادة عن الثلث، وعلمت الجدة بالقسمة ولم تنكر عليهم القسمة في ذلك أيلحق هذا الرجل شيء في ثلثيه اللذين أخذهما وماتت الأخت ولم يطلب الورثة ذلك؟ بيّن لنا ذلك.

العطية بينهم على سواء لا يزيد ذكر على أنثى بشيء إلا إذا صرّح بأن لفلان

كذا ولفلان كذا، وما لم يصرّح بشيء فالمال على سواء وإن كان في العقل غير ذلك، ويؤمر الذكر منهم أن يتخلص إلى الأنثى من القدر الذي زاد معه. والسكوت من الجدة ومن الأخوات لا يفيد شيئاً إلا إذا علمت الأخت بأن لها أكثر من ذلك وأعطت أخاها الزيادة وإلا فهما سواء، والخلاص إليها وإلى ورثتها من بعدها. والله أعلم.

صحة العطية مع جهل المعطي بها

رجل من أهل عُمان قد ارتحل إلى زنجبار فتأهل بها ومضت له سنون ثم اشترى له مالاً من عُمان من فلج حدث لم يره فمكن منه ابنته في صلاحيته وقبض ما يكون من غلته ثم بعد ذلك أعطاه ابنته هذه القائمة بالمال وهو لم يره أيضاً ثم مات الأب فتخاصم فيها أولاده ومن ورث معهم في هذا المال وأتتهم بصك وبه شهود من قومنا هل يثبت لها هذا العطاء على هذه الصفة بشهادة قومنا أكانوا عدولاً أو مجهولي الحال؟ علّمنا مما علّمك الله.

إذا صحت العطية بوجه من وجوه الحق فلا يفسدها جهل المعطى إذا مات ولم يغير العطاء وليس لورثته من بعده مثل ما له من النقض وإن لم تصح العطية أو لم يقم لها عند المخاصمة بينة عادلة فالمال إنما هو مال الوارث وشهادة قومنا على ذلك ردها بعض أصحابنا إن كان المشهود عليه منا وقبلها إذا كانوا عدولاً في دينهم لا إذا كانوا غير عدول أو مجهولين.

وإني لأستثني من ذلك شهادة قومنا من أهل جعلان فلا تقوم لهم شهادة على مسلم مطلقاً لعلمي بحالهم. والله أعلم.

العطية بعد الإحراز مع جهل كاتب صكها

رجل ساكن في السواحل وكتب بعض ماله لأحد من أولاده والمال في عُمان والورقة فيها شهود أعني الكتابة والكاتب لا يعرف ثمن ماله من قليل وكثير ولم يدر الفلج أين جارٍ إلا بقول مجهول أتثبت هذه العطية لهذا الوارث أم لا؟

إذا أحرز الوارث في العطية في حياة الموروث ثبتت العطية ولا يعتبر في ذلك جهل الكاتب ولا علمه وإنما يعتبر جهل المعطي فله أن يرجع في عطيته بسبب جهالته وإن مات المعطي قبل الإحراز فالمال للورثة. والله أعلم.

الإيثار في الهبة لأحد الأولاد

عندي أولاد صغار وبلغ وأعول الجميع ونيتي عول البلغ احتياطاً من الزكاة لئلا يلزمني ضمان لإخوته هل يكون هذا الصنيع جائزاً؟

لا بأس بهذا الصنيع إن كان البلغ منه فقراء على أنه قيل لا يلزم الرجل القسمة بين أولاده إلا في الأشياء التي يقصد بها إيثار بعضهم على بعض فأما إذا لم يقصد الأثرة فلا إثم عليه فيما قيل. والله أعلم.

هبة المال كله حال الحياة والصحة واعتراض الورثة

امرأة عمياء أعطت ربيبها مالها كله كائناً ما كان هل لوارثها أن يرد عطيتها ويغير فيها لأنه يتهمها بالإلجاء عن ميراثه أم ليس له ذلك؟

ليس للوارث على هذه المرأة اعتراض أصلاً إذا كانت يوم أعطت مالها أعطته وهي صحيحة العقل والبدن.

أما في حياتها فلا لأنها أولى بمالها من غيرها وأما بعد وفاتها فلأن الوارث لم يبق له شيء في الحق فيما أتلفه الموروث في حياته واتهام الوارث لها بالإلجاء لا يثبت له الاعتراض عليها والله مطلع على الضمائر وكفى بالله حسيباً. والله أعلم.

هبة المال كله حال الحياة والصحة واعتراض الأولياء

امرأة عمياء أعطت جميع مالها رجلًا وأقرت له بضمان عليها فأنكر أولياؤها وقالوا لا نعلم لهذا الرجل ضماناً عليها وإنما هي مضارة لورثتها في هذه العطية وهي لا تميز العطية كثرتها من قلتها ولا تعرف ثمن مالها أترى لأوليائها أن يمنعوها من ذلك أم لا؟ بيّن لنا ذلك.

ليس للأولياء على هذه المرأة العمياء سبيل في إنكار ما تقربه على نفسها وهي أدرى بحالها والله العالم بما في ضميرها والمحاسب لها. والله أعلم.

الهبة للمعتق والرجوع فيها

رجل أعتق عبداً في حياته وكتب له استحقاق العتق ست نخلات ويعلم العبد بما كتب له وصار الصك بيد السيد مدة من الزمان بعدها جاء السيد إلى العبد وخيّره في النخل المكتوب له من ثلاث

إلى ثلاث قسم النخل نصفين فاختار العبد ثلاث نخلات وصار يحوز ويمنع فيهن أربع سنين فأوصى السيد بعد موته بنخلتين للفطرة وبقيت نخلة فمات السيد وقسم الميراث على أهله فمكث سنين فظهرت الورقة المكتوبة للعبد فيها أن المال مالي فمنعه أهل الفطرة كيف حكمهم؟ صرّح لنا ذلك.

إن كانت هذه النخلات عطية من السيد فله أن يرجع في العطية قبل قبضها لمعتوقه على القول المشهور وقيل إن قبلها المعطى ثبتت ولو لم يقبض وهذا المعتوق على وصفك لم يثبت له قبض في الست نخلات ولا عَلِم حتى يقبل فلهذا السيد أن يرجع في تلك العطية فتثبت وصيته بالنخلتين للفطرة وتبقى النخلة الثالثة للورثة ولا حجة لهذا المعتوق بتلك الكتابة على هذه الصفة التي ذكرتها. والله أعلم.

الرجوع في الهبة قبل القبض

رجل حر بالغ أعطى شيئاً إلا أنه لم يحط بشيئه علماً ثم أحاط فباعه المعطَى وعلم هو بالبيع هل له الغير بعد ذلك أم لا ولو بعد سنين؟

إن العطية لا تثبت على المذهب المشهور إلا بالقبول والقبض، فإذا لم يقبض العطية فللمعطي أن يرجع فيها فيتصرف فيها كيف شاء وليس للمعطى عليه اعتراض. والله أعلم.

موت الواهب بعد إحرازه الهبة وحق الموهوب له

رجل له حق على رجل وقال للشاهدين يا فلان ويا فلان اشهدا أن على فلان كذا وكذا قرشاً فضة فقالا له نشهد عليك بهذا الحق قال نعم ثم إن أحد الشهداء مات فبقي واحد فطلب حقه منه فأنكره وليس معه إلا الشاهد أيبطل هذا الحق بقلة الشاهدين ويرجعان إلى اليمين أم كيف الحكم في ذلك؟ أرأيت إذا أعطى امرؤ امرأً عطيةً وأشهد عليها شاهدين فمات المعطي والشاهد الواحد وطلب المعطَى ما أعطي فمنعه الورثة أترجع العطية على الورثة بعدم الشهود أم كيف الحكم في ذلك؟

لا يحكم بالشاهد الواحد حتى يكونا شاهدين وإلا فاليمين على المنكر.

وأما العطية فإن أحرزها المعطى ومات فلا سبيل للمعطي على ورثة الهالك، وإن أنكر العطاء فبينهما الحكم. والله أعلم.

المنيحة للزراعة وحق الورثة بعدها

رجل منح أخاه أرضاً يزرعها ثم هلك الأخ المعطي وبقيت عنده ثم مات فجاء أولاده يطلبون تلك الأرض من أولاد عمهم التي منحها أبوهم فهل لهم سبيل يوصلهم إلى ذلك؟

نعم لهم سبيل إلى ذلك، وهي البينة العادلة إن أنكر الوراث وإن لم ينكروا فإقرارهم هو السبيل إلى ذلك. والله أعلم.



اشتراط القدرة على تسليم الهبة

امرأة لها مال قد تغلب عليه بعض الناس ظلماً فلم تزل تطالبه فلم يحصل وبعد ذلك قد أعطته أحداً من أولادها أتجوز عطيتها هذه أم لا؟

لا تثبت هذه العطية لأنها عطية في المغصوب والمرأة غير قادرة على أخذه ولا على تسليمه إلى من شاءت من الناس ولا تحل العطية إلا عن طيب نفس ولا يخفى أنها لم تعطه عن طيب نفس. والله أعلم.

سقوط المنحة خلال الحياة بالموت

رجل منحته أخته مالاً في حياته فلما مات أخوها أرادت الأخت ماله فأنكر الورثة وقالوا لها إنها أعطته إياه؟

إذا كان منحة فالمال لها لأن المنحة تسقط بالموت. والله أعلم

تحلية الصبي هل هي هبة؟

الخلاف في حلى الصبي من أبيه بعد موت أبيه أهو كالخلاف في الهبة له إذا كان قد حلاه في حياته؟ وهل إبقاء الحلي على الصبي ملبوساً إلى حال بلوغه إحراز؟ وكذلك من أمه بعد موته كالخلاف في عطيتها في حياتها أم لا؟ وهل سبيل للورثة في ذلك الحلي بعد موت أم الصبي وإبقاء الحلي من الصبي إذا بقي فوقه ملبوساً إلى حال بلوغه أم لا رجوع لها فيه لأن إبقاءه عليه إلى وقت بلوغه إحراز له قياساً على عطيتها له إذا أحرز له لأنها

كغيرها من الناس لأن العطية من الوالد لولده ثبتت بلا قبض على مذهب من لم يشترط القبض في العطية من غير الوالد لولده؟

ليس جعل الحلي على الصبي عطية في الحكم، وإنما هو تحلية، أكان من أبيه أو أمه أو غيرهما، وإن أراد العطية فلا بد من لفظ يدل على ذلك مع قابض يحتسب للصبي، فإن تلفظ ولم يحرز حتى بلغ أحرز لنفسه، فإن لم يحرز فقيل للمعطي الرجوع إن لم يكن إلا التلبيس فهو في الحكم للملبس. والله أعلم.

معنى الهبة وأنواع العطايا

العطية والمنحة والنحلة بمعنى واحد أم لكل واحد من هذه الأسماء معنى غير الآخر؟ وكذلك الهدية والهبة هما بمعنى واحد أم بينهما فرق؟ وهل هما نوع من العطية؟ وهل بين هذه الأسماء عموم وخصوص؟ وكذلك الرقبى والعمرى والسكنى بمعنى واحد أم لا؟

إن العطية والنحلة بمعنى واحد، وهو ما يعطى لغير عوض دنيوي.

وأما المنحة فهي ما يعطى لينتفع بثمرته ثم يرجع إلى صاحبه كالأرض يمنحها الرجل غيره ليشتغل ويزرع ثم ترجع إليه وكذلك الناقة.

وأما الهبة فهي بمعنى العطية.

وأما العطية فهي ضرب من الهبة غير أنها مقرونة بما يشعر بإعظام المهدى إليه فهي أخص من الهبة بهذا المعنى.

وأما العمرى فهبة شيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له مثل أن يقول داري لك عمرى.

وأما الرقبى فهو أن يقول إن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي رجعت إليّ كأن كل واحد منهما يراقب موت الآخر وينتظر كذا في التعريفات.

وأما السكنى فهي إعطاء منفعة البيت ليسكن فيه المعطى ثم يرجع إلى صاحبه.

فهذه الأسماء مختلفة المعاني باختلاف العبارات إلا العطية والنحلة والهبة فإنها متفقة المعنى والهدية أخص منها. والله أعلم.

الهبة لزوجة شخص تستحقها ولو طلقها

رجل أرسل لرجل بعض الثياب ولامرأته بعض الثياب، فوافت الثياب الرجل وقد طلق امرأته طلاقاً بائناً هل تستحق المرأة هذه الثياب المرسولة لها أم ترجع إلى راسلها؟ عرفنا ذلك

طلاقها لا يحرم عليها رزقها من السماء، بل تدفع إليها دشداشتها، ولا بأس عليه إن شاء الله تعالى وللمرسل أجره. والله أعلم.

الرجوع في الهبة لاتقاء الضرر أو الخديعة

هل فرق بين إذا سأل الرجل زوجته أن تعطيه شيئاً من مالها وبين إذا سألها أن تعطي أولاده الذين هم منها شيئاً من مالها وكانت تخافه وهو غير ثقة ولا مأمون، فلما أعطت أولادها جميع مالها طلقها، وأرادت الرجوع في العطية ألها ذلك أم لا؟

لها الرجوع فيما أعطت أولادها، ولا سيما إن كان السبب ما ذكرت ولا يجمع عليها طلاقاً وفقراً. والله أعلم.

هبة الدين مع سكوت المدين

ما قولك سيدي ونور بصري في رجل له دراهم على زيد فكتب له بياناً إني أبرأتك وسامحتك من الدراهم التي لي عندك وهي كذا وكذا قرشاً وعلم أن بيانه وصله ولا جاءه من زيد بقبولها ولا بقلته فمضت مدة وهما يلتقيان الرجل وزيد ولا تذاكرا تلك الدراهم فتوفي زيد، أيجوز لهذا الرجل الرجوع في عطيته تلك والحالة هذه أم لا؟ وما ترى في هذا ويعجبك؟ تفضل بالجواب هديت الرشاد.

عندي ليس له الرجوع في ذلك، والحالة تدل على القبول والناس يجعلون السكوت في هذا الوضع بمنزلة القبول باللفظ فالظاهر معاملتهم بما جرت عليه عادتهم. والله أعلم.

اشتراط الإحراز للهبة

عن رجل أعطى أولاد ولده مالاً في حياته وأوصى لهم به بعد موته وبقي المال في يد المعطي يأكل غلته حتى توفاه الله تعالى، فأراد أولاد الولد المال المكتوب لهم أو المعطى لهم من غير إحراز منهم هل لهم ذلك؟ تفضل بالبيان وهل يكفي إحراز الجد المعطى لهم ذلك عنهم؟ وإن قال أعطيتكم كذا من المال ولم يعينه لهم وبقي ذلك في يده من غير تعيين هل تمضي تلك العطية؟ أنعم بالجواب.

هما مسألتان: عطية ووصية. فالعطية لا تثبت إلا بالإحراز في الحياة، وقبض المعطي ليس بإحراز وإنما الإحراز قبض المعطى أو نائبه، فإن دخلت

الجهالـة العطية كانـت من الثبوت أبعد وأما الوصيـة فإنها تحقق بعد موت الموصـي لا في حياته فإن جمـع بين العقدين تثبت الوصية حيث لا إحراز والعطية عند الإحراز. والله أعلم.

الهبة بقصد الإلجاء عن الورثة

رجـل اشـترى مـالاً فكتبـه لولد ولـده وهو طفـل ولم يحـرز له أحد ممن يتم إحرازه له بوجه ما بل مراد هذا المشـترى بكتابته لولد ولده وإلجـاؤه عن ورثته، هل للورثة أخذ هـذا المال بعد موت موروثهم؟ أنعم بالجواب.

الإلجـاء عـن الوارث حـرام، لأنه احتيال على إبطال حـق أثبته الله في كتابه العزيز، حيث تولى قسـمة المواريث بنفسـه، فمن سعى في إبطال ذلك فهو سـاع في خلاف ما أنزل الله. فإذا صح الإلجاء بطلت الكتابة وإن لم يصح حمـل على السـلامة، والعطية بلا إحراز لا تثبت والصبـي لا إحراز له إنما يحرز له وليه أو وصيه أو وكيله. والله أعلم.

رجوع المانح بحسب سببه

من منح رجلاً أرضاً أو نخلاً أو شيئاً من الأواني إلى مدة معلومة أو ما دام المسـتمنح حياً وحاز المستمنح ذلك الشيء، وكان في أول وهلة بينهما إحسـان ومن بعد صارت بينهمـا أحقاد وضغائن وأراد الممنح الرجوع في ذلك وقد كتب على نفسـه صكاً في ذلك وبشـهادة شهود أله الرجوع أم لا؟ أفتني وإلى الحق أرشدني ودُم باقياً.

أما إذا منحه ما دام حياً فله الرجوع للجهالة بالمدة، وأما إن حدَّ له حدًّا معلوماً كسنة أو سنتين أو عشر سنين مثلاً ففي الأثر ما يشير إلى وجود الخلاف في الرجوع عنه. وأقول إن كان الرجوع لنفس الهوى والعداوة فلا يسمع منه ذلك لوجوب الوفاء بالعقود، وإن كان لمعنى آخر يسوغ له الرجوع كجهالته بالمنح أو بفوائده فها هنا يسمع رجوعه. والله أعلم.

الموعود بالهبة إذا انتفع بها قبل الإعطاء

من حضر في نخل أناس زمان القيظ فسمع منهم كلاماً ليهدوا له نخلة من ذلك النخل، فأخذ ذلك الرجل منها رطباً قليلاً لأجل استماعه لكلامهم وبعد مدة أهدوها له، أترى عليه بأساً في الذي قد أخذه قبل أن تحقق له الهدية أم لا؟ تفضل.

هو ضامن لما أخذ، لأنه أخذ قبل العطاء. والله أعلم.

تسوية الأم في هبتها لأولادها

امرأة عندها غنيمات ولها زوج وعندها منه ثلاثة أولاد وعندها ولد آخر أبوه ميت وهو يتيم، فأعطت اليتيم غنمها أو قبضهن أولاد عمه ولم يكن لها مال سوى تلك الغنيمات والزوج منعها العطية حتى تقسمها، بيّن لنا أله منع أم لا؟

لا منع له، وأما هي فقيل يلزمها أن تساوي بين أولادها كالأب وقيل لا يلزمها، ومن قال يلزمها يجعل ذلك لازماً عليها في خاصة نفسها وليس لزوجها مطالبة فيه إنما هو تعبد عليها خاصة. والله أعلم.



بطلان الإبراء من الصداق وهي في مرض الموت

رجل سأل زوجته أن تبرئه من صداقها الآجل في مرض موتها بحضرة أوليائها فإن أبرأته هل يثبت البرآن؟

لا يثبت ذلك. والله أعلم.

حق الرجوع للوالدين في الهبة للولد

هل للأم رجوع في عطية ولدها بعد الحوز؟ وكذلك الأب وإذا كان الولد صغيراً وأعطته نخلاً وقبله الأب ولم يحزه فكذلك لها الرجوع أم لا؟

لكل واحد من الوالدين الرجوع فيما أعطى ابنه، حاز الغلام أو لم يحز. والله أعلم.

هبة المشاع

من أعطى المسجد عاضداً والعاضد بينه وبين غيره هل تثبت العطية؟ وهل له رجوع وإذا أراد بسبب الشركة وكذلك النخلة الواحدة؟

ليس له الرجوع بسبب المشاع. والله أعلم.

إباحة المال تشمل الغلة والأصل في الإطلاق

من قال لآخر قد أجزت لك في مالي ما أجزت لنفسي، فما المباح فيه وما الممنوع منه؟ وما يثبت له من التصرف شرعاً؟ أفتنا.

يجوز له في ذلك جميع ما يجوز للمالك ولا يمنع من شيء إلا الذي يمنع منه المالك من نحو الإسراف والتبذير ويبقى على هذا الحكم ما لم يرجع صاحب المال عن هذه الإجازة، فإذا رجع كان له الرجوع.

هـذا ما يقتضيه ظاهر هذا اللفظ ولشـاهد الحال حكم آخر وهو المعبر عنه فـي الأثـر بحكـم الاطمئنانة فإنـه متى ما عرف مـن صاحبه أنـه لا يبيح له إتـلاف الأصول وإنما يريد بتلك الإجازة إباحة الأكل من الغلة وجب عليه أن لا يجـاوز مـا عرفه من إذن صاحبه وإن ارتاب في شـيء فالوقوف، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. والله أعلم.

تصرفات المريض مع صحة العقل أو زواله

عن المريض هل يصح قياسه على المجنون في منع التصرفات بجامع زوال العقل منهما أو لا؟

إن كان هـذا المريـض زائل العقل فهو كالمجنون لا فرق بينهما، إذ لم يكن المجنون مجنوناً إلا بزوال عقله. وأما إن كان صحيحَ العقل مريضَ الجسم فلا يشابه المجنون، لوجود الفرق بينهما.

وإنما يُحجر تصرفه في ماله لنزوله منزلة من أَيِس من نفسه وتيقَّن انتقالَ ماله إلى غيره، فإن من بلغ هذا الحال يتصرف في المال تصرف المتلِف علـى غيـر مبالاة، ومِـن ثَمَّ أعطاه الشـارع ثلـثَ ماله فأمضـى تصرفه فيه زيـادة لـه في عمله صدقة مـن ماله، ومنعه مما فوق ذلـك رفقاً بالوارث. والله أعلم.



التصرفات التي تثبت بها العطية (موانع الرجوع بها)

اختلافهم في العطية، فقيل: إن نفس العطية موجبة لها ولا رجعة للمعطي، وقيل: له الرجعة ما لم يفترقا، وقيل: له الرجعة ما لم يحرزها المعطَى أو لم يمت أحدهما، وقيل: لا تثبت العطية إلا بالإحراز أو بموت المعطى، وأما المعطي فلا تثبت به، وقيل: لا تثبت إلا بالإحراز. ما وجه هذه الأقوال؟ وما معناها؟

الله أعلم بذلك كله، وأنا لا أعرف وجوهاً لهذه الأقوال كلها.

ولعل القائل إن نفس العطية موجبة لها جعل لفظ العطية كلفظ العتق والطلاق والوقف وسائر الألفاظ المخرجة للملك عن مالكه، وبيان ذلك أن قول القائل: أعطيتك هذا المال كقوله أوقفت هذا المال أو أعتقت هذا العبد أو طلقت هذه المرأة، فإن هذه ألفاظ تثبت مدلولَها من نفس النطق وكذلك العطية إذ الجميع إن شاء.

ولعل القائل بأن له الرجعة ما لم يفترقا قاسها على البيع على قول من أثبت خيار المجلس. وفي الحديث: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا».

ولعل القائل بأن له الرجعة ما لم يحرزها المُعطَى أو لم يمت أحدهما يرى أن لفظ العطية مخالف للوقف والطلاق والعتاق وذلك لأنها لم تثبت إلا مع تسليم المُعطي، فإن سلمها المُعطي وأحرزها الآخر خرجت من يد الأول، وكذلك إذا دفعها ومات أحدهما لأن موت المُعطي إنما كان بعد إخراجها من يده فليس للوارث استرجاعها.

وأما موت المُعْطَى فلأن الموت حال بينه وبين القبض ولو كان حياً لقبض فليس للمُعطي استرجاعها عند هذا القائل وفي هذا التعليل وهن لا يخفى

مع أن قصّة أبي بكر مع ابنته عائشة تخالف هذا كله، وذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: نحلني أبو بكر جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرتْه الوفاة قال: والله يا بُنيّة ما من الناس أحد أحب إليّ غنى بعدي منك، ولا أعزَّ عليَّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً ولو كنت جذذته واحتزته لكان ذلك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هو أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله عزّ وجل. قالت: يا أبتِ لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ قال ذو بطن ابنة خارجة وأراها جارية.

فلو كان موت أحدهما مُثبتاً للعطية لما قال أبو بكر رضي الله عنه إنه مال الوارث.

وأما القول بثبوتها بالإحراز أو بموت المُعطَى فلأن الموت حال بينه وبين الإحراز وفيه من الوهن ما في الذي قبله.

وأما القول بثبوتها بالإحراز فقط فهو القول المشهور وتدل عليه قصة أبي بكر مع عائشة، وكذلك يدل عليه قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى» وقد أهدى ﷺ للنجاشي هدية فوُجِد ميتاً فَرُدَّت الهدية لرسول الله ﷺ فأخذها، وذلك حيث لم يكن قبض. وفي هذا هدم لما قيل من أن موت المُعطَى يثبت العطية ولو لم يكن إحراز. والله أعلم.

الرجوع عن العطية للصبي

عما قيل فيمن أعطى صبياً أنه لا رجعة له ولا إحراز على الصبيّ حتى يبلغ، ولو لم يحرز حتى رجع المعطي كان ذلك له. وإن



كان المعطي والـداً فـلا تثبـت العطيـة إلا إذا بلـغ فأحـرز، وله أن يرجع بعد الإحراز من البالغ أيضاً. ما وجهه؟

ذلـك لأن مـن أعطى صبياً غيرَ ولده يكون كمن نقل ماله إلى غيره، فلذلك لم تكن له رجعة حتى يبلغ الصبي، لأنه لا إحراز على الصبي عندهم حتى يبلغ، فيكون كمن أعطى مسجداً أو فلجاً أو مدرسة أو نحو ذلك من الأشياء التـي لا إحـراز عليها. فإذا بلغ الصبيّ صار مُخيَّراً بين الإحراز والترك، فإن تـرك ورجـع هذا المعطـي أثبتوا له الرجعة لأنه رجع فـي حال يلزم الصبيَّ القبض لو شـاء العطيةَ وخرج عن شـبه المسجد والفلج، فإن أحرز لم يكن للمعطي رجوع لأنه قد قبض.

هـذا وجـه القبول ولا بـد من قول بصحـة الرجوع قبل القبـض حال الصبا وبعده وهو الظاهر من قواعدهم.

وأما الوالد فإنه إنما صحَّ له الرجوع ولم تثبت عليه العطية للولد حال الصبا حتـى تحـرز لأنه في حكم مـن نقل ماله لماله، فإذا أحـرز بعد البلوغ ثبتت العطيـة. وإنمـا جاز للوالـد الرجوع فيها بعـد الإحراز لأنها مـن جملة مال الولـد، والولـد وماله لأبيه، فكأن رجوعه في ذلـك بمنزلة نزعه لماله، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجلٍ أن يعطي عطية أو يهب هبة ثم يرجـع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولـده» وهذا الحديث مخصص للوالد في الرجوع عما أعطى ولدَه.

ولـولا هـذا الحديث لقلنا إن ذلـك كله على مذهب من يـرى للوالد انتزاعَ مـال ولـده. وأما على قول مـن لا يرى ذلك فحكمه فـي العطية بعد صحة الإحراز حكمُ غيره من الناس. والله أعلم.

العطية على شرط

اختلافهم في العطية على شرط، هل تثبت أو لا؟ قولان، ما وجههما؟

ذلك إذا كان الشرط راجعاً إلى نفس العطية كما إذا قال له أعطيتك الشيء الفلاني إن رضي فلان، أو أعطيتك مال كذا إن عافى الله ولدي، أو إن قدم غائبي، أو نحو ذلك. فهذا الشرط هو الذي يثبت فيه الخلاف هل يهدم العطية أو لا؟ فهو نظير ما مر في الإقرار.

فأما القول بأنه يهدمها فلأنها لم تكن عطية حازمة، وما ليس كذلك فلا ينقل المال عن أصله.

وأما القول بأنه لا يهدمها فإن العطية كسائر العقود الممكنِ توقيفها على الشرط، فإذا وجد الشرط تم العقد. والله أعلم.

هبة المشاع

اختلافهم في الهبة من المشاع هل تثبت أو لا؟ ما وجهه؟

ذلك الاختلاف فيما إذا كان الموهوب له غير شريك في ذلك الشيء، فأما الهبة للشريك فجائزة قال أبو محمد ولا خلاف بينهم في ذلك.

فأما القول بالمنع فلتعذر القبض لأن الحصة الموهوبة جزء ولا يمكن قبضه لعدم امتيازه من غيره.

وأما القول بالجواز فلعله مبني على قول من يوجب العطية بنفس اللفظ ولو لم يقبض أو أنه يرى إن تعذر القبض لا يمنع نفس الهبة، لاحتمال أن يحتال في نصيب الشريك بوجه فيحرز الكل.

ولم ير أبو سعيد رحمه الله فرقاً بين الأجنبيّ وبعض الشركاء بل استحسن الفرق بين الأجنبيّ وبين الشريك إذا لم يكن لغيره في ذلك الشيء حصة، لأن أحد الشركاء يمكنه الإحراز كالأجنبيّ وإذا كان الشريك واحداً أمكنه قبض الكل. والله أعلم.

العطية أو الوصية لأحد أولاده

قولهم فيمن أعطى أحد أولاده وهو بالغ فأحرز أنه يثبت، وإن أوصى للثاني بمثل ما أعطى الأول ثبت، لكن للورثة نصيبهم من هذا الآخر دون الأول. ما الفرق؟

الله أعلم بذلك، وأنا لا أعرف هذا القول بأن للورثة نصيبهم مما أوصى به لولده عوضاً مما أعطى الآخر، فإنه إذا ثبتت الوصية بذلك فما سبيلٌ للورثة فيها، وإن دخل الورثة فيها كُلٌّ بنصيبه فلا معنى للقول بثبوتها لأنها حينئذٍ غير ثابتة، وإنما هي ميراث بين الوارثين والمعروف أنها تثبت في ثلث المال بعد الدين.

وأما ما أعطاه ولدَه في حياته فأحرزه فهي عطية جازمة، ولا سبيل للوارث فيها، كما لو أعطى غيره من الناس. ويدل على ذلك قصة أبي بكر مع عائشة رضي الله عنهما فإنه أعطاها جانباً من النخل فلم تحرزه إلى مرضه الذي مات فيه فقال وددت أنك أحرزتيه وأما اليوم فهو مال الوارث. والله أعلم.

إحراز الصبي للعطية

قولهم إذا أعطي الصبي شيئاً فأحرزه إن إحرازه ليس بشيء. ما وجهه؟

ذلك لأن أفعال الصبيّ لا عبرة بها، لأنها غير ناشئة عن عقل تام، فهي

شـبيهة بأفعال البهائم، لكن يحرزه له أبوه أو وصيه أو وليه أو وكيله أو محتسب يحتسب له فتثبت العطية. والله أعلم.

اشتراط الإحراز في العطية

العطية، هل يشترط فيها الإحراز أو لا؟

نعـم، على أكثر الأقوال، وقيـل: تثبت بالقبول وليس للصبيّ قبول فلا تثبت لـه العطيـة على كلا القولين إلا بقبـول من النائب ومعه إحـراز على القول الأكثر. والله أعلم.

التسوية بين الأولاد في العطية

اختلافهـم فيمن أعطـى أحد بنيه دون الآخر، قال ابـن محبوب: تترك ولايته وقال موسى: لا تترك، ما وجههما؟

أما القول الأول فلأنه فَعَلَ خلافَ فعل المسلمين، ومن فعل خلاف فعلهم فلا ولاية له.

واعلم أنه ليس في ترك الولاية براءة منه لوجود منزلة بينهما وهي الوقوف، وإن الولاية اصطفاء وهل يُصْطَفى من خالف فعل المسلمين.

وأما القول بأنها لا تترك فلأن التسـوية [بين الأولاد في العطية] ليسـت في الأمور القطعية التي يفسق تاركها وإنما ثبتت بالدليل الظنيّ فهي من الأمور الاجتهاديـة، وإذا ثبتـت الولاية لأحد من الناس فلا تترك إلا بشـيء صريح كالشـمس، وهو مبني على قول أبي عبيدة رحمه الله ومضمونه أنه لا ينتقل من الولاية إلى الوقوف. والله أعلم.

إبراء الوالد لنفسه من ضمان عليه لولده

هـل يلـزم القائلين بأن مال الولـد للوالد القولُ بصحـة الإبراء إن أبرأ نفسه من ضمان لزمه من جرح أو غيره، لأنهم قالوا: إن أبرأ من فعل فعله غيره في الولد جاز، فإن كان لا يلزمهم فما الفرق؟

يلزمهم ذلك، وصرّح به في بعض الآثار ونصُّ عبارته: «إن كان الولد صبيّاً ففـي ذلـك اختلاف، وأكثر القول لا يجوز له أن يبرئ نفسـه من أرش لزمه لولده من قِبَل نفسه. وأما البالغ فيعجبني أن يبرئه مما لزمه له من الأرض. ولا يعدم من خلاف إن أبرأ نفسه من حق ولده البالغ». انتهى.

وأنت خبير بأنه لا فرق بين الولد الصبيّ والبالغ لأن الدليل الذي اسـتندوا إليـه وعولـوا إليه هو «أنت ومالك لأبيك» وارد فـي ولد ثبتت له الخصومة عند الحاكم ولا تنصب الخصومة إلا لبالغ، ولا أدري ما معنى قول الأكثر بمنـع ذلك عن نفسـه مع قولهم بالإجـازة لغيره، وإنه إن ثبـت هذا فالوالد أحق به، ولعلهم أرادوا أن يسدوا على الوالد باب البطش بالولد فإنه متى ما علم أن إبراءه لنفسه ماضٍ فَعَلَ ما شاء إذا لم يمنعه دينه. والله أعلم.

حكم العمرى والسكنى

قولهـم في رجل قال لآخر هذه الدار لك عمرك إنها تصير لورثته من بعـده وإذا قـال أسـكنتك هذه الدار ما عشـت فإنما هي له سـكنى ما عاش ثم ترجع إلى أصحابها. ما الفرق بين الموضعين؟

أمـا قولـه هي لك عمرك فهي عطية مؤبَّـدة فلم يزدها قوله عمرك إلا تأكيداً فهي بمنزلة قولك هذا الشيء لك طول حياتك وعمر الدنيا.

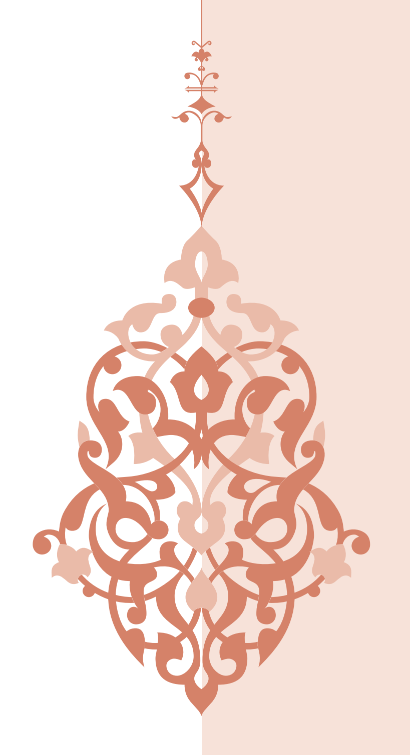
وأما قوله أسكنتك هذه الدار ما عشت فإنما هي سكنى مؤبَّدة بمدة حياته.

وحاصل الأمر أن في الصورة الأولى إعطاء لنفس الأرض وفي الصورة الثانية إعطاء لمنفعتها وذاتها باقية لصاحبها الأول والمنفعة إنما ينتفع بها من جعلت له دون غيره فهي بمنزلة العارية بخلاف عطية الذات فإنها تصير موروثة.

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ «أيما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه». لكن جابر بن عبدالله قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها. والله أعلم.



الوديعة



الوديعة

عدم غرم الوديعة المسروقة من الحرز

رجل وضع متاعه ودراهمه وأمانة لغيره في بخاره في السوق فوقع عليه اللصوص فأخذوه سرقة الذي هو له والذي هو أمانة عنده أعليه غرم هذه الأمانة على هذه الصفة أم لا؟

إذا لم يضيع هذه الأمانة بشيء من وجوه التضييع فليس عليه غرمها، ووضعها في الدكان مع جملة ماله ليس بتضييع لها. والله أعلم.

التوكيل في تسليم الوديعة

رجل في بلدان السواحل وله بعُمان قش عند أحد من الناس وكتب الذي معه القش بعُمان لذلك الرجل بأنه يريد الخلاص منه وكتب الذي له القش بعُمان بأنك أقبضه فلاناً هل له أن يقبضه فلاناً من غير وكالة من الذي له المال للذي يريد معه القش ويشهد عليه بأنه قبضه فلاناً ويبرأ أم لا؟

نعم له ذلك إذا عرف خط صاحبه واطمأن إليه قلبه وسكنت له نفسه. والله أعلم.

تسليم الوديعة لورثة المودع

امـرأة رفعت بعض الآنية عند امرأة تسـوي قـدر بريات وغابت المرأة الرافعـة فـي بلدان الباطنة وماتت ويقولـون إنها مخلفة بنت أخت ولا تعرفها باقية أم لا، ولا تعرف صدق هذا القول أم لا، وتريد المرأة التي عندهـا الرفيعـة الخلاص منها ما الحيلة فيها ومـا تفعل بذي الرفيعة؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

الحيلة في ذلك أن تكثر السؤال عن ورثة المرأة وتكتب إلى ثقات البلد التي كانت فيها أن يعرفوها بورثتها فإن لم يكن في ذلك البلد ثقات فلتكتب إلى أكابرها وتستعين بمن يعرفهم في ذلك فإذا عرفوها بالورثة وسكن قلبها إلى صدق ذلك جاز لها أن تنفذ ما في يديها إليهم على حسب القسمة الشرعية وتعتقد الخلاص إذا ظهر غير ذلك. والله أعلم.

ضياع الوديعة دون تسيب

رجـل أعطى رجلاً أمانة وتركها في خرجه الذي هو راكب عليه فوق دابته ثم طيحته الدابة وانطلقت منه وذهبت عنه ثم وجدها مقبوضة أو غيـر مقبوضـة فالتمس الأمانة من الخرج فلم يجدها ماذا له وعليه في الأحكام؟ وفيما بينه وبين الله؟

إذا لم يقصر في حفظ أمانته وفي ضبط دابتة فلا يحكم عليه بغرم ولا يكون لها ضامناً ولا إثم عليه. والله أعلم.

قال السائل:

فما حد حفظ الأمانة وضبط الدابة في هذا المعنى؟

حـد حفـظ الأمانة أن يكون واضعاً لها في محـل يوضع فيه مثلها وملاحظاً لها عين الإخلاص ومراعياً لها عن الذهاب.

وحـد ضبـط الدابة أن يكون محتفظاً عليهـا إذا كانت في يده ورابطاً لها بما يربط به مثلها عادة وإذا نزل عنها.

فـإذا كان فـي مثل هذه الحالة من الحفظ والضبـط فهو غير ضامن والأمور تعرف بأحوالها عند الناس. والله أعلم.

التنازع في ضياع الوديعة

من وضع عند رجل أمانة فادعى الأمين أنها سرقت منه هل يقبل قوله إذا لم تكن سرقة بينة شاهرة؟ وماذا عليه؟ تفضل بيّن لنا ذلك.

الأميـن أمين على ما وضع معـه، والقول قوله في بقائه وتلفه، فإن اتهم فيه بتضييـع أو غيـر ذلك ممـا يلزمه فيه الضمـان فلصاحب الأمانـة عليه يمين يحلـف بـالله أنه ما ضيع أمانتـه أو نحو ذلك من أيمـان القطع، خلافاً لمن زعـم أن اليميـن عـن التهم يمين علم لأن يمين العلـم إنما تكون على فعل الغير وهذا إنما يتهمه على فعل نفسه والأمين ينفي عن نفسه ذلك التضييع، فافهم ذلك فإنه من الواضح البين. والله أعلم.

دفع الوديعة للمودع أو للمقر له بملكها

اختلافهم فيمن أودع إنسـاناً شـيئاً وأقرَّ أن الوديعة لفلان فقيل يدفعها إلى المقر له وقيل للمودع أو يجمعهما. ما وجهه؟

أما القول الأول فهو حكم بالإقرار لأنه متى أَقَرّ أنها لفلان لم يكن له فيها

ملـك ولا تصـرف فـلا معنى لردها إليه بل ترد إلـى مالكها وهو الذي أقرّ له بها.

وأما القول الثاني فلأنه قبضها من يد هذا المودع وليس للمستودع أن يحكم عليه بإقراره معه بل غاية ما فيه أنه شاهد عليه في الإقرار فهو مخير إن شاء رده إلى المودع بنفسه وإن شاء جمع بينهما ليكون المقر له على بصيرة من أمره إن شاء أن يطالب في حقه أو يترك المطالبة.

وفيها قول آخر وهو أنه مخير أن يردها إلى أيهما شاء ما داما حيَّيْن فإن ماتا أو مـات المقـر منهما رده إلى المقر له أو إلى ورثته دون ورثة المقر لعلمه أنه ليس لهم فيه حق. والله أعلم.

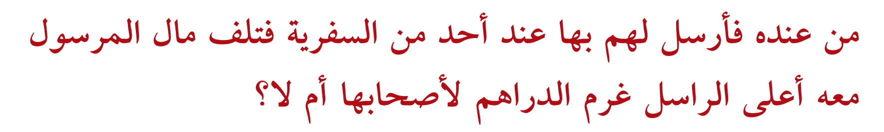
المودع لديه أمين إن حفظ

رجل مرفوع عنده أمانة لناس وسـرقت من بيته فلزموه أهلها وهو قد جعل عليها قفلين وكسرا ودُخل بيته والذي عليه فيها؟ وليس هو من أهل الخيانة. صرّح لنا ذلك.

لا ضمـان علـى هذا الأمين على صفتك هـذه، لأنه قد بالغ في حفظ أمانته وليس عليه أن يرد المقادير، والضمان على من ضيع، والله أعلم.

ضمان الوديعة بتبديلها

رجل أعطي دراهم يريدون بها مثلاً متاعاً من الهند ليرسل لهم بها ولـم يسـموا له أجـلًا معلوماً ثم بعد ذلك تصــرف هذا الرجل في دراهمـه وأوفاهـا عنه بغير علمهم ولا إذنهـم ثم بدل محلها دراهم



من عنده فأرسل لهم بها عند أحد من السفرية فتلف مال المرسول معه أعلى الراسل غرم الدراهم لأصحابها أم لا؟

نعم عليه ذلك على هذا الوصف، والله أعلم.

ضمان الوديعة بالتقصير في حفظها

رجل أتى بشيء من الدراهم إلى رجل فقال له هذه الدراهم قبضها فلان وتركها في ثوبه ولم يصرها، ولما ثار من مقعده حمل ثوبه وطاحت منه الدراهم ولم ينتبه لها إلا بعد ساعة ولما رجع لم يجدها، أعليه غرم هذه الدراهم لصاحبها إن طلبها منه ويكون مضيعاً للأمانة أم عليه غرم؟

هذه مقصرة في حق أمانته حيث لم يربطها بالثوب كربط مثلها مع أنه يعلم أن النسيان من طبع الإنسان فهو ضامن لما ذهب. والله أعلم.

إعطاؤها للمأمور به من المودع عن طريق رسول

أمانة قبضتها على أن أقبضها زيداً يبلغها بكراً فلم أجد زيداً بل وجدت عمراً فقبضته إياها يبلغها بكراً فجئت بعد ذلك إلى من ائتمنني فرضي بصنيعي ذلك ثم تلفت الأمانة من يد أميني عمرو هل أضمنها بعد رضاء من ائتمنني؟

إن أجاز صاحبها ذلك وأتمه لك قبل التلاف لم تضمن، وإن تلف قبل الإتمام فإن كنت قد وضعتها عند أمين فلا ضمان أيضاً إلا أن يكون حجر عليك أن تؤمنها أحداً، وإن كان عند خائن أو متهم أو مجهول الحال ضمنت، والله أعلم.



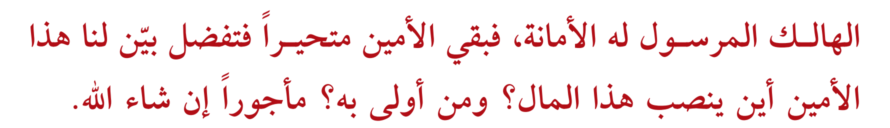
تنظيم حفظ الدواب الشاردة بمقابل

من تكلم ما بين عمال السلطان وأهل البلد على نظر الصلاح، مثل الدواب إذا خربت زروع الناس ليلًا أو نهاراً فمسكوها أهل الزرع وحبسوها في حصن بيت المال وصارت عليهم سنة بتسلم ضمان الخراب بغير توقيف منهم عليه، على أن خراب كل دابة بكذا وكذا بيسه صفر والذي يعتني بهن من أهل الحصن له من الأجرة كذا وكذا على نظر الصلاح ولإطفاء الفتن مع تعذر العدل والإنصاف في هذا الزمان، وأراد هذا المبتلي الاحتراز بما يسعه الدخول فيه كيف الحيلة له في ذلك إذا كان ممن يتقيهم ويخاف على نفسه منهم بشيء من سطواتهم؟ فضلاً منكم بتصريح ما هنا حرفاً حرفاً حتى لا يشكل عليه من ذلك شيء.

على القائم بأمور المسلمين أن يجتهد في صلاحهم وإصلاحهم، فإن كان من أهل الاجتهاد في ذلك ورأى أن الأصلح في حقهم أن يجعل لدوابهم من يصونها عن الخراب شاورهم في ذلك ثم أمر منادياً في الناس أن يصونوا دوابهم عن حروث الناس وأن كل دابة وصلت المكان الفلاني من البلد فقد أجزنا على قبضها وصونها وحفظها لأهلها بكذا وكذا بيسه فإن فعل ذلك متحرياً العدل طالباً للحق ملتمساً للصلاح فلا أرى عليه بأساً، إن شاء الله.

موت المودع لماله قبل تسلمه الوديعة

رجل أودع رجلاً دراهم لرجل آخر فلما وصل إلى داره ليؤدي الأمانة قيل إن فلاناً صاحب الدراهم مات، فرجع ليرجع الدراهم إلى صاحبه الأول فوجده قد مات، فطلب ورثة الهالك الأول ما لهم وطلب ورثة


الهالـك المرسـول له الأمانة، فبقي الأمين متحيـراً فتفضل بيّن لنا هذا الأمين أين ينصب هذا المال؟ ومن أولى به؟ مأجوراً إن شاء الله.

إن كان قـد أقـر بهـا للمرسـول له فهـي لورثته مـن بعده ولا تـرد إلى ورثة المقبـض، وإن لـم يكن إقرار ولا يعلم المرسـول معه أنها لأحدهما خاصة فهي لورثة المقبض في حكم الظاهر. والله أعلم.

حكم تسليم الوديعة لخائن

عن الحديث: (كفى بالمرء خيانة أن يكون أميناً لخائن أو أمينه خائن).

مـن كان أمينـاً لخائن في خيانته فهو خائن مثله لأنه شـاركه في خيانته ومن أمـن في أمانته خائناً فقد سـلط عليها من يخونهـا، وكفى بذلك خيانة. هذا وجـه الحديـث لا مـا تظنونه من معاملـة الناس في أموالهـم ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾[1]. والله أعلم.

حبس الوديعة لتحصيل الأجرة

رجـل أرسـلت معـه أمانة من زنجبـار لرجل مـن عُمان، فـأراد عناءه وخسـره من المرسـل إليـه فامتنع من ذلـك، فهل له منـع الأمانة عنه وإرجاعها إلى المرسل؟ وعلى من عناؤه وخسره؟

لا يحـل لـه منع الأمانة عمن أرسـلت لـه مع وجوده وليـس عليه عناء ولا خسر وإنما عناؤه وخسره على من أرسل معه الأمانة والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٠.

الاقتراض من الوديعة للحج بدون إذن صاحبها

من ترك عند أحد من المسلمين مائتي قرش أمانة وقال له هذه الدراهم إلى مدة سنتين لا أحتاج لهن والرجل المؤتمن فقير فحج بتلك الدراهم ثم أيسر بعد. هل هذه الحجة كافية عن الفرض أم عليه الحج ثانياً؟ بيّن لنا ذلك.

ليس على المسلم في عمره إلاّ حجة واحدة فإن حج وهو فقير فقد أدى ما عليه.

ولا يرجع الوجوب بحدوث الغنى فإن الحج على من استطاع والفقير إذا انتهى إلى ذلك الموضع فقد استطاع الحج فهو مؤدٍّ لواجبه لا متنفل.

والقرض من الأمانة بغير إذن ربها حرام وهي خيانة لأمانته وسبب لإتلاف الأمانة وتضييع لها، وقد اندفع الناس في ذلك فظهرت منه المفاسد وأفقروا الأيتام والمساجد.

لو علم المرخصون في القرض من الأمانة ماذا حدث من المفاسد في ذلك فقالوا جميعاً ما أجزناه على هذا الوجه.

وأما أعلم أنهم ما أرادوا هذا الإطلاق وإنما أجازوه للغني الوفيّ بشرط التوثيق حتى يدخل في الضمانة ويأمن من حدوث الآفات، وضمانة الناس اليوم هي عين الإتلاف.

وعلى العاقل أن ينظر لنفسه ويتبصر في أمره فليس كل إطلاق على إطلاقه وباب السلامة مفتوح. والله أعلم.

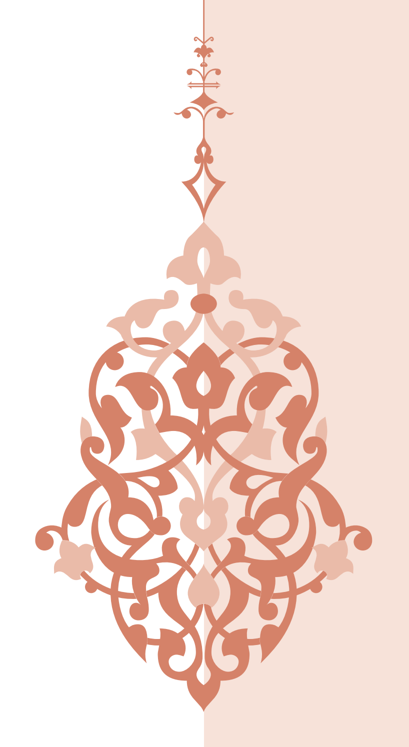
لا ضمان على الوديع بلا تقصير

رجل قال لآخر اقبض لي صمعتي إلى أن أرجع عليك وهما حينئذٍ يسقيان أموالاً بالليل فقبضها الرجل ونسيها بذلك المكان وذهبت، فما ترى على هذا القابض حكمه حكم أمين أم لا؟

حكمه حكم الأمين، إذا لم يقصر في الحفظ فليس عليه ضمان والنسيان طبع الإنسان. والله أعلم.



الوصاية





الوصاية

لا تغيير لتصرف الوصي بالعدل

المال الذي باعه ولي الهالك في قضاء الدين الذي على الهالك هل لأولاد الهالك الأيتام غِيَر فيه إذا بلغوا أم لا؟

لا غِيَر لهم فيما باعه الولي في قضاء الدين الثابت على الهالك إذا كان ذلك البيع على وجه العدل. والله أعلم.

التوكيل في تنفيذ الوصية

رجل جعل زوجته وصية له بعد موته ثم توفي وعليه حقوق في بلدان بعيدة وقريبة هل لها أن تفوّض هذه الحقوق أحداً ينفذها في تلك البلدان سواء كان الرجل من بلدها أو غير ذلك أم لا يكفي أحد غيرها بنفسها تنفذ هذه الحقوق في تلك البلدان؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

لها أن تستعين في قضاء الميت بالثقات والأمناء ولا يلزمها أن تخرج بنفسها لذلك ولا يجزيها غير الأمين إلا إذا صح أنه بلغ. والله أعلم.

النفقة على اليتيم

اليتيم إذا كان ماله زائداً عن نفقته أيجوز للوكيل أن يأخذ له مثل لحم وسمن وحلا غير النفقة لأن حقه من الدراهم لا يكفيه لإدامٍ موسع؟ وفي أيام العيد يجوز يأخذ له حلوى وغير ذلك أم لا؟

تمد له من ماله نفقة قدر ما يحتاج إليه من مؤونته ويطعم له من ماله مثل طعام من كان في منزلته ويجوز أن يشتري له من ماله مثل ما يشتري لأمثاله من غير إفراط ولا تفريط. والله أعلم.

استخلاف الوصي عند غيابه

وصي استوصى لرجل أن ينفذ عنه جميع وصاياه بعد موته فلما مات هذا الرجل قام الوصي مشمراً لإنفاذ هذه الوصايا، ثم طرد من الدار وقطع بحراً بينه وبين داره ماذا يلزمه؟ فإن قلت: يلزمه أن يجعل نائباً عنه أهذا النائب يكون من أقاربه أم يكون كبير الدار أعني إذا كان أقاربه وكبير الدار كلهم أمناء؟ وإن كان الأقارب ليسوا مأمونين هل يلزم كبير الدار شرعاً؟ وهل هذا اللزوم يكون بعد الإياس من رجوع هذا الذي أخرجه عذر من داره أم لا؟

إذا أمكن الوصيّ أن يستخلف من يثق به في إنفاذ الوصية استخلف، وهو أقصى ما يقدر عليه، وإن لم يمكنه ذلك عذر بالعجز. وإن كان في البلد حاكم أو جماعة المسلمين أقاموا عن الوصي نائباً يثقون به سواء كان من أقاربه أو من غيرهم إنما المطلوب الثقة بالنائب.

ويكون ذلك عند غيبة الوصي ولو لم ييأسوا من رجوعه في طول الزمان إذا غاب غيبةً يخشى معها تضييع الوصية أقاموا عنه نائباً. وإن خلا البلد من الحاكم والجماعة فعلى الوارث أن يقوم بذلك. والله أعلم.

بيع الأصول لعدم كفاية الغلة لنفقة اليتيم

نفقة الأيتام وإن كان الأيتام ليس يكفي مونتهم المال أيجوز أن يباع الأصل؟ والبائع ضامن أم لا؟

إن نفقة الأيتام ليس بشيء محدود وإنما يكون ذلك موقوفاً على نظر الحاكم أو القائم بمصالحهم وعلى الحاكم أو القائم أن يجتهد في نظر الصلاح لهم وأن يراعي أحوالهم فلا يحيف بهم وله أن ينفذ جميع ما يحتاجون إليه من غلة أموالهم فإن لم تكن لهم غلة تكفيهم لما لا بد لهم منه جاز أن يباع الأصل في ذلك ولا ضمان على من باع إذا كان وكيلاً أو وصياً أو ولياً وفي بيع المحتسب من غير هؤلاء خلاف. والله أعلم.

استخدام الأيتام لتدريبهم

الأيتام إذا كانوا في بيته ويطعمهم ويلبسهم يجوز له أن يستخدمهم أم لا؟

نعم يجوز له أن يستخدمهم فيما يعود نفعه إليهم فإن ترك الصبيان كانوا أيتاماً أو غير أيتام لا يصلح بغير أمر وشغل ويخشى عليهم إن تركوا سبهللاً أن تضيع أحوالهم بل يستخدمهم ويأمرهم وينهاهم ويؤدبهم لمصالحهم ويراعي لهم ما فيه الصلاح.

ويكون فيهم كالسائس للجند.

وإن استخدمهم فيما يكون نفعه له خاصة تخلص منهم عن قدر ذلك النفع فينوي الخلاص ببعض ما يعطيهم من طعام وكساء وينوي الباقي لوجه الله تعالى. والله أعلم.

المال المدعى على الوصي

رجل هلك وترك أيتاماً وجعل أهل البلد للأيتام وكيلاً وأطنى شيئاً من مالهم وهلك الوكيل ولم يوص لهم بشيء ولا صرح الذي لهم ولا عليهم وقد اشتهر المال في يده والمستطنى ادعى الوفاء على الوكيل فبيِّن لنا على من يجب هذا الحق؟

إذا ثبت الحق على المستطنى فهو عليه ثابت حتى يصح بالبينة أنه قضاه الوكيل فإذا صحت البينة على ذلك وكان الوكيل ثابت الوكالة خرج الحق من ذمته وثبت في مال الوكيل الهالك على سبيل الأمانة فيه. والله أعلم، هذا ما عندي في المسألة فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بالحق.

اعتراض الصغير بعد بلوغه على تصرف الوصي

من أقام وكيلاً لقبض مال والده الصغير بعد موته، فقام الوكيل على ما خلفه الموكل ومكث ما شاء الله تعالى يتصرف في ذلك المخلف ومن جملة ذلك مملوك باعه بخمسة وخمسين قرشاً فلما بلغ اليتيم أنكر جميع صنيع من وكله والده في ماله ودعواه بأن مملوكه قيمته مائتا قرش فكيف بما ذكر؟ وغير حينئذ وأراد ماله من المشترين

والوكيـل الـذي أقامـه والده قـد مات فمـا الحكم في أصـل التوكيل وفيمـا باعـه وفي غِيَر هـذا اليتيم وإنـكاره بعد بلوغه ومـا يجب على ورثة الوكيل المتصرف في مال هذا اليتيم؟ أفتنا.

أما ورثة المتصرف فلا سبيل عليهم.

وأما مشتري العبد من ذلك الوكيل فإن كان شراؤه منه محتملاً للحق وكان ذلك الوكيل وصياً لليتيم من قبل أبيه وكان ثابت الوصاية في مال اليتيم فلا أرى سبيلاً عليه أيضاً. والله أعلم.

استخلاف الوصي عبده

اختلافهم في الوصي هل له أن يجعل عبده أو طفل أولاده وصياً على أولاده وإخوته؟ قولان، ما وجههما؟

أما القول بأن له ذلك فلا أدري وجهه.

وأما القول بالمنع فلأن العبد والطفل ليسا أهلاً للتصرف في نفسيهما فليس لهما التصرف في غيرهما. والله أعلم.

استخلاف الإمام عن الوصي الميت

قولهم في الإمام هل يستخلف أحداً لوصية الهالك إن لم تقم بذلك وصية أو لا؟ قولان، ما وجههما؟

أمـا القول بأنه يسـتخلف فـلأن الإمام هو القائم بمصالـح الأمة وهو وليُّ مـن لا ولـيَّ لـه وهو المخاطب بتقويـم الأمور وإذا ضيع هـذا الصبي في



الوصية خرج عن الحال الذي عهده الموصي ولا يصلح أن يكون المبدل غيـر وصيٍّ فحينئذ ثبت من الإمام التقويـم لأمر هذه الوصية التي ضاعت بعد صاحبها.

وأما القول بأنه لا يسـتخلف فـلأن الوصية لزمت الوصيَّ في عنقه وما كان لازمـاً لواحـد بعينه فلا يلـزم غيره إذ كل واحدٍ مخاطـبٌ بفرضه، نعم على الإمام أن يجبره على القيام إن لم يكن له عذر في التأخير.

وحاصل المقام أن القول الأول لوحظ فيه أن القيام بذلك فرض كفاية فإذا ضيعـه الصبـي قام به غيره وأن القول الثانـي لوحظ فيه أنه فرض عين على الوصي حيث خصه الهالك بذلك فالتزمه. والله أعلم.

خلع وصي الأب غير الأمين

اختلافهم في وصي الأب إن كان غير أمين هل يخلع قيل: نعم، وقيل: لا، وقيل: يخلع إن ظهرت خيانته، ما وجهه؟

وصي الأب وغيره عندي سواء.

فأما القـول بأنـه يخلع فلأن الخائـن لا يصلـح أن يكون وصيّـاً فكأن هذا الهالـك ضيـع أمر الوصية حين اسـتخلف خائناً فاسـتخلافه لا يصح فعلى الوراث أن يقوموا بأمرها ويعزلوا هذا الخائن.

وأما القول بأنه يعزل إن ظهرت خيانته فوجهه حسـن الظن بالمسـلمين وإنه أميـن فـي دينه وأمر الأمانة من أمـر الوالدين فإن لم تظهر خيانته فلا يحمل على الخيانة.

وأما القول بأنه لا يعزل فلأن الوصيَّ بنفسه اختاره لوصيته فهو الموصي وهو المضيع فكأنما ضيع وصيته بنفسه فهو كمن بنى بناءً فهدمه وكمن له حق فضيَّعه، فللوراث أن يجعلوا حقه حيث وضعه بنفسه فإن كان ضياع فعليه دونهم.

وأقول إن أمر السياسة في الأمة يقتضي عزله إذ ليس كل من ضيع حقه ترك: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[1]. والله أعلم.

الاستخلاف على تركة من مات بمنزلهم

قولهم فيمن مات في منزل قوم أنه يلزمهم استخلاف على تركته وضمنوه إن ضاع، وقيل: لا، ما وجههما؟

أما القائل بوجوب الاستخلاف فقد اعتبر وجوب حق المسلم على المسلم وإن هذا مال قد وقع في أيديهم فإن ضاع بعدم الاستخلاف ضمنوه وهو الصحيح عندي إذ لولا ذلك لسقطت الحقوق وتلاشت الأمور.

وأما القول بعدم وجوب ذلك فمبنيٌّ على القول بأنه لا يلزم أحداً شيء لم يكن فيه حركة ولا أثر ومن المعلوم أن هذا المال الضائع لم يكن لهؤلاء القوم فيه تأثير والقاعدة عند هؤلاء من حرك ساكناً لزمه وهؤلاء القوم لم يحركوا هذا الساكن.

قلنا لزمهم حفظه من باب النصيحة للمسلمين. والله أعلم.

---

(١) سورة المؤمنون، الآية ٧١.



الوصيّ الذمي

قول بعضهم في الوصي إنه يجوز أن يكون ذمياً إن أُمِنَ، ما وجهه مع قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1]؟

ليس جواز ذلك السبيل الذي منعه الله لأن السبيل المذكور في الآية الاستيلاء والقهر أي لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين قهراً واستيلاء يفضي إلى سبي الذراري وانتهاك الحرمات كما جعل ذلك للمؤمنين عليهم.

وإنما أجاز من أجاز الإيصاء إلى الذمي إذا كان ثقة في دينه لأن المقصود من الوصايا حصول إنفاذها على الوجه المطلوب وإذ أمن عليها هذا الذمي لثقته في دينه جاز ذلك إذ الغرض من الثقة في دين الإسلام إنفاذها وهذا المعنى موجود في الذمي الموصوف.

وهذا إذا لم يكن الذمي يستحل في دينه إبطال وصايا المسلم أو تضييعها فإن كان يستحل ذلك فليس هو بالأمين عليها. والله أعلم.

دفع الدين لوصي الميت

قولهم في دين الميت إنه يجوز أن يدفع لوصيِّهِ إن كان ثقة أو لا فلا إلا بحكم الحاكم ما وجهه؟

إن كان الوصيُّ ثقة فلا خلاف في صحة الإيصاء إليه فلذلك لم يحتج إلى حكم الحاكم بل يدفع إليه جميع ما يتعلق بالوصية، وإن كان غير ثقة ورد الخلاف في نزعه عن الوصية وإبقائه عليها، وحيئذ فلا بد من

(١) سورة النساء، الآية ١٤١.

حكـم الحاكـم [فـإنْ حَكَم] ببقائـه على الوصايـة صار وصيّاً ودفع إليه جميع ما يتعلق بأمر الوصية وإن حكم بعزله عزل. والله أعلم.

تصرف أحد الأوصياء المشتركين دون موافقتهم

الأوصياء إذا قال أحدهم إني أنفذت كذا في الفقراء من وصية الهالك هـل للأوصيـاء الباقين عـدم تصديقه والإنكار عليـه وتغريمه بما أنفذ بغير رأيهم ومحضرهم؟

نعـم لهـم ذلـك عليه إذ ليس لـه أن ينفذ شـيئاً مـن الوصية إلا بـرأي باقي الأوصيـاء فإن أنفذ شـيئاً من ذلك كان ضامناً لـه للورثة وتنفذ الوصية كلها من باقي المال. والله أعلم ولا يؤخذ إلا بعدله.

حق الأم والجدة في الوصاية

امـرأة هلـك ولدها وترك ابناً يتيماً ثم طلبت من أولياء اليتيم فأبوا عن ذلك ولم يكن لليتيم وصي ولا وكيل ما ترى لها في ذلك؟ أرأيت إن امتنعوا أن يعطوها حقها ويقاسـموها فأرادت أن تبيع مالها من الحق والنصيب الذي ورثته من ابنها من أصول وعروض ومنازل وغير ذلك أيصح بيع هذا على هذه الصفة ويصح شراؤه منها لمن اشتراه؟ فضلاً منك ببيان هذا كله مأجوراً إن شاء الله.

يلـزم أولياء اليتيم أن يقاسـموها ويخرجوا لهـا نصيبها إذا طلبت منهم ذلك وذلك عند عدم الإمام ونائبه، فإن الإمام ونائبه أولى بأمر الأيتام، فإن امتنعوا عـن ذلـك مع لزومه عليهم أثموا والعياذ بالله ولها أن تبيع نصيبها من ذلك الحق ويجوز الشراء منها. والله أعلم.

تعدد الأوصياء وأثره في إنفاذ الوصية

امرأة أوصت قبل موتها بوصية وجعلت وصييها رجلين في إنفاذ وصيتها تلك وعلقت إنفاذها على رأي رجل غير ذينك الرجلين والرجل يعلم ذلك ولم يقل شيئاً ثم الموصى عليهما أرادا إنفاذ الوصية أيلزمهما أن يناظراه في كل شيء من تلك الوصية جزءاً فجزءاً أرأيت لو أنفذا شيئاً بغير رأيه أيتم أم لا؟ وهل يتم إذا قالا له من بعد فأتمه؟ وهذا الرجل المعلق عليه الوصية هل يجوز له أن ينفذ شيئاً ولم يطلع عليه ولو كانا هما أمينين أم عليه أن يحضر كل شيء من أنواع الإنفاذ؟ أم إذا قال أنفذا أيكون سالماً وافق إنفاذهما أم لا؟ وهل عليه شيء إذا ناظراه في شيء فأتمه لهما استحياء أو في نفسه غير ذلك؟ أم عليه أن يبدي لهما ذلك ولو لم يعجبهما إذا كان فعلهما موافقاً للحق؟ وأوصت هذه المرأة بثلاثمائة قرش للفقراء وقالت لمن ينفذ وصيتها أعط فلاناً الذي غلقت عليه الوصية مائة قرش من وصيتها للفقراء هل يجوز لذلك الرجل أخذ المائة إذا كان فقيراً أو يأخذها ويفرقها في فقراء المسلمين على حسب ما أوصت به؟ فضلاً منك ببيان ذلك.

نعم يلزم الوصيين أن يناظرا هذا الرجل في جميع ما أرادا إنفاذه من هذه الوصية شيئاً شيئاً وليس لهما أن ينفذا شيئاً من ذلك إلا عن نظره كما في الوصية فإن أنفذا شيئاً بغير نظره ثم أتم لهما ذلك الإنفاذ أجزأ ذلك عن الوصية وإن لم يتم لهما [كانا] ضامنين ما أنفذا ولا يجوز له أن يتم لهما استحياء وعنده غير ذلك لأنها لم تعلق الوصية على نظره إلا لحسن ظنها به ورجاء أن يتحرى الأحسن في الإنفاذ.

وليس عليه أن يحضر الإنفاذ بنفسه لأنه لم يطلب منه إلا نظره ورأيه في ذلك.

وإن كان فقيراً فله أن يأخذ المائة المذكورة لنفسه وإن كان غنياً فعليه أن ينفذها في الفقراء نعم إذا كانت المائة تخرجه من الفقر إلى الغنى فليس له أن يأخذ ذلك كله وإنما يأخذ منها مالاً يخرجه عن الفقر لأن الوصية للفقراء لا للأغنياء. هذا ما حضرني، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله الواضح. والله أعلم.

بيع أصول مال اليتيم

محتسب للأيتام هل يجوز له أن يبيع من مالهم قطعاً أو خياراً لمؤونتهم وكسوتهم ولما يحتاجونه من صلاح أموالهم فما تراه يصلحهم ومالهم؟ وهل ترى الآخر في ذلك بيع القطع أم بيع الخيار إذا كان مالهم ترجى منه الزيادة في آخر الزمان لأن فيه حدثات فسل كل يرجى منها الزيادة؟ وهل ترى على من حضر من أهل بلده من أهل المعرفة أن يعينوه ويسددوه ويعاونوه على ذلك وهل لهذا المحتسب أن يقدم هو وأولياء هؤلاء الأيتام على التصرف في مالهم على حسب ما ذكرت لك من بيع مالهم لنفقتهم وكسوتهم من دون أهل المعرفة؟ أم هذا التصرف متوقف على العارفين من أهل الفضل والمعرفة؟ تفضل بتصريح هذا تصريحاً شافياً والسلام.

أما الوكيل لليتيم ووصيه فقد أجازوا له بيع ماله في نفقته إذا لم يوجد له نفقة إلا بيع أصوله وأما المحتسب فقد حكى صاحب النيل فيه خلافاً فقيل له أن يبيع من أصول ماله لنفقته كالوكيل وقيل لا. قال أبو الحواري

إذا لـم يوجـد لليتيم وكيل ثقة ترك اليتيم مع والدته وفرض لها فريضة بأمر الحاكـم ويبـاع من مالـه فيما يجب لوالـدة اليتيم من الفريضـة فإن لم يكن حاكم فجماعة من المسـلمين. قال أبو سـعيد لا يعجبني أن يباع من أصول مـال اليتيـم إلا لما ينفـذ في الوقت عينـه من قضاء دين أو لقـوت يوم وما سوى ذلك فلا يعجبني. أ.هـ.

وأنـت خبيـر بـأن الله تعالى قـد خاطبنـا بالقيام لليتامـى بالقسـط وأمرنا أن ننظـر لهم المصلحـة: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾[1] فإذا كان في الدار قائم بالعدل توجه الخطاب إلى القـادر علـى ذلك، فإذا ضيـع القادر ذلـك توجه الخطاب علـى جباه البلد ولزمهم أن يقيموا بمصالح بلدهم وأمر أيتامهم ولا يجوز لهم تضييع ذلك مع القدرة عليه.

وبهـذا التقريـر تعـرف أن الثقـات مـن أهل البلـد يلزمهم التعـاون على أمر مصالـح بلدهم والقيام بأيتامهـم ما لم يمنعهم العجز عن ذلك فإذا تخاذلوا وضيعـوا وتركـوا ذلك لعذر كان على ولي اليتيـم القيام بما يقوم به الحاكم أو الجماعة.

وإذا لم يكن لليتيم ولي كان على من قدر من المسلمين أن يحتسب له وله عندي ما لوكيل اليتيم ولا يجوز له أن يضيع اليتيم فإن المال يفدي النفس وعليـه أن ينظر في البيع مـا هو أصلح لليتيم إن كان بيع القطع أصلح فهو أولى من غيره وإلا فبيع الخيار على رأي من أجازه إذا رأى المحتسب في ذلك صلاحاً. والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٠.

ربط الوصية لشخص بالحقوق وبالنافلة بقبوله الوصاية

رجل أدركه مرض غير مخوف فدعا بكاتب وشهود ليكتب ويشهدوا فلما حضروا قال للكاتب اكتب عليّ لفلان بن فلان كذا كذا قرشاً فضة واجعلهن في مالي الفلاني، ثم قال له أيضاً اكتب كذا وكذا قرشاً فضة من ضمان له عليّ، ثم قال له اكتب أن فلاناً المكتوب له هذا الحق وكيل في ولدي وماله وما يحتاج إليه الولد والمال من صلاح وذلك بعد موته، وكان المكتوب له هذا الحق حاضراً فامتنع عن أن يكون وكيلاً في الولد وماله ورضي ببقية الوصية، أو المريض يقول للوصي لا أعذرك منها كلها فطلب الوصي مهلة إما أن يكون راضياً بالوصية كلها، وأما أن يكون متعذراً من الولد وماله ويرضى ببقية الوصية، ثم شهد المريض من حضرة الكاتب والشهود المدعى بهم وغيرهم وكان الكاتب لم يكتب شيئاً من المذكور بل أقر به المريض على حضرة الكاتب والشهود وغيرهم فخرجوا فمضت مدة من الزمان ثم مات المريض ما الذي يثبت من هذه الوصية وما الذي يبطل؟

أما الوصية التي أوصى بها من ضمان لزمه فهي ثابتة إذا صحت بالبينة العادلة وكذلك الوصية للنافلة تثبت أيضاً ما لم تتجاوز الثلث.

وأما جعل الوصي وكيلاً على أولاد الموصي وماله بعد موته فالوكالة بعد الموت غير ثابتة وإنما الثابت أن يجعله وصياً في ولده وماله لا وكيلاً له فيهم. فإن جعله وصياً وقبل الوصاية في الولد والمال ثبت ذلك عليه وإن أبى لم يثبت وإن خرج لينظر ثم يعاوده فيما يؤول إليه نظره فلم يعاوده حتى مات فلا يلزمه إلا إذا رضي لأنه لم يقبلها فهو على الامتناع السابق حتى يقبل. والله أعلم.

استعمال آنية اليتامى بما هو أصلح من تركها

استعمال آنية الأيتام المتروكة إذا كان استعمالها أصلح من تركها مثل آنية الصفر وآنية الطين التي تستعمل لكناز التمر مع نية ضمان ما ضاع منها هل يجوز استعمالها على هذه الصفة أم تركها أسلم وإن ضاعت؟

لا أعرف شيئاً عن الآنية يصلحها الاستعمال، وفي نظري أن الاستعمال يبليها ويضيعها وذلك غير المصلحة التي أمرنا بها في جانب الأيتام، فإن ثبت أن بعض الآنية يصلحها الاستعمال جاز استعمالها على قصد صلاحها: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[1] وعلى المستعمل ضمان ما ضاع بسببه. والله أعلم.

طلب الوصاية من الأمين جائز

من طلب وكالة يتيم وماله أيحكم بأمانته وتصح وكالته أم لا؟

إن كان حاله معروفاً بالأمانة فلا يخرجه هذا الطلب عنها، فإن وجد غيره فأولى وإلا وُكِّل هو، وإن كان مجهولاً فلا يوكل. والله أعلم.

الاختلاف في توكيل وصي على اليتيم

الجماعة إذا اتفق بعضهم على توكيل وخالف الأكثرون غير أن المخالفين رأوا أن تقع فيه فتنة وأخروا عنه حتى تولوا المال والحال بلا نفقة شرعية ولا قوموا الجماعة النفقة ومانوا اليتيم بدفتر

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٤.

يكتب ويسطر عليه فما القول إن بلغ اليتيم وطلب الأحكام أيثبت عليه دفترهم أم لا ويجب عليهم غلة ماله تماماً؟

لا يعتبر في هذا نزاع المتنازعين وإنما يعتبر ثقة الموكلين وأمانة الوكيل فإن كانوا أهلاً لذلك ثبت تصرفهم الجائز شرعاً وإن لم يكونوا أهلاً فإن قاموا فيه بالعدل فالعدل مقبول ممن جاء به وإلا رد تصرفهم. والله أعلم.

ادعاء الوصي الإنفاق وإنكار اليتيم بعد البلوغ

المحتسب لليتيم أنفق عليه من ماله ثم أنكر بعد البلوغ ما أنفق المحتسب، على المحتسب بينة في ذلك أو اليمين؟ أو ليس عليه شيء؟ وهل الوكيل والوصي كالمحتسب أم بينهما فرق؟

إذا كان المحتسب ثقة وقام بالاحتساب حيث تعذر الوصي والوكيل فهو مصدق فيما أنفق إذا لم يدّعِ إنفاقاً فاحشاً لأنه قائم بما وجب عليه من أمر اليتيم ومن قام بالواجب عليه كان أميناً فيه، فإن اتهم بتضييع الإنفاق كان عليه اليمين.

وأما الوصي والوكيل فهما أقرب من المحتسب في هذا المعنى لأنهما مسلطان والفرض متعين عليهما دون غيرهما. والله أعلم.

دفع المال لليتيم بالبلوغ أو الرشد

اليتيم إذا بلغ ولم يؤنس رشده هل يجوز أن يدفع إليه ماله؟

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1] فدلت الآية

(١) سورة النساء، الآية ٦.

الكريمة على أن من لم يؤنس رشده فلا يدفع إليه ماله، والرشد الصلاح والسداد في تدبير المال ووضع الأشياء في مواضعها فلا يدفع إلى المسرف أو المبذر ماله لأنه سفيه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[1]. والله أعلم.

تصرف اليتيم بالبيع قبل الرشد

أرأيت اليتيم إذا بلغ فباع شيئاً من ماله قبل أن يؤنس رشده وقبل أن يدفع إليه ماله هل يثبت بيعه؟

لا يثبت لأنه ممنوع من التصرف إلا بعد الدفع، وهذا كله إذا كان القابض لمال اليتيم ثقة أو أميناً فأما إن كان القابض غاشماً متجبراً فليس له منع وإنما هو في حكم الغاصب. والله أعلم.

كيفية انسلاخ الوصي من وصايته

عن وكيل اليتيم إذا بلغ اليتيم وآنس منه الوكيل الرشد وأراد أن يدفع إليه ما له من الحقوق عليه من أموال ودراهم وأمتعة، كيف يصنع الوكيل؟ وما صفة الإشهاد الذي ذكره الله في كتابه العزيز؟ ومن الشهداء يكونون يومئذ في ذلك؟ قلت وإذا كان وكيل اليتيم أراد انسلاخه من وكالته في يتم اليتيم قبل بلوغه لعلة يحاذرها الوكيل على دينه أو دنياه ولم يكن في البلد ثقات حتى يسلم إليهم، وكما تعلم أهل زمانك ـ وخاصة أهل طرفنا هذا ـ من

(١) سورة النساء، الآية ٥.

تعذّر أهل الخير منه إلا ما شاء الله ما الذي يعجبك لهذا المبتلي؟ وما ترى له إن أراد السلامة ويخرجه من ورطته؟ تفضل دلني وبين لي الحق.

أرى أن يصبر على أمر الله ويقوم بحقوق ما دخل فيه من أمر اليتامى والأوقاف والله يعينه ويسدده إذا علم منه صدقه النية ويدفع عنه كل محذور و﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾[1] فمن اجتهد وفق، ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[2] فمن قام بهذا فله من الله الأجر العظيم لأنه قام بفرض على الكفاية وربما يتعين عليه إذا تعذر الأخيار من بلاده ﴿ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ﴾[3].

وأما الإشهاد عند دفع الأموال فإنه يُحْضِرُ شاهدي عدل عند اليتيم البالغ الذي آنس رشده، فيدفع إليه عروضه في حضرتهما ويتبرأ إليه من قبض أصوله وهم يسمعون؛ ثم يقول: اشهدا بما رأيتما وسمعتما، وإن كتبا شهادتهما وادخرها عنده كان أحزم، وإن لم يكتبا فلا بأس. والله أعلم.

استيثاق وكيل الأيتام لحفظ أموالهم

وكيل الأيتام إذا طنا لهم مالاً بالحاضر وسافر المستطني إلى أرض السواحل، وهذا المستطني رجل مشهور بوفاء الحقوق والضمانات والقلوب مطمئنة به وكل الناس تثني عليه وتمدحه ويقولون لا يرضى

---

(١) سورة التوبة، الآية ٩١.

(٢) سورة العنكبوت، الآية ٦٩.

(٣) سورة النساء، الآية ١٢٧.

الظلم قط وأنا أطنيه في كل سنة ويقضيني فلما طنيته هذه السنة على حسب العادة هرب إلى السواحل، فهل هذا يلزمني الغرم للأيتام؟ تفضل بالجواب.

لعلك استوثقت لليتيم بأخذ الصك الثابت عند المسلمين، فإن كنت قد فعلت ذلك فقد أخذت بالحزم ولا ضمان عليك إن شاء الله، والشهود المقبولون يقومون مقام الصك بل أكثر وأقوى، وإن كنت قد أهملت فقد قصرت في الحزم وأراك مضيعاً وعليك الضمان. والله أعلم.

الإنفاق من الوصي على أيتام شتى

الأيتام أبناء أمهات شتى ولهم مال من أبيهم واحتاجوا إلى نفقة. الأحسن قسمة المال بينهم وكل ينفق من سهمه أم يترك بحاله إلى بلوغهم بعد أن يقام لهم وكيل ثقة؟ وإن كان الورثة خالصين لكن فيهم ذكور وإناث يضبط الوكيل والوصي ما أنفقه عليهم ويعرفه كم هو ثم يحسب بينهم مع قسمة التركة للذكور مثل حظ الأنثيين فيرجع الذكور على الإناث فيما يبقى لهم أم ينفقون جميعاً من المال ولا حساب بينهم فيما أكلوه ولبسوه من الثياب قبل البلوغ فهم فيه بالسوية وإنما يقسم المال الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ وما صفة المخالطة لهم المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[1]؟

القسمة بينهم من القيام لهم بالقسط، فينفق كل واحد من نصيبه وإن

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٠.

تعذرت القسـمة أو رأى الأولياء الصلاح في عدمها فتركوا ذلك إلى البلوغ فلا أرى فيه بأساً على نظر الصلاح وهو داخل تحت الآية: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[1] ويكون التوزيع في الداخل والخارج على قدر سـهامهم، ولا بـد مـن ضبط ذلك فقد تحتاج الأنثى من المؤونة إلى ما لا يحتاج له الذكر وهـي أقـل نصيباً منه، وقـد يتفاوتون في النفقـة وعدم التوزيـع يُفضي إلى إعطـاء هـذا حق هذا، وكذلك يجب توزيع مغرم المال على قدر سـهامهم. والله أعلم.

اختيار الأولى في مال اليتيم

وصـي الأيتـام والمحتسـب لهـم إذا كان في غلـة مالهـم فضلة عن عولهـم، هـل الأولـى أن يشـتري لهـم بهـا مـالاً أو يأخـذ الدراهـم وتكـون في ذمته إلى بلوغهم؟ وإذا كان الموصي أوصى بأشـياء من التطوعـات والضمانـات هـل للموصـي أن يتحرى تلـك الضمانات والتطوعات ويتكفل بها ويشتري بتقويمها من المال، ويكون هو من أراد أن يصبـره أو يعجـل لـه بحقه صبره وعجل لـه على الرضا من الديـان، وأما التطوعات فليس فيها مطالب أرأيت إذا فعل ذلك أحد فأمر ببيع شيء من المال وأمر رجلاً أن يأخذه له وهو الوصي أيحل لـه ذلـك أم لا إذا كان على هـذه الصفة أو غيرهـا؟ كأن ينقد الثمن وفي الورثة اليتيم والبالـغ ومع ذلك من غير أن يحتج على البلـغ ولا اليتيم له وكيل.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٠.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[1] فأي حال يكون صلاحاً لليتيم وأحسن من غيره كان هو الأولى في حقه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[2] وحسبك بهذا جواباً على أن يكون في استقراضه ما يخشى معه هلاك المال.

وأما الوصي فليس له أن يشتري الأموال المبيعة للوصية ويجعل هو حقوق الناس في ذمته، لأن الهالك حين أوصى إنما أوصى بإنفاذها لا بنقلها إلى ذمة غيره، على أنها لا تنتقل بذلك فإن الوصية على هذا لم تنفذ، وأخشى على فاعله التبديل المذكور في قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[3] والله المستعان. تهاون الناس بالوصايا، تهاونوا بالأمانة، كثرت الأطماع حتى هتكت الأستار وخرقت الحجب، صار الدين شبك الاصطياد، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا ملجأ من الله إلا إليه، والعلم عند الله.

تسليم اليتيم ماله بالبلوغ دون إخراج الزكاة بلا إذنه

ما قولك سيدي في أمري، كنت وكيلاً في أموال أيتام أجبي لهم الأموال وأنفق عليهم ما يحتاجونه من نفقاتهم وأخرج منها حق الله، والآن بلغ الحلم أحدهم فأراد مني نصيبه من غلة المال والمال باق كله برمته في يدي أيجوز لي أقبضه نصيبه وحقه من الغلة بعدما

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٠.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٤.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨١.

أوجبه الله في زكاة ماله وإخراج الذي باقي عندي لليتيم وأسلم فيما بيني وبين الله أو على خروجها شرعاً؟ تفضل عرفني بالواسع لي فإني مبتلى بذلك. والمال ما فائت قسمة أصله؟

إذا كان الصبي بالغاً فلا تنفعه زكاته بعد بلوغه إلا بإذنه، وليس لأحد أخذها منه بالجبر إلا الإمام العادل أو من يقوم مقامه فإذا أذن لك في إخراجها فأخرجها وإلا فادفعها إليه وأشهد عليه وأنت سالم إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

أخذ الأجرة على الوصاية

هل يجوز للمحتسب في مال اليتيم ما يجوز للوصي والولي في الأكل بالمعروف إذا كان فقيراً؟ وإذا طلب الولي من الحاكم أجرة في قبض مال اليتيم هل يجوز أنه يعطى أجرة إن تعذر بدون ذلك؟

﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] فإن وُجد الحاكم أو الجماعة كان تقدير هذا المعروف إليهم وهي أجرة القائم، وإن لم يوجد أحد منهم فقام به بعض الأقارب أو الجيران فإن كان قد أراد بذلك ما عند الله من الثواب وهو المحتسب فلا يأخذ عن احتسابه مالاً، لأن ما عند الله من الثواب لا يستبدل عنه الدوانيق وخان من استبدل وإن قام لليتيم على قصد القيام وأخذ ما يحل له من ذلك حيث لا حاكم ولا جماعة فلا أقوى على منعه وظاهر الآية يبيح له ذلك. والله أعلم.

---

(١) سورة النساء، الآية ٦.

إقباض مال اليتيم لأمه

رجل عليه ضمان ليتيم فقير أيجوز لهذا الضامن أن يُقبض ما لزمه أُمَّ اليتيم؟ وهل فرق إذا كانت مأمونة أو غير مأمونة ويكون ذلك خلاصاً فيما بينه وبين الله أم لا؟

إن كانت أم اليتيم أمينة على ماله وقد عرفت بالأمانة في أمورها فلا بأس على من قبضها مال ولدها، ويكون ذلك خلاصه عند الله تعالى إن شاء الله، وإن كانت خائنة أو مجهولة الحال فليس له أن يقبضها مال ولدها اليتيم. والله أعلم.

إصلاح الفلج الميت وبين أهله أيتام

رجل له فلج فمات عنه فخلفه لوارثه فبقي الفلج قبل جري القسمة فيه بين أربابه فمضت عليه سنون فمات من مات من أهله وبقي من بقي منهم من يتيم وبالغ، فأراد من أراد أن يخدمه ويجعل لمن يقوم به من أهله شيئاً معلوماً من هذا الفلج بغير مغرم منهم هل يجوز هذا على اليتيم إن رأوا صلاحاً لهم ذلك؟

جائز ذلك في حق اليتيم وغيره إذا كان فيه صلاح لهم، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [١]. والله أعلم.

التصرف في مال اليتامى المخلوط بمال غيرهم

رجل مات وترك أيتاماً فبقوا في عول والدتهم وهي فقيرة تبيع من مالها لهم، ثم كبر أحدهم فباع شيئاً من المال حقيراً واشترى حماراً

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٠.

ويخدم عليه له ولهم في بيت واحد وهو المتصرف في المال والساعي عليهم، ثم مات وبعض المال الذي تركه الهالك باق على حاله والولد هذا الهالك له وعليه للناس، أترى هذا المال جميعه شركة على حاله السابق أم لا؟ تفضَّل بالجواب.

إذا لم تكن بينهم قسمة صحيحة فالحكم الاشتراك في الباقي بحسب الميراث بينهم، وذلك المباع لشراء الحمار يبقى على حاله لاحتمال الحق فيه، وهو وليهم والقائم بأمرهم وكأنه لم يقصد إلاّ صلاحاً. والله أعلم.

إقباض مال الأيتام لأمهاتهم

وصي معه مال لأيتام هل يجوز له أن يُقبض أمهاتهم أموالهم، كن أمينات أو غير أمينات، كانت غلة مال كل واحد منهم مقدار نفقته أو فاضلة عنها، أم لا؟

نعم يجوز له ذلك على وجه العدل إذا كان في ذلك مصلحة للأيتام وله أن يقبض مال كل واحد منهم أمه إذا كانت أمينة على ذلك سواء كانت الغلة مقدار نفقته أو فاضلة عنها.

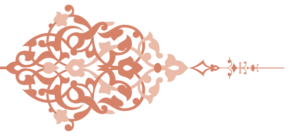
أما إذا كانت خائنة فلا تقبض مال يتيم أصلاً. وفي مجهولة الحال هل تقبض مال ولدها؟ أحسب أن بعضاً قال بجواز ذلك لأن الأم عندهم أمينة على مال أولادها ما لم تظهر منها خيانة وله أن يقبضها الغلة إذا فرض لليتيم نفقة فوقها وإن كانت خائنة ويضمن ما بقي إن ماتت قبل تمام وقت النفقة أو مات اليتيم أو طردته قبل ذلك ويأخذه منها إن قدر. والله أعلم.

الوصية





الوصية



الوصية بمال معين محدد

من أوصى في مرضه بمائة وخمسين قرشاً فضية وقال هن لي عند فلان فيؤخذ بهن عبد يعتق في سبيل الله. وقال الذي عنده الدراهم عندي له مائة قرش فالذي ينقص من هذه الدراهم يرجع في مال الهالك وتنقص على الورثة أم لا؟

لا أرى رجوع ذلك في ماله الباقي لأنه إنما أوصى بشيء محدود المعلوم، فإذا ذهب ذلك الشيء المحدود معلوم فلا تكون الوصية في غيره. هكذا ما عندي، والله أعلم.

شمول مدلول كلمة مال للأراضي والنخيل

من قال في مرضه مال البلد الفلاني للمسجد ولديه أموال ضواحٍ في البلد ونخيل على عمد الفلج وماء في الفلج آثار معدودة. فما تقول شيخنا أتطلق هذه اللفظة بعد موته على جميع ماله الذي بذلك البلد أم لا؟ تفضل صرّح لنا ما تراه مأجوراً.

إذا كان يعني بمال البلد الفلاني ماله الذي له فيها فالظاهر أن كلامه متناول لجميع ما يسمى مالاً، فالضواحي والعمد والأمياه جميعها مال وهي داخلة تحت إقراره والله أعلم، فلينظر في ذلك.

كيفية تفريق الوصية ومكانه

من أوصى بمائة قرش للفقراء والمساكين أيصح تفريقها على الكبير والصغير والرجال والنساء أم أحق بها أحد دون أحد؟ وتصح لصاحب الصنعة كالصائغ والنساج أم لا؟ فإذا أعطيت أحداً أكثر من غيره أيصح ذلك أم لا؟ وتفرق في بلد الهالك خاصة أم يصح فيها وفي غيرها؟ أرشدنا إلى طريق الحل والصواب.

نعم يصح تفريقها للرجال والنساء والصغير منهم والكبير إذا كانوا جميعاً فقراء لكن يقبض للصغير وَليّه أو وصيه أو غير ذلك إن كان من الأمناء.

وأما صاحب الصنعة فإن كان غنياً بصنعته فلا يُعطى ما هو للفقراء وإن كان غير غني جاز أن يعطى من ذلك والغني بصنعته هو كالذي يكون له من صنعته ما يكفيه لمؤونته ومؤونة من يعوله.

ويصح أن يفاضل بينهم في العطاء وكذا يصح تفريقها في بلد الموصي وفي غير بلده لكن تفريقها في بلد الموصي أحسن لتكون جبراً لقلوب من فقده من جيرانه وأقرب للدعاء له بالخير لأنهم أعرف بحاله، والله أعلم.

تنفيذ الوصية التي ليس عليها شهود

رجل أوصت عليه امرأة بوصية فقبلها وصيةَ لسان، ثم توفيت المرأة فأراد الموصى عليه التعذر من إنفاذ تلك الوصية، لأن المرأة خلفت يتيمة ولم يحضر وقتَ الوصية شهود ممن يُحكم بشهادتهم أو حضر وخاف على نفسه الضمان، أيسعه التبرؤ فيما بينه وبين الله؟

لا يسعه التبرؤ من هذه الوصية بعد موت تلك المرأة وعليه القيام بأمرها، ولا ضمان عليه من ذلك ما لم يتجاوز الحد الذي يسعه.

هذا إذا كانت معه حجة، فأما إذا لم تكن معه الحجة بذلك وخاف أن يخاصمَ في حكم الظاهر فله ـ فيما عندي ـ أن لا ينفذها لأنه محجوج في حكم الظاهر. والله أعلم.

الوصية بكفارة دون تعيينها

امرأة هلكت وأوصت بكفارتين ولم تعينهما، هل يثبت ذلك أم لا؟ وما الذي يثبت من ذلك؟

ذلك ثابت، والواجب منه كفارتان مرسلتان لأن المرسلة أقل أنواع الكفارات فهي أدنى ما يُجتزأ به من ذلك، وأقل ما يطلق عليه اسم كفارة، هكذا عندي. والله أعلم.

تقديم الوصية والدين على قسمة التركة بين الورثة

رجل أوصى بكذا مَنّاً من تمر ماله لِيُفطر بغَلَّتِه مَن شاء الله من صائمي شهر رمضان، والمال ضاحية معينة، فهل يصح قسمها على أن يكون

على أهل كل منهم ما ينوبه أم لا؟ أرأيت إذا كان أهل بعض السهام غير مأمونين على إخراج ما ينوبهم أو كان سهم بعضهم فيه تمر غير جيد هل يجزئه إخراجه منه أم لا؟

وهل يصح أن يخرج للموصى له نخلاً معيناً من وسط النخل ليؤخذ ذلك التمر إذا رأوا الصلاح في ذلك، لِمَا في تفرّقه بين سهامهم على توارثهم حتى يصير آخره غير قابل للتجزؤ من الضرر كما لا يخفى عليك. وهل يصح أن يجعل في سهم أحدهم دون الآخرين أم لا؟

أرأيت إذا جرى فيه البيع وشرط البائع على المشتري أن في هذا السهم كذا وكذا مَنّاً واشترط المشتري ذلك ثم غيّر ذلك الشرطَ وقال: لا أسلم إلا ما ينوبني من أصل المال وكان قد جعل الموصى به في ذلك السهم هل يصح ذلك أم لا؟ تفضل بيّن لهم ذلك.

لا تصح قسمة الضاحية إلا بعد إنفاذ الوصية منها أو من غيرها مما ترك الهالك من الأول، لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1] فليس للورثة في قدر الوصية والدين نصيب لأن حقهم من بعد إنفاذ ذلك.

واعلم أن الواجب على صفتك هذه إخراج ذلك القدر من التمر مرة واحدة فيفطر به على الصفة المذكورة. ولا يلزم بل لا يجوز أن يكرر إخراج ذلك في كل عام لا يقتضيه ظاهر سؤالك، فلا حاجة إلى جميع أبحاثك، والله أعلم.

---

(١) سورة النساء، الآية ١١.

إنفاذ رد المظالم أوجب من الإيصاء بذلك

فلج بين خصمين مثل بو فخرين فلج الحرث فإن جل المساكرة يوصى له بعد موته بوصية من ضمان لزمهم له، ولكنهم خلفاً عن سلف، يكاد كل من أوصى عليه بوصية لا ينفذها، فهل للباقين أن يوصوا به بوصايا والحالة هذه؟ أجبهم بما عندك.

على كل من لزمه ضمان لهذا الفلج أو غيره أن يتخلص من ضمانه وأن يؤديه في حياته. ولا يُنَفَّسُ له إن كان من مظلمة إلى أن يحضره الموت فيوصي، ولا يجوز لأحد أن يؤخر الخلاص من المظالم اتكالاً على الوصايا.

فإنْ ضيَّع ما لزمه وحضره الموت وجب عليه الإنفاذ فإن لم يمكنه وجب عليه الإيصاء على من يثق بإنفاذه إن أمكنه، وإلا فكيف أمكنه، وعليه التوبة من تأخير الخلاص.

ولا يضره عدم إنفاذ هؤلاء القوم للوصايا إن كانت توبته في وقت تقبل فيه التوبة فإنَّ إثمَ من ضيّع الوصية على نفسه لقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]، والله أعلم.

حكم الوصية بحبّ لطير الحرم

من أوصى لطير حرم مكة بمال على أن يشترى بِغَلّته حب ينثر له ليأكله هل هذه وصية باطلة أم لا؟ فإن قلت: باطلة هل فقراء مكة يكونون أولى أم لا؟ وهل يلزم هذا القائم بإنفاذ هذا المال أن ينظر

(١) سورة البقرة، الآية ١٨١.

البقعـة التـي هـي آجَرُ[١] لهذا الوصـي؟ ولعله هو يريـد ذلك إلا أنه قصر علمه لما أوصى لطير مكة أفتنا.

هـذه وصيـة باطلـة، ومرجعها في جملـة التركـة. وإنما قلـت ببطلانها لأن الوصية بذلك تستلزم جمع الطير إلى الحرم وباجتماعه يحصل الأذى على المسـجد وعلى الطائفين والعاكفين ومـا ولّد الأذى على هؤلاء فهو ممنوع فمـن هنالـك بطلـت الوصية فلـو تركت الطيـر تطلب رزقها مـن أرض الله لتفرقـت في النواحي وخف الأذى وارتفع من أصله.وإن وجد وقف لذلك قديـم فإنه ينفـذ في الفقراء، وفقراء مكة به أحق، كانوا من أهل المذهب أم من غيرهم، والله أعلم.

حكم بقاء كتابة الوصية مع إنفاذها في الحياة

رجـل أوصـى بوصايا لأفـلاج مخصوصـة أو لنـاس مخصوصين من ضمـان لزمه لهم، ثم قام وفض تلك الحقوق في حياته وأداها بنفسـه لكنـه لـم يغير الوصية فبقيـت الكتابة على حالها، هل يلـزم الورثةَ أم الوصيَّ أن يؤدوا ذلك عنه أم لا يلزمهم وإن بقيت الكتابة؟

إذا علم الورثة أو الوصي ـ إذا كان له وصي ـ أن ذلك الحق الذي أداه هو عين ذلك الحق الذي أوصى به وكانت الوصية قبل تخلصه منه فلا يلزمهم أن يؤدوها وإن الحقوق تقضى والخطوط تبقى.

وإن لم يعلموا شيئاً من ذلك فيلزمهم أداؤها لاحتمال أن يكون الحق الذي أداه غير الحق الذي أوصى به، والله أعلم.

---

(١) أي أكثر أجراً.

حكم الوصية بما باعه بالخيار

رجل أوصى بثلاثة آثار ماء من مائه لفلج مخصوص وبثلاثة آثار ماء من مائه لمسجد مخصوص وكانت له مياه مبيعة بالخيار من قَبْلِ الوصية وبقيت على بيعها، إلى أن ماتت وهي بعد في بيعها وليس له ماء إلا ذلك المبيع بالخيار فما يلزم من ذلك لذلك الفلج وهذا المسجد؟

أرى أن الوصية على هذه فاسدة فلا يجب شيء للفلج ولا للمسجد لأنه إنما أوصى بذلك القدر من مائه ولا ماء له وإنما هو ماء المشتري، إلا على رأي من لا يرى بيع الخيار صحيحاً فإن الوصية على ذلك الرأي ثابتة لأن الماء ماؤه والبيع فاسد عند صاحب ذلك القول. لكن العمل اليوم على غيره والمذهب الصحيح صحة بيع الخيار على شروطه فلا تثبت الوصية.

نعم لو أوصى بحق الذي له من الماء الفلاني أو بقدر معلوم من ذلك الماء فإن الوصية بحقه في هذا ثابتة لأن حقه منه هو القدر الذي فيه الخيار فيثبت ذلك القدر لمن أوصى له به ويكون فداؤه على من له الوصية لا على الوارث، والله أعلم.

تنازع الوصية وفك البيع بالخيار

رجل باع لآخر مالاً بيع خيار بمائة وستين قرشاً وبعد انعقاد البيع جعل الدراهم في يده وأوصى عليه أن يستأجر من يحج عنه بعد موته حجة الإسلام وأوصى له بما فضل عن أجرة الحجة ثم مات

الموصـي وقام الموصـى عليه في إنفاذ تلك الوصية فلم يجد دراهم لذلـك فأحـال ذلك المال لآخـر بمائة قرش واسـتأجر لها من يحج عـن الهالـك فأراد أهل المال الأول فك الخيار فاختلفوا في السـتين التـي فضلت عن أجرة الحجة فقال أصحاب المال هي لنا وقال هي لـي وقـال المحال إليه فهـي لي، فما تـرى أنت؟ وأيضاً فـإذا كانت هذه الدراهم للوصي فأعطاها المحال إليه قبل القبض هل يتم ذلك العطاء أم لا؟

هذه الدراهم التي فضلت عن أجرة الحجة هي للوصي لا غيره فيما عندي وعطيته إياها للمحال إليه قبل قبضه إياها لا تتم أيضاً، والله أعلم.

إعطاء الورثة الفقراء من وصية مورثهم

ورثـة الهالـك وأبنـاؤه هـل يجـوز أن يأخـذوا مـن كفـارات صلوات موروثهـم إن كانـوا فقراء أم لا؟ أم يجوز للأبنـاء دون الورثة؟ تفضل علينا بتصريح الجواب، ولك من الله جزيل الثواب.

أمـا أولاد الوارث فيجـوز إعطاؤهم مما أوصى به للفقـراء إذا كانوا فقراء بلا خلاف بين الفقهاء. وأما الوارث الفقير فيجوز أن يعطى مما أوصى به موروثهم للفقراء لأنه فقير أيضاً وقيل لا يجوز إذ لا وصية لوارث.

والصحيـح عنـدي الجواز، لأن الوصية هاهنا لم تكـن للوارث وإنما كانت للفقـراء والـوارث من بعض الفقـراء والمنهى عنه إنما هـو القصد بالوصية للوارث وهذا الموصي لم يقصده، فافهم ذلك، والله أعلم.

اختصاص الوصية بما شرطت له

من أوصى بعشرة قروش لفلج الصويريج وقربه فلج يسمى الغيان يخلط فيه قريب من مفرقٍ لفلج الصويريج، قال أهل البلد نريد هذه الوصية لفلج الغيان يخدم بها أيجوز للوصي أم لا؟

لا يجوز إنفاذ هذه الوصية إلا لفلج الصويريج فإن أنفذها في غيره ضمنها وإن كان ذلك الغير يلتقي مع هذا الفلج في ساقية واحدة، والله أعلم.

صرف الوصية في الصيانة

من أوصى بدراهم لمسجد والمسجد خارج من البلد ودُثِر، والوصية سبعون بيسة ما يصنع الوصي؟

ينفذهن في عمار المسجد ويصلح بهن ما يمكنه إصلاحه فيه وما عليه بعد ذلك شيء، والله أعلم.

صرف الوصية لعمار المسجد لشراء باب له

من أوصى بثلاثة قروش لعمار مسجد معروف والمسجد عامر أيجوز أن يشترى بها باب للمسجد الموصى لعماره؟ بيّن لنا ذلك.

أحسب أن في مثله خلافاً في الأثر والذي يقتضيه النظر جواز ذلك عملاً بالعرف فإنه من المتعارف أن الباب داخل في عمار المسجد، والله أعلم.

حقوق اللّٰه وحقوق العبد من الثلث أو جميع التركة

اختلافهم في الوصية بحقوق الله والتنصل والتباعات هل هي من رأس المال أو من الثلث؟ قولان ما وجههما؟

أما التنصل والتباعات فلا أعرف وجه القول فيها بأنها من ثلث المال لأنه نوع من الضمانات، والضمانات نوع من حقوق العباد وحقوق العباد في رأس المال لا خلاف نعلمه فالله أعلم القول فيها إنها من الثلث.

وأما حقوق الله كالزكاة والحج والكفارات فالخلاف فيها موجود.

ووجه القول بأنها من رأس المال أنها من الأشياء اللازمة على الموصي وكل شيء يلزم الموصي في حياته فهو أصل ماله بعد وفاته.

ومن قال بأنها من الثلث جعلها من جملة الوصايا التي يؤمر بها عند الموت فهي الثلث الذي جعله الله صدقة لنا وزيادة في أعمالنا.

حاصل المقام أن هذا القائل قضى اللازم الذي يكون في أصل المال على اللازم من حقوق العباد كالديون دون اللازم من حقوق الله وذلك لأن حقوق العباد تنتقل بالموت من الذمة إلى أصل المال إذا صحت ولو لم يوص بها وأما حقوق الله فلا تنتقل إلى أصل ولو صحت لكن الموصي بها أنفذ وإلا هلك بها وذهبت بذهاب ذمته، لأنها ليست بمال محض، وإنما هي عبادة مالية كالزكاة أو مالية بدنية كالحج، وحق العباد من الديون وأشباهها مال محض. فهذا هو الفرق الذي اعتبره هؤلاء فيما عندي. والله أعلم.

الوصية بالمنافع

اختلافهم في الوصية بالمنافع كسكنى الدار هل تصح أو لا؟ قولان ما وجههما؟

أما القول بالصحة فظاهر، لأن الوصية مأمور بها في الجملة ولم يخص الأمر شيئاً دون الشيء فلا يمتنع فيها إلا ما منعه الشارع وليس في المنع عن هذا نص فهو على العموم.

وأما القول ببطلانها فلأن المنفعة الموصى بها إنما تحدث بعد موت الموصي وذلك بعد استحقاق الوارث البيت فتكون المنفعة للوارث لا للهالك فكأن الهالك أوصى بشيء لا يملكه وكذا القول فيمن أوصى بغلَّة نخل قبل وجودها.

ولصاحب القول الأول أن يقول لما ثبتت الوصية في الجملة لم يكن البيت ولا النخل للوارث إلا بعد إنفاذ الوصية منه فهو بموت الهالك مشغول بتلك الوصية فلا يتم ملك الوارث فيه إلا بعد فراغه من الشغل المذكور. والله أعلم.

الوصية للمشرك والقاتل خطأ

قول بعضهم إنها لا تصح الوصية لمشرك ولا للقاتل خطأ ما وجهه؟

أما الوصية للمشرك فلا تصح لأنه عدو لله وعدو للمسلمين والواجب على المسلم مباعدته ومقاطعته والوصية له تقضي بمواصلته ومقاربته والله تعالى

يقول: ﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾(١) وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾(٢) والوصية لهم تنافي الإغلاظ والشدة.

ثم إن مال المشركين غنيمة للمسلمين وكأن هذا الموصي جعل بعض ماله طعمة لهذا المشرك فهو ينافي حكم الغنيمة وهذا كله في الوصية بالتنفّل.

وأما من كان عليه حق فتصح لأن حقوق العباد في أموالهم تلزم للمسلم والمشرك وليس لك أن تجعل ما في ذمتك غنيمة لك، أو لك ولمن شئت من إخوانك، لأن الغنيمة ما أخذت بالسيف لا الخيانة وقد تخلص رسول الله ﷺ لبعض العرب عن حدث أحدثه بعض جيوشه وحرم الغدر بالمشركين وغيرهم.

وأما القاتل خطأ فلا أعرف منع الوصية له إلا ما يوجد من منع الإيصاء له بدية من قتله وذلك أن الدية في الخطأ إنما تكون لأهل الميت لقوله تعالى: ﴿ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾(٣) فإذا أوصى بها المقتول فكأنما أوصى بشيء غيره وقيل فيها غير ذلك.

وأما منع الوصية له مطلقاً فلا أدريها إلا أن يقول قائل ببطلان الوصية التي أوصى له بها قبل الجراح قياساً على حرمان الميراث للقاتل خطأ فهذا وجهه. والله أعلم به وبغيره.

---

(١) سورة الفتح، الآية ٢٩.
(٢) سورة التوبة، الآية ٧٣.
(٣) سورة النساء، الآية ٩٢.

الوصية للحمل وللعبد

قولهم في الوصية للحمل إنها تجوز إذا ولد حياً دون ما إذا ولد ميتاً وكذلك تجوز لعبد غيره دون عبده، ما الفرق بين ثبوتها للحمل إذا ولد حياً دون ما إذا ولد ميتاً؟ وكذلك ما الفرق بين عبده وعبد غيره؟

أما جوازها للحمل إذا ولد حياً فلأنها وصية ثابتة لشيء موجود تُيَقّن وجوده بحياته بعد الولادة، إذ لو لم يكن موجوداً حال الحمل لما خرج حياً.

أما بطلانها إذا خرج ميتاً فلأن الوصية للمعدوم لا تثبت والحكم في هذا الحمل عدم وجوده حتى تتيقن حياته فإذا خرج ميتاً لم يثبت له شيء لأنه خرج على حال العدم.

أما عبد غيره فتثبت له الوصية لأنه مستحق لها من حيث إنه إنسان وإن قلنا إنه لا يملك شيئاً فسيده هو الذي يملكه وما ملك.

وأما عبد نفسه فهو ماله، ولا تثبت وصيته بماله لماله وأيضاً فالعبد بعد موته ينتقل إلى الوارث فكأنه أوصى لعبد وارثه والوصية لعبد الوارث ترجع إلى الوارث. والله أعلم.

تسليم الوصية للعبد له ولسيده

اختلافهم فيمن أوصى بتباعة لعبد غيره هل تعطى له أو لربه قولان ما وجههما؟

أما القول بأنها تعطى العبد فلأن العبد قد يملك بعض الأشياء استحقاقاً من حيث إنه إنسان كالذي يعطى إياه أو يوصى له به أو نحو ذلك ما لم يكن من كسب يده.

وأما القول بأنها تعطى للسيد فلأن العبد لا يملك شيئاً فهو وما ملكت يداه لمولاه وذلك أن أملاك العبد على وجهين:

أحدها يكون من كسب يده من أي وجوه الحلال المباح فهو لسيده بلا اختلاف في ذلك.

والوجه الثاني ما يكون من جهة الوصية له أو الإقرار أو العطية أو نحو ذلك مما ليس فيه كسب، هذا النوع فيه اختلاف. فقال من قال هو للسيد، وقال من قال هو للعبد، وقال من قال يوقف عليه حتى يعتق فيسلم إليه أو يباع فيشترى أو يموت على العبودية فيرجع إلى سيده.

وفي هذا القول نوع تدافع عنه لأنه إذا كان المال للعبد فلا معنى لحبسه عنه إلى الوقت المذكور وإن كان للسيد فلا معنى لحبسه أيضاً إلى ذلك الوقت وإن كان ليس لواحد منهما فلا معنى لدفعه للسيد بعد موت العبد ولا للعبد بعد عتقه.

وفيها قول رابع وهو أنه إن كان كثيراً حبس عليه وإن كان قليلاً دفع إليه وإن أخذه سيده لم يمنعه إن كان قليلاً أو كثيراً.

وأقول لا فرق بين قليل ذلك وكثيره ولعل الحبس للكثير نظر لصلاح العبد.

وفيها قول خامس وهو أنه يدفع إلى العبد إن كان قليلاً وكثيراً وإن أخذه سيده لم يمنعه ويكره ذلك للسيد وهذا القول عن أبي معاوية وهو مطابق للأصول وإنما كره أخذه للسيد لأن الوصية قد خص بها العبد فلا ينبغي له نزع الخصوصية إذ لم يخصّه الموصي بذلك إلا وهو يحبّ أن لا يأخذها سيده. والله أعلم.

الوصية مع التعيين

قولهم في الوصية إن عينت بشيء لعينه كمسجد أو قبيلة إنها للمعين وجوزت لغيره عند بعضهم، وقيل إن أوصي لصلاح مسجد معين رخص أن يصلح به غيره، هل هذا من تبديل الوصية أم له وجه ظاهر في الحق؟

الله أعلم، وعندي أنه تبديل للوصية فهو لا يصح إلا لما أوصي له لقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[1].

ولعل المرخص اعتبر حصول المصلحة، وإن المصلحة في وضعها في ذلك الجنس متساوية وقد يكون الصلاح في غير من عين وهذا كله اعتبار لقصد الموصي إذْ قصده حصول الصلاح لا غير فصرفوه في الموضع الذي رأوه صلاحاً أو أصلح.

ولعل القائل بصلاح غير ذلك المسجد بني على قول من يقول إن البقاع لا تملك وإن الغرض انتفاع الإسلام أو بعضهم وقد حصل. والله أعلم.

دفع الثمن في الوصية بأصل

اختلافهم فيمن أوصى بشيء معين من الأصول لأحد. هل يدفع له أو ثمنه؟ قولان، ما وجههما؟

أما القول بأنه يدفع إليه المال فظاهر لأنه أوصي له به فلا ينتقل عنه إلى غيره.

(١) سورة البقرة، الآية ١٨١.

وأما القول بأنه يدفع الثمن فوجهه الرفق بالوراث ودفع الضرر عنهم لئلا يشاركهم الأجنبي في أصول أموالهم فحولوا الوصية إلى الثمن لهذا المعنى.

وأقول إن المال ليس لهم وإنما هو للموصى له به فلا ضرر عليهم بدفعه إليه ولا يصح الانتقال إلى الثمن لأنه تبديل للوصية وإن حصل الضرر في بعض الأحيان وبعض الأماكن فالأمر فيه إلى الحاكم أو قوام المسلمين فإنهم الناظرون في مصالح الأمة. والله أعلم.

الوصية للفاسق وللشيطان

قولهم في الوصية للفاسق والشيطان ونحوهما إنها لا تجوز فإن فعل فللفقراء. ما وجهه؟

ذلك لأن الوصية للفاسق على فسقه معصية وكذا الوصية للشيطان ولا تثبت وصية بمعصية فإن أوصى بها وُضعت في الفقراء مناقضة لفعله قياساً على تحريم القاتل الميراث وذلك إن قتل مورثه إنما قتله استعجالاً للميراث فعاقبه الشرع بحرمانه وكذلك الموصي فإنه متى ما أوصى بمعصية الله ناقضوه فوضعوها في طاعة الله هذا وجه القول.

والذي عندي إن الوصية بهذا باطلة والمال يرجع إلى الورثة ولا معنى لإثبات شيء لم يوص به الهالك ولا اقتضى ثبوته شرع بيانه أن الوصية في أصلها باطلة وإذا بطلت الوصية رجع المال إلى الوارث.

واعلم أن الوصية لأحد من الفساق لغير إعانته على الفسق ولغير كونه فاسقاً ثابتة وذلك كما إذا أوصى لقريب فاسق لأجل قرابته لا لأجل فسقه فإن الوصية بذلك ثابتة وصية للرحم. والله أعلم.

العبرة في الوصية بوقت الموت أو الإنفاذ

اختلافهم في الوصية هل العبرة فيها بوقت الإنفاذ أو بموت الموصي؟ قولان ما وجههما؟

الله أعلم بذلك، والذي يظهر لي أن من اعتبر فيها موت الموصي رأى ثبوتها بموته وإذا كانت ثابتة في ذلك الوقت فلا معنى لإلغائه واعتبار غيره من الأوقات.

ومن قال إن المعتبر وقت الإنفاذ اعتبر أن الوصي نائب عن الهالك وأن فعله كفعله وأن الهالك لو كان حياً لم ينتقل عنه ذلك الشيء إلا بإنفاذه فكذلك نائبه بعد موته.

ولئن ثبت هذا الاختلاف تفرع عنه أمر وهو غلة المال الموصى به لمن تكون بعد موت الموصي قبل الإنفاذ؟ فعلى القول الأول وهو اعتبار الموت للموصى له، وعلى الثاني تكون للوارث ما لم تنفذ الوصية. والله أعلم.

العتق في مرض الموت من الثلث أو جميع التركة

اختلافهم فيمن أعتق في مرضه هل يعتق من الثلث أو من رأس المال؟ قولان ما وجههما؟

أما القول بأنه من الثلث فمبني على قول من أجاز تصرف المريض في ثلث ماله قياساً على الوصية.

وأما الآخر فمبني على رأي من أجاز تصرفه مطلقاً. والله أعلم.

الوصية لعبده بمال

اختلافهم فيمن أوصى لعبده بمال هل يصح؟ قيل: نعم، وقيل: لا، ما وجههما؟

أما من أثبت ذلك فقد اعتبر صلاحية العبد للملك وما أشبهه بقول من قال إنه يملك ما وهب له أو أوصي له به أو أقر له به أو نحو ذلك فإنه على هذا القول يثبت له المال الوارد من هذه الجهة سواء كان من سيده أو من غيره.

وأما القول الآخر فمبناه أنه لا يملك شيئاً فكأن السيد قد أوصى بماله لماله وهذا القول هو الأكثر عند أصحابنا. والله أعلم.

قتل الموصى له للموصي

اختلافهم فيمن أوصى لأحد فقتله هل تبطل؟ قيل: نعم، وقيل: لا، ما وجههما؟

أما الأول فمقيس على حرمان القاتل الميراث. بيانه أن كلاًّ منهما قد استعجل شيئاً قبل أوانه ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وأما القول الثاني فقد اعتبر نفس الوصية على الإجمال، ولم يقسها على الميراث بيانه أن أمر الموانع والحجب أمر توقيفي لا يمكن الاطلاع عليه إلا من الشارع فليس لنا أن نقيس مانعاً على مانع.

قلنا ليس في هذا قياس مانع وإنما فيه قياس ممنوع على ممنوع لاشتراكهما في العلة بيانه المانع القتل وهو موجود في الجانبين والممنوع في الأصل

الـوارث القاتـل وفي الفـرع الموصى له القاتل وقد اشـتركا في معنى القتل لاستعجال الحظ المذكور.

ويمكـن أن يجـاب بـأن القتل أنـواع فقتل الـوارث غير قتـل الموصى له، بيانـه أن الشـارع قد جعـل المانع من الميراث قتل الـوارث فالعلة المانعة القتل من المتصف بالوارث فهي علة مع قيد ولا يوجد هذا القيد في قتل الموصى له.

قلنـا ليـس ذلك القيد نفسـه معتبـراً وإنمـا المعتبر القتل لأجل الاسـتعجال وهو موجود في الموصى له وإنما ورد في الوارث لكونه محل الحكم ولا نسلم أن القتل بهذا المعنى أنواع وإنما هو نوع واحد اختلفت محاله وليس اختلاف المحل موجباً الاختلاف في الحال. والله أعلم.

قتل العبد المدبر سيده

اختلافهـم فـي العبـد إن دبره مولاه فقتلـه إنه قيل يحـرر وقيل لا، ما وجههما؟

الجواب هو ما تقدم في المسألة التي قبلها.
فإن من قال إنه يحرر اعتبر نفس التدبير وإنه يقع بموت المدبر.
ومن قال لا يحرر قاسه على حرمان القاتل الميراث. والله أعلم.

الرجوع في الوصية

قولهـم يجـوز الرجوع في الوصية كالزيـادة والنقص، ما وجهه؟ وهل الرجوع إبطال للعمل؟

ليـس الرجوع فيها إبطالاً للعمل وإنما هو اختيار أمر عن أمر كلاهما جائز، وذلـك أن الإيصاء في نفسـه جائز وتركه جائـز إن لم يكن بأمر واجب فإذا أوصى بشـيء لم يثبت عليه ذلك الشـيء واجباً بنفس الإيصاء له بل له أن يختـارَ تـرك الايصاء به، والبشـر تبدو له البدوات وليس هـذا كالدخول في الصـلاة والصيـام والحج لأن هـذه المذكورة أعمال يبطلهـا الترك والوصية عقد لا عمل فالرجوع عنها نقض لذلك العقد.

فإن قيل إن الله قد أمر بالوفاء بالعقود.

قلنا تلك العقود اللازمة وهذا العقد غير لازم فله أن يرجع عنه ما دام حياً. والله أعلم.

الوصية للمرتد وللحربي

قولهم في الوصية إنها لا تصح لمرتد ولا لحربي ما وجهه؟

وجهـه أن المرتد والحربي أوجب الشـرع التضييق عليهمـا وحرم معونتهما وأوجب على المسلمين قتل المرتد إن لم يتب ومقاتلة الحربي إلا أن يسلم أو يؤدي الجزية إن كان من أهلها والوصية لهما تنافي مقصود الشارع فيهما وكل أمر مخالف مقصود الشارع فهو باطل. والله أعلم.

الوصية بجميع المال

قولهـم إن الايصـاء بجميع المال جائز عند عدم الوارث ما وجهه مع أن الشارع منع الوصية بما زاد على الثلث؟

منع الشارع من ذلك للرفق بالوارث كما يدل عليه الحديث في قوله ﷺ «لأن تتركهم أغنياء خير لك من أن تتركهم يتكففون الناس»، وإذا كان المنع لهذه العلة فلا وجه لوجوده عند عدم الوارث لأن الحكم يرتفع بارتفاع علته. والله أعلم.

منع الوصية للوارث وآية وجوب الوصية

قول من لا يرى نسخ القرآن بالآحاد ـ وهو المذهب ـ ما يقولون في قوله ﷺ: «لا وصية لوارث» هل هو عندهم ناسخ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾[1]؟ ولا تواتر فيه على ما قيل.

قال بعضهم: نُسخت هذه الآية بآية المواريث مع ما روي عن عمرو بن خارجة أنه قال كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ وهو يخطب فسمعته يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». وفي حديث الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رحمهم الله: «لا وصية لوارث». فيكون النسخ بآية المواريث مع ضمّ الحديث إليها للتبيين، فالآية ناسخة والحديث مبيّن.

قال الزمخشري: نُسخت الآية بالمواريث وبالحديث المذكور لأنه وإن كان من الآحاد لكن تلقي الأمة له بالقبول يُلحقه بالتواتر، لأنهم لا يتلقون بالقبول إلا الثبت الذي صحّت روايته.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٠.

وقال القاضي: تلقيه بالقبول لا يلحقه بالمتواتر فلا تنسخ الآية به، وقال: إن آية المواريث لا تعارض هذه الآية بل تؤكدها، لدلالتها على تقديم الوصية مطلقاً.

وقال الشافعيّ: هذا الحديث متواتر (قال): وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون عن النبيّ ﷺ أنه قال عام الفتح: «لا وصية لوارث» ويأثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، وما كان نقلَ كافّةٍ عن كافّةٍ هو أقوى من نقل واحد.

والمشهور أن هذا الحديث غير متواتر. قال ابن حجر الحجة في ذلك هي الإجماع على مقتضى هذا الحديث كما صرح به الشافعي وغيره.

فقد تقرر أن هذه الآية منسوخة بآية الإرث عند بعض، وبها مع الحديث عند بعض، وبالحديث وحده عند الشافعيّ، وبالإجماع عند بعض وإن لم يتعين دليله.

وقيل: هذه الآية هي نفس آية الإرث، لا نسخ فيها. والمعنى: كُتب عليكم ما أوصى به الله من توريث الوالدين والأقربين في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[1]. أو: كتب على المحتضر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى الله له لهم وألا ينقص من أنصبائهم.

وزَعم بعضهم أيضاً أنها لم تنسخ، وأن الوارث يجمع بين الوصية والإرث بحكم الآيتين ويرده الإجماع على أنه لا وصية لوارث. والله أعلم.

(١) سورة النساء، الآية ١١.

إعطاؤها للوصي والمنفق عليه والوارث

قـول بعضهـم إن الوصي لا يأخذ من الوصيـة ولا من لزمته نفقته ولا الوارث. ما وجهه؟

أمـا الوصـي فلأنه نائـب مناب الهالك ومـن المعلـوم أن الهالك ليس له أن يأخـذ مـن وصيته شـيئاً وأنه إن أخذ يصير كأنه لـم ينفذ ذلك فكذلك الوصي وكذلك من يلزمه نفقته فإنه في حكم من لزمته نفقة الهالك وأما الـوارث فلأنـه لا وصية لوارث فإذا أعطى من الوصية صار في حكم من أوصى له.

وفـي المسـألة قول يجـوز إعطاء هـؤلاء كلهم إذا دخلوا تحـت صفة أهلها وذلـك كمـا إذا أوصى للفقراء وكان الوصي والـوارث فقيراً فإنه قيل يجوز أخذ الوصيّ منها وإعطاء الوارث لدخولهم تحت تلك الصفة.

فأما الوارث فظاهر وأما الوصيّ فيشترط عليه الإنفاذ وهو إخراجها من يده إلى الغير فإذا أخذها كان غير منفذ.

فـإن قيـل وكذلك الـوارث أيضاً إذا أعطـاه الوصي فإنه يصيـر داخلاً تحت الوصيـة ومـن المعلـوم أنـه لا وصية لـوارث قلنا معنـى قوله عليـه الصلاة والسلام «لا وصية لوارث» لا يقصد بها على قصد الإيثار له على غيره من الورثة أو لا يخص بذلك على الخصوص من بينهم فأما إذا لم يقصد بعينه فـي الوصيـة لوارث وإنما كانت لغيره اسـتحق أن يعطى منها هو بعد موت موروثه. والله أعلم.

قبول الوصي بعضها

اختلافهم في الوصي إذا قَبل بعض الوصية هل يلزمه ما قَبِل أو كلها؟ قولان ما وجههما؟

مـن رأى أن الوصيـة كلها عقد واحد ألزمه الكل إذ العقد الواحد لا يتجزأ، ومـن جعلهـا عقوداً متعـددة ألزمه ما قَبِل؟ وهذه قاعـدة ينبني عليها خلاف فـي مواضـع منهـا إذا بطل بعـض الوصية هـل يبطل ما عطـف عليه أو لا. والله أعلم.

أثر ردة الموصي على لزومها

اختلافهم في الوصية هل تلزم الوصي إذا ارتد الموصي فمات أو لا؟ قولان. ما وجههما؟

أما القول بلزومها فلأن المرتد يجبر على الإسـلام فأحكام الإسـلام واجبة عليـه والوصيـة بعضها، فعلى الوصي أن ينفذهـا لأنها من جملة ما خوطب به الهالك.

وأما القول بعدم لزومها فلأنه مات مشركاً ولا يلزم المسلم أن يكون وصياً لمشرك. والله أعلم.

شمولها الأموال والأولاد

اختلافهـم فـي الوصي إذا جعـل وصياً على الأموال هـل يكون وصياً على الأولاد أو لا؟ قولان ما وجههما؟

أما القول بأنه يكون بذلك وصياً على الأولاد فلأن الأولاد أحق بذلك من المال وذلك أن المال يفدي الروح وإذا جعله وصياً في المال فما ذلك إلا شفقةً على المال والأولاد أولى بهذه الشفقة.

وأما القول بأنه لا يكون بذلك وصياً على الأولاد فلأن الوصية لا يتعدى بها الموضع الذي جعلت فيه فإذا جعله وصياً في شيء لا يستلزم أن يكون وصياً في غيره.

حاصل المقام أن في القول الأول مراعاة لقصد الهالك وفي القول الثاني مراعاة لمقتضى اللفظ وهو عندي في هذا الموضع أرجح إذ لو أراده وصياً على الأولاد أمكنه أن يتلفظ به فلمّا لم يفعل صار هذا الوصي وغيره في حقهم على سواء فلو تصرف الوصيّ لم يثبت عندي كما لو فعل ذلك غيره. والله أعلم.

تنفيذ الوصية ثم ظهور أخرى

قولهم في الوصي إذا نفذ الوصية ثم ظهرت أخرى أنه يضمن إن لم يبقَ من الثلث شيء لإنفاذها. ما وجهه؟

إن الخطأ في الأموال مضمون فإذا ظهرت وصية للهالك بعدما أنفذ الوصيّ الثلث صار في حكم من أخطأ في إنفاذه كله إذ عليه أن يحاصَّ الثلث بين الوصيتين إذا صحتا معاً وهذا على قول من يرى في ذلك المحاصّة.

وقيل العمل بالثانية لأنها في حكم الناسخ الأول وعلى هذا القول فإن كانت الثانية هي التي أنفذها فلا ضمان عليه وإن كان أنفذ الأولى ضمن ما أنفذ.

وقيـل يؤخـذ بهما معاً إلا أن يتفقا فـي معنى واحد فتكون وصية وعلى هذا القـول يكـون الضمان للذي ضاع ولم يسـعه الثلث بعد أن يجعل ما يتفقان عليه وصية واحدة فتكون المحاصّة بين الوصيتين في جميع الأشياء إلا فيما اتفقتـا عليه فـإن ما في إحداهمـا لا يحاصُّ الأخرى في ذلك الشـيء بعينه لأنهما شيء واحد.

وقيـل يؤخــذ بالآخـرة منهمــا إلا فـي الحقــوق وذلــك لأن الحقــوق حكمها البقاء حتى تصح براءة الذمة منها، وأما سائر الوصايا فله أن يرجع عنها.

وأقـول إن الخلاف كله فيما عـدا الحقوق لأن الوصية في اصطلاحهم إنما تكـون تطوعـاً ويحتمـل أن يـراد بالحقوق حقـوق الله كالكفـارات والصوم والزكاة دون حقوق العباد فتكون داخلة تحت الخلاف أما حقوق العباد فلا تقبل خلافاً فيما يظهر لي.

ويمكـن أن يقـول قائل بدخولها أيضاً وذلـك أن يراعى معنى الترك للوصية الأولى فإنه لو لم يتركها ما أوصى بغيرها وإذا تركها فلا معنى لإنفاذها.

قلنا الترك لحقوق العباد لا يصح فيجب الإنفاذ.

قالـوا لا يصـح من جهـة الهالك وأما الوصـي فليس له أن ينفذ شـيئاً تركه الهالك.

قلنا لم يثبت أن الهالك تركه بل الثابت أنه أوصى بغيره أيضاً ووجود وصية لا يسـتلزم تـرك الأخرى لإمـكان أن يريدهما معاً وأيضـاً ففي تركها تعطيل للحقوق. والله أعلم.

مفهوم المال في الوصية

من قال أوصيت بمالي من بلد الفلاني أيدخل في هذه الوصية النخل والماء أم النخل فقط؟

يتجاذب هذه المسألة أصلان عليهما بنى الفقه أحدهما العرف الخاص بنا معشر أهل عمان فإنا قد خصصنا إطلاق المال على النخل وهو المتبادر في أفهامنا فهو حقيقة عرفية في حقنا، وثانيهما اعتبار الوضع اللغوي فإن اسم المال يطلق لغة على جميع ما يملك.

فإذا عرفت هذين الأصلين فاعلم أن الفقهاء اختلفوا في ترجيح كل منهما على صاحبه فبعضهم رجح العرف وعول عليه نظراً إلى أن الأحكام الشرعية غير مقصورة على اللغة العربية وإلا لسقط غالب الأحكام عن الأعاجم، وبعضهم رجح الاعتبار اللغوي نظراً إلى أن اللغة العربية غير مهجورة بين هؤلاء المتخاطبين فهم يفهمونها في مثل هذا الخطاب وأن الأعاجم يخالفوننا في نحو هذا لأن العربية صارت عندهم مهجورة بل لا يفهمونها فبهذا يفارقوننا في هذه الأحكام.

وقد بنوا على هذين الأصلين عدة فروع من أبواب الفقه فتراهم يختلفون عند وجودهما ومسألته هذه يخرج فيها هذا الاختلاف، والله أعلم.

تسليم المال للوصي

من وضع عندي وصية ثم مات ولم يقل لي أعطها فلاناً ماذا أصنع بها؟ أأعطيها الوصي أم الورثة أم أهل الحقوق؟ أرأيت إذا كان الورثة بعضهم أيتاماً، تفضل بيّن لنا ذلك.

أعطهـا الوصـي وما عليك عندي بعد ذلـك بأس لا من قبيل الورثة ولا من قبيل أهل الحقوق لأن تلك القرطاسة من توابع الوصية لا حق للورثة فيها والوصي هو المخاطب بإنفاذ الوصية فمن هنا ارتفع البأس من كلا الجانبين فافهم ذلك، والله أعلم.

التصرف في الوصية المردودة

رجل أوصى لأقاربه بوصية ثم أوصى لأحدهم بحق من ضمان فأخذ كل منهـم مـا أوصى به إلا من أوصي له بحق من ضمان لم يقبل من وصيـة الأقربين شـيئاً ولا الذي مـن الضمان هل يبقى لـه حق؟ وأين مرجع الحق والوصية؟

من أبى عن قبول حقه فلا حق له فيرجع ما أوصي له من الضمان إلى ورثة الموصي ويرد سهمه من وصية الأقارب في باقي الأقربين، والله أعلم.

رجوع الوصية للورثة بعد انقراض الموصى لهم

مـن كتـب مالاً لتعليـم القـرآن لأولاده وأقاربه الذين هـم من عمومته خصوصـاً فهلـك الكاتب وتعلم الذين يخصونـه جميعاً ولم يبق أحد مـن بعدهم فبقيت غلة المال كيف يصنع بها؟ أترجع إلى الورثة؟ أم يعلـم بهـا بقية الناس من المسـلمين أم تكون للفقـراء؟ أم تترك حتى يحتاجوا إليها؟ أم كيف يعجبك؟

لا أدري مـا معنـى قولك كتـب مالاً فإن كنت تريد أنـه أوقف مالاً لما ذكر فالمـال علـى ما أوقـف عليه فينفذ في تعليم من ذكرت فـإذا انقرضوا انتظر

بالمال من يأتي من نسلهم حتى ينقطع النسل ثم إذاً يكون للفقراء على ما صرح به الإمام أبو إسحاق الحضرمي رضي الله عنه، فينبغي أن يوضع في الفقراء المتعلمين دون من عداهم من المسلمين.

وإن كنت تريد بكتب مالاً ما أوصى به على ما ذكرت كما هو مقتضى ظاهر كلامك فلا تثبت عندي الوصية به على ما ذكرت لمن كان منهم وارثاً وتثبت لغير الوارث منهم فإن انقرضوا رجع المال إلى الورثة، والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

تنفيذ الموصي مثل الوصية لا يلغيها

من أوصى بحجة وكتب تلك الوصية في صك وأشهد عليها ثم حج عن نفسه بعد هذه الوصية ولم يصدر منه تبطيل لهذه الوصية ولا زيادة تثبيت ثم مات الموصي فهل ترى على الوصي أو الورثة إنفاذ تلك الحجة الموصى بها أم لا؟

على الوصي أو الورثة إنفاذ تلك الوصية إذ ثبتت شرعاً وليس حجُّه عن نفسه مبطلاً لها لاحتمال أن يكون قد أوصى بحجة نفلاً أو احتياطاً، والله أعلم فلينظر فيه.

الوصية والعطية قبل الإحراز

امرأة أوصت بوصايا وأعطت من مالها أشياء عطية بعد موتها وبعض العطية في حياتها لكن بعضها لم يحرزه المعطي وبعضها أحرزه ثم ماتت وغيرت الورثة كل وصية أوصت بها وكل عطية أعطتها وكانوا

في حياتها غير راضين بعطاياها وينكرون عليها ذلك هل تثبت هذه الوصايا وهذه العطايا أم لا؟

إن ما أعطته في حياتها من مالها فأحرزه المعطى في حياتها فهو له إجماعاً إن كان ذلك في صحة بدنها وصحة عقلها وإن كان في مرض بدنها مع صحة عقلها ففيه اختلاف وإن كان مع تغير عقلها بجنون أو نحوه فعطيتها مردودة إجماعاً.

وإن أعطت في حياتها وصحة عقلها ثم لم يحرزه المعطى حتى ماتت فالمال للورثة كله ولا ينفعه إحرازه بعد موتها.

وإن كان إنما أعطته ذلك بعد موتها فهذه العطية لا تثبت لأن المال بعد الموت للورثة لا لها وأما ما أوصت به بعد موتها مما لم يتعد ثلث مالها فإن كانت الوصية جائزة شرعاً فهي ثابتة قطعاً ولا يغيرها تغيير الورثة بعد موتها ولا إنكارهم لها في حياتها كما لا يغير ذلك ما أعطته في حياتها وأحرز منها، والله أعلم.

منع الإيصاء لأحد الأولاد دون غيره

إن كان عندي ولدان واحد صالح والثاني طالح والصالح عنده أولاد، هل يجوز أن أوصي لأولاد الولد الصالح بمال فراراً عن إرث ذلك الخبيث لأنه ربما يتخيل منه أن المال عنده يتقوى به إلى معصية الله ويبذره في المعاصي إن لم يتب؟

هذا القصد فاسد إذ لا يصح لأحد أن يقصد إلى حرمان غيره في حق فرضه

الله تعالـى لـه، والله تعالى أولى بعباده والدنيا بما فيها لا تزن عند الله جناح بعوضة فلذلك نال منها الظالم ما نال على أنه يمكن أن يتدارك هذا الوارث نفسه فيرجع عن غيه فيستعين بماله على طاعة ربه هذا.

وأما الوصية نفسها لغير الوارث فجائزة، والله أعلم.

ضمان المستحقات ولو لوارث تقدم على الوصية

رجلان لهما عمة أب فعالها أحدهما من ماله ثم إنها أوصت له بشيء معلوم من مالها ضماناً عما لزمها له وهو يرثها هل تثبت هذه الوصية أم لا؟

نعـم تثبـت لأن الضمان فـي رأس المال لـوارث أم لغيـر وارث إذ لا فرق بينهما في ذلك.

وأما قوله ﷺ «لا وصية لوارث» فالمراد بالوصية في الحديث ما يكون على جهـة التبـرع والتطوع لا على جهة الضمانات فإنه دين مقدم في المال على سائر الحقوق، والله أعلم.

الوصية بمال المسجد تصرف لعمارته

رجـل أوصى بمال للمسـجد ولم يعين لعمارتـه أو فطرته كيف يصير حكم هذا المال؟

هـو لعمـاره ومـا يحتـاج إليه من صلاحـه وصلاح عمّـاره عند مـن أجازه، والله أعلم.

الوصية بعتق عبده بعد موته

من أعتق مملوكه بعد موته وقد أوصى بعض الوراث فلما علم الوصي أن مورثهم قد أعتق مملوكه أبى أن يكون وصياً له إلا برجوع عتق العبد، أله الرجوع في ذلك إذا كانت الوصية أكثر من الثلث أم لا؟

ليس له أن يوصي بأكثر من ثلث ماله، فإنّ عتق عبده بعد موته تدبير وليس له الرجوع فيه في أكثر قول المسلمين.

وأما إن أوصى بعتقه فهذه وصية لا تدبير وله الرجوع فيها في أكثر قول المسلمين وإن زادت قيمة العبد المدبر عن ثلث المال فما بعد الموت يكون له حكمه، والله أعلم.

الوصية بزكاة سنين بعد موته وحق الورثة في ذلك

من أوصى من ماله بثلاثين منًّا زكاة لكل سنة تخرج من ماله عشر سنين تنفذ بعد موته ومات وترك أولاداً فقراء أيجوز أن يأخذوها لأنفسهم بعدما أخرجوه أم لا؟

قد صرّح الأثر بالخلاف في مثل هذه المسألة وعلى ذلك الخلاف فيجب أن يقال إنه يخرج في مسألتك هذه قولان: قول أن لهم أن يأخذوه من ذلك إذا كانوا ممن تجوز لهم الزكاة، وقول ليس لهم ذلك. والله أعلم.

تباطؤ أحد الوصيين في تنفيذ الوصية

من أوصى إلى رجلين وخرجا الوصية من المال دراهم، والدراهم لحجة بيت الله الحرام وغير ذلك من الوصايا، فقال واحد منهما:

أنا لا أنفذ من هذه الوصية شيئاً إلا على طاقتي أيكون له سهمه من الدراهم والضمانات نصف أم لا؟ وهل للآخر أن ينفذها بلا رضا صاحبه الذي هو شريكه في الوصية أم يحكم عليه بإنفاذها إذا امتنع شريكه؟ أم له سهمه وهو سالم من الضمان؟ أفتنا.

يجب على هذا الشريك في هذه الوصية أن يقوم بأمر الوصاية كما قام بها صاحبه وليس له أن يتباطأ بها من غير عذر فإن تهاون بها لغير عذر جبر على الإنفاذ وليس لشريكه الأخير أن ينفذها كلها بغير رضا صاحبه وله أن ينفذ النصف من الوصية ويبقى النصف الثاني على الشريك وليس عليه غير ذلك على معنى ما قيل في بعض الأثر، والله أعلم.

تصرف الوصي بالبيع لبعض الأصول لإنفاذ الوصية

الورثة والوصي وكّلوا وكيلاً في بيع مال بعُمان وهو بزنجبار ولإنفاذ وصية هالكهم بعدما ثبتت عليهم شرعاً وأمر الورثة الوكيل متى بيع المال الثمن يقبضه الوصي لينفذ ما على هالكهم، وبعد بيع الوكيل المال وقبض الوصي الثمن من الوكيل أنكر أحد الورثة الوكالة ببيع المال والأمر بقبض الثمن للوصي وباع سهمه لمشتر غيره وكان عند الوكيل البعض من ثمن المال وحجره المشتري وناكر الوكالة عند الوكيل السابق أن لا يقبضه الوصي أفتحجر له الوكيل على الوصي على دعوى الناس أنه ما أمر الكاتب يكتب عليه أم لا؟

البيع الثاني الذي باعه هذا الوارث المنكر باطل، لأن الأول ثابت بنفس

أمـر الوصي ببيعه سـواء أمر الورثة بذلك أم لم يأمـروا. وإذا كانت الوصية ثابتـة شـرعاً ولم يجد لإنفاذها غير بيع الأصـول فالبيع الأول على هذا هو الصحيح وإنكار الوارث الوكالة ليس بشيء، والله أعلم.

حكم الوصية لوارث

مـن أعطـاه رجل أمانة تفق (بندقية) وقال له هـذا التفق أعطه فلاناً إن كنت حياً أو ميتاً وصاحب التفق مات والمأمور له وارثه أيسع الأمين أن يبلغه من أمر له ولو كان معه شريكه أم ماذا تقول؟

قد راجعت هذه المسـألة من آثار المسـلمين فلم أجد فيها أثراً والذي يظهر لـي فيهـا أن قولـه ذلك وصيـة بعد موتـه والوصية لا تثبت للـوارث فالتفق ميراث بين جميع الورثة، والله أعلم.

استعانة الوصي لتنفيذ الوصية

امـرأة عندهـا دراهم للمسـاجد هل لهـا أن تقيم أحداً يؤجـر من أراد الإجارة في المساجد مثل بنيان أو طفال؟ بيّن لنا ذلك..

نعم لها أن تستعين بغيرها في إنفاذ الوصية التي أوصي بها عليها، والله أعلم.

مسؤولية قابض الدراهم الموصى بها

الدراهـم الموصـى بهـا للأفلاج هل لمـن قبض تلـك الدراهم أن يُقبضها وكيل الفلج أم يقول الذي عنده الدراهم لوكيل الفلج من

يخـدم الفلـج يأتنا يأخذ دراهم أم يؤجر واحداً بنفسـه؟ اشـرح لنا ذلك.

إذا كان وكيـل الفلـج ثقـة جاز تقبيضه دراهـم الفلـج وإن كان غير ثقة فلا يقبـض إلا إذا كان أمينـاً على ذلك وينبغي لهذا الوصي إذا لم يجد ثقة ولا أميناً أن يؤجر بنفسـه أو يقوم من يثق به فإن أطلق الدراهم مع الوكيل غير الأمين فإن وضعها الوكيل في موضعها وعلم الوصي بذلك أجزأه ذلك وإلا ضمنها، والله أعلم.

الوصية بالعزاء وتجاوز مدتها

رجل هلك وأوصى بعزاء من ماله والوصي استمر به العزاء قدر شهر وقد حسر لهذا الخسر على الورثة وأخبرهم بذلك فلم ينكر عليه أحد منهم وأخذه من جملة المال أجائز له ذلك أم لا؟ أرأيت إن استبرأهم فأبرؤوه حياءً منه أيبرأ أم لا؟

إذا كان العـزاء مقيـداً فـي الوصيـة بأيام محـدودة وحال محـدود فلا يصح للوصـي أن يتعـدى ذلك فـإن تعداه ضمن ما تعدى بـه وإن كان العزاء غير مقيـد بوقـت محـدود رجع إلى عرف أهـل الدار فما زاد علـى ذلك ضمنه المنفـذ له فإذا أحله الورثة بغير حيـاء ولا تقية أجزأه ذلك وإن كانوا عقلاء بالغين وإذا كان حياء مفرط أو تقية فلا يبرأ من ذلك وعليه الخلاص إليهم بتسـليم نصيبهـم مـن الضمـان والله أعلم وإذا أبـرؤوه ولم يعلـم أبتقية كان برآنهم أم بحياء أم لا، برئ إن شـاء الله تعالى لأن الأصل عدم التقية وعدم الحياء، والله أعلم.

التصرف في الوصية في حال الإطلاق

مال جعلت غلته تؤكل في يوم تاسع الحج وكانت موجودة تؤكل أرزاً وسمناً لكن فيه فضلة من تمام العام إلى العام الثاني أيجوز للوكيل أن يشتري بها لحماً لأجل أن لا تبقى فضله من ذلك أم لا؟

إذا لم يكن هذا التحديد موجوداً في الوصية أو التوقيف الأصلي فيجوز ذلك بل يجوز أن يطعمهم الحلوى في ذلك اليوم.

وإن كان ذلك محدوداً في التوقيف أو الوصية فلا يجوز إلا ما حد.

وإن لم يعلم التحديد الأصلي فالجواز أولى به لأن الأصل عدم التحديد حتى يصح، والله أعلم.

أخذ الوصي الفقير من الوصية وتعيين وصيين

من أوصى بوصية قال السائل وقد جعلني وصيَّه فيها وأوصى فيها بدراهم عن ضمان عليه من الزكاة أيحل لي الأخذ منها إذا كنت محتاجاً فقيراً؟ أرأيت إن كان في الوصية مكتوب وبثلاثين قرشاً فضة فرنسياً لزيد ولعمر معاً القسمة بينهما في هذه الدراهم؟ وما معنى هذه اللام الداخلة على عمر وكذلك إذا كان الأوصياء اثنين؟ وفي الوصية مكتوب أن يقوم الشاهد عن الحاضر والحاضر مقام الغائب والحي عن الميت ومات أحد الوصيين كيف يصنع الباقي منهما في إنفاذ تلك الوصية؟ وما الذي له وعليه في إخراجها؟ وإذا كان جعل الموصي لهما أجراً على إخراج الوصية مثلاً كتب وأوصى لهما بعشرين قرشاً من ماله بعد موته أجرة لهما على ذلك، لمن تكون هذه

الأجـرة أكلهـا للحي منهمـا أم له نصف الأجـرة؟ وإذا كان له نصفها فالنصف الثاني لمن يكون؟ وإذا كان في الوصية أجرة لهما على ذلك أو إيصاء منه بذلك أكله سواء أم بينهما فرق؟ تفضل أوضـح.

أمـا الوصي فقد منعه المسـلمون من أن يأخذ ممـا للفقراء في تلك الوصية وإن كان فقيـراً، وقـال أبو الحـواري رحمه الله: وإن اسـتعف عن ذلك فهو أحبّ إلي وإن أخذ فجائز إن شاء الله.

وأما إن أوصى لزيد وعمر بشـيء فذلك الشـيء بين الرجلين على السـواء واللام الداخلة على زيد وعمر هما جميعاً للتمليك نظير قول القائل وهبت لزيد مالاً.

وأما الوصيان المذكوران في السؤال فلكل واحل منهما إذا غاب صاحبه أو مات أن ينفذ خاصة على معنى ما يوجد في الأثر، والله أعلم.

الوصية للأقربين وحكم الميت أو المولود قبل القسم

عن وصية الأقربين إذا تدلى أحد الموصى لهم إلى الميت بنسبين أله مـن الوصيـة من جهتيـن أم من واحدة؟ وإذا مات أحـد الموصى لهم قبـل قسـم الوصية ألورثته سـهمه؟ وإذا ولد مولود قبل قسـم الوصية فما حكمه؟

أمـا المتدلـي بنسـبين فقيل يأخذ مـن الوجهين جميعاً وقيـل يأخذ بالأقرب منهما وهو الصحيح عندي إذ لا يقوم النسبان مقام شخصين.

وأما الميت قبل قسـم الوصية وبعد موت الهالك فإن كانت الوصية مسـماة لفلان وفلان فسـهمه لوارثه، وإن كانت وصية للأقربين لم يسـم فيها أحداً

باسمه، فقيل تكون لمن كان من الأقربين يوم يحكم الحاكم بها ولا يلتفت إلى من كان من الأقربين يوم يموت الميت، وقيل له سهمه.

وكذلك إذا وُلد ولد ثم مات قبل القسم فإن الخلاف واحد، وكذلك إذا ولد بعد موت الهالكة وقبل قسم الوصية فإن الخلاف في جميع ذلك واحد.

قيل لأبي سعيد فما صفة حكم الحاكم بذلك قال إذا أمر بقسمها من مال الهالك فسمت على سبيل الحاكم بقسمها وكذلك الجماعة وأما إذا أمر بقسمها فولد قبل القسمة فعند أبي سعيد أنه يدخل في الوصية لأن الحاكم لم ينفذ بعد.

وأقول إن كان ذلك المولود حين مات الموصي حملاً بيناً في بطن أمه نال من الوصية إذا خرج حياً وإن كان حين مات الموصي معدوماً أو حملاً غير ظاهر لم ينل شيئاً وإن ولد قبل القسمة لأن الوصية لا تثبت للمعدوم، والله أعلم.

الوصية المنشأة لتنفيذ وصية سابقة

لفظ وصية نصها ـ بعد وصية للموصي سابقة ـ : «وقد أوصى فلان ابن فلان هذا بثلث ماله من نخل وماء لإنفاذ وصيته هذه، والذي يبقى من ثلث ماله يفرق منه كفافير، ويؤتجر من يصوم عنه بدلاً عما لزمه من أشهر رمضان حتى يكمل ثلث ماله في وصيته وفيما بعدها أوصي به»، انتهى بحروفه.

ووجه السؤال: هل تنحصر وصاياه السابقة واللاحقة في ثلث ماله من نخل وماء فقط أو في جميع ثلث ماله مطلقاً؟ وهل يثبت قوله الذي يبقى من ثلث ماله يفرق منه كفافير أم لا يثبت لعدم تعيين الكفافير

أم لا؟ وهل يدخل في ثلث ماله من نخل وماء العبيد الموصى بعتقهم بالقيمة أم لا؟ وهل يصح تقويم العارفين به للثلث المذكور أم لا يصح إلا بيعه بالمناداة؟ أرأيت إن كانت هذه الوصية أثبتها الورثة كانت ثابتة أو غير ثابتة وهم ممن يجوز إثباتهم هل حكم ذلك سواء أم لا؟ فضلاً منك بكشف ذلك حرفاً حرفاً. وهل يحتاج إلى عتق الوصي للعبيد إذ كان لفظ الوصية أوصى فلان بعتق كل مملوك له يبقى بعد موته فهو حر لوجه الله؟ أم تكفي تلك الوصية؟

تنفذ وصية المشار إليها من ثلث ماله من نخل وماء فإن كفاها ذلك فلا مؤونة، وإن لم يكفها أخذ من ثلث ماله السابق حتى تتم الوصية، وينفذ ثلث جملة المال ولا تنحصر في ثلث النخل والماء فقط لأنه إنما أوصى بثلث نخله وماله في إنفاذ وصيته في ذلك فعل الوصي أن يشرع حال إنفاذ الوصية في ثلث النخل والماء حتى يفرغ فيكون قد أنفذ الوصيتين وهما الإيصاء بالوصية والإيصاء بإنفاذ النخل والماء منها.

وأما قوله والذي يبقى من ثلث ماله إلخ فهو عندي راجع إلى ثلث النخل والماء فما بقي من ذلك بعد إنفاذ الوصية فرق عنه كفافير واؤتجر من يصوم عنه على حسب ما أوصى ولا يبطلها عدم تعيين الكفافير لأن أمر ذلك إلى الوصي والظاهر أن يقسم بين الكفافير والصيام وللوصي أن يفرق الكفافير إن رأى مرسلة أو مغلظة إذ لا يخص من هذا شيء.

وأما العبيد الموصى بعتقهم فإن كانوا من جملة الوصية المشار إليها بقوله لإنفاذ وصيته بهذه فهم داخلون في ذلك الثلث المخصوص، وإن كانوا في وصية أخرى غير المشار إليها فلا يدخلون بل يجعلون في الثلث الباقي.

وأما تقويم العدول للثلث فأمر ذلك إلى الوصي فإن رأى الصلاح في بيعه مساومة جاز له بعد أن يجتهد في ذلك وإن رأى البيع بالنداء فذلك له وعليه أن يجتهد في الحالين فما رأى فيه الصلاح فعله وليس البيع بالنداء شرطاً في ذلك وإنما أمر به لطلب الزيادة فإذا وقع في النظر الصحيح أن الزيادة في المساومة فقد حصلت المصلحة وأما أن يقوّموه بلا بيع بل يقولون قيمته كذا ويسلم الوارث ذلك فلا لأنه لم يكن منفذاً للثلث والله أعلم فانظر فيه ولا تأخذه إلا بعدله.

تنفيذ الوصية بحسب شروط الوصي

من توفي بأرض السواحل وهو من أهل عُمان وأوصى بوصية تنفذ عنه وله عصبات وأرحام في أرض السواحل وكذا في عمان وأراد الموصى عليه إنفاذ وصية الهالك وهو في عُمان أيلزمه إبلاغ أهل زنجبار نصيبهم من وصية الأقربين أم يكتفي وينفذها في الحاضرين من أهل عُمان؟ وما تقول فيمن مات بعد موت الموصي ومن حدث قبل إنفاذ الوصية؟ ما الذي يعجبك إعطاؤه منهم وإن كان في الوصية دراهم للفقراء وفيها دراهم من الزكاة كيف تحب له الإنفاذ فيها على أي وجه تراه وفيها إطعام المساكين عن أيمان أوصي لهم بها أيكون الإطعام الصاع الأرز بثلاثة أنفار أم غير ذلك؟ عرفنا ما تراه جزاك الله عنا وعن الإسلام خيراً.

نعم يلزمه فيما أرى أن يبلغ أهل زنجبار نصيبهم من وصية الأقربين ولا أرى البعد أو البحر قاطعاً لذلك.

وأما من مات بعد موت الموصي فأرى أن سهمه من الوصية لوارثه لأنه مات بعد أن استحقها ولا يبطل الاستحقاقَ تواني الوصي عن الإنفاذ ولا موت الميت.

وأما من وُلد بعد موت الموصي وقبل القسمة فإن كان هذا المولود قد حملت به أمه قبل موت الموصي فعندي أن يُعطى من الوصية لصحة الوصي للحمل وأما إن حملت به بعد ذلك فلا يستحق من الوصية شيئاً لأنه كان في حال موت الموصي عدماً ولا تثبت الوصية للمعدوم.

وأما دراهم الفقراء والزكاة فأحب أن تجعل في أهلها والفقراء معلومون فإن أعطاها ثلاثة منهم خرج عن الخلاف وفي الاقتصار على الاثنين والواحد خلاف وأهل الزكاة هم الأصناف الثمانية التي ذكرها الله في كتابه العزيز فإن وزعت الزكاة بين الأصناف فحسن وإن وضعت في صنف واحد أجزأ إن شاء الله تعالى.

وأما كفارة الأيمان بالإطعام فمحلها المساكين من أهل الإسلام والصاع من الأرز كان لثلاثة مساكين عند بعض اعتباراً للحال فإنه يشبعهم غداءً وعشاءً، والله أعلم. هذا ما حضرني من غير مطالعة فاقنع يا أعرج من الضرير بالحاصل والسلام عليك من محبك الضرير.

وجوب السعي لتنفيذ الوصية

رجل أوصى على رجلين في قضاء دينه واقتضاء ديونه وأحد الوصيين قال لوارث الموصي إن كنت تتم بهذه الوصية فأخبرني والموصي حي وبعد ذلك فلا. فتمم له في الحياة. وبعد الموت جاء



الـوارث فغيـر وأنكر الوصية فهـل لهذا أن يجبن عـن إنفاذ الوصية أم لا؟

عليـه أن يقـوم بأمر الوصية ويخاصـم الوارث عند حكام المسـلمين وليس للجابـن أن يجبـن عن أمر يلزمه شـرعاً ولا تحمد الجبانة إلا عن المعاصي والرذائـل وحيّـا الله المتصلـب في دينـه القائم بما يلزمـه ﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾[1]، ﴿فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[2] فليتشجع هذا الجابن وليصبر لحب الله، فإن أبى إلا التقاعس فليخاصمه شريكه عند حكام المسلمين ولهم أن يجبروه على ذلك والله أعلم.

تزاحم الوصايا وزيادتها عن الثلث

من كتب وصية تحتمل قدر مائتي قرش والمال قدر خمسـمائة قرش والوصيـة فيها عتق وكفافير ورماضين ولمسـاجد وأفلاج ما يثبت من هذه الوصية إذا لم تثبت كلها؟

أمـا مـا كتب فيها من ضمـان فهو ثابت في أصل المال ولو اسـتغرق المال كله لأنه في حكم الدين كله. وأما ما أوصى به تبرعاً فلا يثبت إلا في ثلث المال بعد قضاء الديون والضمانات.

ثم إن كان ثلث ماله في وقت كتابة الوصية دون الوصية ثبت من الوصية ما أوصى به أولاً فأولاً حتى يفرغ ثلث المال ثم يبطل الباقي.

---

(١) سورة الفتح، الآية ٢٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٤٦.

وإن كان الثلث حال كتابة الوصية يفي بها ثم طرأ عليه النقصان بعد ذلك فها هنا يكون الثلث موزعاً بين الوصية كل شيء يعطى على حسبه القليل بقليله والكثير بكثيره والعبد يعتق ولكن يستسعى لما ينوبه من نقصان الوصية.

وإن جهل الحال وقت الكتابة ثبت الأول فالأول وبطل ما زاد على الثلث والله أعلم. هذا ما حضرني تخريجاً وهو حق إن شاء الله.

الوصية للفقراء والمساكين بحسب ما يراه الوصيّ أكمل

الأزرقي إن جعل وصيه إباضياً وأوصى بمائة قرش فضة للفقراء والمساكين ولم يعينهم هل تنفذ هذه المائة في المسلمين والأزارقة؟

تنفذ في فقراء المسلمين ما لم يعين أحداً منهم لأنهم أولى بها وذلك أنا نعتبر حال الوصي فإنه يؤمر أن يطلب الأكمل للميت وقد علم يقيناً أن وضعها في فقراء المسلمين أكمل كما أن الأزرقي لو أبصر ما أبصره الوصيُّ لتحول إليه حالاً إلا أن يكون ممن أضله الله على علم، والله أعلم.

السكوت عند تحمل الوصية ثم عدم القيام بها

رجل أوصى على ثلاثة رجال بوصية ينفذونها بعد موته ومن جملتها أنه أوصى عليهم أن يكونوا قواماً بأمر أولاده الصغار ويحفظوا أموالهم حتى يبلغوا أو كان أحد هؤلاء الأوصياء مهملاً فيه قبول هذه الوصية لكنه بحسب الظاهر قابل لها في ذلك الحال هل له العذر في تركها بعد موت الوصي؟ وهل يسعه التأخير عن القيام بما قدر على القيام به؟



لا يسعه التأخير عن القيام بهذه الوصية ولا عذر له في تركها ما دام قادراً على القيام بها، وإهماله لنية القبول في حال الإيصاء عليه لا يسقط وجوب عليه إذا ظهر للموصي قبولها لأن النية لا أثر لها هنا ولربما يكون مذموماً على مخالفة باطنه لظاهره وذلك إن أظهر أنه سيؤدي الوصية وفي باطنه أنه لا يؤديها فهذا نفاق والعياذ بالله تعالى، والله أعلم.

قال السائل:

وإذا وجب على الوصي أن يقوم بأمر هؤلاء الصبية فهل يستعين على القيام بأمرهم بمن يأمنه في ذلك أم لا؟

للوصي أن يستعين على القيام بأمر وصايته بمن شاء من الأمناء وله أن يستأجر في ذلك بأجرة المثل وبالجملة فوصي اليتيم بمنزلة وكيله في جميع أحكامه، والله أعلم.

قال السائل:

أرأيت إذا ضيع أحد هؤلاء الأوصياء أو ضيع الاثنان منهم في أمر هذه الوصية هل يجب على الباقي منهم القيام بهذه الوصية كلها أم لا عليه إلا القيام بقدر ما ينوبه من ذلك؟

يجب على الباقي منهم القيام بأمر هذه الوصية لأن الوجوب بالقيام بأمر هؤلاء الأيتام متوجه على الثلاثة كلهم فعلى كل واحد أن يقوم بأمرهم فإذا تعاونوا على ذلك فقد أدوا جميع ما وجب عليهم وإذا ضيع بعضهم كان إثمه عليه، وعلى الآخر القيام بما وجب عليه.

وهذا الوجوب المتوجه عليهم كلهم لا يتجزأ فكيف لنا بإسقاط بعضه عن بعضهم مثاله الجهاد الواجب على قوم مخصوصين فإنه يجب على كل

واحد منهم أن يدافع العدو وإذا ضيع أحدهم ما وجب عليه فلا يسقط عن الباقـي جزء المدافعة بسـبب تخلف ذلك البعض هـذا ما ظهر لي في هذه المسألة ولـم أحفظ أثراً لكنه حق إن شاء الله، والله أعلم.

الوصية المكتوبة عند شهود ورفضهم أن يشهدوا

عـن رجل قدم من سـفر الحـج فمرض في الطريـق وكتب بخط يده لفـلان كـذا وكذا من الثيـاب ولفلانة وهي زوجتـه أو ابنته كذا وكذا مـن حـل العود والثيـاب وغير ذلـك ومال فـلان كذا وكـذا، ثم قال لبعض أصحابه وكان ممن يثق به: تعالَ اشـهد عليّ في هذه العرضة وكذلـك هـؤلاء الرباعة قال ذلك البعض فسـكتنا وما رأيناها إلا بعد ذلك فقال له آخر منهم لا تحتاج إلى إشهاد وأنت تصل بخير وربما قـال بعضهـم إن فلان الهالك قـال لي أعطوهم ذلك ثـم مات وترك أيتامـاً فما قولك في العرضة مع ما جرى من كلام صحبه فهل تثبت فيدفع مضمونها إلى أربابه أم لا وهو من جملة ما تركه وإذا علم من قبض هذا المذكور أن بعضه لفلان وقد اشـتراه الهالك له بحقه فهل له أن يدفعه سراً؟

أما ما جرى من أصحاب الهالك في أمر تلك العرضة فليس بشـهادة لكنها أحـوال تحصل بهـا الاطمئنانة على وجـود تلك العرضة مـن كاتبها لا غير وأراهم قد قصروا حيث دعاهم إلى الإشهاد فلم يفعلوا.

وأمـا العرضة نفسـها فـإن عرفت أنها بخطـه حتى لا يرتـاب فيها من كان يعرف خطه أنها بخطه فقد اختلف في ثبوت خط الرجل على نفسه فمنهم

من أثبته عليه تنزيلاً له منزلة الإقرار لأن القلم أحد اللسانين ولأن الكتابة حـروف مفهومـة تدل على المـراد كالنطق ولأن الكتابة تقـوم مقام الكلام مـن طريق المشـافهة ولأن رسـول الله ﷺ كان يكتب إلى الآفـاق بالتبليغ والدعوة إلى ما جاء به من ربه ثم يقطع عذر من لم يجب إلى ما دعاه إليه في ذلك الكتاب فيبني عليه الأحكام من ثبوت القتال والسبي والغنيمة ولا شك أن هذه أشد من المال الذي كتبه الكاتب بخط يده.

ومنهم من لم يثبت ذلك عليه بخط يده وفرق بين النطق والكتابة لما يحصل في الكتابة من مشابهة الخطوط بخلاف النطق وتلك المشابهة تورث الشبهة والحكم لا يكون بالمشتبه من الأمور، ولقوله تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ﴾[1] ثـم قـال: ﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ﴾[2] قـال بعضهم كتـب إليه فلم يجعل الكتابة تكليماً والله أعلم.

وأمـا الـذي قال له الهالـك أعطوهم ذلك فإن كان قـال وصح عندهم فهي وصيته منه إليهم إذا سلم لهم العرضة عند القول.

وأما الذي علم أن ذلك الشيء لفلان فله أن يدفعه إليه سراً إلا إذا عارضته الحجة في حكم الظاهر فإن دفعه سـراً أخذاً بالجواز فأقامت الورثة الحجة عليه بعد ذلك لزمه الغرم ولا ينفعه العلم. فلينظر لنفسه ما هو أسلم وليأخذ بالذي هو أقوم والله أعلم.

(١) سورة مريم، الآية ١٠.
(٢) سورة مريم، الآية ١١.

تنفيذ المحكي في الوصية والعذر في المتعذر

الوصية إذا كانت على ثقات المسلمين فقام بعضهم على ورثة الموصي بعد الكد والتعب حتى قاسموا الورثة وميزوها من تركة الموصي فأمر بعض هؤلاء الثقات منادياً ينادي على ما تستحقه هذه الوصية من مال الموصي بعد المقاسمة فمكث ينادي قدر شهر زماناً وبعد ذلك صح البيع عن رأي الجميع فأراد بعض القائمين بأمر هذه الوصية التأخير بعد إتمام البيع وتمييز هذه الوصية من تركة الموصي قبل الإنفاذ أيجوز له التأخير بعد ذلك أم ليس له ذلك حتى تنفذ هذه الوصية ويترك كل شيء في محله؟ أرأيت إذا خاف هذا المتأخر ضياع هذه الوصية كيف الأحوط له في أمر دينه الانقباضي أم الجسري في إنفاذ هذه الوصية إن لم يمكنه ذلك إلا بمشقة في دينه ودنياه من منازعات وخصومات وخلل في القائمين؟ وما قولك إن تيسر من هذه الوصية بعض دون بعض أيصح نفذ المتيسر أم حتى تكمل كلها؟ أجبنا.

إذا كانت الوصية على ثقات المسلمين لزم الثقات من أهل البلد القيام بها ولا يقوم بها أقل من ثلاثة أو اثنين على قول في أقل الجمع، والأول الصحيح عندي.

فإن قاموا بها ودخلوا في أمرها فلا يسعهم التأخر عن إتمامها، لأنهم إذا لم يعذروا في أول الأمر فلا يعذرون في آخره لأن الغرض من الوصية إنفاذها لا نفس مقاسمة الورثة عليها ولربما كان لهم العذر في أول الأمر لأمور تعرض لهم، فإذا دخلوا في أمر الوصية فلا يعذرون إلا بإتمامها إلا إذا تعذر



عليهم ذلك بوجه يعذرهم فيه الشرع ولا يسع بعض الداخلين التأخر إلا إذا كان في القائمين كفاية لإنفاذها فأما إذا لم تكن كفاية وخيف على الوصية الضياع فلا عذر له في التأخر بنفس طلب الراحة بل الأفضل له والأحسن في حقه والواجب عليه القيام بها إلى إتمامها وإن حصلت له المشاق المذكورة ما لم يخف بذلك ضرراً في دينه أو نفسه أو ماله فإذا خاف شيئاً من ذلك سقط عنه وجوبها وتوجه الخطاب إلى غيره من القادرين.

ومن كان فيه خلل من القائمين يطرح ويستعان بغيره لأن الثقة هو الذي يتثق به في أمور دينه ودنياه فلا يطرقه خلل.

وإن تيسر إنفاذ الوصية وتعذر الباقي وجب إنفاذ ما أمكن إنفاذه وعذروا في المتعذر، والله أعلم.

هذا ما حضرني جواباً لسؤالك فاعرضه على أهل البصر من المسلمين وخذ بصوابه فغير الحق مردود والسلام.

تعيين الوصي مالاً لنفاذ الوصية منه

وصي أخرج له الوارث مالاً لبيع ما استوصى به وإن لم يبعه وأدركت غلته لمن تكون هذه الغلة للوارث أو للمستوصى ينفذها ويتصرف فيها لوصيته؟ بيّن لنا ذلك.

ليس للوصي مال وإنما له إنفاذ ما أوصى به عليه فإن أخرج له الورثة مالاً ليبيعه للوصية فلم يبعه حتى أدركت غلته فإنه ينفذ الوصية من الغلة والأصل جميعاً إن لم تكف الغلة.

وإن قصر المال عن الوصية تممت من سائر المال إن لم تزد عن الثلث ولم يضيع الوصي أما إن ضيع في الإنفاذ فالضمان عليه وإن فضلت رد الفاضل على الوارث، والله أعلم.

الوصية ببيع مال معين من التركة للحج عن الوصي

رجل هلك وأوصى على بعض ورثته أن يبيعوا المال الفلاني ويحج عنه بثمن هذا المال بيت الله الحرام وكان لهذا الهالك زوجة وقد أحضر الوصي الورثة واشترى منهم هذا المال الموصى به لحج بيت الله الحرام فاشتراه منهم بثمن معلوم من تركة الهالك ومن جميع الورثة وكان المال مشاعاً بينهم ثم باع المشتري هذا المال على رجل آخر وقد أحرز المشتري ماله فأرادت نقض هذا المال وادعت الجهالة هل لها غِيَر في ذلك أم لا؟

إذا كان الوصيّ هو البائع للمال وإنما باعه لإنفاذ الوصية فلا غِيَر للزوجة ولا لسائر الورثة فيه ولا تعتبر جهالتهم في ذلك لأنهم لا نصيب لهم فيما كان للوصية وبيع الوصي نافذ في ذلك إذا صحت وصايته وأما إن كان البائع غير الوصي من سائر الورثة فلا يثبت ذلك البيع إلا إذا أتمه الوصي، والله أعلم.

الوصية لمدى حياة الشخص ورجوعها بعد موته

رجل أوصى لأناس بشيء من ماله بعد موته منحه لهما ما داما حيين، فمات الموصي وأخذ الموصى لهما بالمال المال ثم مات أحد الموصى

لهما لمن تكون حصته لشريكه في الوصية أم لورثته أم لورثة الموصي؟

ترجع حصته لورثة الموصي ولا شيء لشريكه منه ولا لورثته أيضاً إذ بموته تنقطع الوصية له والشريك لا يدرك إلا نصيبه من الوصية، والله أعلم.

إجازة الورثة في حياة الموصي الزائد عن الثلث في الوصية

من أوصى بوصية زائدة ورضي وارثه بذلك وطابت نفسه ثم إن الموصي مات فرجع الوارث عن ذلك وغيّر أله ذلك أم لا؟

أفتى الربيع رضي الله عنه بأنه إذا بيّن لهم الزيادة على الثلث فرضوا بذلك أنه ليس لهم أن يرجعوا فيه قال وإن لم يبن لهم الزيادة على الثلث كم هو فلهم أن يرجعوا فيه إذا أسرف في ذلك، وحفظ بعضهم عن سليمان بن الحكم أن للورثة الرجوع عما أذنوا به لأنهم أذنوا فيما لا يملكون، قال أبو الحسن إذا عرَّفهم ذلك وحدّه لهم وعرَفوه فليس لهم الرجعة بعد موته وهو قريب من مذهب الربيع رحمه الله. إلا أن أبا الحسن اشترط أن يعرفوا الموصى به ولم يشترط الربيع إلا بيان الزيادة والمعنى متقارب، فإن المطلوب من بيان الزيادة معرفتهم بها وحاصل الجواب أنه إذا كان الإذن فيما يجهلون فلهم الرجوع بعد الموت بسبب الجهالة وإن كان فيما يعلمون قدره ففيه قولان، والله أعلم.

الوصية بالبيت وما يشمله

امرأة ماتت وأوصت بحجة وجملة كفارات من صلاة وصيام ولأقربيها الذين هم غير وارثيها ولم تكمل دراهم الوصية بيد

الوصـي كلهـا بل حصل معه منها البعض والباقي يحتاج أن يصرف لـه والوصـي عجيل على إنفاذ ما حصل في يده ماذا ترى له وعليه؟ أيمسـك ما حصل ويتربص الباقي إلى أن تكمل معه دراهم الوصية ثم ينفذها جميعاً أم ينفذ ما حصل بيده إلى حيث ينتهي؟ فإن صح له أن ينفذ ما حصل معه إلى حيث ينتهي ماذا يقدم في إنفاذه هذا؟ أيقـدم الحجة على الأقربيـن إذا كانت الحجة فريضة والحاصل من الدراهم يكفيها أم يقدم الأقربين عليها أم يقدم الكفارات؟ وأوصت أيضـاً هذه المرأة لوصيها هذا بيتها الكائنة فيه ولم تقل وما يشـتمل عليه أترى البئر إذا كانت به بئر وما يشتمل عليها والأبواب والقفول داخلـة في هذا البيت أم لا؟ وأوصت أيضاً بمندوسـها وما فيه لمن لـم يرثها من أقاربها ولفظ الوصيـة هكذا: وأوصت فلانة بنت فلان الفلانيـة بمندوسـها وما فيه وغير ذلك لفلانة بنـت فلان، هل قولها وغيـر ذلـك يتناول الآنية والفراش أم يصير قولها وغير ذلك لغواً لا يتنـاول شـيئاً من ذلك لأنـه مبهم لا يدرى مـا أرادت به؟ وإن وجد شـيء كفـرش أو لبس مسـتتراً بالتراب ولم يكن سـكن البيت أحد محتمل أن ذلك الشـيء الموجود له مـن بعد موت المرأة لمن هذا الشيء الموجود في هذا البيت؟ أللوارث أم لصاحب البيت الموصى له به؟ فضلاً بالبيان.

إذا كان ثلـث المـال يفي بالوصية كلهـا، فما حصل في يد الوصي أنفذه وهو مخير في تقديم ما شـاء وتأخير ما شـاء وتقديم الأقارب أحب إلى جبـر قلوبهـم وأداء لصلتهم، وأما البئر الكائنة فـي البيت فهي في حكم البيـت وكذلـك الأبواب المبنـى عليها والأخشـاب المبنـي عليها. وأما

القفول وما وضع في البيت من الأخشاب والأبواب والقروش المدفونة وجميع ما ينتقل فهو للوارث.

وقولها في الوصية وغير ذلك فليس بشيء ولا يتعلق به حكم وإنما تقع الوصية على المندوس وما فيه خاصة، والله أعلم.

صك الوصية غير المبدوء بالبسملة أو المتقطع أو بخط الوصي

الصك إذا لم تكتب في أوله البسملة أيبطل؟ وكذا إذا تمزق البعض منه إلا أنه يعرف بالتقائه مع بعضه بعضاً، وكذا الوصية إذا كان الكاتب هو الوصيّ وكتب أوصي فلاناً بأنه جعل فلاناً وصيه بعد موته والوصي الكاتب لا غيره أتبطل جميع الوصية أم بعضها؟

لا يحكم ببطلان الصك الذي لم يبتدأ بالبسملة إذ ليست البسملة شرطاً لصحة الإقرار وإنما هي تبرك يستعان بها على حصول المطلوب، فكل شيء لا يبتدأ بها فهو أبتر مقطوع من كل خير ومعناه أنه لا بركة له وإن ثبت في الحكم الظاهر.

وكذلك لا يحكم ببطلانه إذا كان يعرف بتلفيق بعضه إلى بعض وإن تقطع ما لم تنفصل القطع بعضها من بعض ويصير في حكم ورقتين فحينئذٍ لا يحكم بثبوته لتيقن انقطاعه وتبين انفصاله وأما إذا لم يكن بهذه الحالة فهو في حكم ورقة واحدة، والله أعلم.

وأما الوصية بخط الوصي فلا تبطل جميعها وإنما يبطل جعله وصياً فيها خاصة ويثبت سائرها، وهذا إذا لم يكن في الوصية شاهدان غير الكاتب، فإن كان فيها غيره شاهدان ثبتت الوصية والوصاية بذلك الشاهدين، والله أعلم.

تأخير الإرث عن الدين والوصية

هـل إنفاذ الوصايا بعد الدين؟ وهـل بأس لمن تصرف في المال ببيع أو ما أشـبهه كقسم وقياض؟ وكذلك هل بأس على الكاتب والشاهد إذا كانت الوصية غير مودعة في شيء من المال؟

لا يجوز التصرف للوارث من في مال الهالك إلا ما بقي بعد الدين وإخراج الوصيـة لقـول الله تعالـى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1] وقال ﷺ: «الديـن قبـل الوصية ثـم الوصية ثم الإرث»، فإذا عرفـت ذلك فاعلم أنه لا يثبـت فـي المال قسـم ولا بيـع ولا قياض للـوارث إلا بعد إخـراج الديون وإنفاذ الوصايا وعليه فتمتنع الكتابة والإشـهاد. وعن أبي الحسـن بن أحمد مـا يـدل على ثبوت التصرف إذا وقفوا من المـال للوصية بقدر الحق الذي أوصى به والأول أصح والعمل به أولى، والله أعلم.

كيفية تنفيذ الوصية بالأكفان

غلـة المال الموصى بهـا للأكفان ما يكون للميت منها زيادة عن كفن واحد أم لا؟ والأثر أن الميت ليس له من ذلك إلا كفن واحد وكذلك من كفن من بيت المال.

نعم ليس له إلا كفن واحد وكفن الرجل ثلاثة أثواب: إزار وقميص ولفافة، وقيل تكفن المرأة في ثلاثة أيضاً: درع وإزار ولفافة، والثلاثة الأثواب كلها كفـن واحـد. وفـي موضع من الأثـر أن أكثر الكفن ثلاثة أثـواب فمن كفن الميـت مـن ماله بأكثر من ذلك ولم يـرض الورثة فعليه الغرم فيما زاد على

(١) سورة النساء، الآية ١١.

الثلاثـة. وكذلـك إذا كان في الورثة أيتام فهذا يدل على أنه لا غرم على من كفـن بالثلاثـة وأنت خبير بأن الموصى به للكفن ليس بأشـد من حق اليتيم في تركة الهالك، والله أعلم.

شمول الوصية بالثياب المتقطع والجديد

مـن أوصت على زوجها أن يعطـي ثيابها الفقراء وكان هو قد أعطاها ثياباً غير مقطعة لكسـوتها فقطعت بعضها وبقي بعض، فهل يدخل ما لم يقطع في ثيابها ويلزمه إنفاذها للفقراء؟ أم يكون غير المقطع منها راجعاً له إذ لم تقطعه أو غير داخل في لفظة ثيابها؟

هو داخل في ثيابها فتشمله الوصية لثبوت العطية، والله أعلم.

بيع الوصي عروض الوصية بالمزاد

الوصـي هـل يجوز له أن يبيع عروض الموصـي للوصية في من يزيد في سوق المسلمين في يوم واحد ولا ينتظره بالنداء جمعة؟ وما وجه قول من اشترط الجمعة في بيع العروض أم ذلك مختص بشيء دون شيء؟ أرأيت إذا رأى الوصي لا يزيد تأخيره إلى الجمعة في ثمنه هل يجوز له البيع في يوم واحد في مطلق العروض؟

ليس التحديد بذلك شـرطاً لا بد منه وإنما هو نظر من قائله لطلب المزيد، ولعـل الحال في زمـان القائل اقتضى ذلك، ولكل مقـام مقال وإذا تعذرت الزيـادة جـاز البيع في أي مـدة كان وهذا المعنى هو الـذي لحظه من أجاز البيع في مثل هذا بالسوم وربما تأخيره سبباً للنقصان فعلى الوصي التحري للعدل والنظر للمصلحة. والله أعلم.

بيع الوصي ـ بواسطة التجار ـ بضاعة الوصية

مـال الموصـي إذا كان بعضـه بضاعة في صور هـل يجوز للوصي أن يكتـب لأحـد من التجار ببيعـه إذا رأى أن بيعه هنالـك أصح أو أكثر قيمـة أو أكثـر قيمة وأقل خيـراً من إتيانه إلى هنا كمـا تعلم من غلاء الكـرى وخـوف الطريق، لكن من يأمره بالبيع لا يعلم ثقته ولا خيانته وظـن الصلاح مع عـدم وجود غيره هل يجوز توكيلـه في البيع على هذه الصفة أو لا بد من إتيانه إلى هنا وتصريفه إياه بنفسـه سـواء كان في الورثة أيتام أم لا؟ عرفنا وجه الصواب مأجوراً.

يجـوز ذلك وربما يلزم في بعض المواضع وذلك إذا تعذر الإنفاذ إلا ببيعه أو تعذر الأمين الذي يحمله إليه.

والناس على ستر الحال فما لم تعلم الخيانة من أحد ولم يتهم بها فللوصي أن يتوسـع في الاسـتعانة ويخرج على قول آخر وإن اتهم ما لم تصح عليه الخيانة، والله أعلم.

اختلاف صيغتي الوصية

عـن الموصي إذا وجدت لـه وصيتان مختلفتان لفظـاً ومعنًى وتاريخاً هـل يثبتان معـاً أم تثبت الأخيرة منهما أم يثبت مـا اختلف منهما كله ويبطل واحد من المتفق؟ عرّفنا ما تستحسنه وتراه عدلاً.

الخلاف في هذا ثابت.

فـإذا نظرنا في أصل الأمر في قواعد الشـرع رأينا ثبـوت الكل لأن الإيصاء

بشيء لا يسقط الإيصاء بغيره كما أن التعبد بفرض لا يسقط بالفرض الآخر.

وإن نظرنا إلى أحوال الناس واعتبرنا عاداتهم رأينا أنهم لم يوصوا بالوصية الثانية إلا وهم معرضون عن الأولى.

وقد ضعفت عن الترجيح، والنظر إليك.

رجوع الموصى به لورثة الموصي إن تعذر تنفيذ الوصية

من أعطى رجلاً دراهم وقال له هذه الدراهم فرقها على الفقراء الأقربين للهالك فلان بن فلان، والرجل قد منعه بعض الموانع عن سيره إلى تلك البلد التي فيها أقربو فلان بن فلان مثل خوف أو غيره، ثم مضت الأيام والرجل قد ضيع الدراهم ثم أراد بعدما مضت عليه سنون كثيرة يؤدي تلك الدراهم إلى أهلها فتعذرت عليه معرفة الأقربين والرجل الذي أقبضه قد مات، فأراد الخلاص من ذلك، أيرجعها لورثة الهالك أم ماذا يفعل بها؟

إذا قال المقبض: هذه الدراهم أوصى بها فلان لأقربيه فإنها ترجع إلى ورثة الموصي إذا عدم الأقربون من أصلهم، وإن كان له أقربون غير أنهم جهلوا فإنها تنفذ في الفقراء.

وإن لم يقل المقبض ذلك وإنما قال أنفق هذه الدراهم في أقربي فلان فإنها ترجع إلى ورثة المقبض.

وإن كان التقبيض بمنزلة الوصية فمثل الصورة الأولى إن عدموا من أصلهم أو جهلوا، والله أعلم.

الاعتراض على تنفيذ الوصية بدون حق

رجل اعترض وصية رجل من أقاربه ولم يكن فيها شهود وقد ربط إنفاذها على ثقات المسلمين ولم يكن هو من الثقات إلا أنه اعترضها على وجه الاحتساب فأنفذ ما أنفذ منها وبقيت في يده دراهم الحجة، والحجة في تلك الأيام ثمانون قرشاً في حال إنفاذ الوصية، وفي هذه الأيام بمائتين، أيسعه أن يرجع هذه الدراهم للورثة أو لورثة الورثة إن كان الورثة هالكين؟ لأن دراهم الحجة لم تكن هي باقية العين في يده وأنه قد أدخلها في جملة ماله وأراد منها الخلاص، ما يسعه في ذلك؟

هذا متعرض على مال الغير داخل فيما لا يعنيه فإذا أتم الثقات من المسلمين إنفاذه نجا من الضمان، وإن لم يتموه فعليه أن يسلم جميع ما أنفذ إلى الورثة، وكذلك الثمانون الباقية مرجعها إلى الورثة والوصية على حالها باقية في تركة الهالك، والله أعلم.

تنفيذ الوصية بالأفضل بحسب العرف

امرأة هلكت بعد أن أوصت بثلث مالها أن ينفذ عنها فيما هو أفضل لها من أنواع البر، ولم توص بشيء سوى ذلك، لا بكفارات لأقاربها ولا لصيام أبداً، فأين يوضع هذا الثلث؟ والموصية امرأة بدوية وعندهم في عرفهم أن حفر الآبار للورد أفضل؟

يؤخذ منه الثلثان للأقارب، أقارب المرأة، وينفذ الباقي في سقي الماء المعروف عندهم. والله أعلم.

الوصية بالأفضل تنصرف للقرابة

رجل أوصى أن ينفذ عنه بعد موته ثلث ماله وقد عين في وصيته أشياء من حج وصيام وكفارات وغير ذلك، ثم قال ما فضل عن وصيتي هذه ينفذ فيما هو أفضل لي، فأين يوضع الفضل؟

ينفذ في أقاربه فهو أفضل له. والله أعلم.

مراعاة الأصلح في تثمير مال الأيتام

رجل هلك وترك أولاداً أيتاماً وترك لهم مواشي وخدّاماً يعملون في تلك المواشي ولا يخفى عليك ما يعتري مسعى البحر من الأخطار، فما الحيلة في هذه الأموال تباع أو تكرى أو تعمل لهم كما كان يعمل هالكهم ويكون ما ضاع منها سالماً من هي في يده؟

ينظر في هذا الصلاح للأيتام، فإن كان الصلاح في بقائهم على عملهم فلا بأس ولا ضمان فيما تلف ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾ وإن كان الصلاح في صرفهم صرفوا ﴿قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞ﴾[1]، والله أعلم.

تبديل الوصية إلى فطرة رمضان

مال أُوصي به لجماعة المسجد ليأكلوه في وقت الهاجرة رطباً أو تمراً هل يجوز لهم أن ينقلوه فطرة شهر رمضان وذلك بعدما مات مال

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٠.

المسـجد وبقي المسجد متعطلاً وكما تدري بأهل هذا الزمان أكثرهم يأتون لأجل ذلك؟

لا يجوز التبديل فما كان للهجور لا يؤكل للفطور، والله أعلم.

كيفية تنفيذ الوصية بالقراءة

هـل يجوز لمـن في يده مال لقراءة القرآن أن يؤجـر اثنين أو ثلاثة أو أربعة على ختمة واحدة؟ وهل يجوز للمسـتأجر أن يجعل صاحبه أو أصحابـاً له جملة يسـاعدونه علـى إجارته القـراءة أم لا؟ وهل تجوز القراءة في المسجد على الميت والقبر معروف الذي له القراءة أم لا؟

إذا كانوا كلهم يحسنون القراءة جاز أن يؤجرهم على ختمة واحدة.

وأما المستأجر بنفسه فلا يستعين بغيره إلا إذا رضي المؤجر فإن رضي جاز.

وأمـا القـراءة في المسـجد بوصية علـى القبر فلا إذا كان القبـر معروفاً لأنه تبديل للوصية. والله أعلم.

تنفيذ الوصية لأقارب ميت مجهولين

رجـل تركت عنده دراهـم أوصى بها رجلاً لأقربيه الذين لم يرثوا من مالـه شـيئاً، وأقارب الموصي في غير البلد الـذي هو فيها فتعذر عليه وصولهـا إلى ذلك البلـد في الحال لبعض سـبب المخاوف، فمضت الأيـام فلمـا أن مضـى من بعـد إلى ذلك البلـد تعذر عليه مـن يخبره بهـم لعدم الأمناء، ومنهـم قد مات، والرجل الذي قبضه هذه الدراهم

وصى الهالك ومات قبل مسير الرجل لإنفاذ هذه الدراهم عن محلها بالعـرض ولم تبق بعينها، ما يكون حال هذه الدراهم عند هذا الرجل على هذه الصفة إذا أراد منها الخروج؟

إن أمكـن الوصـول إلى أقارب الهالك ولو بدلالة فاسـق أو مشـرك أنفذت فيهم تلك الدراهم على سبيل الوصية وذلك إن لم يسترب المخبر بل رجح في النفس صدقه.

وإن استريب ولم يوجد دال لا يستراب وكان للهالك أقارب وإنما تعذرت معرفتهـم فقـط فـإن الموصى به ينفذ فـي الفقراء للجهالة بأهلـه فيكون من الحقوق المجهولة أهلها وسواء كانت بعينها أو عوضها.

وأما إذا لم يكن للهالك أقارب أصلاً فإن الوصية تبطل وترجع الدراهم إلى الوارث كانت بعينها أو عوضها. والله أعلم.

أخذ الوصي الفقير من الوصية

الوصية إذا كان بها شيء من الدراهم لفقراء المسلمين والوصي الذي كتبت عليه الوصية فقير وتلك الدراهم الموصى بها لم تنقله من الفقر إلى الغنى، أيجوز له أن يأخذها لنفسه وهو غير وارث؟

اختلف في الموصى إليه هل له أن يأخذ من الوصية فقيل يأخذ إذا استحق كما يأخذ غيره، وقيل لا لأن الإنفاذ مشـروط وأخذه لنفسـه ليس فيه إنفاذ، وأيضاً فهو نائب الموصي وليس للموصي أن يأخذ من وصية نفسه فكذلك نائبـه لأنه بمنزلتـه. وإن ترخص فلا يأخذ الكل لأن الوصية لجماعة الفقراء وهو واحد منهم. والله أعلم.

تنفيذ الوصي للوصية ولو غيّرها الورثة

الوصية إذا كانت بخط من يجوز خطه عند المسلمين ولفظها مستقيم على كل حال، ولا تخرج بأكثر من ثلث مال الموصى، فغيّر الورثة الوصية وقالوا لا نرضى بإنفاذها، كيف ترى هذا الوصي دخل في إنفاذها أو لم يدخل؟ وما يعجبك؟

يدعوهم إلى حكم الله، فإن حكم الحاكم بإنفاذها أنفذها على رغمهم﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾[١]، وإن حكم بإبطالها كان الوصي معذوراً، وإن لم ينقادوا لذلك استعان عليهم بمن يرجو منه الإعانة، وإن تقطعت عليه الأسباب عذر بالعجز، والله أعلم.

حكمها، وهل على الفقير وصية؟

الوصية فرض عين من الكتاب فتلزم كل مكلف فقيراً كان أو غنياً أم وجوبها بالسنّة أم بإجماع الأمة؟

ثبتت بالكتاب والسنّة والإجماع. وذلك قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾[٣] إلى قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٥].

(١) سورة المؤمنون، الآية ٧٠.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٠.
(٣) سورة البقرة، الآية ١٨١.
(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٢.
(٥) سورة المائدة، الآية ١٠٦.

وأما السنّة فأحاديثها كثيرة منها حديث ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وتنجيزها حال الحياة وكان ينهى عن الحيف بها ويقول: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه».

وأما الإجماع فإن الأمة من موافق ومخالف أجمعوا على أن الوصية ثابتة شرعاً فما كان منها واجباً فواجب أو نفلاً فنفل.

وأما الفقير فلا تلزمه وصية الأقربين لأن الله يقول: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾[1] وهذا لم يترك خيراً ويلزمه الإيصاء بالضمانات والتبعات. والله أعلم.

تأخير الوصية عمن عليه حقوق

من عليه حقوق للناس ولم تكن في دفاتر أو غيرها فمات ونيته الخلاص منها هل يصير هالكاً إن لم تف عنه الورثة؟ وإن وفت عنه الورثة من غير وصية منه أتسقط عنه الحقوق؟

إن قضى عنه الوارث أو غيره أجزأه، وإن لم يقض ولم يقصر في الوصية فالله أعلم بحاله وأرجو من الله أن يرضى عنه غرماؤه يوم القيامة.

وإن قصر في الوصية كما إذا أظن الموت ورأى أسبابه ومع ذلك لم يوص فإنه هالك ـ والعياذ بالله ـ ولا ينفعه الأمل في التأخير إذا رأى أسباب الموت. والله أعلم.

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٠.



تأخير الوصية بالحقوق مع العذر

المديون المعدم إذا لم يجد سبيلاً للتخلص فمات ونيته الوفاء فما حكمه؟ صرّح لنا ذلك.

إذا لم يقصر في أداء الحقوق إلى أهلها حسب الإمكان ولم يقصر في الوصية حال وجوبها فأرجو له النجاة والله رؤوف رحيم.

تقديم الصداق على الوصية ولو تعويضاً عن الإرث

رجل توفى وترك عليه صكوكاً بعضها فيه صداق الزوجات وبعضها وصية لبنيه عوضاً عما أعطى أخاهم وتركته لا تفي بالجميع، ما الأقدم من ذلك؟

الصداق أقدم من الوصية للأولاد، لأنه حق الغير فهو من أصل المال. والله أعلم.

أثر تأخير قسمة الوصي حتى يولد جديد

وصية الأقربين إذا لم تُقسم حتى وُلد منهم مولود هل يعطى من الوصية أم لا؟ فإن كان يعطى فهل ذلك مطلق أم لا إذا جاء لأقل من ستة أشهر بعد موت الموصي؟

في ذلك اختلاف، فمنهم من قال إذا وُلد المولود بعد موت الموصي قبل انقضاء ستة أشهر ولم تقسم الوصية فإن المولود يدخل في الوصية وإن وُلد بعد انقضاء ستة أشهر فليس له شيء، ومنهم من قال إن للمولود سهمه ولو وُلد بعد الموصي بسنين كثيرة ولم تقسم الوصية وهذا القول أعجب

ابـن عبيـدان. قال الإمام أفلح بن عبدالوهاب رحمهم الله المعمول به عندنا أن الوصيـة لمـن كان مـن الأقربين يوم يحكـم الحاكم بهـا ولا يلتفت إلى من كان من الأقربين يوم يموت الميت. قال أبو سـعيد رحمه الله تعالى إذا قسمت بحكم الحاكم أو الجماعة فلا يدخل المولود فيما قبل عنده ولو لم يقبض الأقربون سهامهم.

وصفـة الحاكـم بذلك أن يأمروا بقسـمها من مال الهالك فتقسـم على ذلك وإن أمروا بقسمها ولم تقسم ثم وُلد المولود أعطي منها سهمه لأن الحكم بها لم ينفذ بعد، وأما إن قسمت بغير حكم الحاكم وإنما قسمها الوصي أو الوارث فإن ولد المولود قبل قبض السهام دخل فيها وإن ولد بعد ذلك فلا يدخل، وكذلك إن وُلد بعد قبض بعض الأقارب سهامهم فإنه لا يدخل.

وهذا كله من معاني كلام أبي سعيد رحمه الله تعالى وهـو مبني على القول بإدخـال المولـود بعد موت الموصي وقد قيل إذا قسـمت الوصية قبل أن يولـد فـلا يدخل في الوصية ولو جاءت به لأقل من سـتة أشـهر إذا كان ثَمّ أقـارب موجـودون، وإن عدمـت الأقارب فجاءت به لأقل من سـتة أشـهر ثبتت الوصـية له، وإن جاءت به لسـتة أشـهر أو أكثر لم تثبت الوصية لأنـه وصيـة لمعدوم، والله أعلم.

اشتراك الوصيين في التنفيذ

الشـريكان فـي الوصيـة إذا اختلفا فـي الإنفاذ كأجرة الحـج هذا يريد أجيراً بما فوق المائتين وذا بما دون ذلك والوصية موسعة، فأبى الثاني إلا بمـا دون المائتيـن والأول مـن الأجيرين أحسـن حالاً مـن الثاني،

والشـريكان كلاهما يعلمان ذلك، فأبى الشـريك الثانـي الأجير الثاني هـل لهذا الشـريك الأول رجوع عـن تلك الوصية بعـد أن دخل فيها إذا لـم يقدر على شـريكه أم ليس له رجوع بعد الدخول فيها ويسـعه السكوت؟

ليـس لـه رجوع ويلزمهما أن يتفقا على واحد يعلمـان منه الصلاح، فإذا لم يوافق أحدهما خاصمه الآخر عند الحاكم ويلزمهما الانقياد لحكمه إن كان أهلاً لذلك. والله أعلم.

إنفاذ الوصية بخط الموصي

الوصـي إذا وجـد في بيت الموصي دراهم مكتوب فيها أن هذه لفلان بخـط الموصي هل يسـعه أن ينفـذ ذلك فيمن كتب لـه أم لا إذا كان وصياً في قضاء الدين أم لا؟ وهل يسعه أن ينفذ ذلك في دين الموصي أم لا؟ وكذلـك إن لـم يكن له مال إلا بيوعات خيار هل له أن يفادي بها لإنفاذ الوصية أم يمسك عن الإنفاذ حتى يتبين المبيع أنه للمشتري أو للبائع؟ وهل له أن يحل ذلك البيع أم لا؟

يخـرج في المكتـوب عليه بخط الموصي قول إن جـواز الإنفاذ على وقف الكتابة والمنع من ذلك.

أما الإجازة فعلى قول من جعل خط الإنسان كإقراره.

وأما المنع فعلى قول من فرق بين الخط واللفظ.

وأحب في هذا الموضع أن يعمل بالقول الأول حكماً بالأمارة وهي معتبرة في كثير من مواطن الشرع وهذا إذا لم يخاصمه الوارث فإن خاصمه فعلى



ما يرى الحاكم الذي يترافعان إليه، وهذا الجواز يصح للوصي كان وصياً في قضاء الديون أم لا، لأن ذلك ليس بدين وإنما هو إقرار بنفس الشيء.

وأما بيع الخيار فله أن يحيله لإنفاذ الوصية وأما نقض الخيار فليس له وذلك لأن حالة البيع والنقض ليس ببيع وللوصي أن يبيع للوصية وله أن يأخذ الوارث بنقض الخيار إن لم يجد غير ذلك. والله أعلم.

وصية أحد مالكي العبد بعتقه

رجلان اشتركا في عبد وأوصى واحد منهما له بالعتق ثم مات أحدهما قبل صاحبه هل يمضي العتق، فإن كان العتق ماضياً فهل على العبد أن يستسعي في النصف الباقي لسيده الحي لأن السيد له الرجوع في الوصية أم ذلك من رأس مال الشريك الميت أم يمضي العتق ويذهب العبد ولا تباعة لأن كل واحد من الشريكين تعرض لعتق العبد أم كيف الحكم؟

اختلف في العبد الموصَى بعتقه فقيل ينعتق بنفس موت الموصي لأن الموجب لعتقه ثبوت الوصية وقد ثبتت وقيل لا ينعتق حتى يعتقد الوصي أو القائم بالوصية من أمر الحاكم أو من كان بمعنى ذلك، إذ لا بد للوصية من إنفاذ وإنفاذ هذه الوصية التلفظ بالعتق لقصد إنفاذها بعبارة تدل على ذلك فعلى القول الأول فالعبد حر بموت أحد الشريكين.

وأما نصيب الحي منهما فإن كانا قد اتفقا على الوصية بعتقه وأذن كل واحد منهما للآخر بذلك فلا غرم له وإن لم يأذن كل منهما للآخر وإنما أوصى هذا من جهته وهذا من جهته فإن الحي منهما مخير فإن شاء أخذ

غـرم نصيبـه مـن مال الهالـك فللوارث أن يستسـعي العبد فـي ذلك القدر وذلك على بعض معاني ما يوجد من معاني قولهم وأما على القول بأنه لا ينعتق حتى يعتق فلا أعرف ما يتفرع عليه من هذه المسألة مع أنهم قالوا إن الوصـي أو الـوارث يجبر على عتقه إنفاذاً للوصية ولئن قيل إنه يتفرع عليه مـا يتفرع علـى القول الأول فغير بعيد لأن غرم نصيب الشـريك من لوازم الوصية ولا يمكن إنفاذها إلا بذلك مع أن إنفاذها واجب. والله أعلم.

معنى الفقير والمسكين والأرمل والضعيف في الوصية

الفقيـر والمسـكين والأرمـل والضعيـف هل بين الجميـع فرق أم لا؟ ومن أوصى لأرامل بني فلان فهل يشمل الإناث أم لا؟

أمـا الفقير والمسـكين فقد اختلف فيهما. فقال قوم الفقير أحسـن حالاً من المسكين لأنه يقال فقير مسكين ولا عكس بالتأكيد إنما يكون بالأقوى ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[1].

وقال قوم: المسـكين أحسـن حـالاً من الفقيـر لقوله تعالـى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾[2] فقد سماهم مساكين ولهم سفينة.

وقال قوم هما اسمان دالان على معنى واحد.

ثـم اختلـف القائلون بالفـرق بينهما فمنهم من قال الفقيـر الذي له بلغة من العيش، والمسـكين الذي لا شـيء له. وقيل الفقير من يسأل والمسكين من

---

(١) سورة البلد، الآية ١٦.

(٢) سورة الكهف، الآية ٧٩.

لا يسـأل، وقيل الفقيـر الزمن المحتاج والمسـكين الصحيح المحتاج وهذا كله من باب اللغة.

وأما الضعيف ففي أصل اللغة من ضعف جسمه أو رأيه وهو في عرفنا من ضعف حاله حتى صار شديد الحاجة.

وأمـا الأرملـة فهـو الفقير الذي لا يقدر على شـيء من رجـل أو امرأة وفي شـرح القامـوس حكى ابن برّي عن ابـن قتيبة قال إذا قال الرجل هذا المال لأرامل بني فلان فهو للرجال والنساء لأن الأرامل يقع على الذكور والنساء. قال وقال ابن الأنباري يدفع للنسـاء دون الرجال لأن الغالب على الأرامل أنهن للنساء وإن كانوا يقولون رجل أرمل. كما أن الغالب على الرجال أنهم الذكور دون الإناث وإن كانوا يقولون رجلة. ا.هـ. والله أعلم.

وجوب إنفاذ الوصية

الوصية إذا كانت غير ثابتة بالشـرع وأثبتها الوارث على نفسـه، أو لم يثبتهـا وتركهـا الوصـي لقلة ثبوتها شـرعاً، أله ذلـك أم عليه أن يقوم بإنفاذهـا؟ وهـل تبطل الوصية بضعـف الكتابة من الكاتـب لقلة علم بإسـقاط بعض الحـروف وبتقديـم وتأخير واختلاف معانـي الكلام؟ ونحن لم يكن في أرضنا هذه من يقيم الكلام والكتابة هل لأحد من هؤلاء الغير من الوصية على هذه الصفة وهم أعني الوارث والوصي؟

إذا أتمها الوارث فليس للوصي تركها بل عليه أن يقوم بإنفاذها. والله أعلم.

كيفية تنفيذ الوصية وتغيير بعض الورثة لها

الوصي إذا جعله الموصي جائز الفعل والأمر في إنفاذ وصيته والوصية بخط من يجوز خطه في البلد، أيجوز للوصي أن يبيع ما شاء من أصول وغيرها إن لم يجد دراهم نقداً لإنفاذ الوصية رضي الورثة بذلك أو كرهوا؟ وهل عليه أن يناظرهم بمشاورة في البيع ولا يقطع إلا برأيهم وإن كان فيهم أيتام أم ليس عليه ذلك وبفعله كفاية كان الوصي ثقة أو لم يعرف حاله؟ وإذا أبطل الورثة الوصية بتغيير منهم ولم يرضوا بذلك وخاصموه أيسعه الوقوف عن إنفاذها قبل الدخول فيها؟

إذا ثبتت الوصية سأل الوارثين وخيَّرهم بين أن يخلوا بينه وبين المال أو يعاوضوا دونه بنقد لإنفاذ الوصية فأيهما اختاروا فعله فعل، وإن أبوا قصد المال وباع العروض أولاً فإن لم يكتف تناول الأصول ويبدأ بالأقل ضرراً على الوارث حتى تكمل الوصية أو يذهب الثلث فحينئذٍ يقف عن البيع إذ ليس للهالك إلا الثلث.

وهذا إذا حكم بثبوت الوصية سواء كان في الوارث يتيم أو لم يكن وسواء ظهرت ثقة الولي أو لم تظهر.

وإن خاصموه وسعوا في إبطالها فليس له أن يتأخر عنها ما لم يخش فتنة أو يحكم ببطلانها لأنه قد تكفل للهالك في وصيته وعليه الاجتهاد فإن لم يجتهد كان مقصراً في أداء ما عليه. والله أعلم.



كتابة الوصية بما عليه أو الدينونة به

من صارت عليه حقوق للعباد ودخل في تسليمها شيئاً فشيئاً على الترتيب يلزم عليه كتابة الباقي بوصية ثانية أم تجزئه الدينونة مع ابتداء هذا التسليم بغير وصية؟ وإذا مات على نية أيكون من الهالكين؟

ليست الكتابة فرضاً وإنما شرعت لضبط الحقوق والشهادات وفي ذلك إرشاد إلى الأصلح. والدينونة كافية، والوصية تلزم عند خوف الموت وإن مات قبل الوصية وهو يدين بالوصية رجونا له السلامة من الله تعالى. والله أعلم.

ربط الوصية بوقت محدد

من أوصى من ماله بعد موته بجراب تمر ليأكله من شاء الله من الناس الراجعين من دفنه بعد رجوعهم، على سنّة بلده، وكان الوصي غير حاضر عند موت الموصي، أيلزمه إنفاذه إليهم ولو بعد حين أم تسقط بمضي وقت الرجوع؟ بيّن لنا ذلك.

إذا كانت سنّة البلد أكله بعد الرجوع حالاً فإن الوصية تفوت بفوت الوقت المحدد ويرجع إلى الورثة، وإن كانت السنّة لم تحدد وقتاً معيناً فإنه يطعمهم، والله أعلم.

تبديل الوصية من تعليم علم لغيره

من أوصى بمال يعلّم به القرآن العظيم هل يصح أن يحوّل في تعليم النحو، وقرب المكان الذي به هذا الوصي شيء لمدرسة يعلّم فيها القرآن هل جائز لهذا الوصي أن يجوز لهذه المدرسة التي أوصى بها هذا المالك لتعليم القرآن لتعليم النحو؟

لا يجـوز ذلـك لأنه تبديل للوصية، والله تعالى أعلم يقول: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[1]. والله أعلم.

تنفيذ أحد الوصيين الوصية المنوطة بهما

الموصـي إذا أوصـى إلـى رجليـن أحدهما غائب مسـير قدر خمسـة أيـام والوصية غير ثابتة في شـريعة المسـلمين والورثـة بُلّغ، وطالبهم الحاضـر في إتمامها فأتموها وأمـروه بإنفاذها من مال الهالك، أيجوز له إنفاذها بغير حضرة الوصي الغائب مخافة التمادي وحوادث الدهر أم لا؟ يجوز له أن ينفذ النصف ويترك النصف؟ وإن قلت النصف من أين يبتدئ من أولها إلى قدر نصفها من كل صنف جزء أم حيث أراد وترك ما شاء أم لا؟

إذا خـاف التوانى والتهـاون في أمر الوصية فلينفـذ الجميع عن رأى الورثة ولا بأس عليه إن شاء الله، والله أعلم.

التوبة من كتابة وصية للوارث

الكاتب إن أمره أحد يكتب بعض ماله وصية لوارثه هل يجوز للكاتب يكتب أم لا؟ وإن كان لا يجوز له وقد كتب ما يفعل؟

لا يجوز ذلك وإن فعل فعليه التوبة، والله أعلم، ومن توبته تمزيق الورقة إن أمكن، وإن لم يكن فإن الله غفور رحيم والورقة لا تثبت شرعاً.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨١.

تنفيذ الوصية دون إذن الوارث دون الرسالة

رجل صحب رجلاً في طريق البحر فمرض فقال لصاحبه هذا قشاري من دراهم وثياب وسلاح وبعض منه أرسل عندي أمانة لأحد من الناس وفيه لهم خطوط، ومات ذلك الرجل. قال صاحبه فحفظت قشاره وفتشت الخطوط فبعضها لم يوجد فيها شيء وبعض فيها شيء من الثياب وأصلك يا فلان بيد فلان يعني الهالك، أيسع هذا الأمين أن يقبض من كتب له في خطه كذا وكذا أم مرجعها للوارث حتى تصح بيّنة غير هذه الخطوط؟ وهل يبرأ هذا الأمين إن قبض المكتوب له في هذه الخطوط على سبيل الاطمئنان أم لا؟

إذا أوصى عليه أن يقبض كل واحد ما كتب له في خطه جاز له أن يقبض ذلك من دون علم الوارث، وأما إذا لم يوص عليه بذلك وإنما قال له ما ذكرتَ في السؤال فليس له أن يدفع لأحد شيئاً بل يدفعه إلى الوارث في حضرة شاهدي عدل ويخبرهما بما قال مورثهم، والله أعلم.

تنفيذ الوصية حسبة من كل مسلم

قد أوصى هذا الهالك عليّ ولم يخبرني ولا شعرت بها إلا بعد موته وهي واصلة إليك ما أدري ما يلزمني منها وقد ترك وارثاً يتيماً لا غيره، وهل هي ثابتة أم لا؟ وما الأصلح لليتيم فيما تركه والده من دراهم قليلة وخنجر وبعض المصاحف وثلاثة مصالٍ للصلاة ولهذا اليتيم له ويختارها الولد أيجوز أن تعطى لعوله جميع ما يحتاج إليه أم لا؟

لا يلزمك في الوصية شيء إلا ما يلزم غيرك من أهل بلدك، وعلى الثقات أن يقوموا بها إن صحت ولا أعرف صحتها أو بطلانها للجهل بالشهود، فينبغي أن يسأل عنها من يعرف الشهود وبيع المصال والمصاحف من مصالح اليتيم إلا إذا كان يحتاج إلى واحد منها ترك له، وكذلك كونه تركه مع أمه من صلاحه إن لم يكن غيرها أصلح ويجري له نفقة على نظر الحاكم إن طلبت أمه ذلك، وإن اتفقوا عليه من غير حاكم وسعهم والأول أقطع للخصومة، والله أعلم.

الوصية بفطرة رمضان إن مُنعت

وصية أسست وزان تمر في أموال متفرقة كل ما فيه كذا وكذا منًّا ويستخرجها رجل تراضى به أهل البلد ويحضرها في مكان معلوم ليفطر منها صوام شهر رمضان من شاء من العباد وصية قديمة وجدناها من آبائنا عن آبائهم وأراد من يمنع ذلك الوزان من أهل الأموال ألنا أن نجاهد في أخذها أم هي غير ثابتة؟ ومن أباح لنا ذلك ألنا أن نأخذه منه أم لا؟

لا يحل منعها بعد ثبوتها خلفاً بعد سلف وقد وقعت قسمة الأموال على اشتراطها، فهي حق في ذلك المال أثبته مالك بعد مالك، وأرى أن منعه ظلم فيؤخذ من المال الذي تثبت فيه سواء صار لبالغ أو يتيم وهذا في الوصية القديمة. وأما المستأنفة فيما أقبل فلا يعجبني الإيصاء بمثل ذلك لما فيه من الضرر بالوارث، والله أعلم.



الوصية بالديون أو بالتبرع

رجل أوصى بوصية والوصية استغرقت كثيراً من المال ولم يبق للورثة إلا قليل وزادت عن ثلث المال أيعجبك إتمامها أم إبطالها؟ أم ينفذ الثلث ويعطى كل ذي حق حقه على تقويم العدل؟ أفتنا.

إذا كانت الوصية من ضمانات وحقوق فهي في أصل المال وليس للوارث إلا الفاضل، وإن كانت تبرعاً ثبتت في الثلث خاصة ولا تبطل بل تحاصص بين تلك الأشياء، وقيل يقدم الألزم فالألزم، والله أعلم.

مخالفة الوصية بما هو بدعة

من أوصى بطعام وإدام وحلاء يأكله من يحضر من الناس أيام العزاء، وفي الزمن الأول عند تاريخ الوصية أهل بلده يفعلون هكذا، ثم آل نظرهم إلى تركه لصالح رأوها وبالعكس في فعله، فأراد الوصي أن يفعل هذا فقالت الجماعة لا نحضر على إحياء بدعة أماتها أهل البلد بل لا نحضر لطعامك، وقد فعل هكذا من فعل فترك الطعام في الأواني سخطاً منهم هل له التأخير لأجل هذا أم لا؟ أرأيت إن أخر على هذه الصورة؟

نِعْمَ ما رآه أهل البلد من ترك هذه البدعة الحادثة بعد عصر الأوائل، ولا أرى لأحد أن يجيبها لهم، ومن أحياها فهو بمنزلة من سنّها في أول الأمر، وعلى الوصي أن يترك ذلك والوصية به باطلة، والله أعلم.

الرجوع عن الوصية للإلجاء عن الوارث

من أوصى ببيته الذي يسكنه لرجل بعد موته من ضمان لزمه منه وأراد

الرجـوع عـن الوصيـة وقـال ليس له علـيّ ضمان وإنمـا أردت بذلك إلجـاءه عـن الوارث أله الرجـوع إذا كانت الوصية مـن ضمان ويقبل قوله إن ألجأ عن الوارث أم لا؟

أما عن البيت فله الرجوع، وأما عن نفس الضمان فإن خاصمه الذي أقر له بذلك ألزمه أن يدفع له مثل قيمة البيت وإن لم يخاصمه فلا يلزمه شيء إن كان صادقاً في نفسه وعليه التوبة من اللجاء، والله أعلم.

موت الموصى له قبل موت الموصي

أوصى هذا الهالك لأخته بشـيء من الدراهـم وقد ماتت قبله، أتكون الدراهم لورثتها أم يبطل حقها ولا يبقى لورثتها شيء؟

إذا كانـت الوصية من حـق عليه لها فذلك الحق لا يموت بموتها بل يكون لورثتهـا مـن بعدهـا، وإن كانـت الوصية نفلاً فـلا تكون لوارثيهـا بل تبطل بموتها إن ماتت قبل الموصي، والله أعلم.

الدراهم الموصى بها للحج إن لم تكف

رجـل قبض من ورثة هالك دراهـم لحجة أوصى بها هذا الهالك، ثم في تلك السـنة لم يحج بها، ثم زاد ثمن الحجة وبقيت تلك الدراهم فـي يديـه والذي قبضـه الدراهم قد مات ما يكون حـال تلك الدراهم إذا لـم تكـف للحجة؟ قلـت وكذلك إن غير هـذه الدراهم عن حالها يقبضها ورثة الهالك أم كيف يفعل بها؟

إذا أخذها على أن يحج عن الهالك فعليه أن يحج غلت الأجرة أم رخصت فإن الوارث لم يدفعها إليه ليأكلها ولا ليتاجر فيها وإنما دفعها لشيء عرفاه فيما بينهما وتراضيا به فعليه القيام به، هذه عقوبة توانيه وتماديه بإتمام عمله.

وإن كان إنما أخذها أمانة عنده يطلب بها أجيراً أو تركوها معه حتى يرجعوا إليـه فهـذا أمين وليس عليه إلا أداء أمانته إلى من آمنه، فإن مات دفعها إلى الوارث بعد أن يخبره أنها جعلت لكذا ولا أرى عليه شـيئاً فوق ذلك، وإن كان للهالك الأول وصي جاز دفعها إليه بعد موت من قبضه لأنها من جملة الوصية، والله أعلم.

الوصية لوارث إذا زال سبب إرثه

رجـل أوصى لزوجتـه فلانة بنت فلان بنخلتـه الفلانية وحدها بجميع حقوقها ولم ينسب المرأة، ثم طلقها ثم مات بعد عشر سنين والمرأة غير زوجته فأتت بالوصية وتاريخها قبل طلاقه المرأة أيثبت لها شيء أم لا؟

بنيـت هـذه الوصية على فسـاد، لأنـه أوصى حين أوصـى لزوجته وهي من جملة الوراث يومئذ فالفساد بها أولى، والله أعلم.

الوصية للوارث بدعوى أن له حقاً

مـا يوجـد في الأثـر في المـوروث إذا أوصى لوارثـه بقطعة مال بحق عليـه لـه وميراثـه إن رضـي الموصى له بذلـك عن حقـه وميراثه بعد مـوت الموصي فذلك لـه، وإن تخير ثبت له النصف بحقه وله سـهم

فـي الميـراث من النصـف الباقي وغيره، وكذلك إن لـم يتم الورثة ما وجه هذا؟

إن قوله عن حقه وميراثه دال على شـيئين: أحدهما: إن الوصية عن ضمان لزمـه لموروثـه وهو حقـه، والثاني: عـن ميراثه الذي سيسـتحقه هذا وجهه وأقول الوصية بذلك باطلة، والله أعلم.

الوصية بكل ماله بدعوى أنه مستغرق

عمـن أوصـى بوصايا لازمة التنفيـذ وغير لازمة عنه مـن ماله وأوقف أوقافاً منه تقرباً، وقال إن ورثته لهم من ميراثه المال الفلاني وبقية ماله تنفذ عنه وصاياه وما يبقى ويفضل عن ذلك فينفذ لفقراء المسـلمين، ولما بحث قال إن ذلك المال في حكم المستغرق أو قال إنه مستغرق، فما ترى في حكم ذلك المال الذي يخلفه؟ وما الأولى أن يفعل فيه؟

في قوله مسـتغرق إجمال وإن فهم السـامع المعنى المراد وهو أن لا ملك لـه فيه بل المال لبيت المـال أو للفقراء أو من مظالم لا يمكن توزيعها بين أربابها فله أن يعامله بحكم المستغرق ما لم يخاصمه الوارث، فإن خاصمه كان السامع محجوجاً وخصوصاً إن كتب عليه في ذلك ما يخالف ما ادعاه مـن الإقرار بالاسـتغراق فتصير حـال الكتابة هادمة لشـهادته عليه بالإقرار، وأيضـاً فهو مدع على الوارث بـأن هالكه أقر بذلك خصوصاً إذا انتصب له وصياً، وعلى كل حال فحكم الظاهر أن المال للوارث وعلى من اطلع فيه بشيء يخالف ذلك الإمساك كان الدخول فيه بشيء ويجعل نفسه شاهداً لا وصياً ولا مخاصماً، والله أعلم.

الوصية للأقربين تشمل البعيد مكاناً

وصيـة الأقربيـن إذا كان الأقربون كذا وكذا بلـداً والأقرب منهم ببلد الهالك بقدر أربع درجات، والوصية تبلغ إلى جميعهم وأراد الوصي أن يعطيها من حضر في بلد الهالك، أيجوز له ذلك أم عليه أن يقسمها على عامة تلك الفقراء كانوا قليلاً أو كثيراً؟

إذا كانت الوصية واسـعة فليس له أن يخص بها أحداً دون أحد، لأن الكل أقـارب ولا عبـرة ببعد الـدار إلا إذا قطع بينهم بحر فقيل لا يعطى من وراء البحر، وقيل يعطى، والله أعلم.

تنفيذ الوصية التي فيها أيتام

رجـل هلك وكاتب حجة ومخلف أولاداً أحراراً وأيتاماً وأراد الوصي إنفـاذ الحجـة وتمـم الوارثـون الوصية الأيتـام والأحـرار أيؤخذ كلام الأيتـام وهـم راضـون بإخراج الحجـة أيخرج الوصي هـذه الحجة أم يؤخرها إلى بلوغ الأيتام أم كيف يفعل؟

إذا صحت الوصية ثبتت على البالغ واليتيم وعلى الوصي إنفاذها رضوا أو كرهـوا، وإن لم تثبت شـرعاً فليس له إنفاذها إلا برضـا من جميع الوارثين بعد بلوغ الأيتام، وإن تحملها البالغون أنفذها من مالهم، والله أعلم.

الوصي بالحج عن الميت إن أداه بنفسه

هل للوصي أن يحج عن الميت بنفسه أم يحج بها غيره؟ أفتنا.

يحـج بهـا غيره وهو قـول الأكثر وأظن أن فيهـا ترخيصاً إذا أجـاز الوارث ذلك، والله أعلم.

أخذ الوارث الفقير من كفارات موروثه

الوارث أيجوز له أن يأخذ من كفارات هالكه إذا كان فقيراً لأجل فقره أم يكون الحديث عموم «لا وصية لوارث» كان غنياً أو فقيراً؟

في أخذ الوارث من كفارة موروثه إذا كان فقيراً خلاف، قيل ليس له الأخذ تمسكاً بظاهر الحديث «لا وصية لوارث»، وقيل له أن يأخذ كغيره لأن الوصية لم يقصد بها الوارث وإنما قصد بها جملة الفقراء، والممنوع القصد إليه بذلك خصوصاً، والله أعلم.

صيام الوصي عن الموصي بأجرة

الوصي إن أوصى الهالك بصيام شيء من أشهر أيجوز له أن يصوم بنفسه على ما جرت به العادة من الأجرة أو أجر غيره ويأخذ مثل هذا المؤتجر من الأجرة؟ أم لا يجوز له ذلك؟

هناك مسألتان. إحداهما: أن يوصي بأن يؤتجر من يصوم عنه ففي هذه الصورة ليس للوصي أن يصوم عنه لأنه يحتاج إلى مؤجر ولا يصح يؤجر.

والثانية: أن يوصي بأن يصام عنه أو يوصي لمن صام عنه كذا وكذا ففي هذه الصورة يصح للوصي أن يصوم عنه ويأخذ ما عين للصائم والله أعلم.

الرجوع عن الوصية مع بقاء صكها

وهذه المرأة في حياتها رحمها الله كتبت وصية على أخيها عدي بن سعيد، وكتبت فيها حجة ولما رآها عدي قال لها لا تكتبي حجة لأنها لا تلزمك لأن مالها غلته قليلة لا يكفيها لمؤونتها فضلاً عن الحجة،

وقالت لأخيها عدي امح الحجة من الوصية فتساهل عدي ولم يمحها، فمات عدي وماتت هي وكذلك الشهود في الوصية والوصية بخط راشد بن عزيز، والآن بقيت الوصية في يد أحد من المسلمين أيسع الذي في يده الوصية أن يسكت عن الورثة؟ وكذلك الورثة أيسعهم أن يتركوا الحجة ولم يحضر أمارتها لمحو الحجة إلا نساءٌ وفيهن امرأتان صالحتان واطمأنت النفوس إلى قولهما؟ وإذا لزمت الحجة أتلزم من رأس المال أم من الثلث؟ وما الذي يعجبك تراه في ثبوت الوصية بالخطوط إذا كان الشهود قد ماتوا وعرفت خطوطهم؟ عرفنا ذلك والداعي إلى السؤال قلة المال والله أعلم إذا بيع الأصل هل يكفي للحجة أو يزيد أو ينقص؟ وأما باقي الوصية والله أعلم قد اتفق الورثة على إنفاذها من غير سؤال، وبالجملة فالرخصة مطلوبة في ترك الحجة لما في ذلك من المشقة الحاصلة في قلة المال؟ تفضل بالجواب هديت الصواب.

تثبت عندي الوصية بالكتابة ولو مات كاتبها إذا كانت بالخطوط المعروفة وشهود ثقات ولو مات الشهود وبقيت الخطوط، ويجوز الرجوع عن شيء من الوصايا، فإن ثبت عند الوارث أنها رجعت عن الحجة جاز تركها ولو لم تمح من الكتابة والأمر بمحوها من دلائل الرجوع.

وقول النساء المذكورات يكفي لبيان الرجوع بل يكفي قول واحدة من الصالحات لأن خبرها مقبول في ثبوت الأحكام الشرعية فكيف في الرجوع عن الوصية وليس المقام مقام إشهاد وإنما هو مقام إخبار وخبر العدل مقبول كان ذكراً أو أنثى، والله أعلم.

التزام شرط الموصي مكاناً

من أوصى بأن يؤتجر له بعد موته من يقرأ القرآن العظيم على قبره وأوقف نخلاً لذلك فهل في القراءة على قبره من بأس؟ وإن قرأ في مسجد من المساجد ناوياً لذلك الموصي أيجزئه؟ وهل بين القبر والمسجد في الجواز خلاف أم لا؟ فإن يك فما الذي تختاره وتأمر به؟ أفتنا مأجوراً.

آثار المتأخرين تدل صريحاً على التزام الشرط الذي شرطه الموصي. وذكر شيخنا المحقق سعيد بن خلفان الخليلي رحمه الله عليه كراهة ذلك وكان يرى الشرط غير لازم وكأنه يرى أن زيارة القبور بالتسليم والدعاء هي السنّة في ذلك، والمساجد هي موضع العبادة من ذكر وقراءة وإذا سقط الشرط رجعت الوصية إلى الجامع ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾[1]، والله أعلم.

إنفاذ الوصية ولا عبرة باحتمال بطلانها

من أوصى بحجة وكتب تلك الوصية في صك وأشهد عليها ثم حج عن نفسه بعد هذه الوصية ولم يصدر منه تبطيل لهذه الوصية ولا زيادة تثبيت، ثم مات الموصي فهل ترى على الوصي أو الورثة إنفاذ تلك الحجة الموصى بها أم لا؟

على الوصيّ أو الورثة إنفاذ تلك الوصية إذا ثبتت شرعاً، وليس حجة عن نفسه مبطلاً لها لاحتمال أن يكون قد أوصى بحجة نقلاً أو احتياطاً. والله أعلم فلينظر فيه، والله أعلم.

(١) سورة النور، الآية ٣٦.

تغيير الوصية بعد موت الموصي أو في حياته

امرأة أوصت بوصايا وأعطت من مالها أشياء عطية بعد موتها وبعض العطية في حياتها لكن بعضها لم يحرزه المعطى وبعضها أحرزها ثم ماتت، وغيَّرت الورثة كل وصية أوصت بها وكل عطية أعطتها، وكانوا في حياتها غير راضين بعطاياها وينكرون عليها ذلك، هل تثبت هذه الوصايا وهذه العطايا أم لا؟

إن ما أعطته في حياتها من مالها فأحرزه المعطى في حياتها فهو له إجماعاً إن كان ذلك في صحة بدنها وصحة عقلها، وإن كان في مرض بدنها مع صحة عقلها ففيه اختلاف، وإن كان مع تغير عقلها بجنون أو نحوه فعطيتها مردودة إجماعاً، وإن أعطت في حياتها وصحة عقلها ثم لم يحرزه المعطى حتى ماتت فالمال للورثة كله ولا ينفعه إحرازه بعد موتها وإن كان إنما أعطته ذلك بعد موتها فهذه العطية لا تثبت لأن المال بعد الموت للورثة لا لها.

وأما ما أوصت به بعد موتها مما لم يتعد ثلث مالها فإن كانت الوصية جائزة شرعاً فهي ثابتة قطعاً ولا يغيرها تغيير الورثة بعد موتها ولا إنكارهم لها في حياتها كما لا يغير ذلك ما أعطته في حياتها وأحرز منها، والله أعلم.

الوصية لوارث لضمان نفقته على الموصي

رجلان لهما عمة أب فعالها أحدهما من ماله ثم إنها أوصت له بشيء معلوم من مالها ضماناً عمَّا لزمها وهو يرثها هل تثبت هذه الوصية أم لا؟

نعم تثبت، لأن الضمان في رأس المال متقدم على حق الوارث سواء كان ذلك الضمان لوارث أم لغير وارث إذ لا فرق بينهما في ذلك. أما قوله ﷺ «لا

وصية لوارث» فالمراد بالوصية في الحديث ما يكون على جهة التبرع والتطوع لا على جهة الضمانات فإنه دين مقدم في المال على سائر الحقوق، والله أعلم.

الوصية للوارث بضمان دين

رجلان لهما عمة أب فعالها من ماله ثم إنها أوصت له بشيء من مالها عوضاً عن قيامه بها وهو وارثها: هل تثبت هذه الوصية أم لا؟

نعم تثبت الوصية عندي على هذه الصفة لأن لها أن تكافئ من أحسن إليها من مالها، فهي عندي شبيهة بالوصية من الضمان لها نظائر كثيرة، والله أعلم.

الإقرار بوارث إن بطل تحول إلى وصية

رجل له زوجة ولم يكن عنده وارث غيرها وقال بحضرة ثقات: يرثني فلان بن فلان هل يكون هذا القول حجة في الإرث بعد موته؟

إن قول هذا الرجل ينزل منزلة الوصية لما كان بعيداً في مثل هذا الموضع وذلك أن الزوجة ليس لها إلا قدر محدود بنص الكتاب وهو الربع عند عدم الولد والثمن عند وجوده وأنه لا يرد إليها ما دام يوجد وارث من غيرها، فيؤخذ من هذا أن للميت أن يجعل ما فضل عن نصيبها حيث شاء، فقوله فلان يرثني يستلزم قوله أن الباقي من تركته يكون لهذا المذكور فحيث بطل قوله أن يكون حجة في إثبات الميراث فلا أقل أن يكون في حكم الوصية، ولا أعرف قائلاً بذلك وودت أني قد عرفت له قائلاً حتى أتابعه في ذلك، وأما الآن فحالي يضعف عن إثباته ابتداءً وأسأل الله الحفظ من الزلل والتوفيق لصالح القول والعمل. والله أعلم.



المراد من الوصية بالشذى

ما الشذى الذي ورد به قول أهل العلم في الأثر قالوا فيمن أوصى للسبيل أو للفقير أو للشذى. بيّن لنا ما هو؟

الشذى خشبيات صغار بمنزلة المواشي في زماننا جعلت لمطاردة الكفار فهي آلة للجهاد، وأول من استعملها الإمام غسان بن عبدالله الخروصي خليفة الوارث بن كعب رضي الله عنهما، وسبب ذلك أن كفار الهند غزوا عُمان في البوارج وهي خشبات صغار أيضاً فأعد لهم غسان هذه الشذى فخشب الكفار يقال له بوارج وخشب المسلمين يقال له شذى، وعظمت المطاردة حتى أعدت من الفريقين المراكب وكان الإمام الصلت رحمه الله قد أعدّ للكفار مائة مركب ومركباً ثم ظهر الإسلام وقويت الشوكة ودخلت الهند في الطاعة وبلغت الدعوة (منصورة) وهي مدينة عظيمة من أرض السند تحتوي على ثلاثمائة ألف قرية ولا زال الأمر في ظهور حتى قضى الله في أهل عمان أمره فرجعوا القهقرى، والله المستعان. والعلم عند الله تعالى والسلام.

تنفيذ الوصيّ (الوارث) الوصية غير المعترف به من بقية الورثة

إذا أوصى أحد بوصية وكان وصيّه بعضاً من ورثته ولم يشهد أحداً بها غير وصيّه هذا، فلما أن مات الموصي أخبر الموصَى شركاءه بوصية هالكهم فلم يجيبوه بشيء قسموا مالهم ولم يسلم أحد للوصية المذكورة شيئاً، وفي يد الموصى مال للهالك قدر الوصية وليس لشركائه به علم، هل له أن ينفذ الوصية بدون أمر شركائه به أو لا إلا بأمرهم؟ أرأيت لو فعل ذلك ثم استعملوا بالمال فادعوه به أله أن يجحد به ويحلف لهم بذلك أم لا؟

هـذا الموصى نفسـه ضيع وصيته حيث ترك الإشـهاد عليهـا، وهذا الوصي الـوارث يلزمـه أن يخرج من نصيبه نصيب الوصية لأن علمه بالوصية حجة عليه، وليس له أن ينفذ شـيئاً من نصيب شـركائه إلا بإذنهم وإن علموا في ذلـك كعلمه لزمهم الإنفاذ وكان علمهم حجة عليهم، وللوصي أن يحلّفهم أنهم لم يعلموا بذلك، والله أعلم.

الوصية بضمان وعلم الموصَى له بذلك

مـن أوصى بكذا كذا قرشـاً لفلان من ضمـان فعلم الموصَى له بذلك فـأراد ممـن عليه الضمان حقـه الموصى له فلم يـرض الموصي. هل لصاحب الضمان أخذ حقه أم ليس له ذلك؟

قيل له أن يطالبه فيما أقر له به ويحكم له بذلك وقيل ليس له لأنه إقرار مقيد بالوصيـة والنظـر في ذلك إلى الحاكم. فأي القولين حكم به لزم الخصمين الامتثال، والله أعلم.

كيفية تنفيذ الوصية بدراهم لفلج

من أوصى عليه بدراهم لفلج ويريد الوصيّ إنفاذ هذه الوصاية ما ترى الأصلح له في إنفاذها في قرح هذا الفلج أم في حمل الرجيع إذا كان فيـه كبس؟ ما ترى الأولـى والأصلح له؟ وما الأصلح للمنفذ إنفاذها في قرحه أم في حمل رجيعه؟ تفضل بالبيان.

الأولـى والأصلح إنفاذها في حمل الرجيـع بل قيل إنها لا تنفذ في القرح، والله أعلم.

الوصية بحجة وارتفاع تكاليفها

حجة مكتوبة في أيام السيد برغش وفي تلك الأيام أجرة الحج قليلة، والآن زاد فيها أكثر من النصف، أرأيت إذا مات الميت وقد كتب مثلاً مائة قرش أو أكثر أو أقل هل وجه في الشرع أن تضاف دراهم حجتين في حجة واحدة أم هي راجعة إلى الورثة أعني الدراهم المودوعة لها؟ وكذلك نجد وصايا فيها حجج وضمانات مكتوبة فيها ولم يشهد على تلك الوصية إلا أن الكاتب ثقة أيجوز لنا الدخول فيها خصوصاً إذا كان في الورثة أيتام أم أسلم الترك؟ بيّن لنا جميع ذلك.

نعم يوجد في الأثر جواز جمع تلك الدراهم في حجة واحدة إن لم تكف حجتان قياساً على الهدي بالبدن، فإن السبعة من الصحابة اشتركوا في بدنة واحدة وأقرهم رسول الله ﷺ وأنه أفتاهم بذلك، ويقول الملبي لبيك عن فلان وفلانة. وأما الوصية الخالية عن الشهود فإن كانت بخط الثقة المنصوب للمكاتبة في البلد فقد قيل إنها تثبت على البالغ واليتيم، وبالغ أبو نبهان في إنكار هذا القول محتجاً بما يطول ذكره. وأقول: إن صواب القول بثبوتها ظاهر، لأدلة من السنّة ذكرتها في غير موضع، والعلم عند الله والسلام، والله أعلم.

الوصية بالمنفعة دون العين

من أوصى بغلة شانيته لناس مخصوصين ولأولادهم وبعد موتهم ترجع لورثته ميراثاً وكانت في يد الموصى لهم حسب الوصية ثم إن الحاكم أراد أن يجده طريقاً في تلك الشانية واحتاج إلى قطع شيء من شجرها وسلم عن كل شجرة قطعها ثمناً معلوماً فوقع التشاجر

بين ورثة الموصي والموصى له بالغلة في ذلك الثمن كل يدعي أنه به أولى، لمن ذلك الثمن؟

هذا الثمن تعويض عن الأصل فهو لأرباب الأصل، وليس عوضاً عن الغلة فلا يستحقه أهل الوصية، والله أعلم.

تبديل التمر الموصى به في مسجد أو نقله لغيره

تمر أوصي به فطرة لصائمي شهر رمضان يفطر به في المسجد الفلاني، فكثر التمر في ذلك المسجد ولم يوجد له من يأكله، فهل يجوز أن يفطر به في مسجد غيره؟ أو هل يجوز أن يباع ويجعل مكانه أرزاً ولحماً؟ أفتنا

في الوجهين ترخيص، والله أعلم.

الوصية لمسمى مجهول المكان مع وجود متّصف بحاله

من أوصى بضمان لزمه من مال رجل سماه فلان بن فلان وذكر صفة الضمان، وكان الموصى له في غير بلد الموصى فطلب الوصيّ ورثة المُوصَى له بعد موت الموصي من البلد الكائن منها الضمان وأنه يسكنها في وقت القيظ وفي وقت الشتاء يسكن غيرها، فلم يجد خبراً أن رجلاً اسمه باسم الذي سماه الموصي ووجدت الصفة وأن اسم صاحبها غير الذي سماه الموصي في وصيته، هل يجوز أن يسلم الضمان لورثة هذا أعني صاحب الصفة التي أوصى بها الموصي واسمه غير الذي سماه به في الوصية أم تبطل الوصية حيث لم يعلم صاحبها؟

لا تبطل الوصية بهذا، وأما إنفاذها إلى أهل الصفة المخصوصة فقيل بجواز إنفاذ الوصايا على الاطمئنانة، وإن جمعوا مع الصفات الفقر جاز الإنفاذ عليهم من وجهين: (أحدهما) من حيث الاطمئنانة في الصفات (وثانيهما) من حيث الفقر لأن الموصى به يكون من الأموال المجهول ربها ومحل ذلك الفقراء على قول ومثل هذا لا يرجع على ورثة الهالك الموصي أبداً، والله أعلم.

الإيصاء بحجة بأكثر من ثلث التركة

من أوصى بحجة وغيرها بأكثر من الثلث، هل يجوز أن يؤجر من جدّة أو من مكة وينقص من الباقي على قدر الثلث أم لا؟

ليس للوصية إلا الثلث فإن زادت ردت إليه وحوصص بينهما، والحجة من جملة ذلك ينقص عنها قدر حصتها، فإن لم تكف لحجة كاملة جاز أن يحج عنه حيث تكفي الأجرة، والله أعلم.

عدم تقييد نوع العملة في كتابة الوصية إذا عرفت

كتابة الوصية هل يلزم تكرار لفظه فضة كأن يقول وبعشرة قروش فضة ثم يقول وبخمسة قروش أعني أنه يذكرها فضة في اللفظ الثاني أم لا ويكفي الأول؟

لا يلزم ذكر فضة في كل موضع، ولا في موضع واحد من الوصية إذا علم أن القروش عندهم لا تكون إلا فضة، والله أعلم.

تعطيل الورثة الوصية ثم توبة أحدهم وما يلزمه

من كتب وصيّة وانتخب لها من العزب وصياً فقضى الله أجل الموصي وبقي الوصي بعده فقام على ورثة الموصي ملتمساً إنفاذ الوصية فلم ينقد الورثة إلى ذلك وامتنعوا عن أدائها ومنعوا ما خلف، والوصية متضمنة بحقوق ناس من ضمان وغير ضمان فقام بعض من العرب متعرضاً بصلح بين الوصي وورثة الموصى فمد بينهما صلحاً بشيء يسير فقبل الوصي الصلحة ورضي بها وأبطل الوصية ومزقها، والوصية لم تجاوز ثلث ما خلفه هذا الهالك ولا خاصمهم خصم بين ولا حاكم حكم مشهود بل غره الطمع بما جعل له من المصلحة، ثم ادّكر أحد الورثة وتاب من ذلك وأراد أن يعلم ما يلزمه من هذه الوصية وما يجب عليه منها، هل تجب عليه كلها جملة أم بقدر نصيبه؟ بيّن لي ذلك وإذا كان لم يدرك الوصية إذا طلبها ليعرف ما فيها وهي ذاهبة كيف يفعل هذا؟ وكيف نجاته؟ أفتنا.

بئس ما صنع الوصي وبئس ما صنعت الورثة وبئس ما صنع المتوسط، فقد تعاونوا على الإثم والعدوان ﴿فَمَنْۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[1] والوصية إن كانت معلومة للورثة فهي ثابتة عليهم بعلمهم بها وإن بطلت في الظاهر، وكذلك إذا شهدت بها البينة العادلة فإنها تلزمهم فليس لهم تعطيلها، وإن خلت من الأمرين جميعاً فلا يهلكون بتعطيلها وليس عليهم منها شيء.

وإن كانت من القسم الثابت فإنها تكون في ثلث التركة فإن لم يخرجوها بل

(١) سورة البقرة، الآية ١٨١.

قسموا قبل ذلك فعلى كل واحد أن يخرج من ماله قدر نصيبه من الوصية إلا الوارث الساعي في بطلانها المتصدر لذلك فإنه يضمنها كلها لأنه تسبب لتضييعها وله أن يطالب شركاءه في أسهمهم، والله أعلم.

مقدار الوصية للأقربين

وصية الأقربين في زماننا هذا، على كم ترى قطعها؟

تختلف الأحوال بكثرة الدراهم وقلتها، وما دام أقصاهم ينال عشر بيسات فلا تقطع وتقطع فيما دون ذلك، والله أعلم.

تنفيد الوصية لسكان الحارة

من أوصى بأربعين قرشاً لسكان حارة كذا وكذا باسمها المعروف، وأراد الورثة أن ينقدوها عن هالكهم، كيف تكون قسمة هذه الدراهم؟ الغني والفقير والعبد والحر والذكر والأنثى والصغير من الذكور والإناث سواء بينهم أم لا؟ وإن أراد جباه أهل هذه الحارة أن يجعلوها لبنيان سور هذه الحارة أيجوز أم لا ؟

أما العبد فلا شيء له، وأما باقي سكانها فهم فيه على السواء، والله أعلم.

الوصية للبر ولابن الابن المحروم

من أوصى لابن ابنه بمثل ما يرث أبوه إن لو كان أبوه حياً، وأوصى بوصية تبلغ ثلث ماله غير الذي أوصى به لابن ابنه في وصايا البر، أتكون الوصيتان سواء أم لا؟ أفتنا.

ليس للوصية إلا ثلث المال فإن استغرق أولى الوصيتين من الثلث بطلت الثانية وإن بقي من الثلث شيء جعل في الثانية، والله أعلم.

عموم الوصية للفقراء للذكور والإناث

من أوصى بجملة قروش لفقراء سكان حجرة معلومة، أهذه القروش تنفذ على الذكر والأنثى سواء والصغير والكبير سواء؟ وإن نظر جباه أهل ذلك المكان أن يعمروا به سور الحجرة أو شيئاً يخصهم أيجوز هذا أم لا؟

الظاهر أن هذا اللفظ يعم الذكر والأنثى والصغير والكبير، ولا أعلم في الحال وجهاً يخص به أحد دون أحد والظاهر أن الإنفاذ بينهما على سواء ولا يصح أن يمر به سوى الحجرة إلا إذا قبضوه لأنفسهم ثم لهم أن يضعوه حيث شاؤوا من مصالحهم، والله أعلم.

مال الوصية لا يدخل في بيع الورثة

رجل له أموال وبيوت ببلد الرستاق فسافر إلى أرض زنجبار وقد وكل وكيلاً في أمواله، ثم إن ذلك الوكيل اشترى ماء ببيع الخيار لمال معلوم وعرف صاحب المال فجاء جوابه أنه راضٍ بذلك وأنه من أمر الصلاح وإن ذلك الماء المشترى يوصي به لمسجد المحلة الذي كان ساكناً فيه، وعرف الوكيل بإرسال الوصية ثم أدركه الموت قبل إرسالها ثم أرسلها وصيه وأولاده الوارثون إلى الوكيل ببلد الرستاق وأرسلوا له وكالة ثانية ولما مضت مدة من الزمان باع الورثة المال والبيوت والماء لهم من

أصل وبيع خيار وكأنما كان الذي ورثوه من ذلك الهالك باعوه في زنجبار واشتراه رجل من أهل عمان وعرفوا الوكيل يقبض المشتري الأموال فجاء المشتري فقبض الأموال، تجد أن المشتري ثبتت الأموال في ذمته على حسب ما سبق على سبيل الوكالة؟ والماء الموصى به في يده قد أوصى به الهالك باشتراء بغلّته ارزاً وحلا يطبخ للقائمين في شهر رمضان، فمضت مدة على ذلك فجاء صاحب الماء فنقض بيع الخيار عند الوكيل الذي أخذه لذلك الماء الموصى به للمسجد فقبض الوكيل الدراهم صرّح لنا مرجع تلك الدراهم للوارثين أو يشتري بهن ماء لذلك المال ثانية ببيع الخيار أو المشترى تلك الأموال لأنه اشترى من عندهم كائن ما كان وإن كان البائعون ما عندهم علم بهذا البيع لأنهم في أرض زنجبار أثبت للمشتري هذه الدراهم لأجل ما شرطوه في البيع في صك الورقة؟ بيّن لنا.

الله أعلم بهذا أو غيره، والوصية إن كانت متضمنة للماء مع المال فهذا المال لا يدخل في بيع الورثة بل يكون للوصية خاصة فإن فدى صارت الدراهم عوضه وهي للوصية يشترى بها للمال ماء وإن كانت الوصية لم تتناول الماء فهو للوارثين وحكمه حكم أموالهم، وبيعهم هذا معلول فإن أتموه على ما فيه فهو للمشترى، والله أعلم.

الوصية لولد المحروم (الحفيد)

من أوصى لأولاد ابنه الهالك فلان بنصيب أبيهم من الميراث منه أن لو مات الموصي قبل ابنه الهالك ولم يذكر هنا بمثل نصيب فانعدم

ذلك المُشـمِّر كما نجده في الوصايا من مسـائل العويص هل ترى ذلـك ثابتاً لأولئـك الأولاد نصيب أبيهم تماماً بـلا نقصان كما جاء فـي حكم المثل إنـه ينقص. وإن مات أحد مـن أولئك الأولاد قبل موت الموصي أفلا يرجع نصيبه للورثة أم يكون جميعه للباقين من الأولاد وإن رجـع للورثـة هل تعطى منه الزوجات مع سـائر الورثة أم للورثة خاصة دونهن؟

أحسب أنه قيل ببطلان مثل هذه العبارة وأنها لا تثبت وصية. والذي أراه الآن معاملتهـم بمقصودهـم فـإن الموصي قصد تقديـر الوصية بالنصيب فالوصيـة ثابتـة من غيـر نقص لأنه لم يذكر المثل حتـى يزاد فيثبت ذلك كله للأولاد المذكورين وإن مات أحد منهم قبل الموصي فإما أن يكون الموصي قد سـماهم بأسمائهم المعيّنة فلاناً وفلاناً وفلاناً وإما أن يجمل القول، فإن عين الأسـماء رجع نصيـب من مات منهم قبل الموصي إلى ورثة الموصي وللزوجات نصيبهن من ذلك وغيره وإن أجمل القول في الوصية تقع لجملة الأولاد فهي للباقي من أولاده، والله أعلم.

تفريق الوصية على غير من حددت له

رجل أوصى بعشـرة قروش لفقراء بني شـهيم فشق على الوصي ذلك فهل له رخصة أن يفرقها للفقراء من أهل سمايل؟

ليـس لـه ذلـك بـل عليـه أن ينفـذه علـى فقـراء القبيلـة المخصوصـة، والله أعلم.

الوصية لكل ولد بمبلغ يثبت لكل فرد منهم

من أوصى فقال في الوصيّة أوصيت بعشرة قروش فضة لكل ولد يعيش بعدي من أولاد أولادي أيحكم للجميع بعشرة قروش أم لكل واحد؟ وهل فرق في هذا وقوله أوصيت لكل ولد يعيش بعدي من أولاد أولادي بعشرة قروش؟ تفضل بالجواب.

لا فرق بين العبارتين ولا يضر تقديم العشرة وتأخيرها، فثبتت العشرة لكل فرد منهم يبقى بعد موته غير وارث، والله أعلم.

حكم وصية الميت بإقامة عزاء وطعام

رجل مات وخلف أيتاماً وقد أوصى هذا الرجل أن يقام له عزاء بعد موته وأوصى بطعام كل من يواصل فيه وطعام دوابهم، فنظر الوصيّ في ذلك فرأى أن قيام العزاء يحتاج إلى مغرم كبير فأراد أن يؤخر العزاء لمصلحة الأيتام، فهل يجوز له أن يمضي في ذلك برأيه، كان هو ولياً للأيتام أو غير وليّ، فهل يحل له تأخير ذلك؟

الوصيَّة بمثل هذه قيل باطلة لأنها على خلاف السُنّة، وقد بالغ في إنكارها أبو نبهان في مسألة طويلة، وقيل ثابتة لأنه أوصى بنوع من البرّ وهو إطعام الناس وإطعام دوابهم، فإذا أخذ الوصيّ بالقول الأول فقد أصاب وجهاً من الحق وهو الأرفق للأيتام وأقطع لمادة الفساد والله أعلم.

اعتقاد الوصية بقضاء الدين لمن عجز

من عجز عن تسليم دينه لقلة ما في يده وأوصى بقضائه واعتقد

بأنـه وإن وجـد مـا يوفي به سـلمه، هل تكفيه هذه النيـة إذا مات؟ أفتنا.

إذا عجـز عـن الوفاء فليس عليـه إلا اعتقاد القضاء والوصيـة به، فإذا اعتقد وأوصى فقد أدى ما وجب عليه في الحال، ونرجو من فضل الله السـلامة، والله أعلم.

دخول التوابع في الوصية

مـن أوصى ببيته وبما فيه من أبواب وغيرها، فهل يدخل غير الأبواب كالدعون والجذوع وكل ملقى فيه؟

نعم في ذلك جميع ما فيه، والله أعلم.

بطلان وصية المريض مرض الموت بدون تصريح بالوفاء

معنى ما يوجد في الأثر أن المريض إذا اقتضى شيئاً من ماله بحق عليه أن للورثـة الخيـار في إتمام ذلك ورد قيمته علـى المقضي ما لم يقل وليس له بوفاء ولا خيار.

إنّمـا تخيَّر الورثة لبطلان تصرّف المريض، والقضاء كالبيع، فإذا عين الحق وأوصـى عنـه بمـال فكأنه قـد باع مالـه بذلك الحـق فالبيع باطـل لأنه من مريض والإقرار ثابت وللورثة الخيار فإن شـاؤوا أدوا ما أقرَّ به وإن شـاؤوا أتموا قضاءه.

وإن قـال وليـس هـو له بوفاء فكأنه أقـرّ له بحق فوق الحـق الأول لكنه لم يعينه ولعدم التعيين لهذا الحق الأخير نتوقف عن إبطال القضاء، والله أعلم.

الوصية بضمان دون تعيين وجهه

إن أقرّ وأوصى لأحد بحق وقال من ضمان ولم يقل من ضمان لزمه له أو من حق عليه له أو قال فهل ثبت؟ وإن قال ذلك حتى يعينه أنه من قبل أكل أو أرش أو نحو ذلك؟

لا يلزمه أن يعين جهة الضمان، بل إذا أقرّ وأوصى بضمان لزمه من فلان أو بحق عليه لفلان ثبت ذلك بلا خلاف لغير الوارث، وفي الوصية بضمان للوارث خلاف، ولو قال من ضمان لزمه له قيل تثبت، وقيل لا لخوف الإلجاء، ويعجبني معاملة الناس اليوم بهذا القول لما عرفنا من عادتهم والعادة محكمة.

وإن أقرّ وأوصى بضمان أو حق فلان ولم يقل من ضمان لزمه أو حق عليه له فهذا كلام مجمل ولا بد له من تفصيل، أما في الإقرار وهو أن يقول عليّ لفلان كذا من ضمان فهذا إقرار صحيح ويثبت عليه ما أقرَّ به، وأما في الوصية وهو أن يقول أوصيت لفلان بكذا من ضمان فإن كان الموصى له وارثاً فالأقرب عندي أن لا تثبت، وإن كان غير وارث فهي ثابتة في ثلث المال والله أعلم. هذا ما حضرني في جوابك من غير مطالعة الأثر فإن وجدت غير ما ذكرت له فعرّفني، والله أعلم.

معنى انتقاض وصية المريض إذا صح

معنى انتقاض وصية المريض إذا صح من مرضه؟ وكذا المسافر إذا رجع؟ وهل علته علته؟

ذلك قول إن وصية المريض تبطل بصحته والمسافر برجوعه إلى وطنه،

ووجـه ذلـك أن الوصية تجب عنـد خوف الموت، والمرض والسـفر مظنة الخوف، فإذا أوصى في وقت الخوف أدى واجباً عليه، فإذا أمن انتقل الأمر إلى الندب والوجوب يسقط عنه بخروج وقته والفرض لا يقوم بالنفل.

وحاصـل الجـواب أن حكم الخوف غير حكم الأمن فإذا أوصى في زمنه ثم دخل في الخوف أجزأ عنه وصية الأمن إذا أقرها لأنه بمنزلة من أكدها وأوصى بهـا، وإذا أوصـى في الخوف لا تثبت في الأمن إلا إذا أكدها في الأمن. هذا ما يلوح لي من معنى هذا القول وفي المسألة غير ذلك، والله أعلم.

المراد بالوصية بقروش

الموصي بقروش ولم يقل من ماله فهل تثبت؟ وإن قال من ماله فكم تثبت إن ثبتت؟

إن لم يقل من ماله فلا تثبت فيما نفهمه من كلام أبي سعيد، وإن قال من ماله فالذي يبين لي أن يثبت له ثلاثة قروش فقط، وهو أقل الجمع، والله أعلم.

كيفية تنفيذ الوصية لمغسّله

من أوصى لحافر قبره أو لمغسـله بمعين أتراها وصية تكون للجماعة على سواء من غير تفاضل أو إن كان واحداً فله كلها أم أجرة فيعطى كل بقـدره وعلـى هذا يكفي اعتبار الوصـي وحده أم لا بد من إدخال غيره معه؟

هي وصية للغاسل والحافر إن كان مفرداً أو جمعاً، وهو بين الجماعة على سواء، والله أعلم.

قال السائل:

إذا تعذّر الماء بوجه مَا فيُمِّمَ الميت، فهل يستحق المُيَمّم بتلك الوصية وأين مرجعها إن لم يستحقها؟

لا يستحقها الميمم إنما هي للمغسل فإن عدم بطلت الوصية لأنها وصية لمعدوم ورجعت للوارث، والله أعلم.

الوصية بغلة السنة التي مات فيها

من أوصى بغلة نخلته ثم أكل الموصي بعضها وبقي بعض، فهل للمُوصَى له ذلك البعض الباقي أم أكل الموصي بعضها برجوع منه في الوصية فتبطل؟

إذا أوصى له بغِلَّة(١) نخلة معلومة في سنة مخصوصة مثل أن يقول أوصيت بغلة نخلتي الفلانية هذه السنة لفلان وأكل من غلتها تلك السنة ثم مات، فهذا رجوع عن الوصية، وإن أوصى بغلة نخلة معلومة في غير سنة مخصوصة فلا يكون أكله من غلتها رجوعاً عن الوصية بل يُعْطى غلتُها بعد موته وبموته تستحق الوصية، والله أعلم.

توجيه وصايا لم يثبتها بعض العلماء

يوجد أن أبا سعيد عرضت عليه رقعة منها: وأوصى للمسجد المعروف بمسجد البساتين بعشر نخلات إلى آخر ذلك، قال أبو

(١) أي بثمرة.

سـعيد وهذا عندي ثابت من ثلث المال. وعلى نسـق ذلك وأوصى أن عليـه حجة الفريضة إلى بيـت الله الحرام الذي بمكة وقد فرضها من ماله على نفسـه أربعمائة درهم وعشـرين درهماً يحجج له بهذه الاربعمائة درهم والعشـرين حجـة الفريضة ويُزَار عنه قبر النبي ﷺ، قال أبو سعيد: هذا ليس بثابت، ما وجه عدم ثبوته؟ وعلى نسق هذا: وأوصى لإصلاح فلج كذا أو كذا بسـتة دراهم قال وهذا لا يبين لي ثبوته ما وجهه؟

أما الوصية لمسجد البساتين فأرى الحكم فيها متعلقاً على محذوف لم يذكر في السؤال استغنيت عنه بقولك إلخ فلا كلام لي فيه.

وأما قوله: وأوصى أن عليه حجة الفريضة إلخ فلم يثبت عند أبي سعيد لأن الوصية لم تقع موقعها حيث لم يوص بإنفاذ ذلك عنه فكأنه قال على حجة الفريضـة وفرضت لها من مالي كذا وأوصيت أن عليّ حجة الفريضة، فهذا كلام لا يوجب إنفاذها من بعده بنفس الإيصاء.

وأما قوله وأوصي لإصلاح فلج كذا وكذا بسـتة دراهم فلم يثبته أبو سـعيد لعلة حيث لم يقل ينفذ ذلك من ماله، والله أعلم.

تعليق الوصية على شرط عدم حدوث ولد له

من قال: يرثه ولد من صلبه فميراثه من أخيه فلان هو لابنة أخيه فلانة بنـت فـلان. قال إن كان لم يرثه ولد من صلبـه فميراثه من أخيه لابنة أخيـه هو ثابت في بعض القول ما معنـى عدم ثبوته المفهوم من قوله هذا وهكذا ما وجهه لابنة أخيه إن لم يرثه ولد من صلبه؟

معنـى ذلـك أن المال الذي ورثه هو من أخيه فقد أوصى به لابنة أخيه، وذلك إن لم يحدث عليه ولد من صلبه يرثه وهي وصية على شرط لأنه يوصي لها إن لم يحدث له ولد من صلبه يرثه وهذا الشرط ربما يدخل العلـة في الوصية، فلقائـل أن يقول ببطلانها لهذا الشـرط ولعله قد قيل به، وكأنه هو الذي يلوح له بقوله هو ثابت في بعض القول، والله أعلم.

كيفية تنفيذ وصية أقرها بعض الورثة

أولاد محمـد بن سـيف أوصـى أبوهم ببعض الحق، قـدام بناته وولده علي بـن محمـد لناس وشـدد عليهم فيـه، ومحمد هذا مخلـف أيتاماً أيجوز لهم أن يؤدوا الحق بشهادة أخيهم وإخوانهم إذا اطمأنت القلوب بقولهم وبقول الحاضرات من النساء، وإذا لم يصدقه الورثة ولم تحكم الشـريعة بقولهم ما الذي يلزم من سـمع من الوارثين؟ أيلزمهم الحق كله أم بقدر سـهامهم عرفنا وهم لا يحبون عدم التسـليم لكن يريدون التوسـعة لأداء الحـق من غير إثبات حكـم وكذلك ما اطلعوا عليه من غير وصية هل يسعهم أن ينفذوه فيما بينهم وبين من خالفهم؟ أفتنا.

قيـل فـي إنفاذ الوصايـا بالاطمئنان، وهذا شـيء فوق ذلك فـإذا أنفذوه من جملة المال لم يضيق عليهم، وإذا خوصموا وحيل بينهم وبين جملة المال فلا يلزمهم إلا قدر نصيبهم من الحق على قدر سهامهم، وقيل يلزمهم الكل ويعجبني الأول، والله أعلم.

عدم تغيير صفة الموصى له

إذا قيل في مسألة من أوصوا لمن يغسله فيما أن الوصي يستحق تلك الوصية لأن البدل كالمبدل منه إذا لم يقل الموصي لمن يغسله بالماء فما جوابه؟

جوابه أن يقال له تلزمك على هذه الأمور منها أن تجوز الوقف المجعول لفطرة صائم رمضان أن يكون لفطرة صائم القضاء إذا بقي منها شيء وقد مضى رمضان وهذا باطل، ومنها أن تجوز إنفاذ ما أوصى به لعمرو أن يكون لولد عمرو هذا باطل، وبالجملة فما كان وصية لها صفة لا يَجوز أن يعطى أهل صفة أخرى ولو عدم الأولون، والله أعلم.

من الأحق بتسلم صك الوصية؟

من وضع عندي وصية ثم مات ولم يقل لي أعطها فلاناً، ماذا أصنع بها أأعطيها الوصي أم الورثة أم أهل الحقوق؟ أرأيت إذا كان الورثة بعضهم أيتاماً؟ تفضل بيّن لنا ذلك.

أعطها الوصي وما عليك عندي بعد ذلك بأس، لا من قبيل الورثة ولا من قبيل أهل الحقوق، لأن تلك القرطاسة من توابع الوصية لا حق للورثة فيها، والوصي هو المخاطب بإنفاذ الوصية فمن هنا ارتفع البأس من كلا الجانبين فافهم، والله أعلم.

مصير الوصية المردودة

رجل أوصى لأقاربه بوصية ثم أوصى لأحدهم بحق من ضمان فأخذ كل منهم ما أوصى به إلا من أوصى له بحق من ضمان لم يقبل من وصية الأقربين شيئاً ولا الذي من الضمان، هل يبقى له حق؟ وأين مرجع الحق والوصية؟

من أبى عن قبول حقه فلا حق له، فيرجع ما أوصى من الضمان إلى ورثة الموصي ويرد سهمه من وصية الأقارب في باقي الأقربين، والله أعلم.

إنفاذ أحد الوصيين الوصية

في الأوصياء إذا قال أحدهم إني أنفذت كذا في الفقراء من وصية الهالك هل للأوصياء الباقين عدم تصديقه والإنكار عليه وتغريمه لما أنفذ بغير رأيهم ومحضرهم؟

نعم لهم ذلك عليه إذ ليس له أن ينفذ شيئاً من الوصية إلا برأي باقي الأوصياء، فإن أنفذ شيئاً من ذلك كان ضامناً للورثة وتنفذ الوصية كلها من باقي المال، والله أعلم. فلينظر فيها ولا يؤخذ إلا بعدله.

الوصية بالتعليم لمن يرثه

من كتب مالاً لتعليم القرآن لأولاده وأقاربه الذين هم من عمومته خصوصاً، فهلك الكاتب وتعلم الذين يخصونه جميعاً ولم يبق أحد من بعدهم، فبقيت غلة المال كيف يصنع بها؟ أترجع إلى الورثة أم

يعلـم بهـا بقية الناس من المسـلمين؟ أم تكون للفقـراء أم تترك حتى يحتاج إليها؟ أم كيف يعجبك؟

لا أدري معنـى قولـك كتـب مـالاً، فـإن كنت تريد أنـه وقف مـالاً لما ذكر فالمـال علـى ما وقف عليه فينفذ فـي تعليم من ذكرت فـإذا انقرضوا انتظر بالمال من يأتي من نسـلهم حتى ينقطع النسـل ثم إذاً يكون للفقراء على ما صرّح به الإمام أبو إسـحاق الحضرمي رضي الله عنه، فينبغي أن يوضع في الفقراء المتعلمين دون من عداهم من المسلمين.

وإن كنـت تريـد بكتب مـالاً: أوصى به كمـا هو مقتضى ظاهـر كلامك فلا تثبـت عنـدي الوصيـة به على مـا ذكرت لمـن كان منهم وارثـاً وتثبت لغير الـوارث منهـم، فإن انقرضوا رجع المال إلى الورثة فيما عندي، والله أعلم. فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

توجيه حصر التصرف بالثلث للمريض مرض الموت

قولهـم فـي المريض إنه لا يتصرف في ماله إلا للدين والوصية وأجيز مطلقاً. ما علتهما؟

أمـا المنـع فلأن المريض قد ظن حضور الأجـل فتراه ينفق ها هنا، وها هنا لظنـه أن المـال قـد انتقل إلى وارثه فمنعوه رفقاً بالـوارث إلا فيما تقدم من الديـن وإلا فـي الوصية التي أجازها الشـارع عند المـوت وجعلها من ثلث المال زيادة في أعمالنا.

وأما التجويز مطلقاً فلأن المريض بالغ عاقل له أن يتصرف في ماله كيف شاء وعقوده ماضية. والأول أكثر وهو بالأمة أرفق وأقطع للمفاسد. والله أعلم.

العتق فيه مع المديونية

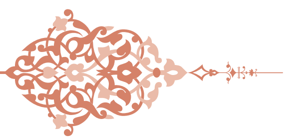
من أعتق عبده في المرض وعليه دين هل يمضي عتقه أم لا؟

إذا كان هـذا الديـن محيطـاً بثمـن العبد ففـي عتقه خـلاف وإن كان غير محيط بثمن العبد وله قضاء من غير قيمة العبد فإن عتقه ماض وهو حر، والله أعلم.





الوقف



الوقف

الوقف على مكان متشابه الاسم

أرض تذكر عند عوام الناس أنها لطيور مكة وهي أرض اسمها الجناحية وفي نسخة الفلج وجدنا ثلاثة آثار ماء لسقي هذه الأرض مكتوب لسقي مال الجناحية التي لمسجد فيقا ثلاثة آثار ماء وليس بالبلد مسجد يسمى مسجد فيقا ولا موضع يُسمى بهذا الاسم إلا بأرض المعبيلة من ناحية السيب يُسمى مسجد فيقا أتكون هذه الأرض لهذا المسجد؟ أم هي من الأموال المجهولة التي لم يصح لها رب؟ أم كيف أحكام هذا المال؟ وما يصنع المبتلى بغلة هذه الأرض إن كانت هي من الأموال المجهولات وكان من هي في يده فقيراً أتجوز له غلتها؟ عرفني فيها وجه الحق مثاباً إن شاء الله.

إن كانت هذه النسخة التي وجدت فيها هذا المرسوم مما تقوم بها الحجة في مثل هذا المعنى فعندي أن هذه الأرض وماءها تكونان لمسجد فيقا من تلك الناحية المذكورة إذا لم يكن في الدار مسجد يسمى بذلك ولم يكن مكان آخر يسمى بذلك أيضاً، فإنه إن تشابهت المواضع في الأسماء حصل

بذلك ريبة وإن لم تتشابه تعين الحكم للمكان المخصوص بهذا الاسم.

وإن كانت تلك النسخة لا تقوم بها حجة في هذا المعنى فوجودها وعدمها سواء يكون حكم هذه الأرض حكم المال المجهول على كل حال.

أما شهرة العوام أنها لطيور مكة فليس بشيء لأن طيور مكة لا تملك شيئاً وإن قدرنا أنها وقف ينفذ في طيور مكة فأرى أن هذا الوقف غير صحيح لما بلغني وصح عندي بالشهرة أن طيور مكة تؤذي المسجد لشدة قاذوراتها فلا ينبغي أن يتعرض لتأهيلها هنالك بل ينبغي أن تترك وشأنها حتى تخرج في كسب معيشتها فيقل بذلك ضررها، والله أعلم فانظر فيما كتبت لك ولا تأخذ منه إلا ما عرفت صوابه.

المرصد للضيافة المجهول وقفه أو غصبه

فلج ميت لقوم اشترى أكثره منهم رجل فباع في خدمته الأموال حتى أحياه وجرى بقدرة الله وإرادته وأخرج فيه بادة لما ينوبه من الضيافة ونوازل تلك الدار فتصرف في تلك البادة وقام بما جعلها له من أمور الضيافة ونحوها ولم ينكر عليه أحد ممن له سهم في هذا الفلج حتى مات، فقبض تلك أحد أولاده وجرى فيها على سنة أبيه ولم ينكر عليه أحد حتى مات، فقبضها ولد ولده الأول وجرى فيها كذلك ولا مغير له ولا منكر عليه حتى مات، فقبضها أولاد ولده الآخر ولما قبضوها جاءهم أولاد أخي الذي أخرجها أولاً وقالوا لستم أحق بها منا بل نحن وأنتم فيها سواء ونوازل الدار أكثرها فدعوها في يد رجل نتراضى به ونأمنه وما ناب منكم أو منا

فـي أمور الضيافـة والمغارم فليأخذه من يد ذلـك الوكيل أو الأمين فيهـا؟ قالوا لهم بل نحن أولى بهـا منكم لأنا ورثنا قبضها من زمن آبائنـا إلى زماننا هـذا تنتقل من يد منهم بعد يد حتى صارت بأيدينا ونحن ورثتهم وأبوكم لم يملك شـيئاً منها والذي أحيا ذلك الفلج واشـترى أكثـره جدنـا؟ ما تقول أخانـا في هذه البـادة؟ وأيهم أولى بها؟ وهل هذه المسألة كمسألة سدانة البيت كما هي مشهورة؟ هل إخراج هذه البادة محتمل للحق إذ لا يعلم أنها أخرجت بباطل ولا منكـر لذلك؟ أم الأصل في إخراجهـا البطلان حتى يصح إخراجها بحقه؟

بيّن لنا ذلك بياناً شافياً لا غيم عليه مأجوراً إن شاء الله.

إخـراج هذه البادة محتمـل للحق والباطل فإن صح أحد الحالين فيجب أن ينفـذ فيها حكم. فإن صـح أن إخراجها باطل فهي مغصوبة يجب ردها إلى أهلها وإن صح أن إخراجها حق فهي لما أخرجت له ويجري بإنفاذها سنن ما كانت عليه وحكمها في ذلك حكم الأموال الموقوفة لا يكون أحد أولى بها من أحد، وليس هي كسدانة البيت لأن سدانة البيت أمر خص به الشارع قومـاً مخصوصيـن من عبد الدار ولا يقاس عليه غيره لأنه خارج عن سـنن القياس فلو صح القياس صح عليه. مثلاً لو وجبت الخلافة في بني تيم لأن الإجمـاع قـد خص بها أبا بكر في زمانه وهو أحد بني تيم وللزم عليه أيضاً أمور يطول ذكرها ومثلك يكتفي بالإشارة عن العبارة.

وإن لم يعلم حق هذه البادة ولا باطلها فحملها على الحق أولى حتى يصح باطلها وسبيلها في ذلك سبيل ما علم حقه. والله أعلم.

إنفاذ الوقف في شتى أجزاء المكان الموقوف عليه

المال الذي أوقفه السيد هلال بن أحمد البوسعيدي ببلد الأخضر من قرى سمد الشان على أن يؤتجر بغلته من يتعلم العلم الشريف في بلدان بدية في أي موضع يطلق عليه أنه من بدية على نظر القائم بذلك إذا حدث شيء من البلدان الموجودة أن يؤجر من يتعلم فيه بذلك المال أرأيت إذا كان هو ـ أعني القائم بذلك ـ سكنه في بلد من تلك البلدان مثل المنترب هل يجوز أن يؤجر من سكنه في بلدة أخرى من تلك البلدان؟ وإذا جازت الأجرة له هل يصدقه في انقضاء مدة الأجرة إذا قال له انقضت أو إذا كان أميناً وإلا لم يصدقه؟ وهل عليه أن يتفحص عن الذي استأجر من عنده أنه مواظب على ذلك أم لا؟ وهل له إذا كان أجر أو لا أجير يقرأ بثمن معلوم أن يؤجره بذلك الثمن إذا أراد الأجرة أو إلى مدة معلومة يجتهد في تأجيره مرة ثانية بنقص أو بزيادة؟ وهل له أن ينظر في قدر المتعلمين في التعليم فيؤجر بعضهم بأكثر وبعضهم بأقل على قدر استحاقهم لذلك أو ينزلهم بمنزلة واحدة؟ وهل له أن يؤجر رجلاً قدر ربع من النهار بثمن ويؤجر آخر قدر تلك المدة بزيادة على ذلك الثمن أو ينقص من غير نظر إلى الاستحقاق وغيره؟ وهل له إذا جاءه بعض الناس يريد الأجرة أن يمنعه سواء كان أهلاً لذلك أم لا؟ وهل يمنع هذا ويؤجر غيره إذا كان بمنزلة واحدة؟ وهل النظر له في المنع والأجرة ونقص الثمن وزيادته؟ تفضل شيخنا بتفصيل ذلك كله، فإنه داعٍ وصاحبه إلى بيانه ساعٍ.

نعـم يجـوز لهذا القائم أن يؤجر من غلة هذا المـال في البلدان الحادثة في بدية مثلاً الراكة وفلج المطاوعة وغيرها من البلدان التي سنتحدث عنها إن شـاء الله إذا كانت داخلة في بدية ويطلق عليها اسـمها ولولا ذلك لما جاز في الأشـياء الموقوفة بعمان أن تنفذ في البلدان الحادثة بعمان ولا أظن أن أحداً يقول إن المال الموقوف للإنفاذ بعمان لا ينفذ إلا في بلدانها القديمة وكذلك يجوز لهذا القائم أن يؤجر من يتعلم في غير بلده من بلدان بدية.

والأجيـر مصـدق إذا قال قد تعلمت على الشـرط المذكـور لأن المتعلم لا يكـون إلا أمينـاً أما إذا كان غير أمين فلا يصح أن يعطى من مال المتعلمين لأن تعلمه فتنة على المسلمين وإن أطلق عليه اسم متعلم إذ ليس المراد من إيقاف الأموال للمتعلمين إلا نشـر العلم وتكثير أهله وتعميم المصالح فإذا كان المتعلم غير أمين فهو محض فتنة وخالص ضرر وناهيك أنهم يمنعون مـن كان علـى هذه الصفة من العلم فلا يبذلونه لـه بل يردونه فكيف يعطى مما يردونه للمتعلمين؟

واعلم أن غير الأمين هو الذي ظهرت خيانته أو اشـتهرت تهمته أما مسـتور الحال فحمله على الأمانة في مثل هذا المعنى أولى وأحق لأنه مأمون على دينـه لا سـيما إذا ظهـرت عليـه سـيما الصلاح وتشـبه بطلبة العلـم. وأيضاً فالأجيـر مصـدق في قضاء ما اسـتؤجر عليـه خصوصاً في الأشـياء التي لا يمكن الاطلاع عليها كما في مثل هذا المعنى وكما في أجرة الحج وخدمته ونحو ذلك.

وينبغـي لهـذا القائـم أن يتفحص عمـن آجره وعـن أحوالـه ومواظبته على ذلك ولا يهمل النظر عنه حسـب الإمكان ولا أقول إنه يلزمه ذلك إذا كان

المستأجر ثقة أو أميناً وله أن يؤجره بالأجرة التي آجره بها في المرة الأولى مـن غيـر أن يجتهد فـي حاله مـرة أخرى إذا كان قـد عرفه فيمـا تقدم ولم يحدث حدثاً يستوجب به الحرمان والمنع.

ولـه أن يفاضـل بين المتعلمين على قدر اسـتحقاقهم وتفاضلهم فيعطي من يرجو منه حصول مصلحة أكثر ممن لا يرجو منه ذلك وأما ان يفاضل بينهم علـى هوى ومحابـاة فلا يصح وعليه أن ينظر الأصلح للإسـلام وأهله لأن ذلك هو المقصود من هذا الوقف فيما يظهر من الحال.

ولـه النظـر فـي تأجير من شـاء ومنع من شـاء وإن كانـوا جميعاً فـي مرتبة واحـدة إذا كان المنـع لأجـل مصلحة يراهـا القائم لا عن هـوى نفس لأن الواقـف علـى وصفك هذا قد فوض النظر للقائم به فينبغي أن يراعي بنظره الأصلح للإسـلام وأهله فإذا رأى الأصلح في شـيء من هذا الباب جاز له الإنفاذ فيه. والله أعلم.

فلينظـر فيما كتبتـه ويعرض على أهل المعرفة من المسـلمين ولا يؤخذ إلا بعدله.

كيفية إنفاذ المال الموقوف على المتعلمين

الأموال التي أوقفت لتعليم العلم في بلدان بدية وابتلى رجل بقبضهن وهـو لـم يعرف المتعلم الذي يسـتحق ذلـك فأراد الخـروج لهن من قبضهـن فلم يمكنـه إلا القبض لهن ويريد أن يعـرف المتعلم وما هو ومـا صفتـه؟ فتفضل لـه بتوضيح ذلك وعرفه المتعلـم وما هو أرأيت إذا كان المتعلـم يتعلـم وقتـاً فـي بعـض الأيـام ويترك فـي بعض هل

يكـون متعلمـاً ويعطـى أو إذا كان مواظباً على ورد فـي كل يوم دائماً إلا بعـذر مـن مرض وغيـره يصير متعلماً أم كلاهما سـواء؟ وإن كان بعـض المتعلميـن يقرأ في بعض الفنون وهـو ـ أي القائم ـ لم يعرف ذلك الفن إلا أنه يسمعه يقرأ فيه هل يحكم بأنه متعلم ويعطيه؟ وهل إذا قـام بعـض النـاس يقرأ في كتاب من كتب الشـريعة أو شـيء من الفنون يوماً أو ثلاثاً أو أكثر وهو لم يعرف من قبل بأنه متعلم ولا رئي يقـرأ إلا تلك المدة هـل يحكم بأنه متعلم ويعطى ولو ترك العلم بعد الإعطاء أم لا؟ وكذلك إذا رأيته يقرأ مرة في يوم من الأيام هل تعطيه علـى ذلـك أم لا؟ وكذلك إذا قال أنا أقرأ في بيتي وأتعلم هل يصدقه ويعطيه كان أميناً أو غيره؟ وهل إذا كان ساكناً في بعض البلدان ولم يشتهر أنه متعلم فقال إنا نقرأ ونتعلم في مكاننا هل تعطيه بقوله ذلك أم لا حتـى يشـهد بعض الأمنـاء أنه يتعلم؟ وهل إذا دخله الشـك في إنسان أنه يتعلم أم لا وأراد أن يعطيه فأعطى من تيقن أنه متعلم وقال لـه أعـط فلاناً أو قـال لـه إذا أردت أن تعطي فلاناً فذلـك إليك وهي حيلـة لئلا يدخل الشـك هل تنفعه تلك الحيلـة وتكون جائزة وينحط عنه ضمان ذلك أم لا؟ وهل يفضل أحد على قدر تعليمه في الإعطاء أم لا؟ وهـل عليـه أن يسـير ليعاين فلانـاً أنه يتعلم أم يجزئـه قوله أنا أتعلـم أمينـاً كان أو لا؟ تفضـل لنا في جميع ذلـك بالتوضيح، وفيما تتحـراه في ذلك من الحـق بالتصريح، فإن العمل بـه واقع، والمبتلى لذلك القول الفاصل سامع، يلتمس الهدى، كي يخلص من الردى.

إن المتعلـم اسـم لطالـب العلم وصفـة طالب العلم هـو أن تكون حرفته تحصيـل العلـم لا يترك ذلك الطلب إلا لعذر كسـعي على عيال لـم يجد

بداً منه أو مسير إلى إصلاح ذات البين أو أمر بمعروف أو فعل طاعة أو نحو ذلك.

وحاصل القول فيه أنه هو الذي مقصده تحصيل العلم الشريف سواء تعلم كل يوم أو اتخذ ورداً مخصوصاً أو ترك التعلم في بعض الأيام دون بعض إذا كان لا يترك التعلم لبطالة أو لمحض دنيا.

وهذا الوصف يتبين لك المتعلم من غيره أما الذي تعلم يوماً أو يومين أو ثلاثة أو ما شاء الله من الزمان ثم ترك العلم بعد ذلك رأساً فلا يكون بعد الترك متعلماً ويصدق عليه في ذلك الوقت الذي يتعلم فيه اسم متعلم لكن إذا كان تعلمه إنما هو لأجل أن يعطى من مال المتعلمين لا غير فذلك طالب المال لا للعلم فحقه أن يبعد ويمنع إذا ظهرت عليه علامات ذلك، ويعرف هذا الطالب بما إذا حرم من الإعطاء فإن كان بعد الحرمان مواظباً على التعلم في الأوقات التي يجد فيها الفراغ من السعي على النفس والعيال فذلك هو المتعلم حقاً وإن كان إذا أعطى تعلم وإن منع امتنع فذلك هو الطالب للمال المتشبه بقوم ليس منهم فليتق الله امرؤ يطلب الدنيا بالدين.

وللقائم أن يعطي من يتعلم من الفن الذي لا يعرفه القائم إذ لو لم يجز ذلك للزم جميع المستأجرين أن يكونوا حيث يفهم هو فليت شعري متى يكونون علماء وقد قدمت لك الضابط في صفة المتعلم فمن قال لك أنا أتعلم في بيتي أو في داري وبلادي ولم يعرف جيرانه وإخوانه بأنه طالب للعلم فلا يصح لك أن تعطيه حتى لو قال أنا أتعلم وإن كان أميناً إذ ليس كل أمين يعرف صفة المتعلم ومن يحل له ذلك ومن لا يحل له ولا يخفى على أهل كل بلاد من كان طالباً للعلم فيهم من غيره قد عني من المتشبهين.

أمـا إعطـاؤه للمتعلم حتى يعطى من شـك في أنه متعلم فـإن كان إنما أعطى ذلك المتعلم لنفسه والمتعلم هو الذي يتصدق به على غيره فهي حيلة جائزة ولا ضمـان على القائم وغيرها أحسـن منهـا وإن كان إنما اعطاه ليعطي غيره فذلك المتعلم إنما هو رسول من القائم لا المعطى فلينظر في حال من يعطي.

ولـه أن يفاضـل بيـن المتعلمين على حسـب منازلهم وليس عليه أن يسـير بنفسـه حتى ينظر من اسـتأجره أهو يتعلم أم لا فإن فعل ذلك [كان] حزماً واحتياطاً! والله أعلم.

فلينظر في جميع ذلك ولا يعمل إلا بصوابه خلصنا الله وإياكم من ظلمات الشك وأخرجنا إلى واضح الحق وهدانا إلى الحجة النيرة وأسلكنا الصراط المستقيم.

المراجعة لمن ينفذ الوقف بقيامه بعمله

رجـل هَلـك وأوصى بجـزء من مال تنفـذ غلته لمن يعلّـم القرآن في مدرسة وصار المال في يد رجل من المسلمين يستأجر من يعلم القرآن أو يعلم هو بنفسه أيصح لهذا الرجل أن يعلم بنفسه أم لا؟ وهل لأحد من المسلمين أن يقاوض هذا الرجل المعلم بنفسه والقابض للوقوف من أبناء عم الهالك؟ أفتنا مأجوراً.

نعـم يصح له ذلك وله أن يحتسـب في ذلك وابن عـم الموصي وغيره في هـذا الباب سـواء لأنه إنما ينظر بالأوقاف من يصلـح لها فإذا كان ابن عمه مصلحاً لها فلا ينبغي أن تزال من يده وإن كان غير مصلح فالمصلح أولى بقبضها وإن كان من غير القبيلة. والله أعلم.



التحرز في المال المشترك بين الوقف وغيره

بئـر يزجـر منها مال وقف وغير وقف فهل لأحد إذا أراد أن يزجر من هذه البئر أم لا؟

لا أرى لأحد أن يزجر منها مخافة ثبوت اليد فيها. والله أعلم.

اقتصار السقي من البئر الموقوفة على مال الوقف

المـال الـذي يزجر من بئـر والبئر في مال الوقف ألهم أن يسـقوا منها أموالهم المفسول عليها وغير المفسول عليها؟

إذا كانت البئر للوقف فلا يصح أن يسقى منها غير مال الوقف إلا إذا كانت على الوقف عادة سقي من سالف فلا تغير العادة التي ثبتت إلا إذا علم أن تلك العادة باطل فإن الباطل لا بقاء له. والله أعلم.

إلزام الواقف ما يتطلب وجود منفعة الموقوف

رجل وقف قدراً معلوماً للمتعلمين من فلج لم تتم خدمته ولم يجر مـاؤه ثـم احتاج ذلـك الفلج إلى دراهـم تخرج ماءه فهـل على هذا الواقف تسـليم ما نـاب القدر المعلوم الذي وقفه هـو للمتعلمين أم لا؟ وإن كان لا يلزمه ذلك فما الرأي فيه وأهل الفلج يريدون خدمة فلجهم؟

قد وقعت هذه المسـألة بعينها في الأفلاج المحفورة بنواحي المضيبي وقد أفتى فيها شيخنا حمد بن سيف رحمة الله عليه فأوجب تسليم ما ناب ذلك

القـدر الـذي وقفه هذا الرجـل للمتعلمين على هذا الرجـل الواقف، وقاس ذلك على من أعتق عبداً قبل البلوغ ففي الأثر وجوب نفقته على من أعتقه حتـى يدرك وكذلك قـال هذا الواقف إنما أوقف هـذا القدر من هذا الفلج وهـو بعـد لم يدرك الحال الـذي يصير به الانتفاع ولم يكـن له غلة فيخدم منها لأنه لم يجر بعد.

وكان هذا الإفتاء بحضرتي وقد وافقته في ذلك الحال عليه فالتزم الموقفون ذلك. والله أعلم.

الكتب الموقوفة من الملوك

ما حكم هذه الكتب التي أوقفها ملوك زماننا هذا هل تصير موقوفة لا تملك لأحد فيها أم لها حكم غير ذلك؟ وإذا ثبتت وقفاً فهل لأحد أن يشـتريها ممـن هي في يده لا على نيـة التملك لها بل على نية إنقاذها مـن يده؟ ومـا الدليل على ثبوتهـا وقد عرفت أن أغلـب ما في أيدي هؤلاء الملوك بيت مال للمسلمين؟ فهلا أجزتم للفقراء الانتفاع بثمن هذه الكتب؟ تفضل علينا بالجواب.

إن ما أوقفه هؤلاء الملوك من الكتب المطبوعة بأمرهم أو المنسوخة لهم أو نحو ذلك فهي عندنا وقف لا يحل بيعه ولا شراؤه لأن هؤلاء الملوك وإن كان أغلـبُ مـا فـي أيديهم من الأمـوال بيت مال فلهـم التصرف في ملكهم الخاص بهم والكتب المطبوعة بأمرهم أو المنسـوخة لهم هي في الظاهر ملك لهم وليست من جملة بيت المال الذي في أيديهم في الحكم الظاهر.

وإن أنفقوا على طبعها ونسخها من بيت المال مثلاً فما أنفقوه على ذلك من بيت مال المسلمين فهم ضامنون له وعليهم وضعه في محله وتبقى الكتب ملكاً لهم.

والدليل على هذا كله قوله ﷺ: «كل أحد أولى بما في يده حتى الوالد وولده». ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن هذه الكتب في يد هؤلاء الملوك وهم أولى بما في أيديهم لا يقال إن أغلب ما في أيدي هؤلاء الملوك بيت مال المسلمين فيحكم على ما في أيديهم بحكم الأغلب فيكون الجميع بيت مال لأنا نقول إن هذا الحكم إنما يتأتى على بعض الأقوال فيما لم يعلم أصله أما ما علم أنه طبع لهم أو نسخ لهم أو وهبوا إياه فلا يدخل تحت حكم الأغلب لأن له حكماً خاصاً به.

فإذا تقرر هذا عرفت أن توقيفهم لهذه الكتب صحيح لأنه تصرف في ملكهم وإذا صح التوقيف حرم التصرف في الموقوف بنحو البيع والشراء مطلقاً لكن يحل لمن رأى شيئاً من هذه الكتب عند غير أهله أن يستنقذه منه بما قدر عليه من الحيلة وإن لم يمكنه استنقاذه منه إلا بتسليم شيء من الدراهم فأعطاه من هي في يده على نية الاستنقاذ لها جاز ذلك لكن لا يكون بعقد البيع فإن عقد البيع على الموقوفات حرام وإن لم يقصد به التملك مثل هذا.

وأما الذي في يده تلك الكتب فلا يحل له منعها من أهلها وإن منعها حتى أخذ عليها أجرة أثم بمنعه لها وبأخذه الأجرة عليها وعليه أن يرد ذلك إلى من أخذه منه وإن كان فقيراً مثلاً لأن الفقير لا يباح له ما حرم الله عليه. والله أعلم.

الإيصاء بإنفاذ غلة الوقف

من عليه دراهم لمسجد والمسجد لم يحتج إلى عمارة لأنه قد بني بالجص وهو خارج عن البلد ولم يَصِل فيه أحد ليصلي بالناس في ذلك المسجد وأراد إخراجها من يده والنجاة لنفسه؟ فضلاً منك أن ترشده على أقوم طريق، ولك الأجر العظيم من الملك الحكيم.

أرأيت إذا خرج لأحد من المسلمين أن يقوم فيه قدر شهر زمان بهذه الدراهم كلها هل يجوز له أم لا؟ وكذلك إذا كتب هذه الدراهم كلها في وصيته وأوصى بإنفاذها من ماله بعد موته على يد من يثق به ولم ينفذ الموصى عليه هذه في مصالح المسجد من مال الموصي هل على الموصي ضمان تلك الدراهم أم لا؟ فضلاً منك ببيان إخراج هذه الدراهم من يده لأنه قد شق عليه قبضها، زادك الله فهماً.

إذا أوصى بها على يد من يثق به بوصية ثابتة شرعاً فقد خرج من ضمانها وأدى ما يلزمه في حقها سواء تخلص عنه الوصي أم لم يتخلص لأنه إن ضيع فعلى نفسه ضيع وقد فعل الوصي ما أمر به ولا شيء عليه فوق ذلك وإن أقام بهذه الدراهم من يعمر هذا المسجد بصلاة الجماعة وذكر الله والدار الآخرة فقد قيل إن ذلك خلاص له وهو وجه من الحق. والله أعلم.

إثم وضمان جباه الأوقاف ونحوها بإهمالهم

أهل بلد تركوا خبورة فلجهم التي هي لمصالح فلجهم في يد الخونة أو في يد مجهول الحال، وأهل البلد فيهم من ثقات وأمناء فتنافروا

عن قبضها وهم قادرون على قبضها من غير مانع ولا دافع لهم عنها يحذرونـه، هل ترى يلزمهـم القيام بمصالحها ديناً؟ وهل هم ضامنون إن تركوهـا فـي يد الخائـن أو المجهـول الحال فضاعت فـي أيديهم بالأكل لها أم لا؟

إن جبـاه الفلج الثقـات يلزمهم القيام بمصالحه إن كانـوا قادرين على إنفاذ الحق فيه ويلزمهم أن يجعلوا خبورتهم في يد عدل وينزعوها من يد الخائن لأن الخائـن لا يؤمـن على شـيء وكفى بالمـرء خيانة أن يكـون أمينه خائناً وأخشى على الجباه القادرين على القيام بمصالح الأوقاف والأفلاج والأيتام إذا ضيعـوا أو أهملـوا القيام بمـا عليهم من غير عـذر أن يلحقهم الضمان، والإثـم لازم لهم بلا خلاف نعلمه مـع القدرة على ذلك والله أعلم، فلينظر فيه ثم لا يؤخذ إلا بعدله.

وجوب تخليص مال الوقف وصرفه

رجـل جبـار أخذ من جماعته أموال المسـاجد وأكلها شـاهراً أو أخذ منـه إنسـان دراهـم قرضاً وأقر له أنهـن من مال المسـاجد وبعد حين أراد الدراهم من المستقرض وادعاهن لنفسه بعد إقراره أنهن من مال المسجد ولا قدر أن يعطيه بعدما بان له منه الاختلاف ولا يعرف هذا المسـتقرض لأي مسـجد من المسـاجد هذه الدراهم فما يعجبك في وضـع هذه الدراهم أعلى يد هذا الجبار أم على جملة المسـاجد كل مسـجد يعطـى على قدر ماله؟ أم حال مسـجد الجامـع؟ وأيضاً فهذا الذي يكرم به هذا الجبار حلال أكله أم حرام؟ بيِّن لنا ذلك.

لا يجوز لهذا المستقرض أن يضع تلك الدراهم على يد هذا الجبار فإن فعل كان ضامناً لها وإقراره بأنهن للمساجد ثابت عليه ولا ينفعه رجوعه بعد ذلك وهي للمساجد التي في يد ذلك الجبار تقسم بينها على السواء ويجوز الأكل من يد هذا الجبار وأخذ ما أعطى ما لم يقر أن ذلك من أموال المساجد أو يصح ذلك بالحجة الشرعية والتنزه عنه أفضل ومجانبته أولى. والله أعلم.

استبدال الوقف بحسب القيمة

من قال في مرضه: إن للمسجد خمسمائة قرش في بكار المال وكانت عنده أموال قبل قبضه لمال المسجد ثم اشترى مالاً بعد قبضه للمسجد أيصح للورثة وللوصي أن يجعلوا ذلك المال الذي اشتراه آخر عمره لذلك المسجد ويجعلوه بالثمن الذي اشتراه هو ارتقى ثمن المال أم ارتخى؟ أم يقومون بالثمن الحاضر على ما يراه أكابر البلد؟ تفضل علينا بالجواب.

لا يصح ذلك فإن شاؤوا قضاء المسجد شيئاً من الأموال فليكن بحسب القيمة يوم القضاء بنظر العدول العارفين بالأموال ولا بد من أن يحتسب خيار البلد للمسجد فيقبلون له ذلك المال قضاء عمّا له وليكونوا في ذلك منصفين ولينزلوا المسجد منزلة أنفسهم: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ رَّقِيبًا﴾[1] ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾[2]. والله أعلم.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٩.

اشتراط سكنى وقف في جملة المبيع

من اشترى مالاً من رجل وجميع أملاكه من ذلك البلد وفي ذلك البلد بيت موقوف وقفه البائع وشرط المشتري على البائع أن تبيعني هذا المال وهذا المبيع كله أريد السكن في هذا البيت الموقوف وقبض الوقف يكون في يدي ورضي البائع بذلك وكان ذلك منهما عند عقد البيع وتتامّاه في بيع المال ما ترى هذا الشرط أثابت هو أم باطل؟ أفدنا مأجوراً.

هذا الشرط باطل والموقوف على حاله والبائع والمشتري وغيرهما فيه سواء، فإن كان موقوفاً على شيء مخصوص فهو لذلك الشيء لا يجوز تحويله عنه، وإن كان هذا المشتري ممن يستحق ذلك الوقف فهو كسائر المستحقين له. والله أعلم.

رفع اليد عن الوقف عند العجز عن حمايته

رجل هلك وتحت يديه مال موقوف وترك زوجتين واعترض كثير من الناس لهذا المال أعني الموقوف يريدون نزعه من أيديهن هل لهن تركه لمن اعترض إذا لم يقدرن على رد من اعترض؟ أجبنا مأجوراً إن شاء الله.

لهن أن يرفعن أيديهن عن ذلك المال الموقوف على صفتك هذه ولا يسلطن المعترض عليه ولا يُبدّلنَه. والله أعلم.

صرف زائد غلة المسجد في التعليم

مال المسجد إذا فضل عن عمارته وكان له مال في الحول قدر أربعين قرشاً أقل أو أكثر أيجوز لوكيل المسجد أن يستأجر من مال المسجد من يعلم القرآن أم لا؟ وإذا لم يجز له ذلك هل له أن ينصب له من يقوم فيه ويعمره بقراءة القرآن وغيره من أثر ونحو ولغة وغير ذلك ويجعل له أجرة من مال المسجد على كل شهر كذا وكذا قرشاً على ما يتفقون عليه أم لا؟

رخص بعض العلماء أن يقام من فضلة غلة المسجد من يعمره بالجماعات والذكر وتعليم العلم الشريف نظراً للمصلحة للإسلام وأهله. والله أعلم.

قال السائل:

أرأيت إذا كان المسجد خارجاً عن البلد قدر ميل، أقل أو أكثر، وكان مهجوراً لم يصل فيه أحد ليلاً ولا نهاراً هل يلزم ذلك المقيم له أن يصلي فيه ليلاً إذا جاز لوكيل المسجد أن يستأجر من يعمر هذا بقراءة القرآن وقراءة الأثر وغير ذلك؟

عليه أن يؤدي الشرط الذي تشارطوا عليه في القيام وإن تعذر عليه ذلك سقطت الأجرة فليطلب لنفسه شغلاً آخر والسلام.

فضلة الموقوف لفطر الصائمين كل عام

فطرة المسجد[1] إذا كانت معينة بوزن كذا وكذا مَنّاً ثم فضل ذلك المعين عن فطرة ذلك العام وفي المقبل حضرت الغلة الثانية

---

(١) أي الطعام الموقوف لإفطار الصائمين بالمسجد.

مفطرة ما يكون الحكم في تلك الفضلة؟ أوضح لنا مأجوراً.

الحكـم فيهـا أن تؤخر إلى العام القابل ثـم يفطر بها فيه فإن فضل من فطرة العام القابل شيء آخر إلى العام الذي يليه وإن كان اتفق نظر الجماعة على أن يشتروا بالفضلة في ذلك العام حلاء أو أرزاً أو نحو ذلك فلا أرى فعلهم حراماً وهو صواب إن شاء الله، والله أعلم.

شمول استحقاق وقف الأكفان ما لم يخصص

مـال موقوف غَلّتـه لأكفان الموتـى، أتحل لجميع الأمـوات من أهل القبلة أم لأهل النحلة الإباضية إذا لم يخصصه الموقف؟ وكم الكفن من ذَرْع وثوب للميت؟ ويؤخذ للكفن من أغلى الثياب أم الأوسط أم الأدنى إذا كان يستر؟ صرح لنا ذلك مأجوراً.

إذا لـم يقيـد الموصي الموقِف لهـذا المال فالظاهر جـواز إنفاذه في جميع الموتى أهل القبلة، لأن الموتى المخالفين من أهل القبلة من الحق كالموتى أهل الدعوة فيما عدا الولاية، فهم شركاء في حكم الغسل والكفن والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين إلى غير ذلك من الحقوق.

ويجوز شـراء الوسـط من الثياب للأكفان من هذا المال ويجزئ الأدنى إذا كان ممـا يجتـزأ بـه في الكفن وأما الأغلى فلا أحب شـراءه مـن هذا المال لأن الأحيـاء أحـق بـه ولأن الكفايـة بدونه حاصلة ولأن شـراء الوسـط فما دونـه تعميـم نفع إذ قد يقوم ثمن الأغلى من الثياب بجملة من الوسـط فما دونه وتكفين ميتين خير من تكفين ميت واحد، والموقف طالب للثواب في الظاهر فيفعل له ما هو أعظم أجراً. والله أعلم.

زيادة المسجد من بيت المال وتعليته

مسجد بُني من قديم الزمان في أرض بيت المال وهو قبيب لا يسع لجماعة أهل المحلة وله دراهم من غلة ماله هل يجوز للقائمين فيه [أن] يزيدوا المسجد عرضاً وطولاً من ماله؟ أو يزيدوه في أرض بيت المال أيسعهم الأخذ من أرض بيت المال أم لا وكذلك إذا كان المسجد في مكان ضيق ونازل ولا له درايش[1] وأرادوا [أن] يزيدوه كبساً ليطلع بقدر قامة حتى يخلقوا له درايش هل يجوز لهم ذلك والعمد في مال المسجد؟

أما زيادته من أرض بيت المال فلا تجوز.

وأما رفع البناء بالكبس لأجل مصلحة فإن اتفق على ذلك جماعة المسجد ورأوه صلاحاً فلا يضيق عليهم فعله من مال المسجد ولم يجعل المال إلا لصلاح المسجد فلا معنى لكنز دراهمه وتضييق أرجائه. والله أعلم.

تعديل شرط الواقف لقلة الغلة

المدرسة إذا كان لها مال سابق كثير ثم ذهب منه البعض، شيء حمله الوادي، وشيء مات، وبقي منه قليل، وأراد أهل البلد أن يقيموا معلماً، والمعلم لم تكفه غلة مالها وأرادوا يبدلوا عن ترتيب التعليم الأول يؤخروا تعليم الرابح ويبقوا تعليم الصبح أو بعكس هذا هل يجوز ذلك أم تعطل عن التعليم؟

---

(١) أي نوافذ.

ما لا يدرك كله لا يترك كله، ومن المعلوم أن فعل البعض أصلح من ترك الكل وأن المتبرع بالمال إنما أراد الصلاح والثواب فيفعل له ما كان موافقاً لقصده وهو مراد من يعتبر المقاصد في أمر الأوقاف والوصايا. والله أعلم.

العدول عما وقف بعد موته

من نوى أن يوقف مالاً بعد موته لشيء معلوم ثم أراد تحويل نيته إلى عدم الوقف أله ذلك؟ وكذلك إذا لفظ بأنه يوقفه بعد موته أله ذلك؟

له أن يوقف على وصفك هذا. والله أعلم.

التصرف في مجهول المالك و(مال الوقف)

مال يسمى مال الوقف وقد تغلب عليه أكابر البلد يأكلونه وفي عصر سيدنا الإمام عزان بن قيس رضوان الله عليه قد انتزعه من أيديهم وولاه هاشل بن محمد المصلحي فلمّا انقرضت تلك الدولة رجع المال إليهم مرة أخرى، فأين مرجع هذا المال اليوم في حكم الله؟ وهل للفقير أن يأخذ منه سرّاً من غير إذنهم؟ وهل له أن يستعطيه منهم أيضاً؟ وهل له أن يستأجر منه لتعليم العلم أو للتعلم ولشيء من أبواب البر، إن استأجره من في يده ذلك المال منه أم لا؟ بيِّن لنا ذلك.

إن كان انتزاع هذا الوالي لهذا المال عن أمر هذا الإمام فسبيل هذا المال هو

السبيل الذي أمر به هذا الإمام، لأن أمره فيه حكم نافذ فيه ولا يصح نقض حكمه. وإن كان إنما تعرض له من قبل نفسه من غير تسليط من الإمام فحكم المال على حكمه الأول. وإن اختفى سبيل القبض فيجب أن يحسن الظن بوالي الإمام ويحمل على أن ذلك عن أمر إمامه وسبيله فيه سبيل ما علم وجه قبضه لا سيما إن اشتهر القبض في زمن الإمام ولم ينكره.

وإن لم يعلم الوجه الذي أنفذه فيه هذا الوالي فالظاهر أنه مال مجهولٌ ربُّه يجوز وضع غلته في الفقراء فإن وقع في يد فقير مستحق له فلا يجوز اختلاسه ولا أخذه إلا برضاه وإن كان في [يد] من لا يستحقه فيجوز نزعه منه بالقوة وبالحيلة.

ولا يصح أن يؤتجر به في تعليم ولا غيره إلا إذا كان ذلك عن رأي من له النظر في مصالح الإسلام وأهله كالإمام ونائبه فإن للإمام ومن نزل منزلته أن يجعل هذا المال في المصالح العامة وله نزعه من يد من كان في يده حتى لو كان مستحقاً له لأن الإمام ونائبه أحق وأولى بمثل ذلك، والله أعلم. فلينظر في جميع ذلك ولا يؤخذ إلا بعَدْلِه.

أخذ غير المستحق من الوقف

مال أوقف على فقراء أولاد ابن خادم هل يجوز لغيرهم أخذ شيء من هذا المال أم لا؟

لا يجوز لأحد من هؤلاء أخذ شيء من ذلك المال أصلاً ومن أخذ شيئاً منه على هذه الصورة فهو معتدٍ آخذ لمال غيره وعليه الخلاص لهؤلاء المذكورين.



قال السائل:

وهل حكم أولاد بنات ابن خادم كحكم أولاد أولاده؟

ليس حكم أولاد بناته كحكم أولاد أولاده الذكور وإنما حكم أولاد بناته حكم آبائهم. والله أعلم.

وأما بنات ابن خادم فلهن من هذا المال حكم أولاده الذكور. والله أعلم.

وجوه صرف الموقوف لإصلاح فلج

الدراهم المكتوبة لإصلاح فلج هل يخدم بها جبل فيه أعني الفلج إذا كان يرجى له صلاح في ذلك؟ أم يطوي بها مثلاً ثقابه المتهدمة؟ أم إصلاحه شلال التراب الذي في ساقيته؟ أم كل ذلك سواء؟ وإن كان كل ذلك سواء ما الأرجح عندك في إصلاحه؟ أفدنا جواباً.

تنفذ هذه الدراهم فيما علم أنه إصلاح لذلك الفلج سواء كان ذلك الإصلاح قطع جبل أو طيّ ثقاب أو نزع تراب وما كان أكثر صلاحاً للفلج فهو أولى بالإنفاذ. والله أعلم.

تبديل الوقف عن أصله

من اشترى ماء بالخيار والبائع عنده ماء وقف وهو يخصه بنفسه وتقايضا، أيجوز للمشتري رد ماء الوقف عن مقاسمة البايع فالماء المبتاع فيه مقاسمة في الرد؟ أفتنا.

لا يجوز تبديل الوقف عن أصله ولا يجوز أن يعطى غير أهله. والله أعلم.

أثر إذن الواقف بجزء من الموقوف

من وسع لأخيه يعمر بنياناً في أرض لـه موقوفة والوقف يكون على حالـه لأهلـه وأعطـاه حكمـاً أنه ماله سـوى ما عمر فـي تلك الأرض أيكون مثل هذا على غير الجائز أم لا؟

لا تجـوز العمـارة في الوقف على هذا الوصـف لأن الوقف إنما يكون لما أوقـف له والتعميـر المذكور زيادة فيه عن أصلـه وتبديل لحكمه ولا يصح جميع ذلك. والله أعلم.

الوقف للسبيل

قول بعضهم فيمن أوقف نخلة للسبيل إنه لا يجوز أن يأكل منها الغني بـل هـي للفقراء فقط. مـا وجهه؟ مع قوله تعالـى: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1] فحُمِل على الغني والفقير المسافِرَين.

الإيقاف للسـبيل لا لابن السـبيل فلا يخالف ما قالوه معنى الآية لأن بينهما فرقاً بيناً. وذلك أن السبيل في عرفهم عبارة عن إخراجه في البر المخصوص وهـو الطريق الموصل إلى رضوان الله فهو نوع من البر محله الفقراء لأنهم أهل الحاجة إليه دون الأغنياء لأنهم مسـتغنون عنه ولكونهم أهلاً للإخراج في مثل ذلك فلا يليق بهم أن يأكلوا ممَّا أخرج.

وأمـا الآيـة فإنهـا إنمـا حملـت علـى الغنـي والفقيـر للحكـم بعمومها. والله أعلم.

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.



حكم مال المدرسة الموقوف للمعلمين

مدرسة أدرك لها مال غلته يأخذه من يعلم في تلك المدرسة أوقاتاً محدودة معروفة ويزيده آباء الصبيان أجرة من عندهم فتعطلت هذه المدرسة بعدم المعلم فيها هل لمن أراد أن يحتسب لها أن يعلم فيها بعض تلك الأوقات ويأخذ غلة ذلك المال لنفسه حتى يدرك لها من هو أصلح أم لا؟

إذا لم يكن مال هذه المدرسة موقوفاً ليؤتجر به من تعلم القرآن في تلك الأوقات وإنما وجد هكذا يعطى من يعلم فلا بأس على من احتسب فعلم في تلك المدرسة أن يأخذ من ذلك المال على حسب ما وجد.

وفي كلام الشيخ أبي نبهان رضي الله عنه التصريح بالمنع في مثل هذه الصورة إلا أن يؤجره غيره والذي عندي هو ما قدمته لك فانظر فيه ولا تأخذ إلا بعدله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الإطعام في فطرة الوقف من تمره قرضاً

من كان في يده مال لمسجد والمال للفطرة وأراد أن يفطر فيه للصائمين ومعه تمر وبقي يطعم الناس حتى مضى الشهر وحسب التمر على السعر الذي يبيع به التمر ما ترى صنيعه هذا وما عليه وما له؟ وما الأولى في حقه وإن كان البلد التي هو فيها بلد لا سوق لها وشق عليه حمل التمر إلى الأسواق كمثل الطائف من بلداننا؟ وعليك السلام.

إذا كان المال الذي في يده للفطرة تمراً وفطر هو بتمر من عنده على نية

القرض للفطرة فلا يخلو في جواز أخذه من تمر الفطرة من رخصة وإلا ظهر المنع وإن كان في يده للفطرة دراهم ففطر بتمر من عنده على نية أخذ الدراهم لنفسه عن ثمره فلا أرى لهذا أن يأخذ من دراهم الفطرة عن ثمره شيئاً لأنه بمنزلة المتطوع وما وقع هنالك بيع حتى تحل له الدراهم.

ولا عبرة بمشقة حمل التمر من مكان إلى مكان آخر سواء كان ذلك في الطائف أو غيره. والله أعلم.

مراعاة شرط الواقف

نخل موقوف غلته يساق بها حصى مقبرة مخصوصة في قرية وتلك القرية قدر خمس مقابر وغلة هذا النخل فيها فضلة كثيرة والمقبرة فيها حصى كثير. هل يجوز أن يساق من باقي هذه الغلة لباقي المقابر إذا كان لا حصى فيها وهذا الوقف هكذا وجدناه والمقبرة مخصوصة ولكن عند العوام؟

هو على ما وجد لا يبدل ولا يغير، والله أعلم.

التقيد بالبلد المشروط من الواقف

نخل موقوف غلته تنفذ في شراء كفن للأموات في بلد مخصوص هل يجوز تحويله لبلد آخر إذا كان فيه فضلة؟

لا يحول عن بلده والفاضل يدخر لخوف الحوادث فإن الأموات يكثرون في أحيان وتدعو الحاجة إلى الأكفان، والله أعلم.



مراعاة شرط الواقف

عن الدراهم التي لمؤونة الحرب هل يجوز أن يُشترى بها نخلٌ خياراً أو قطعاً أم لا يجوز بل تترك على حالها؟ أجبنا.

تترك على حالها ولا يبدل بها عن الحال الذي كانت عليه، والله أعلم.

الأرض المنشأ عليها وقف

رجل أعطى أرضاً ثم ركبت الرحى وأرادوا أن يبنوا عليها لما رأوا من شدة الشمس عليها فاستأذنوه في ذلك فأذن لهم وبقوا متأخرين في بنيانها من شهر إلى شهر ومضت مدة ولم يبنوا عليها ثم أرادوا البنيان بعد تلك المدة وبنوا بعضاً فلما رأى ذلك أنكر عليهم البنيان وبقوا متوقفين عن البنيان لتوقيفه لهم هل له توقيف في ذلك؟ فإذا لم يكن له ذلك فكم حريم البيوت التي دار عليها من البنيان؟ أجبنا مأجوراً.

إذا كانت هذه العطية لرحى موقوفة معروفة فمنذ ركبت تلك الرحاء في تلك الأرض كان ذلك إحرازاً للأرض ولا رجعة له بعد ذلك وإن كان إنما وسع لهم أن يستعملوا أرضه على جهة المفاوضة من حال إلى حال وهو قاصد مع ذلك أنه متى شاء أرضه أخذها فهذه منحة للأرض وليست بعطية وله أخذ أرضه متى شاء، والله أعلم.

إنكار الورثة وقف مورثتهم أو إنكارها له

امرأة ورثت مالاً بعُمان وهي في السواحل وهو مشاع فجعلت نصيبها لمسجد مخصوص، فأخذ وكيل المسجد منها صكاً في ذلك وجاء

إلى عمان وأخذ من وكيل وارثي المال المذكور قسط تلك المرأة ولم يفرزه بالقسمة وإنما يأخذ ما ينوبها من الغلة لذلك المسجد مدة ثم بدا لوكيل الوارثين والمرأة معاً أن ينكروا وكيل المسجد ومنعه من أخذ الغلة وتحاكما عند الشيخ ولد الرواحي واشتبه عليه الحكم بينهما وأراد بيان ذلك من جنابك؟ أفتنا.

أما إنكار وكيل الورثة لذلك فغير مسموع لأن دعواه في هذا غير مسموعة لأن المعطي غيره ولا حق لمتعرض.

وأما إنكار المرأة المعطية فإن كانت قد أنكرت نفس العطية فعلى وكيل المسجد أن يظهر البينة ويخرج الصك، فإن صح ذلك عند الحاكم بالبينة العادلة حكم بثبوت العطية، وإن رأى الحاكم أن البينة غير كافية في ثبوت الحجة بقي المال للمرأة.

وعندي أن في هذا الموضع لا تلزمها يمين لأن الدعوى إنما هي للمسجد ولا حق فيها للمدعي، والله أعلم.

مسؤولية قابض مال المسجد ولو كان محتسباً

مال المسجد إن قبضه من هالك محتسباً أيجوز له تركه والخروج عنه ولا يسأل عنه أم يضعه على أكابر البلد ولو كانوا غير ثقات؟ تفضل بالجواب.

الحق الواضح والصواب الظاهر الذي لا خفاء عليه أن يقوم المحتسب بما وجب عليه في مال المسجد ولا يجوز له أن يضيعه ولا يحل له أن يهمله فيسأل عنه، ويحرم عليه أن يسلط فيه من لا يؤمن عليه، والله أعلم.

التصرف في حال خيانة متولي الوقف

جباه فلج يقعدونه وهم غير أمناء فبعدما قبضوا دراهم القعد قالوا لرجل اذهب بهذه الدراهم واتركها عند فلان وكلهم خونة جباههم وأمينهم أيضمن هذا الرسول لهذه الدراهم أم لا ضمان عليه؟ له مقدرة على منعها أم لم تكن؟ أرأيت إن رجعوا إليه يطلبون أمانتهم أن سلمها إليهم أسواء رجعها إليهم أو أوصلها أمينهم إن لم تكن له قدرة لمنعها؟ وهل من رخصة برجوعها لليد التي أنالته أم لا؟

لا يصح له أن يعين أحداً من الخونة في شيء من أموال الأوقاف والأفلاج فإن فعل فهو ضامن حتى يعلم أن ذلك الشيء قد جعل في موضعه الذي له وتم إنفاذه شرعاً وما لم يعلم ذلك فهو ضامن وله أن يرد تلك الدراهم بعينها إلى اليد التي قبضها منها وأما أن يرد بدلها فلا، والله أعلم.

عدم تغيير مال الوقف عن غرضه

رجل قابض مال المسجد أيجوز له أن يأخذ له بخور عود ويبخر به المسجد يوم الجمعة من مال المسجد على نظر أهل البلد أو غير نظرهم؟

ليس له ذلك، والله أعلم.

الأخذ من ريع الوقف في الحروب لخوف الضرر

عن جواز تسليم القابض لأموال الوقوفات ما وضعه جباه الفلج من الرمية لحرب عدوهم وذلك أموال الأيتام وهل يصح- لجباه الفلج أن يأخذوا من بادة الفلج لذلك الحرب أيضاً إذا رأوه أسهل وأنت لا

يخفى عليك حال عدوهم أنه لو قدر على استئصالهم لفعل ولا يكفيه إذ ذلك؟ فضلاً منك.

لا سبيل على الأوقاف ولا على الأيتام في أمر الحروب إلا إذا خيف عليها الضرر كما يخاف على غيرهم فها هنا يصح الدفع عنهم بأموالهم على قول من أجاز ذلك فيؤخذ من مالهم ما ينوبهم كغيرهم وأما إن كان الضرر لا يخشى عليهم بل يخشى على البالغ من أهل البلد فالدفع إنما يكون على البالغين خاصة.

وكذلك لا يصح الأخذ من بادة الفلج للحروب إلا إذا خيف الضرر على البلد كلها قويها وضعيفها ويتيمها ووقفها لأن البادة مشتركة بين هؤلاء كلهم فإن خيف على البلد الضرر على حسب ما وصفت لك جاز الدفع من البادة بل من أصول الأموال وما دام بينكم وبين خصمكم مغايير وهو شأن حربهم اليوم فلا يخشى الضرر فيه إلا على أنفس البالغين دون الأموال والأيتام والأغياب والأوقاف ولا يعتبر شدة عداوة الخصم الكامنة في نفوسهم وإنما يعتبر ما يخشى من فعالهم، والله أعلم.

الجهل بالواقف وبوجه الوقف

النخلة أو البيت إذا جعلا وقفاً ولم يعرف من أوقفهما ولم يَبِنْ لشيء من الأشياء إلا سُمع من بعضهم أنه لمسجد أو رحى أيصدق ويجعل هنالك أم لا؟

حكم هذه النخلة أو البيت حكم المجهول ربه وإنفاذ غلته في الفقراء أولى إلا إذا عرف أنه لشيء مخصوص ولو بقول رجل واحد يصدق أو امرأة كذلك فإنه يكون لذلك الشيء.



فإن قالوا للمسجد ولم يعينوه فهو لجامع البلد.

فـإن قالـوا للرحى فـإن كان هنالك رحـى معروفة قديمة العهـد فجعله فيها أولـى وإن لـم يكـن ذلك جاز جعله فـي رحى تحدثونها علـى وجه خرجه بعض المتأخرين، والله أعلم.

الصرف في صيانة الوقف قبل جهة استحقاقه

مـال كتـب فيه أربعة أمنان لفطرة وكان المـال بمحل وتمر منه القليل وبيع بقدر أربعين بيسه وهو يحتاج أن يزجر هل تخرج هذه الدراهم للفطرة أم يسقى بهن هذا المال؟ أفتنا.

إذا أنفذت هذه الدريهمات في سقي المال لئلا يموت جاز ذلك، والله أعلم.

صرف الريع الموقوف على مسجد لبناء مسجد آخر

مسـجد مهجور خـارج عن الحلـة ولا أحد قائماً يصلـي فيه وله مال أيجـوز أن يبنـى من ماله مسـجد قريب من الحلة يصلـون فيه إذا كان أهل البلد فقراء لم يقدروا أن يبنوا مسجداً من مالهم؟ أفتنا..

لا يجوز ذلك، والله أعلم.

الوقف على الذرية بالسوية

إن هذا الولد علي بن جمعة اسـتنكف عـن توقيف البادة التي أوقفتها لأولادي وأولاد أولادي الذكـور دون الإنـاث إلـى أن ينقرضـوا وبعد انقراضهـم ترجـع إلى الفقـراء المتعلمين متعللاً بقولـه إن له أخاً في

السـواحل وإذا وصل من السـواحل ليعارضه في عمارته التي يعمرها فيها لأن عمارها من عنده أله معارضة أخيه في عماره أم يعمر بنفسه في باقي الارض لأن الأرض واسـعة؟ وما يعجبك وتراه في هذا على سبيل الحكم هل يكون كل أولى بما في يده أم لا؟

إذا كانـت صفـة التوقيـف لأولادك الذكـور فالواجب أن تكـون الغلة بينهم على سـواء ولا يحل لبعضهم الاسـتبداد بشيء من الوقوف سواء عمره من عنـده أو مـن عنـد الجميع لكن التعميـر يلزم الكل والغلة للـكل وإن كنت أوقفتـه لمن شـاء الله من أولادك فعلـى هذا الوصف يصح لمن اسـتبد منه بشيء دون إخوته.

وليس التوقيف للأولاد كالتوقيف للفقراء وللمتعلمين فإن الأولاد محصورون والفقـراء والمتعلمـون غير منحصريـن والتوقيف للمنحصرين يكون شـاملاً لهـم وأما غير المنحصرين فإنه يجـزى أن يجعل في بعضهم لتعذر الإحاطة بجميعهم فافهم هذا الفرق فإنه واضح إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

خلط غلة وقف المسجدين

جـواز خلط غلـة مـال المسـجديـن إذا كانـت غلـة أحدهما أكثر من الآخـر ولـم تكفه لعماره وإذا جاز ذلك هل يبـدأ في العمار بأحدهما دون الآخر إلى أن يتم ثم يبدأ بالآخر؟ بيّن لنا ذلك.

لا ينبغي أن تخلط الغلتان بل يؤمـر أن يميز غلـة كل مـال بإزائه فإن خلطها فـأرى أنـه خالف المأمور به ولا أبعده مـن ضمان ما ذهب من الغلة سـواء كانت الغلتان متساويتين أم إحداهما أكثر، والله أعلم.

نقل المسجد لمكان آخر لبعده عن السكان

مسجد أسس من قبل زماننا هذا والآن بعدت عليه الديار وامتنع المسير إليه من خوف وغيره وله مال وفطرة هل يجوز تنقيل غلة مال هذا المسجد يبنى بها مسجد في البلد ويعمروه بالمال وتنقل الفطرة فيه أم لا؟ بيّن لنا ذلك.

لا يجوز في ذلك، والله أعلم.

تقييم العمار في المسجد من ماله

تقييم العمار في المسجد من مال المسجد ليعمروه بالذكر ويحضروا فطرته هل يجوز أم لا؟

الله أعلم بهذا، وعندي أن عمارة المسجد من ماله تصح وتقييم العمار فيه من جملة عماره بل هو عماره ولا يجوز أن يؤتجر من غلته لآكل فطرته، والله أعلم.

توكيل ناظر وقف المسجد من يرعاه في غيابه

وكيل المسجد إذا سافر وتأخر في سفره أيعذر في إحصاد غلة مال المسجد وطنائه أم الجماعة أولى بذلك؟ بيّن لنا ذلك.

يجب على الوكيل أن لا يضيع مال المسجد فإن سافر وجب عليه أن يجعل عنه من يحفظ مال المسجد نائباً فإن لم يفعل وضيع كان ضامناً لما ضاع، والله أعلم.

الوقف مع عدم تحديد مصرفه

من أوقف بيتاً أو ضيعة بما هذا نصه «أَقرَّ وأوصَى فلان أنه قد أوقف بيتـه الفلانـي وقفاً مؤبـداً إلى يوم القيامـة» ولم يذكره أنـه لأولاده أو للفقراء أو لشيء مخصوص أصلاً أيثبت هذا الوقف على هذه الصفة؟ فإن قلت بثبوته فإلى أين مرجعه والورثة يدعون بطلانه؟

الـذي يظهـر لي في هـذا أن ذلك البيـت وقف مؤبد على حسـب ما أقر به وأوصى. وعدم ذكره ما أوقف عليه لا يخل بذلك الإيقاف عندي لأن معنى إيقاف الشيء هو إخراجه من حيز الملك إلى حال لا يصح التصرف به إلا فيمـا جعـل له وغاية ما فـي ترك ما أوقف عليه ذلك البيـت أنه لم يعلم لِمَ أوقف عليه فهو مجهول الإنفاذ فتصرف منافعه للفقراء بعد تحقق التوقيف.

وجهـل مـا أوقف عليـه ودعوى الورثة بطـلان ذلك الإيقاف غير مسـموعة عندي على هذه الصفة اللهم إلا أن يلقوا بدعواهم هذه عند من يرى خلاف ما رأيت فإن المسألة اجتهادية والنزاع فيها سائغ ولكل ما رأى وكل مجتهد مصيب، والله أعلم.

قال غيره: نظرت هذا الجواب وأرجو أنه غير خارج من الصواب، والموصي أخرجه عن ملكه بالوقف فلا سـبيل إلى إدخاله في ملك الورثة بعد إخراج المالـك لـه في حياته، والله أعلـم فلينظر فيه ولا يؤخـذ إلا بعدله كتبته وأنا العبد الفقير إلى الله محمد بن مسعود البوسعيدي بيده.

وقف الأعمى لغيره

الأعمى إذا أوقف شـيئاً من ماله الأخضـر مثلاً على حيلة الزجر فنظر العارفون إن ذلك المال لا تحصل منه غلة ينتفع بها ما أوقفه له فأراد

هـذا الأعمـى أن يرجع فيمـا أوقفه وينقضه أيجوز ذلـك أم لا؟ وهل ذلك مثل البيع أم أوكد منه؟ تفضل بما تراه.

لا يجوز له الرجوع بعد التوقيف إذا كان التوقيف جازماً في الحياة.

فـإن كان توقيفـاً بعـد الموت فله الرجـوع في حياته على مـا صرح به الأثر وذهب شـيخنا الخليلي إلى أنه ليس له الرجوع في ذلك لأنه بمنزلة التدبير عنده وأما القائلون بجواز الرجوع فهو عندهم بمنزلة الوصية.

والأعمـى فـي بـاب التوقيف كغيـره من البصـراء وليس توقيفـه كبيعه حتى يكـون لـه الرجوع فيه بل توقيفه كعتقه وطلاقه ولا يخفى عليك أن الأعمى وغيره في العتق والطلاق سواء فكذلك التوقيف. والله أعلم.

الالتزام بما شرط الواقف توزيعه من طعام

مـال موقوف لأنـاس ثم مات هؤلاء الناس ووراؤهـم من ورثتهم من أولادهـم وقـد وجد هؤلاء الوارثون آباءهم يشـترون نخلـة ذلك أرزاً ويقسمونه فيما بينهم مدة حياتهم وفعل الوارثون كفعلهم مدة ثم الآن يريـدون أن يقسـموه تمراً بدل الأرز أيجوز لهم ذلـك ولم يعلموا أنه مكتـوب لما ذكر؟ أرأيت لو علموا أنه مكتوب للأرز أيجوز تغييرهم له لما رأوا أن الحاجة إلى التمر أدعى من غيره؟ أجبنا مأجوراً.

إذا كان المـال موقوفـاً لهـم ولأولادهـم فلهم فيه ما لآبائهم فـإن علموا أنه موقـوف لشـراء الأرز خاصة فلا يصح أن يقسـموه تمـراً وإن لم يعلم ذلك وأحبوا أن يقسـموه تمراً لحاجتهم إلى التمر فلا أسـتبعد ذلك واتباع السـنة فيه أولى والسلام.

أخذ ماء المسجد

مـال المسـجد إذا كان له ماء معلوم من نهـر فمحل ذلك النهر وصار الماء الذي للمسجد لم يصله حين يرد له وجاء رجل لوكيل المسجد وقـال لـه اقعـد من هـذا الماء على حسـب ما يقعـد بقيـة النهر حتى يجتمعـن عنـدي كذا أثر ماء أو كذا ريـع وبعد ما يجتمع عندي آخذ لك مجتمعاً يبلغ المسجد عن مائه ويصح للمستقعد ذلك أم لا؟ وإذا كان وكيل المسـجد ليس بأمين وأراد الرجل أن يأخذ الماء بنفسـه ثم بعد ذلك يستقعد له بدلاً عن مائه؟ صرح لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

أمـا أن يسـتقعد ماء المسـجد على شـرط أن يقتعد له ماء مجتمعـاً فهذا لا يصح لأنه بمنزلة بيعتين في بيعة، وأما أن يقترض ماء المسـجد ثم يرد ماء مجتمعاً فذلك جائز على رأي الوكيل، وأما أن يأخذ ماء المسـجد بلا رأي الوكيـل فـلا أراه جائـزاً وإن كان الوكيل غير ثقة اللهم إلا أن يكون قد رأى الخيانـة مـن الوكيل في مال المسـجد فيطلب من ينزع عنـه المال فلم يجد وكان هـو قـادراً علـى انتزاعه من يد الخائن احتسـاباً لوجـه الله تعالى فهذا جائز، وأما غيره فلا، والله أعلم.

تسليم الناظر مال المسجد لغيره برهينة

وكيل المسـجد أتـى لرجل فقال له أريدك أن تقبـض مني دراهم هذا المسـجد لأني خائف من تخريجهن إذا دارت في يدي والدراهم عن غلة فقبض ذلك الرجل منه تلك السنة، ثم أتاه في العام الثاني وأعطاه رهينـه قبـض إياها فقبضها منه فسـافر الرجـل المسـتأمن وأتى وكيل

المسجد لأهل البيت وأخذ منهم الرهينة المذكورة ورهنها وأكل دراهمها، هل يلزم الأمين الذي أمنه الوكيل شيئاً من شأن غياب مال المسجد من بعد ما صار في يده أم لا؟

لا أرى عليه بذلك شيئاً لأنه خرج من يده ورجع إليها والشيء على وصفك قائم بعينه، والمسلمون يرخصون في رد عين الشيء إلى اليد التي أخذته منها، والله أعلم.

قسمة غلة الوقف على مسجدين

مال لمسجدين بينهما نصفان والمسجدان كل منهما في يد شخص فأحدهما صالح والآخر طالح، فأراد الصالح أن يكون المسجدان في يده فأبى الطالح وفي هذا البلد بدعة ضلالية أن كل مسجد أو وقف جعله أهله فهو لأولاده أو لأقاربه فهل يجوز للصالح أن يقسم هذا المال ويأخذ نصيب المسجد الذي في يده أم لا يجوز له ذلك ويأخذ نصيبه من الغلة على ما مضى؟ وما القول في دثار المال؟

لا حجة لطالح على صالح، والحرام لا يعلو الحلال، والباطل لا يدفع الحق، والحق أحق أن يتبع، فإن لم يقدر هذا الصالح على انتزاع هذا المال المذكور من يد ذلك الطالح فإن كان المال وقفاً على المسجدين فلا وجه للقسمة فيه لأن القسمة كالبيع والوقف لا يباع فكذلك لا يقسم وعلى هذا الحال فإن احتاج المال إلى عمار عمر من غلته وقسم الباقي رضي الطالح أو كره.

وإن كان المال غير وقف لكنه وجد يقال له مال المسجدين ولم يعرف أنه وقف فالقسمة فيه جائزة بشرط أن يقسمه الثقات الذين لهم النظر في

مصالح المسلمين والمعرفة بالأموال وذلك إذا خيف على المال أن يهلك كله بعدم القسمة فإن القادر على بعض المعروف لا يتركه إذا لم يقدر على الكل، والله أعلم.

استغلال الوكيل على المسجد لقاء رعايته

مال منذور لمسجد أقامه رجل وعمره وفسله وزرعه هل تحل له هذه الزراعة أن يستغلها أم لا؟

ليس له أن يستغل مال المسجد ولا زراعة أرضه فإن أرض المسجد وما أنبتت للمسجد ولهذا الأجر من الله على قيامه وعمارته للداثر فإن أراد أجراً دنيوياً فليمض إلى جباه صلحائهم وليطلب منهم أن يجعلوا له أجرة على قيامه ولهم أن يجعلوا له عناء إذا رأوا منه الإصلاح وهذا إذا لم يكن للمسجد وكيل ثابت الوكالة فإن كان له وكيل ثابت الوكالة فليس لأحد أن يعترض شيئاً من مال المسجد إلا بإذنه وأمره، والله أعلم.

الوقف على الطبقات المرتبة

من أوقف مالاً لبني فلان ولبنيهم من بعدهم إلى أن ينقرضوا فمات بعض بني فلان فهل ترى أولاده يقومون مقامه أم ترى أنه ما بقي أحد من الدرجة الأولى فليس لأولاد من مات من تلك الدرجة شيء؟ فضلاً منك بالبيان.

لأهل الدرجة الأولى حتى ينقرضوا عن آخرهم وليس لأولادهم مع بقاء أحد منهم شيء، والله أعلم.

كيفية إنفاذ شرط الوقف المقيد بمشاورة الجماعة

مسجد وجد له في نسخته وفي نسخة الفلج أثر ماء تنفذ غلة هذا الماء على رأي الجماعة ونظرهم، وكما تعلم أهل هذا الزمان الذين هم جماعة في المسجد غير ثابتين في كل صلاة ولا يتخلفون عن صلاة الجماعة إلا من عذر لكن بقوا أكثر وقتهم يصلون في ذلك المسجد جماعة وأحياناً يتخلفون فهل من رخصة تجد للوكيل إذا شاورهم في غلة ذلك الماء ما يفعل بها ويكون أمرهم في ذلك وجهاً لإنفاذ تلك الغلة أم لا؟

قوله على رأي الجماعة يتبادر من الذهن لفظة أن المراد بهم جماعة المسلمين وهم من الثلاثة فصاعداً يتولى بعضهم بعضاً قائمون بما أمكنهم من مصالح المسلمين دافعون لما أمكنهم دفعه من المفاسد عالمون فيما يأتون وما يذرون واقفون عمّا لا يعلمون، فهؤلاء هم الجماعة الذين لهم النظر في المصالح الإسلامية ويقومون مقام الإمام في إنفاذ الأحكام والحدود على قول اختاره أبو سعيد رحمة الله عليه. وقيل إن الجماعة من الاثنين فصاعداً على هذا الوصف.

فإذا كان الموقوف أوقف على نظر الجماعة كما في السؤال فهؤلاء هم الجماعة وإن كان قد أوقف على نظر جماعة المسجد فقد ذكر الشيخ أبو نبهان رحمة الله تعالى أن جماعة المسجد هم الذين يقيمون فيه الصلوات الخمس في جماعة إلا من عذر.

ولعلّي أزيد شرطاً آخر وهو أن يكونوا مع ذلك لا يؤثرون الهوى على الحق فلا عبرة بمن لا يؤثر الحق على الهوى وإن قام الليل وصام النهار

فـإذا كان في جماعة المسـجد أناس يوثرون الحـق وآخرون يؤثرون الهوى فالنظر إنما يكون لمن يؤثر الحق دون غيره.

فـإذا جمعوا هذه الصفات فإنفاذ الموقوف إنما يكون على نظرهم ولا بأس على الوكيل في مشـاورتهم وإن تخلفوا في بعض الأحيان عن الجماعة إذا كان تخلفهـم لعـذر فقط فلو تركوا صـلاة الفجر والعتمة مـن خوف العدو ولولا الخوف لصلوا فيه فهم جماعة إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

التقيد بشرط الواقف وبالمطلوب مشاورتهم فيه

ماء وجد مكتوباً في نسـخة الفلج أن هذا الماء تنفذ غلته في إصلاح كتب معينة وتجديدها وكانت الكتب منها أجزاء بيان الشرع والمصنف والمنهـج وكان كل شـيء من هـذه الكتب غير تامـة أيجوز أن يجدد الجزء من هذه الكتب الذي هو ليس فيها؟ وكذلك أيجوز أن يشتري منهـا الكتـب الشـرعية التي هي ليسـت موجودة في هـذه الكتب مثل شرح النيل وغيره؟ كذلك إن وجد أثر ماء في نسخة الفلج تنفذ غلته علـى رأي عمّاره، والعمّار في هذا الزمـان كما تعلم وما صفة العمار الذين هم تجوز أن تنفذ غلة هذا الماء على رأيهم؟

لا يجـوز أن يجـدد بذلك الماء إلا ما كان موجـوداً من الأجزاء يصلح به فإن ضاع جدد مكانه على حسب ما أوقف وكذلك لا يجوز أن يشتري من الكتب الحادثة كشرح النيل وغيره لأن ذلك كله تبديل للوقف وإثمه على من بدله.

وصفة عمار الفلج هم القائمون العارفون بذلك حتى يضعوا كل شـيء في موضعـه المأمونون عليه فلا يتهموا فيه بخيانة فهؤلاء هم عمار الفلج فأنفذ برأيهم إن وجدتهم، والله أعلم.



الوقف لمسجد مجهول

من عنده أرض وهذه الأرض لها نسخة الفلج ماء مكتوب في نسخة الماء كذا وكذا أثر ماء لأرض الفلانية هي لمسجد وكذا وكذا وليس في البلد مسجد اسمه كذلك أيكون هذا المال حكمه حكم الأموال المجهولة التي تجوز غلته للفقراء أم هذا ليس كذلك؟ وأيضاً إن بقيت في يد رجل فقير ويأخذ غلتها لأجل فقره وكان أمرها مخالفاً لأنها مجهولة للمسجد، أم المسجد وغيره سواء في ذلك؟ وهل ترى له وجهاً على قول من يقول إن أموال المساجد حكمها لله فيأكلها الفقير لفقره أم لا؟

إذا لم يكن في ذلك البلد مسجد يسمى بذلك الاسم سأل القابض عن مساجد البلد الأخرى ثم التي تليها ثم التي تليها فإن ظفر بمسجد يسمى بذلك في الزمان القديم فالظاهر أن المال له أخذاً بالإمارة وعملاً بالاطمئنانة ولا يحكم عليه بالجهالة مع وجود ذلك، فإن تعذر وجوده صار المال مجهولاً فيدخله ما في أحكام المجهول من قول.

وليس للفقير أن يأكل من مال المسجد لأجل فقره لأنه لم يجعل لذلك حتى على قول من يقول إنها من حقوق الله إذ ليس المراد بكونها من حقوق الله أن يأكلها الفقراء وإنما المراد بذلك أنها لم تكن من الحقوق التي يختص بها العباد لمنافعهم الخاصة بهم لكنها من الحقوق التي يعود نفعها للإسلام وخصال الدين وليس من ذلك أكل الفقراء.

واعلم أنه ليس كل حق لله يكون محصوراً على الفقراء بل بعض الحقوق لهم وبعضها لغيرهم كما هو معلوم من قواعد الشرع الشريف.



أمـا قولـه ﷺ لعائشـة «لـولا أن قومك حديثو عهـد بالجاهليـة لأنفقت كنز الكعبة»، وقول عمر بن الخطاب لولا أن رسول الله ﷺ وأبا بكر لم يتعرضا لكنز الكعبة بشيء ما تركت لها صفراء ولا بيضاء، فلا يدل على أن الإنفاق فـي الفقراء خاصة لاحتمال أن يكون ذلك فيما يعود نفعه للإسـلام لتجهيز الدولة وتقويم الأمور الإسـلامية أما الأكل خضماً وقضماً فلا ثم لا ثم لا، والله أعلم.

تصرف وكيل المسجد بإطناء ماله

مـال مشـاع نصفـه للمسـجد الجامـع ونصفه لآخـر لكنـه ليس له وكيل بل يحوزه كل وقت واحد ويأكله هل يجوز لوكيل المسجد الجامـع أن يطنـي نصـف غلة الجامع على يد دلال ولا يسـأل عن الباقي أم لا؟

يجوز له ذلك إذا كان المستطني أميناً ولا يجوز له أن يسلط غير الأمين في مال المسجد وإن كان الطناء غير تسليط له بمعنى أنه لا يمكنه من أخذ مال المسجد بغير حق فلا بأس بالطناء عليه وإن كان خائفاً، والله أعلم.

شراء الكتب من فضلة مال المسجد

شـراء الكتـب مـن مال المسـجد إذا كانـت فيه فضلة عـن عمارة هل يجوز لجماعته أن يشتروا له كتباً يوقفونها فيه لمن شاء أن يقرأ؟

لا يجـوز ذلـك. وأما قول أبي نبهان رحمة الله تعالى في ربعة المسـجد إذا ضاع جلدها أو ضاعت هي فشاؤوا أن يجددوها أنه قد قيل بالمنع والإجازة

في تجليدها وعسى أن يجوز في القول أن تكون كذلك في تجديدها فذلك فـي ربعـة وجدت للمســجد فإن إصلاحها فـي حكم إصـلاح ماله وكذلك تجديدها بعد ضياعها في حكم تجديد ما ضاع من ماله كما يدل عليه تعليل هـذا الشـيخ لجواز ذلك فـي موضع آخر بقوله لأنه نفس ما قبله والمسـألة موضع رأي؛ والمنع على كل حال أحب إليّ، والله أعلم.

أكل الصائمين الفطرة في المسجد المخوف

فطرة لمســجد مخوف ولا يصلى فيه من أجل ذلك أيجوز للصائمين أكلها في مأمنهم في منازلهم أو في مسجد آخر؟

أكل الفطـرة لا يتوقـف علـى كونه في المسـجد بل تجوز فيـه وفي غيره ما لم يحصل للمســجد توعث من الأكل فيه، فإذا حصل التوعث امتنع الأكل داخله فليخرجوا بها. وقد شـدد الشـيخ أبو نبهان رحمة الله عليه في جعل الفطرة في المســاجد لما شـاهدوا من الضرر حتى أنه أبطل الوصية بها إذا صدرت بالمســجد، فإن أدركـت الفطرة في مال المســجد فلهم أن يأكلوها خارج المسجد قريباً منه فإن خافوا أكلوها في مأمنهم ولا ينبغي أن يدخلوا بها مسجداً آخر.

واعلم أن نظر الأوائل في تعقيد الفطرة في المســاجد إنما هو لأجل عمارة المســجد وتكثير جماعاته وقد اختلـف الحال، فربما يأتي الرجل للأكل ثم يخـرج قبل أن يصلـي وربما صلى تلك الفريضة لأجـل الأكلة فذلك حظه مـن صلاتـه فينبغـي أن لا يهمل النظر فـإذا رأيت هؤلاء اجعـل لهم الفطرة خارج المسجد لئلا يؤذوه بوعوثتهم، والله أعلم.

استخدام مال المسجد المختلط بين الفطرة وغيرها

من وجد مالاً للمسجد ليس معنياً هذا الفطرة وهذا لغيره أيجوز إن فضل من الغلة عن عماره أن يفطر به أم لا؟ وهل يجوز توسيع المسجد طولاً وعرضاً من ماله؟

أما توسيع المسجد من ماله على نظر الصلاح له أو لعماره فجائز وأما الفطرة فإن كانت سنة موجودة فلا بأس في اتباعها ما لم يصح باطلها وإن كانت غير موجودة من سابق فلا يجوز اتباعها، والله أعلم.

التقاط فاكهة أشجار المسجد

من يجد شيئاً من أمبا المسجد أو نحوه ساقطاً على الأرض هل يلتقطه وينتفع به ويعتقد الضمان للمسجد عن ذلك إذا كان مثل ذلك في البلد لا يكاد يتمانعونه لا سيما قبل دراكه وإذا لم يلتقطه هو التقطه بعض الصبيان، وإذا اتجر الوكيل من يلتقطه لا يفضل للمسجد من الساقط أم تركه أسلم له؟ أم يلزمه أن يبيعه على ما يسوى ولو بأقل قليل؟ ولو رأى ان أخذه لنفسه أوفر للمسجد من اعتقاده الضمان؟

يجوز أخذه على هذا القصد وإن باعه على ما يسوى احتساباً جاز، وإن دفعه للوكيل فأسلم، وإن لقطه على قصد التملك بلا عوض حيث كان عرف البلد إباحة نحو ذلك فجائز على قول من أجاز التعارف في مال المساجد ومن لا يملك أمره.



إبراء الذمة من تبعة الوقف وكيفيته

من عليه تباعة لمسجد وأراد أن يتخلص من تلك التباعة بنخلة يجعلها لشيء معلوم مثل المصباح والبسط ودهن أبوابه وما كان بمعنى ذلك أم ليس له أن يحد في ذلك حداً معلوماً؟ وإن أوقفها لفطرة صائمي شهر رمضان توَكل في ذلك وعلى من حضر المسجد أتبرأ ذمته أم لا؟

إن لزمته التباعة من شيء محدود كالسراج وغيره حدد أو لا فليس له أن يحدد وليس له أن يجعل مال هذا لهذا ولا اختيار له في ذلك، وإنما الاختيار للمتطوع المتبرع. والله أعلم.

الاستعانة ببئر المسجد مع تعويضه

فلج لأناس قد ضره المحل وعند شريعته بئر لمسجد يزرع عليها فقط فأراد أهل الفلج أن ينزحوا من هذه البئر ويدخلونه في فلجهم لئلا تموت نخيلهم، فأصلحوا البئر وقووها بالصاروج والحصى وهي ثابتة لا تنزحها الدلاء ولا ينقص من زراعتها شيء، وأرادوا أن يعوضوا المسجد شيئاً من الأصول هل يسعهم ذلك أم لا؟

لا يضيق ذلك، ولكن لا بد من شرطين:

أحدهما: إذن الوكيل إن كان له وكيل فيأذن في ذلك ويقبل للمسجد العوض إن لم يخش الضرر على الطوى، وإن كان العوض يزيد على ضرر الطوى فلا بأس أيضاً، وإن لم يكن له وكيل أو كان لكنه غير صالح فبنظر جماعة المسلمين من أهل ذلك البلد.

والشـرط الثاني في الإشـهاد على أنفسـهم بأن ذلك إنما توسـعوا فيه لأجل الضـرورة وأنـه لا حق لهـم في هذه الطوى وأنها خالصة للمسـجد وتكتب شـهادات الشـهود في صكوك وتوضع عند الأمناء لئلا تثبت يد على طوى المسـجد فيقول من جاء بعدهم قد وجدنا آباءنا يفعلون ذلك فهي لنا سُـنَّة: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، والله أعلم.

العجز عن تخليص غلة الوقف من الظلمة

عن نخل موقوف لا يدرى فيما ينفذ وكان في أيدي ظلمة يأكلونه ولا يسألون عنه فصح بينهما تشاجر على ذلك النخل فقام رجل محتسب يريـد إنقاذه من الظلمة كيـف يصنع في الغلة التي قبضها منه؟ أرأيت إن قام عليه أحد من الظلمة الذي لا يخاف ربه ولم يجد له معيناً على ردعـه فصـار يجذّ النخل قبل إدراكه فتركه المحتسـب قبل أو بعد أن عجز عنه ماذا عليه؟

توضع غلته في الفقراء، والعجز لا خير فيه، وما ظالم إلا سيبلى بظالم وإن خـاف على نفسـه أو ماله أو دينه فهو معذور لأنه عاجـز وأما الترك للراحة فلا. والله أعلم.

التصرف ممن قبضه مال وقف ثم تاب

فيمـن قبـض مـال مسـجد أو وقـف وما أشـبه ذلـك من غيـر تقبيض المسـلمين إياه بوجه شـرعي، وهو في ذلك الزمان جاهل بنفسـه أنها

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.



لا تصلح للقبض فلما انتبه ورأى جهله وعدم صلاحه للقبض أراد أن يترك ما قبضه، أيصح له أن يرفع يده منه ويتركه سدىً أم يبرئ نفسه مع المسلمين؟

لا يكون في صلاحه أجبن منه في فساده فينبغي له أن يصلح ما أفسده بالمحافظة عليه فيما أقبل لعل الله أن يغفر له هذا بهذا ويكون في ذلك محتسباً للثواب حتى ينزعه منه المسلمون أو يجعل الله له سبيلاً. والله أعلم.

عموم المسؤولية للحفاظ على وقف المسجد

من باع قطعة من ماله وطلع منها عند البيع نخلتين أعطاهما لمسجد، ثم إن المشتري باع المال جملة ولم يسم نخل المسجد، أعلى المعطي أن يبيع عطيته أم لا عليه ذلك؟ ويكون هذا وأهل البلد في ذلك سواء؟

عليه أن يغرم للمسجد إن قدر ذلك، وعلى أهل البلد أيضاً وعلى كل قادر، ووكيل المسجد بهذا أخص وهو الذي يقوم ويدعو الناس للنصرة، والله أعلم.

كيفية تخلص الوكيل من الوقف

الوكيل في المال الموقوف إذا أراد هذا الوكيل أن يتركه أيسلمه لشيخ البلد؟ أم ينبذ له وكيلاً أميناً يقبضه؟ أم يتركه لأهل البلد؟ أم كيف يصنع؟ صرح.

إذا كان شيخ البلد عادلاً قائماً بالأمر رد الأمر إليه وتخلص من المال على يديه، وإن كان غير ذلك تخلص منه على يد الجماعة من الثقات، والله أعلم.

نظارة الوقف للرجال

الرموم والبيوت الموقفة للفقراء لمن أراد السكون في ذلك، والعبيد المعتوقة أيجب على النساء تولية فيه كالميراث أم أخص بذلك الرجال؟

مرجع المواقيف إلى أهل الصلاح من الرجال لا إلى النساء ولا إلى أهل الفساد منهم فهم أولى بالوقوفات من غيرهم. والله أعلم.

تعمير المسجد من الرجال الأغنياء حيث لا مال له

جدار مسجد الجامع إذا انهدم ولم يكن له مال فهل تدخل الغنية من النساء في الأغنياء إذا تعين عمارته على الأغنياء على قول من يقول إنه على الأغنياء من أهل البلد دون الفقراء منهم؟

لا تدخل إلا أن تطوع، لأن أمر المساجد إلى الرجال كالجهاد والأمور العامة للإسلام، والنساء بمعزل عن هذا. وإذا لم تلزمها الصلاة في المسجد فكيف تلزمها عمارة جداره إنها لأبعد من ذلك. والله أعلم.

صرف غلة المسجد الزائدة عن حاجاته

المسجد الجامع إذا كانت غلته تفضل عن فطرته وقيامه وقيام أمواله هل يجوز أن يقام فيه معلم يعلم النحو والأثر؟ وهل أولى بالتعليم الإمام القائم فيه إذا كان يحسن ذلك؟ وهل يصح أن يعطى عن قيامه في المسجد أجرة؟ وهل تضره الأجرة ما بينه وبين ربه إذا كان مستغنياً عنها أم لا؟

يجوز ذلك إن شاء الله تعالى، لأنه صلاح لعامة الإسلام ولأهل البلد خصوصاً وعمارة للمسجد وإمام المسجد أولى بذلك إن صلح له.

ولا تكون الأجرة على الصلاة والأذان وإنما تكون إعانة للمعلم حيث فرغ نفسه عن أشغاله الخاصة به واشتغل بما لا يلزمه من تعليم الناس.

والأجرة على اللازم حرام وعلى المندوب خلاف أصحهما عندي الجواز إذا دعت إليه الحاجة إلا إذا اتخذ مكسباً ومتجراً كما يصنعه عوامنا في أمر الحج وقد اتكل كثير من الناس المستطيعين للحج على الوصية به مع الإمكان وتهاونوا بأدائه ولم يسارعوا إلى الامتثال توهماً منهم أن ذلك مجزٍ عنهم، ولا والله لا يجزئ ذلك إلا عن رجل لم يقصر في أمره فأدركه الموت قبل حصول مطلوبه فهنالك يقضي الحي عن الميت. ألا إن فريضتين أضاعهما الناس حتى أنهم لا يعدونهما من أركان الدين هما الحج والجهاد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المزارعة في نخل المسجد

عن عابية لمدرسة إذا اتفقوا (رجلان أو الجماعة) على فسلها بربع منها على سبيل المفاسلة يجوز ذلك أم لا؟

إذا كان الجماعة أهل حل وعقد ونظر في المصالح جاز ذلك وثبت وإن كانوا أهل هوك وتغرشم فلا يثبت إذ لا يحسنون تدبير أنفسهم فكيف يدبرون غيرهم والنجس لا يطهر وإنما يطهر الماء الطهور.

ويثبت في ذلك أمر الرجلين إذا كانا على الوصف الذي ذكرته وذلك

علـى قـول من قال إن الاثنيـن جماعة، وقيل يجزى أمـر الواحد إذا أنزل منزلة الجماعة:

ليـس عــلــى الله بمسـتنكـــر أن يجـمــع الـعــالـم فـي واحــد

والله أعلم.

صرف الغلة الزائدة من وقف المسجد في التعليم

عـن مسـجد خـارج من عمـران البلـد وله أمـوال مشـتركة بأموال المسـجد الجامـع، وغلتـه تفضل عن قيامـه وفطرته وقيـام أمواله، هل يجوز أن يأخذ من غلة أمواله للمعلم الذي يعلم في المسجد الجامع أم لا؟

لا يبعـد ذلـك من ترخيص، ولا يبذل إلا لأهله وقيـام المعلمين أصلح من ادخار الدراهم وأنفع للإسلام. والله أعلم.

تنفيذ شرط الواقف في بعض الأماكن المنصوصة فقط

المـال المكتوب لزيارة قبر يقرأ بغلته حول القبر، ومنع عن وصوله مانع خوف من عدو أو بعد مسافة أو برد، أيجوز أن يقرأ الأجير في المسـجد الجامع وينوي القراءة للقبر المعـروف أم لا؟ والمدارس المجتمـع أموالهن جملة إذا منع المعلمَ خوفٌ عن وصول بعضهن أو بُعْـدُ مسـافة، هل يجوز لـه أن يعلم بواحدة منهـن بما هو أقرب لمحلتهن أم لا؟ أعني ويأخذ المعلم غلة أموال المدارس الجميع؟

لا يبعد ذلك من جواز على رأي من لا يرى الملك للبقاع، فأما القبر فأرخص، وأما المدارس فعلى ذلك القول.

ولا يرخص للمتساهل الطالب للراحة وإنما يرخص للمضطر لأن الرخص إنما وضعت لتسهيل الخروج من المشقة لا للدخول في الرخصة وهو معنى قولهم إنه لا يفتى طالب الرخصة قبل الوقوع فيها. والله أعلم.

المراد من «العقب» في الوقف

عن قوله في المدارج في الباب الرابع في الوقف قال:

كذلك الأولاد أما العقب فللرجال دونهن يذهب

إذا أوقف على عقب لا يدخل فيه النساء بل يصير للرجال فقط، وفي القاموس أن العقب الجري بعد الجري والولد وولد الولد فإذا كان العقب الولد وولد الولد فلم لا يدخل فيه النساء والولد اسم يدخل تحته الذكر والأنثى من بني آدم: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[1] الآية، أم العقب في اصطلاح الفقهاء اسم خاص بالرجال فقط؟ أم ما معناه وكيف يضبط؟

إن كلام المدارج في أولاد الأولاد وما تناسلوا فإنه يتكلم في الوقف عليهم وأولاد الإناث ليسوا بالعقب بل العقب الولد وولد الولد من الرجل الباقون بعده كما في شرح القاموس وما أحسن قول القائل:

بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

والله أعلم.

---

(١) سورة النساء، الآية ١١.

حصر الموقف للمتعلمين عليهم

من لزمه ضمان من مال المتعلمين هل يجزئه أن يستحل بعض المتعلمين منه ويبرأ إذا أحله أم لا بد له ولا يجزيه إلا أن يضعه في موضعه؟ وهل يجزئه أن يبرئ نفسه منه إذا كان الضامن أحد المتعلمين أم لا؟

لا يحل للمتعلم أن يعطي أحداً من الناس الذين ليسوا من المتعلمين شيئاً من مال المتعلمين إلا بعد أن يأخذه لنفسه فيكون يحل لـه أن يبرئه منه، وليس هذا كملكه وإن استحق بالصفة فليس كل من استحق شيئاً نفذ فيه تصرفه.

وأما المتعلم الذي عليه الضمان فإن كان قد تعلق به ذلك قبل أن يستحقه فلا يجزئه أن يبرئ منه نفسه لأنه ضمن في ذمته، وتأهّله بعد تعليق الضمان لا ينفعه وليس المضمون في الذمة بمنزلة العين الموجودة بل لا بد من تسليمه إلى مستحقه أو إلى ثقة أمين عليه يضعه في موضع فإن رده إليه على جهة الإنفاذ جاز أن يأخذه.

وأما إن تعلق عليه الضمان بعد استحقاقه لـه فإما أن يكون هذا التعلق من قبل تضييع للمال فحكمه حكم ما تقدم، وإن كان من جهة أخذه إياه لنفسه فإن كان مستحقاً له فلا ضمان وإن كان غير مستحق له فكالأول. والله أعلم.

ميل نخلة الوقف على نخل الغير

نخلة الوقف إذا مالت على نخلة الغير أو على شجرته وكانت النخلة أو الشجرة أكثر ثمناً من نخلة الوقف أو أقل تترك حتى تسقط عليها أم يصح زوالها إذا خيف سقوطها أم كيف القول في ذلك؟

يصرف المخوف ولو كان أغلى ثمناً لئلا يذهب الأعلى والأدنى، والله أعلم.

صرف فضلة الوقف للترغيب في الجماعة

مسجد تقام فيه الجماعة ومالُه فيه فضلة لإصلاحه، أيجوز للوكيل أن ينفذ دراهم غلة ماله الفاضلة لصلاح الجماعة فيما يكون فيه الصلاح للعمار القائمين فيه مثل الترغيب لهم من المأكولات في الأيام المعتادة، مثل ليلة خمس عشرة من رمضان وتاسع من الحجة وليالي الأعياد كالحلوى والفواكه، لأجل استجلاب الجماعة للصلاة فيه وإذا لم يكن ذلك ليتفرقوا في غيره من المساجد وليضيع القيام فيه؟ فضلاً بالبيان.

لا خير في جماعة تحليهم الحلوى للصلاة، أبعدهم الله وأمثالهم فلا يحل لك أن ترغبهم بمال المسجد، وفي الترغيب من مالك بنفسك نظر لأنه يشبه الأجرة على فعل الطاعة وهي إنما شرعت لثواب الآخرة لا لفواكه الدنيا، والله أعلم.

حكم الوقف لزيارة القبور

من أوقف شيئاً من الأوقاف لزيارة القبور وليس لها عادة ولا سنة معتادة إلا على ما يتفق المؤجر للزيارة لها في يوم الجمعة والاثنين أن تزاد، وهي في ذلك رخصة على قول من قال إنها من حقوق الله تعالى، وأنها تكون حالها كحال بيت المال أم تترك على حالها المعتاد؟ أرأيت إذا كان في أيام الحرب والخوف يخاف الزائر على نفسه من العدو، كيف الحيلة في زيارتها أم يجوز له يقرأ حيث شاء من المواضع مثل مسجد أو مصلى أو غير ذلك؟ تفضل فصل لنا ذلك.

لا أرى أن تعمر المقابر بتلاوة القرآن وتخلى منها في المساجد، هذا لعمر الله خلاف المشروع من دين محمد ﷺ فإنه قد أمر بعمارة المساجد وقال: «اجعلوا لبيوتكم حظاً من صلاتكم ولا تجعلوها قبوراً». وجاء النهي عن الصلاة في المقبرة وقال «خير القبور ما درس»، وقال «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، فهذا كله يدل على أن حكم المقابر مخالف لحكم المساجد فلا أرى أن يجعلا سواء في الذكر، والمسجد أولى بالتلاوة ومن ها هنا لا تجد عالماً أوصى بتلاوة على قبره وإنما يوصي بذلك ضعفاء الناس وعوامهم، فلما وقعت الوصية لم يتجاسر العلماء على إبطالها ولعله قد تجاسر من أشرت إلى قوله بأنها مال الله حيث لم يدر أربابها فهي عنده كالمال المجهول، ولشيخنا المحقق رحمة الله عليه ميل إلى هذا القول، وله في المسألة كلام لعلك وقفت عليه، والله أعلم.

التصرف في غلة الوقف مع قصد الضمان

رجل في ماله شيء من النخل لوقف ولم يعرف لأي وقف، وهذا صاحب المال رجل فقير فقال في نفسه أنا رجل فقير وهذا من المجهولات فآخذها لفقري وعليّ ضمان للفلج الفلاني وأجعلها لذلك الفلج تنفذ غلتها في إصلاحه؟

راحة هذا ترك التعرض لهذه الأرض، وقد شدد المتقدمون في أخذ الأصول وتملكها إذا جهل ربها، وإنما أبيح لهم على قول غلتها وقيل لبيت المال وقيل يبقى المال حشرياً لا يتعرض له بشيء من أنواع التملك ولأنْ تنجو من السؤال عنه يوم القيامة أحب إليَّ من أن تسأل عنه والدنيا بأسرها فانية، والله أعلم.



إنفاق الزائد عن عمارة المسجد في تدريس العلوم الشرعية

مال المسجد الذي لعمارته إذا فضلت غلته من عمارته أتترك وتدخر عسى أن يحتاج لها يوماً ما وإن طال الزمان أم يجوز أن تصرف في شيء بالمسجد، مثل أن يؤجر من يعلم العلم الشريف فيه أي من فنون العلم أو أن يؤتجر من يتقدم يصلى بالجماعة الفرائض إذا لم يوجد بالأجرة أم لا؟ وهل للجماعة رأي فيها إذا صاروا جماعة له؟

قد جاء الخلاف من علماء المسلمين في ذلك فهم بين مشدد ومرخص، والمشددون نظروا أنه مال للمسجد فيمنع صرفه إلا فيما يخص المسجد من العمارة خاصة، والمرخصون نظروا إلى الأصل المقصود من خراج المال للمسجد فإن المقصود من ذلك حصول المصلحة الإسلامية التي من جملتها عمارة المسجد بالذكر والتذكير والدرس والتدريس فأجازوا إنفاذ الفاضل عن عمارة المسجد في هذه الوظيفة البين نفعها وهم أدق نظراً من الذين منعوا. وقد قال رسول الله ﷺ لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لأنفقت كنز الكعبة». وقال عمر: لولا أن رسول الله ﷺ وأبا بكر لم يتعرضا لكنز الكعبة بشيء ما تركت لها بيضاء ولا صفراء.

وأما تأجير إمام يصلي بالجماعة فلا يصح ولا نِعم عين، ولو أجزنا الأجرة في مثل هذا لانسد باب السعي إلى الآخرة.

وأما التعليم والتدريس فدون الصلاة وأيضاً فلا ينبغي أن يجعل ذلك أجرة لهم على فعلهم وإنما يجعل إعانة لهم عن الأشغال أو الاشتغال وقد علمتم الخلاف في أخذ الأجرة على المندوب.

ولا أحب أن تؤخذ الأجرة على كل شيء أعد الله الثواب لفاعله، أيدعونا ربنا إلى ثواب الآخرة ونجنح إلى عرض الدنيا هذا ما لا يختاره عاقل ولا يرضاه صاحب هدى، والله أعلم.

الوقف للفقراء لا يصرف في المصالح

مال موقوف للفقراء هل يجوز أن تنفذ غلته في شيء من مصالح البلاد التي هو فيها على نظر من جماعة المسلمين من تلك البلد؟ وهل من رخصة عندك؟

لا أعرف في هذا رخصة والمنع هو الظاهر لأنه أوقف بشيء مخصوص وصرفه في غيره تبديل للوقف عما وضع له وأخشى على فاعله الإثم والضمان، والله أعلم.

الوكيل على وقف المسجد

مال المسجد إذا أحدث عليه حدث من أحد من الناس كمثال المضار التي تقع في أموال الناس من بعضهم البعض أيكون على الوكيل خاصة أن ينهض بتلك الحجة ويكون ذلك لازماً عليه أم على جماعة المسلمين من ذلك البلد كافة أن يقوموا بتلك الحجة وهم لا يعذرون ذلك وفي الدعاوى؟ مثل هذا أيضاً إن وجبت على وكيل المسجد البينة أو للمسجد اليمين أيقطعها الوكيل أو الجماعة أم لا قطع لهم في ذلك؟

إذا صحت وكالة الوكيل من حاكم أو جماعة كان هو القائم بأمر المسجد

وهـو الـذي يطالب في حقوقـه وتنصب له الخصومة عند حكام المسـلمين ويحضر البينة ويأخذ اليمين، ولا يمين على المسـجد ولا على وكيله، وإذا لم تصح الوكالة فعلى الجماعة أن يقوموا وإن انتدب بعضهم فاحتسب كان له ذلك وتسمع منه الدعوة وتنصب له الخصومة، والله أعلم.

عدم تحميل المساجد من غرامات رد الظلمة

مساجد لها أموال في مكان وأهل ذلك المكان لم يقدروا على مدافعة أهـل الطمـع ويطمعون فيهم، ويعطونهم مـن أموالهم تقية أن يغضبوا عليهـم ويلحـق منهم شـيء لا يقـدرون علـى دفعه منهم، مـن ضيافة وغرامة وتمر وغيره وكثر عليهم ذلك وقد حسـبوا الغرامة على جملة أموالهم بأنفسهم وأرادوا أن يحبسوا على أموال المساجد الذي عليها مثلهـم ومـن سـابق لا عليها مغرم أيجـوز لهم أن يجعلـوا كل أموال المساجد كأموالهم؟

لا يجوز لهم ذلك وليس على المساجد ضيافة ولا غرامة، والله أعلم.

وقف الثمار دون النخل

ما تقول فيما ورد في الأثر عن العلامة أبي سعيد رحمه الله فيمن قال هـذه النخلـة للفقراء فهي وثمرتها لهم سـواء كانـت الثمرة مدركة أو غيـر مدركـة؟ ومن قال نخلتي هـذه للفقراء فإن كانـت الثمرة مدركة فهـي له وإن كانت غير مدركة فهي لهـم مع النخلة؟ هل هذا باعتبار أن الأول إقـرار والثاني وصية أو هبة أم لمعنى تقسـيم اسـم الإشـارة

على المعرف في الأول وتأخيره في الثاني حصل الفرق؟ فضلاً منك بالبيان الشافي.

الفرق هو الأول لأن قوله نخلتي دال أنها كانت ملكه وأنه أراد العطية. والله أعلم.

تفريق الغلة الموقوفة

ما تقول في الذي بيده مال لعرفة بقدر ثمن جونية أرز، وفي بعض السنين ترخص الأسعار ويبلغ المال ثمن ربع جونية، أو أن الجونية تغلي على ما كانت ولم يبلغ المال ثمن جونية بقدر ربع جونية، أحسن يطبخها أم يتركها إلى أن تبلغ ما كان العادة بقدر سنتين زماناً أم يطبخها على كل حول؟ أم كيف الأفضل؟ تفضل بالجواب.

أي ذلك فعل أجزأه فإن نفذ ما حصل كان مجزئاً وإن جمعها حتى تبلغ جونية كانت حسناً، والله أعلم.

ثبوته بالشهرة

ما تقول شيخنا في رجل بيده مال وقول عامة الخلق أن هذا المال للوقف والرجل يقول إن هذا مالي ومخلف والدي إلى أن هلك الرجل والأخوان تناطقه ولم يجبهم إلا المال ماله ومخلف والدي. ما تقول في هذا المال حكمه للوقف على قول من قال من الخلق أم المال مال الهالك ويباع ويوفى منه الطلب؟ أم كيف؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

شهرة الدار في هذا كافية، والله أعلم.

إثباته بقول العامة

ما تقول في رجل هلك ومخلف مال مبهم، قيل للوقف وقيل للفطرة منقولة على قول الناس، وأراد الوارث يجعلها في المسجد لعرفة والفطرة عند جامعة البلد أيجوز له ذلك أم لا؟ أفتنا مأجوراً.

يؤخذ في هذا بقول الأمناء، فإن اختلفوا فبقول الأكثر منهم وإن عدم الأمناء جاز الأخذ بقول العامة فيه وإن اختلفت العامة فبقول الأكثر وليس له أن يجعل ذلك لما يهواه، والله أعلم.

ما يُعطى في وقف الأكفان

عن رجل في يده مال للأكفان يشتري به ثياباً يستر بها أموات المسلمين ومات أحد من الفقراء أيجوز أن يعطيه قميصاً وإزاراً غير الكفن وهو مال للكفن أم كل تجهيز الميت سواء؟ أفتنا.

هو على سنة الوقف في ذلك فإن لم تكن للوقف سنة جاز أن يدفع في كفن الرجل إلى ثلاثة أثواب وفي كفن المرأة إلى خمسة أثواب. والله أعلم.

صرف غلة الموقوف لمثل ما وقف

ما تقول في نخلة موقوفة لرحى فسرقت تلك الرحى، فهل يجوز أن تصرف غلة النخلة لرحى أخرى بمكان غير مكان المسروقة أو تجمع الغلة حتى تكفي لشراء أخرى؟ فضلاً منك بالجواب.

تجمع الغلة ويشترى بها رحى ثانية تكون في موضعها، وتنفذ غلة الموقوف في مصالحها، والله أعلم.

الأوقاف لمن يصلي بالجماعة في مسجد معين

الأموال الموقوفة لمن يصلي بالجماعة في مسجد الفلاني أو موصى بها أو أخرجها إنسان في حياته غلتها، هل تجوز لمن يصلي بالجماعة؟ وهل فيها شبهة؟ تفضل بالجواب.

أيضاً وجدت قولاً في الأثر بعدم الجواز أن لا يصلي خلف من يصلي بأجرة ما معناه؟ تفضل بالجواب.

إذا لم يصل من أجل ذلك فلا بأس بالأخذ منه، لأن الموصي قد أراد الإحسان إلى المصلين فهو قصد حسن وعليهم هم أن يخلصوا نياتهم.

وأما إمامة من يصلي بأجرة فلا تصح وليس له أخذ الأجرة على ذلك.

وليس من هذا الباب قيام المتعلمين بالمساجد لأنهم يصلون وإن لم يعطوا شيئاً والأخذ على الانقطاع لا على الصلاة ولو لم يرخص له في الأخذ لاحتاج إلى السعي بتضييع الطلب ويعم الجهل والأموال الموقوفة في هذا السبيل قد حيل بينها وبين أهلها فلله الحكم وهو المستعان، والله أعلم.

الوقف على الأولاد

هل يصح الوقف على بعض الورثة كالأبناء دون البنات وسائر الورثة أو عليهم كلهم في الحياة من غير إسناد لسبيل مرسل البر بعد انقراضهم؟

أما وقف يخرج في الحياة فلا بأس به ولكن يجب فيه المساواة بين الأولاد فمن خص به الذكور فقد آثرهم على البنات ولم يعدل بين أولاده وأما وقف يوصي به لوارثه فلا يصح إذ لا وصية لوارث، والله أعلم.

بيع مال الوقف ولعلة أن خيف عليه

مـال المسـجد إذا كان قربه أنـاس ظلمة يخلطونه على أموالهم شـيئاً فشـيئاً، وليـس لهم حاكم يردعهـم عنه ولا بد أنهم علـى طول المدة يخلصـوه لهـم أو أكثـر.. هل يجوز بيعـه على هذه الحـال ونقله إلى حيـث يؤمـن عليه مـن ذهاب أصلـه إذا أراد الجماعة بيعـه ونقله إلى موضـع مثـل ذلك الموضـع أو خير منه فـي الجودة والكثـرة؟ أهدنا هداك الله.

إذا اتفـق نظـر الجماعـة الذين لهم النظر فـي المصالح علـى نقله من ذلك الموضـع إلـى موضع آخـر ببيعٍ أو قيـاضٍ جاز ذلك عندي، ولا سـيما إن خيف عليه الذهاب كما في صورة السؤال، والله أعلم.

حكم الكتب الموقوفة من السلاطين

ما تقـول في الكتب المطبوعة بالسـلطانية كالقاموس والهميان هل ثابـت توقيفهـا أم لا؟ وما تقـول في بيعها وشـرائها إذا كان إيقافها ثابتـاً أو غيـر ثابـت؟ ولمن مرجعها والخط المكتـوب فيها هل هو ثابت أم لا؟

إن توقيـف تلـك الكتـب صحيح، لأن الملك الذي أوقفهـا إنما أوقفها في حياتـه ولـم يحكم بماله أنه بيت مال، فهو في الحكم ماله، والخطوط التي فيها الدالة على توقيفها إنما هي علامة على وقفها، فإن الحكم بأنها وقف مـن الشـهرة القاضيـة بذلك مـن مجرد تلـك الخطوط وإذا صـح التوقيف المذكور حرم التصرف الملكي بيعاً وهبة وغير ذلك، والله أعلم.

إقامة رجل في المسجد بما فضل عن عمارته

هل يجوز لجماعة المسلمين أن يقيموا رجلاً في المسجد بما فضل من غلة ماله عن عمارته؟ فإذا جاز فما الحجة في جوازه؟ وهل المقام فقيراً أو غنياً مراعى فيه الصلاح أو غير مراعى سواء؟ وهل يجوز له أن يتصرف في ذلك المجعول له من مال المسجد ما شاء كأن يشتري ما لا حاجة له لازمة في شرائه كالحلى ونحوه؟ وإذا اشترى به نخلة لمن تكون تلك النخلة؟ وإذا اشتراها بعض ثمنها منه لمن حكمها؟ وهل يجوز للفقير الذي عليه ضمان للمسجد أن يبرئ نفسه من ذلك؟ بيِّن لنا ذلك.

إقامة الجماعة بفضل مال المسجد رجلاً يعمره بالذكر فيه خلاف من العلماء: منعه قوم فراراً من تبديل الأشياء عن أصلها وهرباً من وضعها في غير محلها، ومحلها عندهم هو ما وجدت عليه فلا يتجاوزون ذلك المحل لخوف التبديل، وأجازه آخرون على نظر الأصلح للإسلام، ورأوا أن ذلك المال إنما هو مال الله تعالى ووضعه فيما يعم فيه الصلاح جائز، وحجتهم على أنه مال الله تعالى هو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لأنفقت كنز الكعبة» ففي هذا الحديث دليل ظاهر على أن مال الكعبة هو من حقوق الله دون العباد، وأيد ذلك ما يروى عن الفاروق أنه قال لولا أن رسول الله ﷺ وأبا بكر لم يتعرّضَا لكنز الكعبة بشيء ما تركت لها صفراء ولا بيضاء، وذلك أنه يرى جواز إنفاقه لكنه أحب التأسي بمن قبله فلذلك تركه.

وإذا أقيم رجل في المسجد على نظر الصلاح عملاً بقول من أجاز ذلك فله

أن يأخذ ما جعل له على ذلك، ولا أرى أن غناه وفقره يعتبران في ذلك فإن مُنع مُنِع من الكل أو أبيح فللكل، وإن كنا نحب للغني أن يستعفف ولمن كان فقيراً أن يأكل بالمعروف.

وإذا صار ذلك الجعل في يده فهو ملكه فله أن يشتري به ما شاء لكن وضعه في غير ما يحتاج إليه أمر خارج عن التنزه المطلوب شرعاً، ولا نقول بحجره إذا صار إليه.

وبهذا تعرف أن النخلة التي اشتراها بهذا الجعل هي للمسجد وليس لأحد أن يبرئ نفسه مما عليه للمسجد، لأنه إما أن يكون ذلك المال من حقوق العباد فعدم صحة براءته منه ظاهر، وإما أن يكون من حقوق الله فبراءته نفسه عبث لا معنى لها وليس براءته الأخيرة أشد إجازة من أخذه الأول، فإن امتنع الأخذ امتنع البرآن، أو جاز الأخذ فلا معنى للبرآن. والله أعلم.

استئجار معلم للقرآن بمدرسة موقوفة من غلتها

رجل وجد أَثَرَيْ ماء من مائه موقفتين للمدرسة ولم يرَ فيهما وصية إلا بشهرة أهل البلد أنهما للمدرسة موقفتان، ولم يخصا مدرسة معلومة من البلد أنهما لتعليم القرآن العظيم أو لعمارة مدرسة البلد وربما أنهما مزمنان وارد من وجد في مائه هذا الماء للمدرسة أن يؤجر بهما رجلاً يعلم القرآن العظيم كل شهر بأجرة معلومة، أرأيت إذا كان هذا الرجل فقيراً وعنده أولاد أيجوز له أن يعلم أولاده من ثمنها الذي فرضه للمعلم أم لا؟ وكذلك أولاد عمه سواء أم لا؟

يجـوز لهذا الرجل أن يؤجر بغلّـة الأثرين رجلاً يعلم القرآن العظيم ويجوز لهذا المعلم أن يعلم بهذه الأجرة أولاده وأولاد المؤجر وأولاد عمه وغيرهم من أولاد المسلمين فإن الحكم فيهم سواء والأصل واحد. والله أعلم.

صيانة الرحى الموقوفة ونقلها

نخلـة لعمارة رحـى وقد وجدنا إذا بليت هذه أن يجدد غيرها، أيجوز أن تعمر بيت هذه الرحى من غلة هذه النخلة أم لا؟ وإذا انتقلت ذرية الموصـي من هذه المحلة، أيجـوز لهم أن يحملوا هذه الرحى أم لا؟ عرفني رأيك.

أمـا بنـاء بيت الرحى من مالهـا فذلك جائز إن شـاء الله، وأما حمل الرحى عندهـم فـلا يصح إذا كانت الحارة عامرة والرحـى عليها مرار وأهل حلتها أولى بمنفعتها، ويجوز لهم أن يشـتروا غيرها إذا انكسـرت أو سرقت، وأما أن يشتروا غيرها وهي قائمة فلا، والله أعلم.

مبادلة نخيل الوقف بأشرف منه للمصلحة

عن المال الوقف إذا أراد القائم به أن يساقب له من صرمه يأخذ صرمة شـريفة ويعطي عنه صرمتين أو ثلاثـاً مما هو أدنى منها في القيمة من ماله أو يبيع من صرمه ويشتري له الأشرف وبالعكس على سوم أهل البلد هل يجوز ذلك أم لا؟ بيِّن لنا ذلك مأجوراً.

يجـوز فـي الصرم ما يجـوز في الغلة لأنـه منها على الأصـح عندي، ونظر الصلاح في الكل واجب أو جائز. والله أعلم والسلام.

الغرس في الموقوف للزراعة

إذا أراد صاحب الوقف يفسل وقفه وجانبيه له ما عليه من الحريم ثلاثة عشر ذراعاً أم أكثر وإذا كان في المزروع فسل سابق وصاحب الفسل لا حـارم أكثر من ثلاثة عشـر ذراعـاً. هل ينظر عليـه وهل لأصحاب الوقفين أن يوقفوه عن الفسـل لزعمهم أنه غتل على زرعهم؟ تفضل صرح لنا ذلك.

إذا كانـت الوقفـان قـد جعلـت للزراعة يوم قسـمة البلـد أو وجدت كذلك فليس لأحد أن يفسل فيها النخل لأنه ضرر بجاره إلا أن يتفق الجميع على ذلك ويتراضوا به فيحنئذٍ يجوز ويرتفع المانع. والله أعلم.

غلة ما نقل ملكه من الوقف بعد إبطال بيعه

رجـل أوصـى بقطعة من ماله بعد موته وقفاً يكفن بغلتها من شـاء الله من موتى المسلمين، وبقيت بعد موت هذا الموصي ثم إن أحد ورثته بـاع ذلك المذكور واشـتراه منه رجل وبقي عنـده مدة، ولما حضرت وفـاة هـذا البائع أوصـى على ورثتـه أن يفكوا هذا المذكـور من هذا المشتري بما عزّ وهان، فلما طلبوا ورثة هذا الهالك من عند المشتري امتنـع عـن رجوع هذا المال عليهم وأخذ ما سـلمه علـى هذا البائع، أيجبر هذا المشتري على رجوع هذا المال وأخذ ما سلمه أم لا؟ وإذا كان عليه رجوعه أيقاصص على ما أخذه من غلة هذا المال؟

إذا تمسـك بحجتـه فلا يجبر حتـى تقوم البينة على دحـض حجته، ويحكم الحاكم بصحة الوقف وبطلان البيع فحينئذ يدفع عنه حجة شرعية.

وأما الغلة فإن كان قد تمسك في المال بسبب البيع والوقفية لم تثبت معه فلا تنزع منه لأنه متمسك بسبب وإن كان قد جاءها شاهراً ظاهراً يعرف أنه وقف واشتراه لغلة للكفن، ولا يحاسب عليها بما دفع من القيمة في شراء الماء فإن القيمة قد أكلها الهالك وهي حرام عليه مثلاً وأوصى برد إلى صاحبها فيجب إنفاذ ذلك ويبقى المال على حكمه، والله أعلم.

الرجوع في الوقف المضاف لما بعد الموت

عمن وقف مالاً كتب فيه صار على أنه وقف، فأراد كاتبه أن يبيعه ويفرق ثمنه للفقراء والمساكين كما تعلم في هذا الزمان بما يفعل بالموقوف لا يوضع في محله إلا ما شاء الله أيجوز ذلك أم لا؟

إذا كان التوقيف بعد الموت فقيل له أن يرجع في حياته لأنه بمنزلة الوصية والوصية له الرجوع عنها ولو كانت من أنواع البر على أصح القولين والله أعلم.

الموقوف لآلة الحرب إن لم يحتج إليه

مال كتب لآلة حرب كشراء الباروت والمخابيط للصيمع فتجمعت دراهم عند قابض هذا فلم يشتر بها شيئاً لأن الحاجة ما دعت لذلك هل يجوز أن يأخذ القابض لهذه الدراهم مالاً بالخيار أو الأصل فيكتبه مع الأول أم يأخذ بهن رمى صمع ما يعمل باروتاً عرفنا ذلك والغلة إذا تجمعت بيساً أيجوز أن تصرف قروشاً أم لا؟

الحاجة إلى ذلك داعية في كل وقت، فيشترى بها عدة الحرب حتى إذا دهم الأمر وجدوا قوتهم معدودة ويجوز أن يبيع الغلة بالقروش أو الربابي ثم يشترى بذلك آلة الحرب، والله أعلم.

الوقف للقراءة على القبور

من وقف أرضاً يقرأ ببعض غلتها على قبره وقبور غيرها القرآن العظيم وبعض غلتها لفقراء المسلمين هل يحل لمن بيده هذا الوقف أن ينفذ جميع هذه الغلة في الفقراء ولم يؤجر على قراءة القبور وهل يحل نفس هذا الإيصاء أم لا؟ وهل لو كان هذا الوقف مثلاً للقراء فقط يجوز إعطاء غلته الفقراء أم لا؟ وهل يحكم بثبوت هذا الوقف أم ببطلانه فإن قلت بالبطلان أيكون مرجعه للورثة أم غير ذلك؟

قد وجدت فروع هذه المسألة في آثار المسلمين وكان من جوابهم في ذلك ثبوت الوقف على حسب ما أوقفه الواقف فلا يبدل ولا يغير أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[1]. فلا يبطل الإيقاف عندهم ولا ينفذ جميعه في الفقراء لأنه خلاف قضية الإيقاف، وفي باب الوقف من جوهر النظام تحرير المسألة بالتمام، والله أعلم.

التصرف في وقف الفلج

إذا اتفق جباه الفلج أن يقعدوا الخبورة الموقوفة لخدمته لحول سنة كاملة لحاجتهم إلى الدراهم لإصلاحه، ولما كان العقد على دوران

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨١.

البـادة بقي بعض الدراهم في أيـدي المقتعدين والوكيل لا يقدر على منع الصبر عنهم، ولا يخفى عليك قلة الإنصاف وعدم خوف العباد؟ علّمنا مما علمك الله.

لا بأس بقعدها عاماً بعد عام إذا كان ذلك أصلح، وقد فعلناه وأمرنا به لنظر الصلاح، والله أعلم.

تنفيذ الوقف المجهول مصرفه

أنـاس وقـف أحد أبائهـم مالاً لا يعلمـون توقيفه لأي شـيء فظن أنه وقف للأكل في يوم تاسع من ذي الحجة فأنفذه سنة أو سنتين كذلك بجهـل منـه، ولما عميت عليـه الحجة تراجع عن ذلـك وبقي يحصد غلته سـنتين ويتصرف فيها بنفسـه على رأيه وهم لا يعلمون ما يصنعه فيه أنه للفقراء أو يأخذه بنفسـه والآن يسـتفتونك فيه فأرشـدهم على الجائز فيه وحقيقة أنه وقف مجهول ولم تقم فيه حجة مخصوصة به؟

إن عميـت عليهـم فيه الأنباء وانسـدت المعرفة فسـبيله سـبيل المجهولات علـى اختـلاف محلها هل تنفذ في الفقراء أم في عـز الدولة أم تجعل أمانة في بيت المال حتى يستبين سـبيلها أم هي حشـرية لا ينتفع بها كقفل ضاع مفتاحه، وجعلها في الفقراء أحب إليَّ، والله أعلم.

عدم إبدال التمر الموقوف بحلوى

مـن بيـده نخلـة أو نخلتيـن مكتوبـة لهجور في مسـجد معلـوم وكان الوكيـل السـابق بهجـر بغلتها رطباً في شـهر معلوم قبل شـهر الصوم

قدرنا في شعبان وقد مرت سنتان وغلة هذه النخلة في يد الوكيل. أيجوز له أن يفطر بثمنها حلوى عوض الرطب أم يؤخرها إلى وقته أم يشتري بثمنها تمراً؟ أفتنا.

إذا كان الهجور في وقت معلوم عرف ذلك من التوقيف أو من السنة المعتادة فلا يبدل عن ذلك الوقف ويشتري له مكان الرطب تمراً أو يتمر النخل ويهجرهم بثمرها، وأما أن يبدلها بالحلوى فلا أراه، ليس الحلوى من الأقوات المعهودة وإنما هي من التلذذات وإن كان الوقت غير معين هجرهم بالرطب متى كان، والله أعلم.

التخيير بحسب المصلحة لنخيل المسجد

وكيل مسجد إذا كان في وكالته نخلة بأرض قوم أو بقعة لهم كالبيت والسبلة وأمثال ذلك ومتى آن حصادها أتى صاحب البقعة المذكورة وقال للوكيل: أدّ قرشاً، وثمنها قروش، أيجوز للوكيل أن يزيد ثمنها حتى يساوي بها طناء البلد وإن استحى له أن يحصدها تمراً للمسجد فيبيعه أم كيف ترى؟ أفتنا.

إذا رأى تثميرها للمسجد أصلح تمرها، وإن خاف عليها طناها بما وجد وليس عليه إلا ذلك، والله أعلم.

مراعاة الأصلح إن تغير الصرف في كيفية صرف الوقف

ما أوقف للهجور والفطرة وغيرهما إذا كان الموجود يفطر بنفس تمرة الموقوف كالتمر، وأهل هذا الزمان وخاصته في رخص التمر لم

يتـأت لهم أن يأكلوا تمراً واحـداً. هل يجوز أن يؤخذ منه حلاء بقدر ما يسوغ لهم الأكل أم يترك ولو خيف عليه الضياع؟

ينظر الأصلح للموقف ولا شك أن الأصلح عدم الضياع وقفه، والله أعلم.

مصرف الوقف وجوه الأجر (الخير)

المـاء الموقوف لمسـجد أو لشـيء من وجوه الأجـر إذا لم يدر لأي شيء جعل باختلاطه بغيره في أي شيء ينفذ؟

ينفذ في سـبيل من سـبل الخير ويتجنبه الأغنياء لأنه مجهول ربه والله أعلم وما كان لمسجد فلا ينتقل إلى غيره. والله أعلم.

استبدال الوقف والمقايضة به

هـل يجـوز مبادلة الموقـوف إذا كان فـي النظر أنه أصلـح له؟ وأهل الموقوف معهم ذلك.

الـذي نحفظـه منع إتلاف الموقـوف ببيع أو بدل، وأجاز شـيخنا محمد بن مسـعود البوسـعيدي رحمه الله المقايضة في وقف في منح لأولاد بالسعود لمصلحـة رآهـا، وحين تعذرت المقايضة أجاز بيعه على شـرط أن يشـترى عنـه أصل من المضرب وتولى هو بنفسـه بيع الوقف الذي بمنح واشـترى أولاد بالسـعود مـالاً مـن هنا، وأنفذ الشـيخ ثمـن المبيع في هذا المشـترى بواسـطة مـن يثق به. ونحن لم نحفظ هذه الرخصـة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والله أعلم.

تكفين غير المشروطة لهم حسب السعة

الأموال الموقوفة للأكفان هل يجوز أن يكفن بها موتى أُخَر إذا لم توجد سنة في غير البلد الذي هو فيها وفيها فضلة كثيرة؟

إذا لم يكن شرط يمنع ذلك فإنه جائز، والله أعلم.

حكم بيع ما توقف غلته على الفقراء

يوجد في التمهيد مسألة هل يجوز أن يباع مال الفقراء عينه؟ والجواب لا يجوز، وإنما الاختلاف في جواز بيعه أن يقسم بينهم، هكذا معناه إن لم يكن لفظه بعينه، أقول على قول من أجاز بيعه ليقسم بينهم هل العدل والتسوية شرطان في جوازه أم إذا جاز البيع ولو لم يسو بين أربابها في قسمة الثمن لم يقدح في البيع وإنما ذلك على من لم يسو ولم يعدل والبيع جائز؟ تفضل بيّن لنا.

مشهور المذهب والذي عليه العمل أولاً وآخراً أن مال الفقراء لا يباع أصله وإنما ينتفعون بغلته، وخرج أبو نبهان جواز بيع أصله وإنفاذ ثمنه في الفقراء، ولا يلزم التسوية في الإنفاذ ولا يمكنه أن يسوي بينهم لأن الفقراء كثير وهم غير منحصرين فلا بد من حرمان أكثرهم، والله أعلم.

وضع ما أصيب من مال وقف في عمارته

رجل أصابه ضمان من أرض هي لقرطاس القضاء، وقيل في زمن الأئمة المتقدمين جعلت لقرطاس القضاء الذين هم عند الائمة

ما تكون هذه الأرض في هذا الزمان؟ وهذا المتضمن ما يفعل بهذه الدراهم التي يسلمها عن ضمان ما أصابه منها؟ أوضح الحق فيها.

أسلم الطرق فيها أن يعمر بها المال الموقوف لذلك، لأن أهلها معدومون، اللهم رد إلينا عصر العدل وزمان الفضل آمين، والعلم عند الله.

إصلاح ما فسد بسبب الوقف من مال الوقف

جدار لمسجد طاح في مال أحد وأراد صاحب المال من وكيل المسجد حمل التراب الذي طاح في ماله من المسجد وقد طاح على بعض النخل فبعض قتله وبعض كبسه، فهل لصاحب المال على وكيل المسجد ذلك أم لا؟ وهل يجعل الكبس في المسجد أم في مال المسجد إذا كان له مال بقرب هذا المال؟

أما إخراج الكبس المذكور فإنه على مال المسجد، ويجعل في موضع مباح لا ضرر فيه على المسجد ولا على أحد، فإن كان المسجد يحتاج له جعل فيه، وإن كان مال المسجد يحتاج له جعل فيه وإلاّ حيث لا ضرر على أحد.

وأما ما قُتل من النخل وضيع من الثمرة أو غيرها فإن كان صاحب المال قد تقدم على وكيل المسجد وطلب منه أن يزيل هذا المخوف فلم يفعل فإن ضمان ذلك على وكيل المسجد لا على المسجد وهو من الخطأ في الأموال، وإن كان لم يتقدم عليه ولم يطلب منه فلا ضمان فيه على أحد، والله أعلم.

صرف جزء من غلة الوقف لمصلحة بلا تبديل للشرط

مدرسة كان يعلم فيها صباحاً ومساءً ثم أراد جباه البلدان أن يجعلوا الغلة لرجل واختاروه أن يعلم صباحاً فقط على النظر بما هو الصلاح منهم للمدرسة، والرجل المعلم لم يخلص له أن يعلم في الوقتين؟

إن لم يكن في الوقف تحديد فلهم النظر في صلاح المدرسة والعادة لا تمنعهم من فعل الأصلح وإنما تمنعهم من التبديل لغير الأصلح، وإن كان الوقف محدداً على شرط مخصوص فلا يترك الشرط وفيه وجه على قصد الأصلح، والله أعلم.

صرف غلة الوقف لمثله إن تعذر الأصل

مقبرة لها مال لحنوط الموتى وكفنهم، فتعذرت تلك المقبرة لقلة الدفن بها كيف يصنع القابض لهذا المال بهذا المال؟ أيجوز أن ينفذه في مقبرة غيرها أم لا؟

أما المشارقة فيشددون خوف تبديل الوقف، وعند المغاربة رخصة لأجل مراعاة الأصلح، والأخذ بها عندي جائز حسن عند تعذر الأصل، لأن المقصود الانتفاع وحصول الثواب، والله أعلم.

منع تغيير شروط الوقف

مسجد له أموال كثيرة تفضل عن عمارته وعمار أمواله، فأراد الوكيل وعمار المسجد أن يزيدوا فطرة المسجد أو عيده، أيجوز لهم ذلك أم لا؟

لا تبدل السنن الموجودة في الأوقاف، بل هي كما وجدت ما احتمل حقها، ولا يزاد فيها من مال الوقف لأنه تبديل لما أوجب الله، والله أعلم.

صرف الزائد من غلة الوقف في مصالحه

وكيل المسجد ووكيل الفلج إذا أرادا وضعهما كيف يصنعان بالدراهم التي عندهما من غلة المسجد والفلج يقبضها أحد أم لا؟ يجوز له أن يقبضها أحد؟ أفتنا.

إن وجد الثقة وقبضها منهما كان لهما خلاصاً، وإن تعذر ذلك أصلحا بها المسجد والفلج، والله أعلم.

السعي لقبض الوقف خشية ضياعه

رجل من ضعفاء المسلمين رأى الضياع في المسجد الجامع من وكيله لقلة عمارة المسجد وإصلاحه كائناً ما كان إذا طمعت نفسه بقبض هذا المسجد وقصده الصلاح له والغيرة على ضياعه إذا سعى بإخراج هذا الوكيل وعزمه أن يقبضه هو أتراه آثما بذلك أم لا؟

إن قصد خيراً فخير أو شراً فشر، والله أعلم.

شراء ما فيه مصلحة المسجد بالغلة الزائدة

وكيل للمسجد عنده مال للمسجد من غلته وهي دراهم أو قروش، والمسجد لا يحتاج إلى عمار وخاف على الدراهم من ذهاب أو سرقة أيجوز أن يشتري بهن مالاً للمسجد على نظر الصلاح؟

لا بأس بذلك على نظر الصلاح، والله أعلم.



تخلص من باع الوقف ثم تاب

عمّن باع مال وقف والوقف للفقراء على سبيل الجهالة وبعد مدة رجع ودخله الشك فيما فعله، كيف يعجبك في الخلاص منه؟ أيلزمه استرجاع المال من مشتريه بالثمن المتقدم أم للمشتري يقوّم المال على موجب قيمته اليوم بزيادة وعلى المشتري أن يرد الغلة التي أخذها في حال علمه أنه موقوف؟

هذا البيع باطل، وبائع الوقف كبائع الحر عليه أن يسعى في خلاصه بما عز وهان، وهو ضامن للغلة التي فاتت بسبب بيعه حتى يعلم أن الشاري قد تخلص منها إلى أهلها، والله أعلم.

توجيه غلة كل وقف لصيانته ثم للغرض منه

مدرستان في بلد ولهما مال وغلة المال لمن يعلّم فيهما، ولذلك المال ماء فضعف النهر ولم يصل الماء إلى المال فجعل الماء المال ميتاً، أيكون قعد هذا الماء للمعلم أم يدخر لعمار المدارس أم كيف؟ والمدرستان لم يوقفهما رجل واحد فقط فهل على هذا المعلم أن يعلم في واحدة من المدارس قله غلة مالهما أم يعلم صباحاً في مدرسة ورواحاً بأخرى وكل يوم في واحدة ويجوز غلة مالهما جميعاً؟

قعد الماء أولى به عمارة المدارس كل واحدة تعمر بقعد مائها وما فضل من العمارة جاز أن ينفذ في التعليم، ويجوز أن يجمع الوقف لمعلم واحد إذا كان لا يكفي لمعلمين وإن كانت المدارس موقوفة لذلك فإنه يعلم في كل واحدة بقدر ما يأخذ من غلتها ويكون على رأي الجباه، والله أعلم.

غلة المسجد إذا سرقت من حرز الوكيل

وكيل المسجد إذا كان عنده قروش للمسجد وتركها في بيته وقفل عليهن باباً ولم يدفنهن في الأرض إلا في خصاصيف في الصفة وسرقهن السراق بعد ما خلعوا الباب أيلزمه ضمانهن أم لا؟ أفتنا.

إذا وضعهن في مأمن والباب مانع والقفل مانع فقد أحرزهن، وليس عليه ضمان ما سرق منهن لأنه لم يضيع في الحفظ، والله أعلم.

أكل الصبي الصائم من تمر الفطرة الموقوف

من صام رمضان وهو صبي هل له أن يأكل من تمر الفطرة؟

له ذلك، والله أعلم.

حكم شجر المقبرة الموقوفة

من قطع شجرة ميتة من شجر المقبرة وهو غني عنه قادر على شرائه يحل له الانتفاع به أم هو مختص للفقراء؟

قيل شجر المقبرة لا يحل للأغنياء بل ينتفع به الفقراء خاصة، وقيل يجعل في مصالح القبور من حفرٍ وتولٍ وماء.

وأقول إن كانت المقبرة في أرض موقوفة لذلك فشجرها يكون لصالح القبور وإن كانت في فلاة من الأرض ففيها تفصيل. أما النابت على نفس القبر فإنه يجعل في مصالح القبور ويجوز على قول للفقراء، وأما النابت بين القبور فهو في حكم الإباحة ويحل عندي للغني والفقير بشرط أن لا تتخذ المقبرة طريقاً، والله أعلم.



منع تحويل الوقف الذري إلى خيري ما دام له مستحق

رجل أوقف أرضاً لناس مخصوصين، هل لهم أن يبنوا فيها مسجداً إذا كان الوقف إلى يوم القيامة لهم ولأولادهم من بعدهم؟

ظاهر الحال المنع لأن الإيقاف يكون حبساً للأرض على شيء مخصوص، وجعلها مسجداً تبديل لذلك الحال، والله أعلم.

زيادة عمارة الموقوف

المال الموقوف لمسجد وقد أوقف لصلاحه فزادت الغلة عما يحتاج لصلاحه، فإذا أراد جماعة المسجد أن يفطروا منه الفقراء في شهر رمضان أواسع لهم هذا الفعل، وإن أرادوا أن يعمروا زيادة عما وجدوا عليه ورأوا هم أنه صلاح أيجوز ذلك؟

أما زيادة العمارة لنظر الصلاح فجائزة على قول، وأما الفطرة من مال المسجد الذي جعل لصلاح المسجد فلا تجوز لأنه تبديل والله أعلم.

الوقف للقراءة على القبر

من وقف وقفاً لزيارة قبره أن يقرأ على قبره القرآن فلم يجد هذا الوصي أميناً يقرأ القرآن ما يفعل، وإن زادت الغلة ما يفعل بهذه الغلة وإن وجد أميناً ما الأحسن أن يقاطعه بالوقت أم بالختمة؟

إذا لم يجد الأمين وسعه أن يترك الدراهم أمانة عنده، وإن وجد الأمين استأجره إن شاء بالختمة وإن شاء بالوقت إذا لم يبن في الوصية، والله أعلم.

صرف زائد غلة الوقف بالكفن لقرية أخرى

قرية وقف لها مال لأكفان موتاها والقرية صغيرة سكانها قدر عشرة أنفار ولا زالت الغلة تزيد، فتكاثرت الغلة ما يصنع؟

إذا كان مخصوصاً بموتى تلك القرية ادخر الفاضل للنوائب ولا سبيل إلا ذلك وإن كان غير مخصص بالقرية جعل في أقرب البلادين إليها، والله أعلم.

كيفية تنفيذ الوقف بالقراءة على القبر

من بيده أثر ماء في نسخة الفلج لزيارة قبر فلان بن فلان والمقبرة معلومة والقبر مجهول، أيجوز أن يزار بغلة هذا الماء في شيء من المسجد الذي في البلد، إن الرجل الأمين الحافظ للقرآن أعمى ولا يستطيع الخروج بنفسه إلى المقبرة وكذلك إن في بيت من البيوت يجوز له ذلك أم لا؟

يجوز أن يقرأ بها في المسجد المعمور بالجماعات كان أعمى أو بصيراً إذا أذن له الموجس ولا يجزي أن يقرأ بها في البيوت وسائر المواضع ولا في المساجد الخربة، والله أعلم.



الفهرس



الفهرس

الشركة

الشفعة

الشهادات

الصرف

الصلح

الضمان

العارية

العاقلة

العتق

الغصب

القذف

القرض

القسامة

القسمة

القضاء

الكفارات

الكفالة

اللباس

اللقطة

اللقيط

الجوار والمرافق المشتركة

المزارعة

المضاربة

النذور

النفقات

الهبة

الوديعة

الوصاية

الوصية

الوقف